ناسخ الحديث ومنسوخه

تأليف

الحافظ الإمام العالم
أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين
٢٩٧ - ٣٨٥هـ

حققه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه
سمير بن أمين الزهيري

مكتبة المنار
للنشر والتوزيع

الإهــــداء

إلى مَنْ أَوْصى اللّهُ بهما إِحساناً، إلى والديّ أهدي هذا العمل اعترافاً بِفَضْلِهما، داعياً لهما بما علّمنا ربُنا ﴿رَبِّ ارحمْهما كَمَا رَبّياني صَغِيراً﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذُ بالله من شُرورِ أنفُسنا، ومن سيئات أعمالِنا، من يهدِه اللَّهُ فلا مُضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

﴿يا أَيُّها الذين آمنُوا اتَّقُوا الله حقّ تُقاتِهِ ولا تموتنَّ إلا وأنتم مُسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يا أيُّها الناس اتَّقوا ربَّكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلقَ منها زوجَها وبثَّ منها رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءَلوُن به والأرحامَ إنَّ الله كان عليكم رَقيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يا أيُّها الذين آمَنُوا اتَّقوا اللَّهَ وقُولُوا قولاً سَديداً. يُصلح لكم أَعْمالكم ويَغفر لكم ذُنوبكم ومن يُطع الله ورسولَه فقد فاز فَوزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وشر الأُمور مُحدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد: فإنه لا يخفى على أحدٍ أن الحديثَ الشريف هو ثاني أدلة الأحكام، وتتوقف الأحكامُ الشرعية على بيانه صلى الله عليه وسلم لها، فبكلامه صلى الله عليه وسلم نَعرف العام والخاص، والمُطلق والمقيد، والحاظر والمبيح، والناسخ والمنسوخ.

وعلم الناسخ والمنسوخ «علـم جليـل ذو غـور وغُمـوض، دارت فيه الرؤوس، وتاهتَ في الكشف عن مَكْمونه النُّفوس»[(١)].

وهذا العلم مهم جداً لكل من يشتغل بالعُلوم الشَّرعية، وخـاصة لمن يتصدر منهم للفُتيا، فهذا الفن «من تتمات الاجتهاد، إذ الرُّكـن الأعظم في باب الاجتهاد؛ معرفة النقل، ومن فوائِد معرفة النقل؛ الناسخ والمنسوخ، إذ الخَطْب في ظواهر الأخبار يسير، وتجشم كلفها غير عَسير، وإنما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خبايـا النُّصوص، ومن التَّحقيق فيهـا معرفـة أوّل الأمرين وآخرهما، إلى غير ذلك من المعاني»[(٢)].

ولما كان هذا العلم بهذه المكـانة ـ وهـو بها حَقيق ـ؛ فقـد اهتم به المتقدمون، وأَولوه اهتماماً بالغاً، وعنوا به عِنايةً فائقة، فحفظوا هذا العلمَ، وكـانوا يُنكـرون على من يجلس ليحدّث النـاسَ وليس لـه علمٌ بـالنـاسخ والمنسوخ، ثم قاموا بعد ذلك بالتصنيف في هذا الباب.

فممن ألّف في ذلـك: الإمام أحمـد بنْ حنبل، وأبـو داود، والأثرم، وغيرهـم.

وكان لابن شَاهينَ في ذلك فضل أيضاً، فألّف كتابه هذا الذي بين يدينا الآن، وكتابُه لم ينشر قبل ذلك، وهو كتابٌ مهم في بَابِهِ نظراً لمكانة المؤلف ـ رحمه الله ـ ولأهمية موضوع الكتاب من الناحية العلمية.

---

(١) مقدمة «الاعتبار».

(٢) المصدر السابق.

ولذلك فقد رأيتُ أن أقومَ بتحقيقه ونشره حرصاً مني على نشر آثار سلفنا الصالح، مبتغياً في ذلك الأجر والثَّواب من الله عز وجل، سائلاً إياه سبحانه وتعالى أن يرشدني للصَّواب، ويُجنبني الخطأ والزلل، فبه ثقتي، وعليه اتكالي.

ترجمة المصنِّف

اسمه، ونسبه، ومولده:

الحافظُ، الثِّقة، المحدِّث، العَالِم، الواعظ، شيخُ العراق: أبو حفص، عمر بنُ أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أَزْداذ البغدادي، المعروف بابنِ شَاهين.

وتسميته بابنِ شَاهين هي نسبة إلى جد أُمّه، فقد كان اسمه: أحمد بن محمد بن يوسف بن شاهين الشيباني.

وعن مولده قال: وجدتُ بخط أبي: وُلِدَ ابني عمر في صفر سنة سبع وتسعين ومئتين.

طلبه للعلم:

نشأ ابنُ شَاهين في بيتٍ يهتم بالعلم ويقدره، فقد كان والده - رحمه الله - من رُواة الحديث، وقد روى عنه ابنه في كتابِهِ هذا في أكثر من موضعٍ، وهو ثقةٌ، وثّقه الخطيبُ في «التاريخ».

ومن الطبيعي أن يهتم به والده ويصحبه معه إلى حَلقات العلم وإلى مشائخ الحديث على عادةِ المتقدّمين.

ولذلك نجد ابن شاهين يقولُ عن نفسه: «أوّل ما كتبتُ الحديثَ مما عقلته - وكتبت بيدي - في سنة ثمانٍ وثلاثمائة، وكان لي إحدى عشرة سنة».

وثابر ابنُ شـاهين في طَلَبِهِ للعلم، واجتهـدَ في ذلك وحصّـل كثيراً. وجمعَ وصنّف، وكتب الكثير.

ومما يدل على ذلك ما قاله هو عن نَفْسِهِ كما جاء في نهاية نسخة باريس وفي مصادر ترجمته عن كمية الحبر التي كتبَ بها.

رحـلاتـه:

وكان مِن عاداتهم أن يُحصّل طالبُ العلم ما عند مشائخ بلده، ثم يرحل بعد ذلك إلى أنحاء البلاد والأَمْصار بحثاً عن المشـائخ، وطلبـاً للعلو، وما عندهم مما ليس عند مشايخ بلده.

وقـد مكثَ ابنُ شاهين في بغـدادِ فترة طـويلة، إذ كانت بغـداد كعبة العلماء ومن أكبر المراكز العلمية في العالم الإسلامي في ذاك الوقت.

ثم رحل بعد الثلاثين؛ فرحلَ إلى الشَّام، والبصرة، وفارس، ومصر.

وفـاتـه:

توفي أبو حفص ابن شاهين يوم الأحد الحادي عشر من ذي الحجة سنة خمس وثمـانين وثلاث مئـة، ودفن بباب حـرب عند قبـر أحمد بن حنبـل، رحمهما الله.

ثنـاء أهـل العلـم:

قال أبو الفتح بن أبي الفَوارس: ثقةٌ مَأْمونٌ، صنَّف ما لم يُصنفه أحدٌ.

قال أبو بكر الخطيب: كان ثقةً أَميناً.

قال الأمير أبو نصر بن ماكولا: هو الثِّقةُ الأمين، سمع بالشَّام، والعِراق، وفارس، والبصرة، وجمع الأبوابَ والتراجم، وصنَّف كثيراً.

قال الدَّارقطني: ابن شاهين يلح على الخطأ، وهو ثقةٌ.

قال.أبو القاسم الأزهري: كان ثقةً، عنده عن البَغويِّ سبع مئة جزء.

قال محمد بن عمر الداوودي: ابن شَاهين ثقة يشبه الشُّيوخ، إلا أنه كان لحّاناً.

قال أبو الوليد الباجي: هو ثقةٌ.

قال الذهبي: الشيخ، الصدوق، الحافِظ، العَالِم، شيخ العراق، وصاحب «التفسير الكبير» الواعظ البغدادي.

وقال الداوودي: رأيتُ ابنَ شاهين اجتمع مع الدارقطني يوماً، فما نطق حرفاً.

وعقب الذهبي على قول الداوودي بقوله: «قلتُ: ما كان الرجل بالبارعِ في غَوامض الصنعة، ولكنّه راوية الإسلام رحمه الله».

وقال ابنُ ناصر الدين: كان إماماً، حَافِظاً، من المُكثرين، كثير التصانيف، من الثقات المأمونين.

شيوخه:

نظراً لما قامَ به ابن شاهين من رحلاتِه الكثيرة في طلبِ العلم، وكثرة ما كتب من الحديث، فقد حَدَّث عن شيوخ كثر، نذكر هنا تراجم لعشرة منهم على سبيل الإيجاز والاختصار:

١ - أحمد بن سَلْمان بن الحسن بن إسرائيل النّجاد: الإمام، المحدث، الحافظ، الفقيه، المُفتي، شيخ العراق، صنّف ديواناً كبيراً في «السنن»، ولد سنة ثلاث وخمسين ومئتين، وتُوفي سنة ثمان وأربعين وثلاث مئة.

السير ١٥/٥٠٢ - ٥٠٥

٢ ـ أحمد بنُ محمد بن سعيد الهَمْدَاني المعروف «بابن عُقدة»: الحافظ، العلّامة، أحد أعلام الحديث، كان عنده من الحديثِ الكثير، وكان آيةً في الحفظ، ولد سنة تسع وأربعين ومئتين، وتوفي سنة اثنتين وثلاثين وثلاث مئة.

السير ١٥/٣٤٠ ـ ٣٥٥

٣ ـ أحمد بنُ محمد بن محمد بن سُليمان البَاغَنْدي: الحافظ بن الحافظ بن الحافظ، الإمام، المُتقِن، توفي سنة ست وعشرين وثلاث مئة.

السير ١٥/٢٦٨

٤ ـ شعيب بن محمد الذَّارع: سمع من الأئمةِ والعُلماء، ووثَّقه الخطيب. توفي سنة ثمان وثلاثمائة.

تاريخ بغداد ٩/٢٤٥ ـ ٢٤٦

٥ ـ العباس بنُ أحمد بن محمد بن عيسى البِرْتي: الإمام، المحدّث، أثنى عليه بعضُ الحفّاظ، وتوفي سنة ثمان وثلاث مئة.

السير ١٤/٢٥٧

٦ ـ **عبدالله بنُ سُليمان بن الأشعث**، أبوبكر بن أبي داود: **الإمام، العلّامة**، الحافِظ، صاحب التّصانيف، ولد سنة ثلاثين ومئتين، وتُوفي ـ رحمه الله ـ سنة ست عشرة وثلاث مئة.

السير ١٣/٢٢١ ـ ٢٣٧

٧ ـ عبدالله بنُ محمد بن عبدالعزيز البغويّ: الإمام، الحَافِظ، الحجة، المعمّر، مُسند العصر، ينسب إلى مدينة بغشور من مدائن إقليم خراسان، ولد سنة أربع عشرة ومئتين، وتوفي سنة سبع عشرة وثلاث مئة.

السير ١٤/٤٤٠ ـ ٤٥٦

٨ ـ علي بن محمد بن أحمد بن الحسن المصري ـ واشتهر بذلك لإقامته مدّة في مصر ـ وهو بغدادي: الإمام، المحدّث، الرحّال، الواعِظ،

وكان ثقة، عارفاً، صنّف في الزهد كُتباً كثيرة. توفي سنة ثمان وثلاثين وثلاث مئة.

السير ١٥/٣٨١ ـ ٣٨٢

٩ ـ محمد بنُ محمد بن سُليمان بن الحارث البَاغَنْدي: الإمام، الحافظ، الكَبير، جمع، وصنّف، وعُمِّر، وتفرد، وكان حَافِظاً فهماً عَارِفاً، رحلَ في طلبِ الحديث فسمع من الحفّاظ، ولد سنة بضع عشرة ومئتين، وتوفي سنة اثنتي عشرة وثلاث مئة.

السير ١٤/٣٨٣ ـ ٣٨٨

١٠ ـ يحيى بنُ محمد بن صاعدٍ: ثقة، ثَبْت، حافظ، إمام كان يفوق أهل زمانِه في الحفظ، وله تصانيف نافعة، عالم بالعِلل والرِّجال، رحل وتجوّل، ولد سنة ثمانٍ وعشرين ومئتين، وتوفي سنة ثمان عشرة وثلاث مئة.

السير ١٤/٥٠١ ـ ٥٠٧

وروى عن خلقٍ وأمم سواهم ما قصدنا استيعابهم، ولكني قمت بمحاولة وهي أني ترجمت لمشايخه الذين روَى عنهم في كتابه هذا في موضعٍ واحدٍ من مواضع رواية ابن شاهين عن هذا الشيخ أو ذاك، وسأذكر فهرساً بذلك في نهاية الكتاب ـ إن شاء الله تعالى ـ مُشيراً إلى الموضع الذي ترجمت فيه لكُلِّ شيخ.

تلاميذه:

من المعروفِ أنَ كل إمامٍ صنَّف، وجمعَ الكثير؛ لا بد أن يجلس ليحدّث الناس بما عِنده من الحديث والعلم، وكان أهل الحديث يحرصون على سماع كبار الشيوخ الثقات، وإمامٌ كابنِ شاهين من العلم بمكانٍ، ومن الثِّقة بمقامٍ، وهو الذي جمع وصنف ما لم يُصنِّفه أحدٌ، لا بد وأن يتزاحم الناس على بابِهِ، وفي حلقات دَرْسه ليأخذوا عنه، فلقد روى عنه أممٌ وخلق

كثير، وكما فعلنا في شيوخه، فسأترجم هنا لبعضهم، إذ حصر كل تلاميذه وترجمتهم أمر شاق ويطول:

١ ـ أحمد بنُ محمد بن أحمد بن عبدالله بن حفص بن الخليل، أبو سعد المَاليني: الإمام، المحدّث، الصادِق، جمع، وصنّف وحصّل، وله معرفة وفهم، وكان يلَقب بـ «طاووس الفقهاء»، توفي سنة تسع وأربعمائة، وقيل: سنة اثنتي عشرة وأربع مئة.

السير ١٧/٣٠١ ـ ٣٠٣

٢ ـ أحمد بنُ محمد بن أحمد بن غَالب أبو بكر البَرْقاني: صاحب التصانيف، الإمام، العلاّمة، الفقيه، الحافظ، الثبْت، شيخ الفقهاء والمحدثين، كان وَرِعاً عارفاً بالفقه، وله حَظ من عِلم العربية.

السير ١٧/٤٦٤ ـ ٤٦٨

٣ ـ أحمد بنُ محمد بن أحمد بن منصور العَتِقي: الإمام، المحدّث، الثقة، خرّج على «الصحيحين» ولد سنة سبع وستين وثلاث مئة، وتوفي سنة إحدى وأربعين وأربع مئة.

السير ١٧/٦٠٢ ـ ٦٠٣

٤ ـ الحسن بنُ محمد بن الحسن بن علّي الخَلاّل: الإمام، الحافِظ، المجوّد، محدّث العراق، خرّج «المسند» على «الصحيحين» وجمع أبواباً وتراجم كثيرة، وَلِدَ سنة اثنتين وخمسين وثلاث مئة، وتُوفي سنة تسع وثلاثين وأربع مئة.

السير ١٧/٥٩٣ ـ ٥٩٥

٥ ـ عبدالعزيز بنُ عليّ بن أحمد أبو القاسم الخيّاط، قال عنه الخطيب: «كتبنا عنه، وكان صَدوقاً، كثيرالكتاب» وُلِدَ سنة ست وخمسين وثلاثمائة، وتُوفي سنة أربع وأربعين وأربعمائة.

تاريخ بغداد ١٠/٤٦٨

٦ ـ عُبيدالله بنُ عمر بن أحمد بن عثمان بن شَاهين: الشيخ، الصدوق، المعمّر، وهو ولد المصنف، وراوي كتاب «فضائل شهر رمضان...»، توفي سنة أربعين وأربعمائة.

انظر مقدمة «فضائل شهر رمضان...» بتحقيقي.

٧ ـ علي بنُ القاضي أبي علي المحسِّن التَّنُوخي: القاضي، العَالِم، الصدوق، تقلّد قضاء المدائن، وقِرْمِيْسِيْن، والبَرَدان، وُلِدَ سنة خمس وستين وثلاث مئة، وتوفي سنة سبع وأربعين وأربع مئة.

٨ ـ محمد بنُ أحمد بن محمد بن فارس بن أبي الفوارس: الإمام، الحافظ، المحقق، الرحّال، ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاث مئة، وتُوفي سنة اثنتي عشرة وأربع مئة.

السير ١٧/٢٢٣ ـ ٢٢٤

٩ ـ محمد بنُ إسماعيل بن العباس أبو بكر المُستملي الورّاق: الإمام، المحدّث، الثقة، ولد سنة ثلاث وتسعين ومئتين، وتوفي سنة ثمانٍ وسبعين وثلاث مئة.

السير ١٦/٣٨٨ ـ ٣٩٠

١٠ ـ هلال بن محمد بن جعفر بن سعدان الحفار: الشيخ، الصدوق، مُسند بغداد، ولد سنة اثنتين وعشرين وثلاث مئة، وتوفي سنة أربع عشرة وأربع مئة.

السير ١٧/٢٩٣ ـ ٢٩٥

مُصنفات ابن شاهين:

قال ابنُ أبي الفوارس، عن ابن شاهين: «صَنَّف ما لم يُصنِّفه أحدٌ».

قلتُ: نعم. لقد أكثر ابنُ شاهين من التصنيف مع اشتغاله بالوعظ، ولقد ضاع أكثر كُتب ابن شاهين، وبعضها لا نعرفُ عنه شيئاً، وسأذكر هنا

بعضها، إذ ليس بالمُستطاع الإحاطة بكل ما صنف، فقد كان ـ رحمه الله ـ مُكثراً، حتى قال هو عن نفسه: «صَنّفتُ ثلاث مئة مُصنف وثلاثين، منها «التفسير الكبير...».

١ ـ الأحاديث الأفراد:

وهو من محفوظات الظاهرية مجموع (٣/٩٠).

٢ ـ الأمالي:

وهو من محفوظات الظاهرية أيضاً.

٣ ـ تاريخ أسماء الثقات:

وقد طُبعَ في الدار السَّلفية بالكويت سنة ١٤٠٤ هـ. بتحقيق الشيخ الفاضل / صبحي السامرائي. ثم طبعه الطبيب (!) عبدالمعطي قلعجي لحساب دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٦ هـ.

٥ ـ الترغيب في الفضائل:

ذكره الحافظ في «المعجم المفهرس».

٦ ـ التفسير الكبير:

وهو ألف جزء، وقال الذهبي: «وتفسيره في نَيِّف وعشرين مُجلَّداً كله بأسانيد».

٧ ـ شرح مَذاهب أهل السُّنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن:

وهو من محفوظات الظاهرية، مجموع (١٦٤).

٨ ـ الضعفاء:

ذكر السامرائي؛ أنه توجد منه نسخة في مكتبة سيدي يوسف في مراكش.

٩ ـ فضائل شهر رمضان وما فيه من الأحكام والعلم وفضل صوّامه والتغليظ على من أفطر فيه متعمّداً من غير عُذرٍ:

وقد وفقني الله تعالى لتحقيقه، وهو من منشورات دار المنار بالزرقاء ـ الأردن.

١٠ ـ فضائل فاطمة:

وهو من محفوظات الظاهرية، مجموع (١٧/٦).

١١ ـ ما اجتمع عندي من الأحاديث التي بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة رجال:

وهو من محفوظات الظاهرية، مجموع (١٠٧).

١٢ ـ المسنـد:

ويقع في ألف جزء وثلاث مئة جزء.

١٣ ـ المعجـم:

ذكره المصنف في ناسخه في أكثر من موطن.

١٤ ـ كتاب الأكابر عن الأصاغر في السن:

ذكره في «الناسخ».

١٥ ـ كتاب الجنائز:

ذكره في «الناسخ».

١٦ ـ كتاب المناهي:

ذكره في «الناسخ» ص: ٢٤٠.

١٧ ـ ناسخ الحديث ومنسوخه: وهو كتابنا هذا.

١٨ ـ كتاب في أسماء الصحابة:

ذكره الحافظ في «الإصابة» وأفاد منه[1].

---

(١) مصادر ترجمته:

١ ـ سير أعلام النبلاء ١٦/٤٣١
٢ ـ تاريخ بغداد ١١/٢٦٥
٣ ـ المنتظم ٧/١٨٢
٤ ـ تذكرة الحفاظ ٣/٩٨٧
٥ ـ العبر ٣/٢٩
٦ ـ دول الإسلام ١/٢٣٤
٧ ـ مرآة الجنان ٢/٤٢٦
٨ ـ البداية والنهاية ١١/٣١٦
٩ ـ لسان الميزان ٤/٢٨٣
١٠ ـ النجوم الزاهرة ٤/١٧٢
١١ ـ طبقات الحفاظ ٣٩٢
١٢ ـ طبقات المفسرين ٢/٢
١٣ ـ شذرات الذهب ٣/١١٧
١٤ ـ هدية العارفين ١/٧٨١
١٥ ـ الأعلام ٥/٤٠
١٦ ـ غاية النهاية ١/٥٨٨

وصف النُّسخ الخَطّية

١ ـ نسخــة باريــس:

تحت رقم (٧١٨) وهي تقع في ٦٧ ورقةٍ من وجهين، وعدد الأسطر (٢٧) في كلِّ صفحة، وعدد كلمات كل سطر (٩ أو ١٠) كلمات تقريباً.

والمخطوط ناقص من أوله، فهو يبدأ من عند قوله: «يبول مستقبل القبلة...» أي: من السطر الأخير من ص ٨٤ من المطبوع.

ومن أجل هذا السقط؛ اعتبرتُ النسخة التالية هي الأصل.

وأما عن صحة هذا المخطوط: فهو وإن كان ناقصاً إلا أنه صحيح، ويندر فيه التحريف والغلط.

وخطها: واضح مقروء، وهي نسخة مقابلة كما أُثبِتَ ذلك في مواطن من الهامش.

ولما كانت النسخة ناقصة من أولها، فلم نعرف سندها إلى المصنف، ولكن جاء في آخر ورقة من المخطوط سماع وسنذكره إن شاء الله تعالى.

وناسخ النسخة: هو عبدالله بن إبراهيم بن يوسف الأنصاري المصري.

وتاريخ نسخها: سنة ٥٧٤ هـ.

وجاء في آخرها ما يأتي:

آخر كتاب «الناسخ والمنسوخ» والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً دائماً مضاعفاً أبداً.

وبالإسناد[1] قال القاضي ابن الأخضر: سمعت أبا حفص بن شاهين يوماً يقول: حسبت ما اشتريتُ به الحبر إلى هذا الوقت فكان سبع مئة درهم.

قال القاضي: «وكنا نشتري الحبر أربعة أرطال بدرهم».

قال القاضي: وقد مكث ابنُ شاهين بعد ذلك زماناً يكتب، وكان شيخاً ثقة يشبه الشيوخ إلا أنه كان لحاناً رحمه الله وإيانا». هذه الحكاية ليست في رواية ابن الطباخ حرسه الله.

كتب لنفسه، ثم لمن شاء الله عز وجل. العبد الفقير إلى الله سبحانه عبدالله بن إبراهيم بن يوسف الأنصاري المصري النقاش نفعه الله.

واتفق الفراغ من نسخه بمصر حرسها الله في يوم الجمعة العشرين من جمادى الأولى سنة أربع وسبعين وخمس مئة.

وجاء في آخر النسخة السماع التالي:

قرأتُ جميعَ ناسخ الحديثِ ومنسوخه هذا تأليف أبي حفص بن شاهين على الشيخ الإمام الحافظ أبي محمد المبارك بن علي بن الحسين بن الطباخ رضي الله عنه من أصل سماعه بالحرم الشريف بروايته عن الشيخ أبي الحسين علي بن أحمد بن عبدالله بن بكار الوِقاياتي سماعاً منه في جمادى الآخرة من سنة إحدى وعشرين وخمس مئة بمسجده في الجانب الشرقي من بغداد عند

---

(١) أي: إسناد النسخة الذي ذكر في أولها ولم نقف عليه بسبب ضياع الأوراق الأولى من هذه النسخة، وإن كانت من نفس طريق النسخة الأخرى كما سيأتي عند وصفها.

مشرعة الصبّاغين، بروايته عن أبي منصور الخياط، عن أبي بكر بنِ الأخضر، عن ابن شاهين. وصحّ لي سماع جميعه في شهور سنة خمس وسبعين وخمس مئة، وفيها مات رحمه الله.

وكتب
عبدالله بن إبراهيم بن
يوسف الأنصاري المصري
حامداً ومصلياً

٢ ـ نسخة رشيد:

تحت رقم ٥/١٢٠ وهي ضمن مجموع وهي آخر رسالة في المجموع، وهي تبدأ من الورقة ١٢٩ ـ ٢٢٢. وعدد الأسطر في كُلّ صفحة (١٩)، وعدد كلمات كل سطر يتراوح بين ١٠ ـ ١٣ كلمة.

وهو مخطوط كامل ـ اللهم إلا ورقة واحدة سقطت أثناء التصوير وكرر تصوير ورقة أخرى ـ ولذلك اعتمدته أصلاً في النسخ.

وهذه النسخة خطها نسخي جيد وواضح، وهي نسخة مقابلة أيضاً ومصححة، ولكن يبدو لي أن ناسخها ناسخ محترف، ولذا كان يخطىء في الأسماء[1] كثيراً دون أن يميز.

وناسخها: هو عبدالملك بن إبراهيم بن بهمان الأُرْموي.

وتاريخ نسخها: سنة ٦٠٥ هـ.

ولهذه النسخة سند،

---

(١) وخصوصاً أن نسخة باريس لم تصلني إلا بعد الانتهاء من تحقيق الكتاب، فكنت ألاقي من العناء الكثير في إقامة التحريفات الواقعة في هذه النسخة.

وجاء في آخر هذه النسخة ما يأتي:

تم كتاب «الناسخ والمنسوخ» بحمد الله وعونه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين.

وقع الفراغ منه في العشر الأول من شهر الله الأصم رجب بمدينة مصر، حماها الله تعالى مع سائر بلاد المسلمين سنة خمس وستمائة.

كتبه
عبدالملك بن إبراهيم بن بهمان الأرموي،
رحم الله من قرأ فيه، ونسخ منه، يدعو لكاتبه
ولوالديه ولجميع أمة محمد عليه السلام
بالمغفرة والرضوان.

وهذه النسخة قد قسمت إلى سبعة أجزاء، وفي بداية كل جزء ذكر سند النسخة، وقد أبقيت على كل ذلك.

وهناك نسخ أخرى ذكرها سزكين في «تاريخ التراث» ١/١/٢٥٠، ولم أتمكن من الحصول عليها، سائلاً المولى عز وجل أن ييسر ذلك.

عَملي في الكتاب، ومنهج التحقيق

بعد أن تم نسخ الكتاب عندي؛ قمت بما يلي:

١ ـ قابلت المنسوخ مقابلةً دقيقةً مع النسخة الأصل، استدركتُ فيها ما سقط أو حرف أثناء النسخ، ثم قابلت المنسوخ بعد ذلك مع نسخة باريس، إذ وصلتني في وقتٍ متأخر كما ذكرتُ آنفاً.

٢ ـ وضعتُ كلَّ زيادة من نُسخة باريس بين معكوفين [ ]، ولم أنبه على ذلك في الهامش، وأما ما كان غير ذلك نبهت عليه.

٣ ـ أثبت الفروق بين النسختين في الهامش، ولم أهتم بإثبات ما كان خطأ جلياً.

٤ ـ ترجمت لشيوخ المصنف، وأحلت إلى مصادر ذلك، وما فاتني من شيوخ المصنف إلا القليل.

٥ ـ قمتُ بضبط الأعلام، والكُنى، والألقاب بالحروف وأحياناً بالحركات معتمداً في ذلك على أصح الكتب وأوثقها في هذا الباب.

٦ ـ قمت بضبط النّص بما فيه من الأحاديث وكلام المصنف بالصورة التي ترى الكتاب عليها.

٧ ـ خرجتُ أحاديث الكتاب، وحكمت على أسانيد المصنف بما يليق بحالها طبقاً للقواعد الحَديثية.

٨ ـ قمتُ بالتعليق على بعض المسائل الفقهية مراعياً في ذلك اتباع ما صحّ به الدليل، وناقشتُ المصنفَ في بعض ما أورده من قضايا.

٩ ـ كتبت هذه المقدمة، وصنعتُ الفهارسَ التي تسهّل على القارىء الإفادة من هذا الكتاب.

وبعد: فأنا إذ أُقدّم هذا الكتاب أسأل الله عز وجل أن أكون قد قمتُ بعملٍ لائقٍ يحظى بالقَبول من مشائخي وإخواني طلبة العلم راجياً منهم أن يُقدموا لي النصح فيما يعنّ لهم من ملاحظات، وستكون موضع تقديرٍ وعناية، سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يوفقنا للعمل بكتابه عز وجل وبسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

وفي الختام أرى لِزاماً عليّ أن أتقدمَ بخالص الشكر إلى من كانت لها يدٌ جَليلة في إخراج هذا الكتاب؛ إلى زوجتي أم همام ـ بارك الله لي فيها ـ فقد قامت بتوفير الجو المناسب للبحث والتحقيق، كما قامت بنسخ الكتاب بخطها المليح، ونسخ جُل الهوامش، كما وأنها شاركتني أيضاً في مقابلة المنسوخ بالمخطوط، فجزاها الله خيراً، وأسأل الله العظيم أن يجعل ذلك في ميزان حسناتها.

وسبحانك اللهم وبحمدك. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عمان في
٢١ من ربيع الأول ١٤٠٨ هـ
١٢/١١/١٩٨٧ م

وكتب
أبو الفداء المنصوري
سمير بن أمين الزهيري
عفا الله عنه

كتاب فيه ناسخ الحديث ومنسوخه

تأليف الشيخ الإمام العالم أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين

رواية القاضي الأجل أبي بكر محمد بن عمر بن محمد بن إسماعيل بن الأخضر

الداودي عنه وعنه الشيخ الزاهد المقرئ أبو منصور محمد بن أحمد

بن علي الخياط البغدادي رحمه الله

صورة عن عنوان وسند نسخة رشيد

الورقة الأولى من نسخة رشيد

الورقة الأخيرة من نسخة رشيد

بداية نسخة باريس

الورقة الأخيرة من نسخة باريس

قرأت جميع ما في الحديث ومسموعه هذا [illegible] جعفر
ابن [illegible] على الشيخ الإمام الحافظ أبي محمد المبارك بن علي
ابن الحسين بن الطباخ رضي الله عنه من أصل سماعه بالحرم الشريف
بروايته عن الشيخ أبي الحسين علي بن أحمد بن عبد الله بن بكار الكوفي [illegible]
سنة في جمادى الآخرة من سنة أحدى وعشرين وخمسمائة بمسجده [illegible]
[illegible] السموقي ببغداد عند [illegible] الصباغين [illegible]
الحافظ [illegible] جميعه
في شهور سنة خمس [illegible] وخمسمائة [illegible] والحمد لله
وكتبه عبد الله بن [illegible] الأنصاري المصري حامداً ومصلياً

صورة عن السماع الموجود بآخر نسخة باريس

كتاب
ناسخ الحديث ومنسوخه

تأليف

الشيخ الإمام العالم أبي حفص
عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين

رحمه الله

حققه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

سمير بن أمين الزهيري

ابتــداء الأول

روايـة القـاضي الأجـل أبي بكـر محمـد بن عمـر بن محمـد بن إسماعيل بن الأخضر الداودي عنه .

وعنه الشيخ الزاهد المقرىء أبو منصور محمد بن أحمد بن علي البغدادي .

بسم الله الرحمن الرحيم
وبــه أستعيــن

أخبرنا أبو منصور محمد بنُ أحمد بن علي الزاهد الخياط البغدادي، أخبرنا القاضي الجليلُ أبو بكرٍ محمد بن عمر بن محمد بن إسماعيل بن الأخضر الداودي[1] قراءةً عليه في دارِهِ في رجب من سنة ثمان وعشرين وأربعمائة قال: قرأتُ على الشيخ أبي حفصٍ عمر بن أحمد بن عُثمان بن شَاهين، فأقرَّ به عشيةَ الخميس الثامن ذي الحجة سنة خمس وسبعين وثلثمائة قال:

١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ أحمد بن الربيع الأنماطي، أخبرنا عُمر بن شبة، أخبرنا محمد بن الحارث، قال: يعني الحارثي، أخبرنا محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني[2]، عن أبيه.

عن ابن عمر قال: قال رسولُ لله ﷺ: «إنَّ أحاديثي ينسخُ بعضُها بعضاً كنسخِ القُرآنِ»[3].

---

(١) ثقة مترجم في «تاريخ بغداد» ٣/٣٨، وقد توفي القاضي بن الأخضر في ليلة الخميس السابع من شوال سنة تسع وعشرين وأربعمائة، فتكون روايته لهذا الكتاب قبل موته بشهور.

(٢) تحرف في «الأصل» إلى: «السلماني».

(٣) حديث موضوع، وله علتان:

الأولى: محمد بن الحارث الحارثي فهو متروك تركه أبو زرعة، وغيره كما في «الجرح والتعديل» ٢/٣/٢٣١.

٢ ـ حدثنا محمد بن محمويه العسكري بالبصرة قال: أخبرنا محمد بنُ خالد بن خَلِيّ قال: أخبرنا أحمد بنُ خالد الوَهْبيُّ قال: أخبرنا محمد بنُ إسحاق قال: قال الزُّهري: كانوا يَرَوْنَ أن آخرَ الأمرينِ مِنْ رسُولِ الله ﷺ هو الناسخ للأَوَّلِ[١].

٣ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد بنُ رُميح النَّسويُّ[٢] قال: أخبرنا عمر بنُ محمد بن بُجُير قال: أخبرنا أحمد بنُ هاشم قال: أخبرنا ضمرة، عن رجاء، عن أبي رزين البرقشي قال: سمعت الزهريَّ يقول: أعيا الفقهاء وأعجزهم أنِ يعرفُوا ناسخَ حديث النبي عليه السلام من منسُوخه[٣].

= **الثانية**: محمد بن عبدالرحمٰن بن البيلماني ـ وهو الآفة الحقيقية لهذا الحديث ـ قال عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/١/٣١١: «منكر الحديث، مضطرب الحديث».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٢٦٤: «حدث عن أبيه بنسخة شبيهاً بمائتي حديث كلها موضوعة».

ورواه أبو الفتح المقدسي في «تحريم المتعة» (٣١) من طريق شيخ المصنف به.

ورواه الحازمي في «الاعتبار» ص ١٦، من طريق ابن أبي حاتم، ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢١٨٨ عن الفرغاني، كلاهما، عن عمر بن شبة بهذا الإسناد.

قال الحازمي: «وإنما يعرف هذا الحديث من رواية ابن البيلماني، وهو صاحب مناكير، لا يتابع في حديثه».

وقال ابن عدي: «وكل ما روي عن ابن البيلماني فالبلاء فيه من ابن البيلماني، وإذا روى عن ابن البيلماني محمد بن الحارث هذا فجميعاً ضعيفان: محمد بن الحارث، وابن البيلماني، والضعف على حديثهما بيِّن».

تنبيه: تجدر الإشارة هنا إلى أنه صح عن أبي العلاء بن الشخير أنه قال: كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً. كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً. وقد خرجته وآثاراً أخرى في كتاب الخازمي.

(١) إسناده حسن.

(٢) ثقة من المعدودين في حفاظ الحديث، له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٥/٦ ـ ٨.

(٣) رواه الحازمي في مقدمة «الاعتبار».

قال: أخبرنا ضَمْرة، عن عباد بن كثير قال: كان أعلمهم بناسخ حديثِ رسولِ الله ﷺ ومنسوخه إبراهيمُ النخعي.

البابُ الأَوَّلُ مِن المنسوخِ
وهـو مِن الطَّهـارةِ

١ ـ حَـدَّثنـا عبـدُ الله بنُ محمـد البغـويُّ[١] قـال: أخبـرنـا يَحيى بنُ عبدالحميد الحمَّانيُّ قال: / أخبرنا عبدُالوارث ـ يعني ابنَ سعيـدٍ عن حُسين المعلِّم، عن يحيى بنِ أبي كثيـر، عن أبي سَلمـة، عن عـطاء بنِ يســارٍ عن زيـد بنِ خَالـدٍ الجُهَنيِّ؛ أنَّه سـأل عثمانَ بنَ عفَّـان رضي اللَّهُ عنـه عن الرَّجُلِ يُجامع أهلَهُ، ثم يكسل، ولا ينزل قـال: ليس عليه غُسـل. سألتُ النبيَّ ﷺ فقـال: «ليس عليه غُسـل»، فأتيتُ طلحـةً والزُّبيـرَ وأُبيّ بنَ كعبٍ فسألتُهم؟ فقالوا مثلَ ذلك عن النبيِّ ﷺ[٢].

٢ ـ حدثنا عبدالله بن محمد البغوي قال: أخبرنا هارون بنُ عبدالله قال: أخبرنا عبدالصمد قال: أخبرني أبي قال: أخبرنا حُسين المعلِّم قال: أخبرنا يحيى بنُ أبي كثير؛ أن أبا سَلمة حَدَّثه، عن عطاء بن يسار، عن زيد بنِ خالدٍ الجُهني.

---

(١) عبدالله بن محمد البغوي، هو عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه، قال عنه الذهبي في «السير» ١٤/ ٤٤٠: «الحافظ، الإمام، الحجة» وقال الدارقطني: «ثقة، جليل، إمام من الأئمة، ثبت».

(٢) إسناده صحيح.

ورواه مسلم (٣٤٧)، وابن خزيمة (٢٢٤)، وابن حبان (١٢٧)، والطحاوي ١/ ٥٣ والحازمي (١ ر) بتحقيقي من طريق حسين المعلم بهذا الإسناد.

أنه سألَ عُثمان بنَ عفّان رضي اللَّهُ عنه عن الرَّجُلِ يُجامع، ولا يُنزل قال: يَتوضَّأ وضوءَهُ للصَّلاةِ، ثم قال عُثمان: سمعتُه مِن رسُولِ الله ﷺ، فسألتُ عليًا عليه السلام؟ فقال مثل ذلك[1].

٣ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان بن الأشعث[2]، أخبرنا محمد بنُ خَلف الدَّاريُّ من أهل بيروت قال: أخبرنا أبو عامر مَعمر بن يَعمرَ، حدثنا مُعاوية بنُ سلَّام، أخبرني يحيى بنُ أبي كثير، أخبرني أبو سَلمة، أن عطاء بن يسار أخبره، أن زيد بن خالدٍ الجُهني أخبره أنه.

سأل عثمان بنَ عفان رضي الله عنه قال: أرأيتَ إذا جامعَ الرجلُ امرأَتَهُ ولم يمن؟ فقال عثمانُ: يتوضَّأُ كما يتوضَّأُ للصَّلاةِ، ويغسل فرجَه. وقال عثمان: سمعته من رسولِ الله ﷺ، قال زيدٌ: وسألتُ عليَّ بن أبي طالبٍ، والزبير بن العوّام، وطلحة بن عُبيدالله، وأُبي بن كعبٍ رضي الله عنهم فأَمَرُوا بذلك[3].

٤ ـ حَدَّثنا عبدالله بنُ سُليمان بن الأشعث، أخبرنا عبدالله بنُ نصر الأَنْطاكي، أخبرنا سُفيان بنُ عُيينة، عن زيد بنِ أسلم، عن/ عطاء بنِ يسار عن

---

(١) إسناده صحيح.
ورواه البخاري (٢٩٢)، وأحمد ١/٦٣ من طريق عبدالوراث، عن حسين المعلم بهذا الإسناد.

(٢) هو الحافظ أبو بكر بن أبي داود.

(٣) حديث صحيح، غير أن هذا الإسناد فيه معمر بن يعمر، وهو «مجهول» ومحمد بن خلف الداري كتب عنه أبو حاتم ولم أر من وثقه، وكلاهما قال عنهما الحافظ «مقبول».
ورواه البخاري (١٧٩)، وأحمد ١/٦٤، وابن أبي شيبة ١/٩٠ من طريق يحيى بن أبي كثير به.

زيد بنِ خالدٍ الجُهَني قال: سألتُ خمسةً مِن أصحابِ رسوُلِ الله ﷺ، فكلُّهم يقولُ: الماءُ مِنْ الماءِ[1].

٥ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان، أخبرنا أحمد بنُ صالحٍ، أخبرنا عبدالله بنُ وَهْبٍ قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن ابنِ شهاب حدثه، أن أبا سَلمة حدثه.

عن أبي سعيدٍ الخُدري، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «الماءُ مِن الْماء»[2].

قال ابنُ شهاب: وكان أَبو سَلمة يفعل ذلك.

قال ابنُ شهاب: حدثني عبدالرحمن بن عبدالله بن مكمل، أن سعد ابن أبي وقَّاص كان يفعل ذلك.

وقال ابنُ شهاب: حَدَّثني بعضُ مَن أرضى، عن سهل بنِ سعد السَّاعدي، أن أُبي بن كعب، حدثه أنَّ رسولَ الله ﷺ جَعَلها رُخصةً للمؤمنينَ لعلّة ثيابهم؛ ثم أن رسولَ الله ﷺ نَهى عنها بعد ذلك.

قال ابنُ شهاب: وفعلَ ذلك عبدالملك بن مروان مرةً.

---

(١) عبدالله بن نصر الأنطاكي، قال عنه ابن أبي حاتم ٢/٢/١٨٦: «كتب عنه أبي، وروى عنه». ومع هذا قال عنه الذهبي في «الميزان»: «منكر الحديث، ولكنه توبع، وباقي رجاله ثقات».

رواه ابن أبي شيبة ١/٨٩ حدثنا ابن عيينة بهذا الإسناد.

ورواه عبدالرزاق (٩٦٨) من طريق آخر، عن عطاء بن يسار به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٣٤٣) من طريق ابن وهب به.

٦ ـ حدثنا محمد بنُ هارون بن عبدالله الحَضْرمي، أخبرنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيل قال: أخبرنا إسماعيل بنُ جَعْفر، عن شَرِيك، عن عبدالرحمن بنِ أبي سعيد الخدري.

عن أبيه قال: خرجتُ معَ رسولِ الله ﷺ يومَ الإثنين إلى قُباء، حتى إذا كُنَّا في بني سَالِمٍ، وقفَ رسولُ الله على باب عِتْبان بنِ مالكٍ، فصرخَ به، فخرجَ يَجُرُّ إزارَهُ فقال: «أَعْجَلْنا الرَّجُلَ» فقال عِتْبانُ: يا رسول الله! أرأيتَ الرجل يَعْزِلُ[1] عن امرأتِهِ ولم يُمْنِ، ماذا عليه؟ قال: «الماءُ مِن الماءِ»[2].

٧ ـ حدثنا سعيد بن نفيس المصْريُّ قال: أخبرنا عبدالرحمن بنُ خالدٍ قال: أخبرنا الحجاج، عن رِشدين بن سعد قال: حدثنا حَيوة، عن عقيل، عن الزُّهري، عن أبي سَلمة.

عن أبي سعيدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الماءُ مِن الماءِ»[3].

٨ ـ حدثنا أحمد بنُ إسحاق بن بُهلول قال: حدثنا/أبي إسحاق بُن البُهلول قال: حدثني أبي البُهْلُول، عن إبراهيم بنِ عُثمان، عن الأعمش، عن ذَكْوان أبي صالحٍ.

عن أبي سعيدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جامعَ أحدُكم أهلَه وأعجلته حاجةٌ، فإنما يجزيه أن يَغْسل ذكَره وأنثييه، ويتوضَّأ وضوءَهُ للصَّلاةِ»[4].

---

(١) كذا في الإصل، وفي صحيح مسلم وغيره «يعجل».

(٢) رواه مسلم (٣٤٣)، وابن خزيمة (٢٣٤) من طريق إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن عثمان «متروك».

٩ - حدثنا محمد بنُ الحُسين بن حميد بن الربيع قال: أخبرنا عُمر بن شَبَّة قال: أخبرنا أبو حُذيفة قال: أخبرنا سُفيان، عن الأعمش، عن ذَكْوان.

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَتى أحدُكم أهلَه فعجل، ولم ينزِلْ فأقحط، فلا يَغْتسل»(١).

١٠ - حدثني أَبي رحمهُ الله قال: أخبرنا محمد بنُ سُلمـان البَاغنـدي قال: حدثنا أبو نعيم قال: أخبرنا أَبو إسرائيل المُلائي، عن الحكم، عن أبي صالحٍ.

عن جابر بن عبدالله قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ برجُـلٍ من الأَنْصار، فـدعاه، فخرجَ ورأسه يَقْطُرُ. فقال: «لَعْلَّنا أَعْجَلْنَاكَ؟» قال: أجل يا نبي الله، قال: «إذا عجل أحدُكم أو أقحط، فلا يَغْتسل»(٢).

١١ - حدثنا أحمد بنُ عمرو بن جابر بالرَّملة قـال: حدثنـا عبدالله بنُ أسامة الحلبي قال: أخبرنا يعقوب بنُ كعب قـال: أخبرنـا أبو مُعـاوية، عن الأعمشِ، عن إبراهيم التيمي.

عن أنسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الماءُ مِن الماءِ»(٣).

= ورواه مسلم (٣٤٥)، وعبدالرزاق (٩٦٣)، والحازمي في «الاعتبار» (٤ بتحقيقي)، من طريق ذكوان، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لعلنا أعجلناك؟»، قال: نعم يا رسول الله قال: «إذا أعجلت أو أقحطت، فلا غسل عليك، وعليك الوضوء».

(١) إسناده ضعيف، أبو حذيفة، هو موسى بن مسعود النهدي، وهو سيء الحفظ جداً، وباقي رجاله ثقات، وشيخ المصنف مترجم له في «تاريخ بغداد» ٢/٢٣٦ - ٢٣٨.

(٢) إسناده ضعيف، لسوء حفظ أبي إسرائيل الملائي، وبه أعل الهيثمي الحديث في «المجمع» ١/٢٦٥، ورواه البزار (٣٢٦) من طريق أبي إسرائيل به.

(٣) عبدالله بن أسامة: هو عبدالله بن محمد بن أسامة، ولم أجد له ترجمة فيما لدي =

١٢ ـ حدثنا عبدالله بن محمد البغوي قال: أخبرنا عبدالله بنُ عمر القَواريري قال: أخبرنا حماد بنُ زيدٍ قال: أخبرنا هِشام، عن أبيه قال:

بلغني عن أَبي أيُّوب الأَنْصاري حديث وهو بالرُّوم قال: فلقيتُ أبا أيوب ـ وهو بالرُّوم ـ فحَدَّثني، عن أُبيّ بنِ كعب، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا جامعَ الرجلُ امرأَتَه، ثُمَّ أَكْسل، فليغسلْ مَا أصابَ المرأة مِنه، ثم ليتوضَّأ»[1].

١٣ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد، أخبرنا أبو خَيثمة ويعقوب بنُ إبراهيم/قالا: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة.

وحدثنا عبدالله بنُ محمدٍ أيضاً قال: أخبرنا يعقوب بنُ إبراهيم قال: أخبرنا أبو مُعاوية، عن هشام.

وحدثنا عبدالله أيضاً قال: أخبرنا أبو سعيد الأشجّ قال: أخبرنا أحمد بنُ بَشير، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه [عن أبي أيوب][2].

عن أُبيّ بنِ كعب قال: قلتُ: يا رسول الله! أرأيتَ إذا جامعَ أحدُنا، فأكسلَ فلم ينزلْ؟ قال: «يَغْسل ما أصابَ المرأةَ مِنه، ويتوضَّأ ويُصلِّي» قال: وكان أبو أيوب يفتي به عن رسولِ الله ﷺ، وكان عُروة يفتي به، ويفعله. لفظ حديثه، عن أبي سعيد الأشج[3].

= من مراجع، وهو غير الذي ذكره ابن حبان في «المجروحين»، والذهبي في «الميزان»، فالحلبي يروي عن الطبقة العاشرة، وأما ذاك، فيروي عن الطبقة السابعة، فهو متقدم، وباقي رجاله ثقات، وشيخ المصنف حافظ، ترجم له الذهبي في «السير» ١٥/٤٦١ وعزاه الحافظ في «التلخيص» ١/١٣٤ لابن شاهين في ناسخه، وسكت عليه.

(١) إسناده صحيح.
ورواه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦) من طريق هشام بن عروة به.

(٢) زيادة لا بد منها، ويدل على سقوطها آخر الحديث، والله أعلم.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

١٤ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ قال: أخبرنا أحمد بن مَنصور المروزيُّ قال: أخبرنا عبدالرَّزَّاق قال: أخبرنا الثَّوريُّ، عن هِشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن أبي أيوب.

عن أُبيّ بنِ كَعْبٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا جَامَعَ أَحدُكم، فـأَكْسلَ، فَلْيتوضَّأ وضوءَهُ للصَّلاةِ»(١).

١٥ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد قال: أخبرنا زُهير بن محمد قال: أخبرنا عبدالرزاق، عن مَعْمر، عن هشام بنُ عُروة، عن أبيه، عن أبي أيّوب الأَنْصاري.

عن أُبيّ بنِ كعب أنه قال: يا رسولَ الله! أحدُنا يأتي امرأَتَهُ. ثم يكسل فقال: «الماءُ مِن الماءِ»(٢).

١٦ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ قال: أخبرنا الحسن بنُ أبي الربيع قال: أخبرنا عبدالرزاق، عن ابنِ جُريج، عن هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب قال:

حدثني أُبي بن كعب، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا جامعَ أحدُكم، فأكسلَ أن يُمني، فليغسل ما مسَّ المرأةَ منه وليتوضَّأ»(٣).

١٧ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد قال: أخبرنا هَارون بن عبدالله قال: أخبرنا يَعقوب بنُ إسحاق الحضرمي.

وحدثنا عبدالله أيضاً، أخبرنا إبراهيم بنُ هاني قال: أخبرنا/حجَّاج بن

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٩٥٩).

(٣) إسناده صحيح. وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٩٥٧).

المِنهال قالا: أخبرنا حماد بنُ سلمة، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن أبي أيوب.

عن أُبي بن كعب: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليسَ في الإِكْسالِ إلا الطُّهُور»[1].

١٨ ـ حدثنا أحمد بنُ يُونس القطيعي قال: أخبرنا محمد بنُ شَاذان قال: أخبرنا معلى قال: أخبرنا عبدالله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: حدثني سهل بن سعد، عن أبي بن كعب قال: كانتِ الفُتيا: الماءُ مِن الماءِ رخصةً في أوَّلِ الإسلامِ، ثم إحكام الأمر، ونهى عنه[2].

١٩ ـ أخبرنا أحمد بنُ محمد بن سعيد الهَمْدَاني[3] قال: أخبرنا محمد بنُ عُبيد بن عُتبة قال: أخبرنا محمد بنُ عبد الله الأنصاري قال: أخبرنا عبدالله بنُ الوليد، عن سُفيان، عن يَحيى بن سعيدٍ، عن محمود بنُ لبيد.

عن زيد بنِ ثابتٍ، أنه سُئل عن قولِ أُبي بن كعب، عن النبيِّ ﷺ: «إِذَا

---

(١) إسناده صحيح.
ورواه بن أبي شيبة ١/٩٠ من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) إسناده صحيح، محمد بن شاذان: هو الجوهري، ومعلى: هو ابن منصور. وفي هذا الإسناد تصريح الزهري بسماعه من سهل بن سعد، وفي ذلك رد على من ذهب إلى عدم سماع الزهري هذا الحديث من سهل وبإسناد ابن شاهين هذا احتج الحافظ في «التلخيص» ١/١٣٥ على صحة الحديث. وقد زدت المسألة بحثاً في كتاب «الاعتبار» للحازمي (٩ و ١٠).
وقال الحافظ في «الفتح» ١/٣٩٧: «وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به، وهو صريح في النسخ».

(٣) هو الحافظ بن عقدة، وله ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ١٥/٣٤٠.

أقحط أحدُكم فلم ينزل الماءَ، فلا غُسل» فقال: قَد تركَ ذلك أبي يعني ابن كعب قبل أن يَموت[١].

٢٠ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان قال: أخبرنا عبدالله بنُ سعيد قال: أخبرنا طلحة، عن أبي سعدٍ[٢]، عن عكرمة.

عن ابن عبَّاسٍ قال: أرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى رجلٍ من الأنصار، فأبطأ عليه فقال: «ما حَبَسك؟» قال: كنتُ على المرأةِ، فقمتُ، فاغتسلتُ، قال: «وما عَليك ألَّا تغتسل ما لم يَنزلْ». فكانت الأنصار تفعلُ ذلكَ[٣].

٢١ ـ حدثنا محمد بنُ الحسن المروزيُّ قال: أخبرنا أحمد بنُ عليٍّ قال: أخبرنا علي بن خَشْرم قال: سمعتُ الفضل بن مُوسى يقول: دخلتُ أنا وأبو حَنيفة على الأعمش نعودُه، فقال له أبو حَنيفة: لولا الثقل عليك لزِدْتُ في عِيادتك، أو لعدتُك أكثر مما أعودكَ، فقال له الأعمش: والله إنك لتثقل عليَّ وأنتَ في بيتِك، فكيفَ إذا دخلتَ عليَّ؟ فلما خَرجْنا قال أبو حَنيفة: إن الأعمش/لم يصمْ رمضان قَطّ، ولم يغتسل من جنابته! قال عليٌّ: فقلت للسيناني: أي شيء أراد بذلك؟ قال: كان الأعمشُ يرى: «الماءُ مِن الماءِ» ويتسحَّر بحديثِ حُذيفة[٤].

---

(١) إسناده حسن.

(٢) تحرف إلى: أبي سعيد.

(٣) إسناده ضعيف، لضعف أبي سعد: وهو سعيد بن المرزبان البقال، فقد قال عنه الحافظ «ضعيف مدلس». ورواه البزار (٣٢٨).

(٤) حديث حذيفة رواه النسائي ١٤٢/٤، وابن ماجه (١٦٩٥)، وأحمد ٤٠٠/٥ من حديث عاصم، عن زر، قال: قلت لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع. ورجاله ثقات، غير عاصم بن بهدلة، وهو حسن =

باب النسخ لهذا الحديث

٢٢ - أخبرنا عبدالله بنُ سُليمان بن الأشعث، أخبرنا سلمة بن شَبيب، أخبرنا يزيد بنُ أبي حكيم، أخبرنا سُفيان، حدثني علي بن زيد، أخبرني سعيد بنُ المسيب قال:

جاء أَبو مُوسى إلى عائِشة رضي الله عنها فقال: إِنّي أريدُ أن أسألَكِ، وأَسْتحيي. فقالت: لَا تَسْتَحْيِي، فإنما أنا أُمُّك، قال: الرَّجلُ يُجامع ولا ينزل؟ قالت عائشةُ: على الخبيرِ سَقَطْتَ[1]، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا جَلسَ بين الشُّعبِ الأَرْبع، ثم أَلْزَق الخِتانَ بالختانِ، فقد وَجَبَ الغُسْلُ»[2].

٢٣ - حدثنا عبدالعزيز بن أحمد بن الفرج الغَافِقيُّ بمصر، حدثنا فهد بنُ سُليمان، حدثنا أبو نُعيم، حدثنا سُفيان، عن علي بنِ زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيب.

= الحديث، وصححه الحافظ في «الفتح» ٤/١٣٦، وحمله جماعة من أهل العلم على معنى أنه: «قرب النهار».

(١) هو مثل عربي ومعناه صادفت عارفاً بحقيقة ما سألت عنه.

(٢) حديث صحيح، وفي هذا الإسناد علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، لكنه حفظ هذا الحديث فقد روي من وجوه أخرى على نحو ما رواه.

ورواه الشافعي في «المسند» ١/٣٦/٩٩ و ١٠٠ وفي «الأم» ١/٣١، وأحمد ٦/٤٧ و ٩٧ و ١١٢ و ١٣٥، والترمذي (١٠٩) من طريق علي بن زيد بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وللحديث طريق أخر.

رواه مسلم (٣٤٩)، وأبو عوانة ١/٢٨٩، والبيهقي ١/١٦٤، والحازمي في «الاعتبار». (٥) بتحقيقي من طريق أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، عن عائشة مرفوعاً به ولحديث عائشة طرق أخرى كثيرة ذكرتها في تخريجي لكتاب «الاعتبار».

عن عائشة قالت: قال النبيُّ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بين شُعَبِها الأَرْبع، ثم أَلْصَقَ الخِتانِ، فقد وجبَ الغُسْلُ»[1].

٢٤ ـ حدثنا عبدالغَافر بن سلامة الحِمْصي، حدثنا محمد بنُ عوف الفِرْيابي، عن سُفيانِ، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب.

عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بينَ الشُّعب الأَرْبَع، وأَلْزَقَ الخِتانَ بالختانِ، فقد وجبَ الغُسْلُ»[2].

٢٥ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغوي، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا وكيع، عن سُفيان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب.

عن خَوْلة بنتِ حكيم؛ أنها سألت النبيَّ ﷺ عن المرأةِ ترى في المنامِ ما يَرى الرَّجلُ؟ فقال: «ليس عليها غُسل حَتَّى/تنزل» قال: فكأنما الرجل ليسَ عليه غُسل حتى ينزل[3].

٢٦ ـ حدثنا عبدالله بنُ سليمان بن الأشعث ـ وما كتبته إلا عنه ـ حدثنا

---

(١) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) رواه أحمد ٦/٤٠٩، وابن ماجه (٦٠٢) من طريق علي بن زيد بن جدعان بهذا الإسناد، وعلي ضعيف.

ولكن تابعه عطاء الخراساني.

رواه النسائي ١/١١٥، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٤٠/٦١٠ و ٦١١. وعطاء متكلم فيه بكلام كثير، لكن متابعته لعلي بن زيد لعلها مما يقوي أمر الحديث، خصوصاً أن له شاهداً صحيحاً من حديث أم سلمة.

رواه البخاري، ومسلم وغيرهما، عن أم سلمة، أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء»...

أحمد بن محمد بن عمر اليماني، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن [عن أبي رافع][1].

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا أَرَادَ الرجُل أن يَغْشى المرأةَ، فكان بين شُعِبها الأَرْبع، ثم اجتهد فقد وجبَ الغُسلُ، أنزلَ أَوْ لَمْ ينزلْ» هذ حديثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ما كتبناهُ عن أحدٍ إلا عن عبدالله بنِ سُليمان رحمه الله[2].

٢٧ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان، حدثنا يعقوب بنُ سُفيان، حدثنا يحيى بن بُكير، حدثنا ابنُ لَهيعة، عن مُوسى بن أيوب، أنَّ سهل بنَ رافع بن خَديج أخبره.

عن أبيه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ به، فناداهُ فخرجَ إليه، ومَضَى معه أتى المسجدَ، ثم انصرفَ ثم اغتسل، فرأى النبيُّ ﷺ تزايل الماء في شعرٍ، فسأله؟ فقال: يا نبي الله! سمعتُ نداءك، وأنا على امرأتي فقمتُ قبل أن أنزلَ، فاغتسلتُ، فقال النبيُّ ﷺ: «الماءُ مِن الماءِ» ثم قال نبيُّ الله ﷺ بعدما انصرفَ: «إذا جَاوزَ الختانُ الخِتانَ وجبَ الغُسْلُ»[3].

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) هو صحيح كما قال المصنف رحمه الله، وهو في «الصحيحين» دون قوله: «أنزل أو لم ينزل» وهو صحيح إلا في رواية مطر عن الحسن في «صحيح مسلم» (٣٤٨) ففيها: «وإن لم ينزل»، وقد بَيَّنت كل ذلك في تخريجي لكتاب «الاعتبار» للحازمي رقم (٦) والحمد لله أولاً وآخراً.

(٣) هذا إسناد ضعيف، لكن الحديث يتقوى بالشواهد التي في الباب، كما أن له طريق آخر، انظر لذلك «الاعتبار» للحازمي رقم (١١).

٢٨ ـ حدثنا محمد بنُ مَخْلد، حدثنا حمزة بنُ العباس، حدثنا عبدان، حدثنا أبو حمزة، حدثنا الحسين بنُ عمران، عن الزُّهري قال:

سألتُ عروةَ، عن الذي يُجامع فلا ينزل؟ فقال: تركَ يعني وأمر الناس أن يأخذُوا بالأمرِ الآخر من أمرِ رسُولِ الله ﷺ، حَدَّثتني عائشةُ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ فعلَ ذلك ولم يَغْتسلْ، وذلك قبلَ فتحِ مكَّة، ثم اغتسلَ بعد ذلك، وأمرنا بالغُسلِ[1].

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مخرج في «الاعتبار» (١٤)، ومع هذا فقد قال الحافظ الحازمي رحمه الله: «وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه ما فيه، ولكنه حسن جيد في الاستشهاد».

حديث آخر من المنسوخ

٢٩ ـ حدثنا أبو الحسن شعيب، عن محمد الزارع ـ أملاءً يوم الجمعة سنة ثمان وثلثمائة ـ حدثنا محمد بن أبي معشر المدني، أخبرني نافعٌ.

عن ابنِ عُمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحدُكم الجُمعةَ، فَلْيَغتسلْ»[1].

وهذا حَدِيثٌ مَنْسوخٌ، لا حكم له[2].

ذلك أَنَّهم كانوا يأتُون من أعمالِهم، فيعرقون، وتكون منهم الرَّوائِح، فقال النبيُّ ﷺ: «لَوْ اغْتَسلْتُمْ»[3].

ثم قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فبها ونِعمتْ، ومَن اغتسلَ فهو أَفْضَلُ»[4].

---

(١) حديث صحيح، وقد خرجته في كتاب «الجمعة وفضلها» لأبي بكر المروزي (١٦).

(٢) وحكى الحافظ مثل ذلك عن ابن الجوزي ورده، والحق أن مذهب المصنف مذهب غريب، والأدلة التي عارض بها حديث ابن عمر لا تنهض أبداً دليلاً على ما ادعاه ابن شاهين، وابن الجوزي من النسخ، وإنما للعلماء في ذلك أقوال، وقد فصلنا القول في هذه المسألة في تحقيقنا لكتاب «الجمعة» للنسائي رقم (٢٨).

(٣) صحيح، وهو مخرج في «كتاب الجمعة وفضلها» لأبي بكر المروزي (٢٨).

(٤) هذا حديث حسن، وله شواهد، وطرق كثيرة وكنت قد خرجته في «الجمعة وفضلها» للمروزي (٣١)، وأيضاً «الجمعة» للنسائي (٢٨).

٣٠ ـ حدثنا محمد بنُ سعيد بن عبدالرحمن الحرانيُّ بالرّقة، حدثنا أبو فَرْوة يزيد بنُ محمد بن يزيد الرُّهَاويُّ، حدثنا أبي، حدثنا سابق يعني ابن عبدالله البربري، حدثنا أبو حنيفة، عن أبان، عن أبي نَضْرة.

عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ اغتسلَ يومَ الجُمُعَةِ فقد أحسن، ومَنْ تَرَكَهُ فقد أَحْسَنَ»(١).

قوله: «ومَنْ تركَهُ فقد أحسن» زيادةٌ غَرِيبةٌ، لا أعرِفُها في غيرِ هذا الحديث. ومعناه ـ عندي ـ والله أعلم: من اغتسل فقد أحسن، طلباً للتضعيف في مَثُوبةِ الغُسل يوم الجمعة، وما فيه من الثَّوابِ، ومن تركه فقد أحسن؛ لأنَّه قَبِلَ الرُّخصةَ في تركِ الغُسل ولعلَّه أنه منسوخ.

وقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ عز وجل يُحِبُّ أن يُقبل رُخصُهُ كما يُحِبُّ أن يُعمل بعزَائِمِهِ»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف جداً، أبان: هو ابن أبي عياش قال عنه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ١/١/٢٦٩: «متروك الحديث، وكان رجلاً صالحاً، لكن بلي بسوء الحفظ» وتركه أبو زرعة، والنسائي وغيرهما، وأبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت وأهل العلم على تضعيفه من جهة حفظه.

وفي الحديث هذا زيادة غريبة كما قال ابن شاهين، وقد صح الحديث بلفظ آخر كما تقدم في التعليق السابق، وغير مستحسن من المصنف رحمه الله أن يأوّل ما ثبت ضعفه عنده، ولكني لاحظت أن ذلك مما يحرص عليه ابن شاهين وسأنبه على ذلك إن شاء الله تعالى كلما مر. والله نسأل التوفيق.

(٢) وهو حديث صحيح.

حديثٌ آخر من المنسوخ

٣١ ـ حدثنا عبدُالله بنُ سُليمان بن الأشعث[١]، حدثنا محمد بنُ عبدالرحيم ـ يعني البرقي ـ وجعفرُ بنُ مسافر قالا: حدثنا عمرو بنُ أبي سَلمة، حدثنا زُهير، عن العلاء، عن أبيه.

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فليغْتَسِلْ، ومَنْ حَمَلَهُ/ فليتوضَّأْ»[٢].

٣٢ ـ حَدَّثنا يحيى بنُ محمد بن صَاعِد[٣]، حدثنا يحيى بنُ المغيرة، حدثنا ابنُ أبي فُديك، عن ابنِ أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة.

عن أبي هُريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَليغتَسِلْ، ومَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتوضَّأْ»[٤].

---

(١) عبدالله بن سليمان بن الأشعث: هو الإمام العلامة الحافظ أبو بكر بن أبي داود. انظر «السير» ١٣/٢٢١.

(٢) رواه البيهقي ١/٣٠٢من طريق ابن عدي، أخبرنا أبو بكر عبدالله بن سليمان بن الأشعث به، وقال ابن الجوزي: قال الدارقطني: وقد روى هذا اللفظ زهير بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وليس بمحفوظ.

قلت: زهير: هو ابن محمد التيمي، ورواية الشاميين عنه ضعيفة وعمرو بن أبي سلمة: شامي دمشقي، ثم هو وإن كان من رجال الشيخين ففيه كلام من جهة حفظه ولكن على أية حال هذا إسناد لا بأس به في الشواهد، إذ للحديث طرق كثيرة كما سيأتي.

(٣) إمام، حافظ، ثقة، ثبت، عالم بالعلل والرجال. انظر السير ١٤/٥٠١.

(٤) إسناده صحيح، لا مطعن لأحد في أحد من رواته، فشيخ المصنف حافظ كما =

٣٣ ـ حدثنا جعفر بنُ حمدان الشَّحَّام(١)، حدثنا محمد بنُ مسعود العجمي، حدثنا الحسين بنُ محمد بن سعيد المطبقي، حدثنا ابنُ زنجويه قال: حدثنا عبدالرَّزَّاق، أخبرنا ابنُ جُريج، عن سُهيل، عن أبيه.

عن أبي هُريرة قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيغتَسِلْ»(٢).

= تقدم، ويحيى بن المغيرة، قال عنه أبو حاتم ١٩١/٢/٤: صدوق فقيه، وفي «تهذيب الكمال» و«التهذيب»: صدوق ثقة، ووثقه الذهبي في «الكاشف». وابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل، وابن أبي ذئب، هو محمد بن عبدالرحمٰن وكلاهما من رجال الشيخين، وصالح مولى التوأمة: هو صالح بن نبهان، وهو ثقة، وإنما ضعف؛ لأنه كان كبر وخرف، والقاعدة في هذا أن من كان سماعه منه قديم فهو يعتد به ومن كان سماعه متأخر فلا عبرة به، ولذا قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: «سمعت ابن معين يقول: صالح مولى التوأمة: ثقة حجة، قلت له: إن مالكاً ترك السماع منه، فقال: إن مالكاً إنما أدركه بعد أن كبر وخرف والثوري إنما أدركه بعدما خرف، وسمع منه أحاديث منكرات، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف».

قلت: يتبين من هذا أن سماع ابن أبي ذئب منه صحيح كما هو الحال هنا وبهذا يتبين لك صحة هذا الطريق لذاته.

ورواه أحمد ٤٣٣/٢، ٤٥٤، ٤٧٢، والطيالسي (٢٣١٤)، وابن أبي شيبة ٢٦٩/٣، والبيهقي ٣٠٣/١، والبغوي (٣٣٩)، وابن الجوزي في «العلل» (٦٢٢)، (٦٢٣) من طرق عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد.

(١) ترجم له في «تاريخ بغداد» ٢١١/٧ وقال: ورواياته مستقيمة.

(٢) إسناده حسن، المطبقي وثقه الخطيب في «تاريخه» ٩٧/٨، وابن زنجويه: هو محمد بن عبدالملك، وهو والعجمي ثقتان من رجال التهذيب، وعبدالرزاق ومن فوقه على شرط مسلم.

ورواه عبدالرزاق ٤٠٧/٣/٦٠١١ إلا أنه قال: عن غيره! عن سهيل به.

ورواه أحمد (٧٦٧٥)، عن عبدالرزاق بإسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، والبيهقي ٣٠١/١، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٧٩/٢، وابن الجوزي في «العلل الواهية» (٦٢٥) من طريق سهيل بن أبي صالح بهذا الإسناد. =

٣٤ ـ حَدَّثنا يحيى بنُ محمد بن صاعد، حدثنا يحيى بنُ حَكِيم المُقوِّم بالبصرة، حدثنا أبو بحر البَكْراويُّ، حدثنا محمد بنُ عَمرو، عن أبي سَلمة.

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فليغتسلْ، ومَنْ حَمَلَهُ فَلْيتوضَّأْ»(١).

= وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً.

قلت: وعن قوله: «حسن» فاعترض عليه النووي في «المجموع».

فقال الحافظ في «التلخيص» ١/١٣٧: إنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض.

وأما عن إعلاله للحديث بالموقوف، فسيأتي بيان ذلك في الطريق الآتي إن شاء الله تعالى.

ثم إن سهيل بن أبي صالح لم يتفرد به عن أبيه فقد تابعهما القعقاع بن حكيم.

رواه البيهقي ١/٣٠٠ من طريق محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

قلت: وهذا سند حسن على شرط مسلم.

ثم أعل هذا الحديث بعلة أخرى، وهي زيادة راوٍ في إسناده.

فرواه أبو داود (٣١٦٢)، وابن حزم ١/٢٥٠ و٢/٢٣ من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة به.

وهذه العلة ليست بشيء؛ لأن إسحاق مولى زائدة ثقة، فزيادته في الإسناد لا تؤثر في صحته، ما دام الرجل ثقة؛ ولأن أبا صالح وهو ذكوان ثقة لم يعرف بالتدليس فلا مانع من أن يكون سمعه من إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة، ومن أبي هريرة مباشرة.

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف أبي بحر البكراوي، واسمه: عبدالرحمن بن عثمان، لكنه توبع عليه.

ورواه ابن حزم ١/٢٥٠ و٢/٢٣ عن طريق حماد بن سلمة، ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٢٢٢، وابن الجوزي في «العلل» (٦٢٤) من طريق ابن شجاع، كلاهما عن محمد بن عمرو به.

وطريق ابن حزم حسن، لكن أعل ابن الجوزي هذا الطريق بمحمد بن عمرو.

وأقول: نعم أكثر الناس الكلام في محمد بن عمرو، لكن هناك أيضاً من مشاه وأخذ بحديثه، وأهل العلم استقروا على أن حديثه حسن. وهذا أعدل الأقوال إن شاء الله تعالى.

٣٥ ـ حدثنا إبراهيم بن عبدالله الزَّبيبي[١]، حدثنا محمد بنُ عبدالأعلى الصنعاني، حدثنا المعتمر بنُ سُليمان قال: سمعتُ محمداً، عن أبي سَلمة.

عن أبي هُريرة؛ أنه قال: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فليغتسلْ، ومَنْ حَمَلَهُ فليتوضأْ، ومَنْ تَبِعَ جنازةً فلا يجلس حَتَّى تُوضع. هكذا حدثناهُ موقوفاً[٢].

٣٦ ـ حَدَّثنا يحيى بنُ محمد، حدثنا يوسفُ بنُ موسى، حدثنا حجاج بنُ المِنْهَال، حدثنا حمّاد بنُ سَلمة.

حدثنا يحيى بنُ محمد، حدثنا أحمد بنُ منصور، حدثنا أبو سَلمة، حدثنا حماد بنُ سلمة.

عن أبي هُريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الوضوءُ على مَنْ حَمَلَها، والغُسْلُ على مَنْ غَسَلَها»[٣].

---

(١) نسبة إلى بيع الزبيب، وانظر «اللباب» ٢/٥٩ ـ ٦٠، و«التبصير» ٦٦٩.

(٢) إسناده حسن.

ورواه البيهقي ١/٣٠٢ من طريق محمد بن عمرو به، وقال: هذا هو الصحيح موقوفاً على أبي هريرة. ومن قبله قال ذلك الترمذي ـ كما تقدم قبل حديث ـ وهو في ذلك تبع شيخه البخاري ـ كعادته ـ، فقد أشار البخاري إلى ذلك في «تاريخه الكبير»، وممن قال ذلك أيضاً أبو حاتم فيما نقله ولده عنه في «العلل» ١/٣٥١، وابن الجوزي. لكن رد ذلك الذهبي في «مختصره» للبيهقي كما نقله الحافظ في «التلخيص» بقوله: «طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع».

قلت: والحق مع الذهبي ـ إن شاء الله ـ لأن الأمر كما قال الإمام الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: وما هذه بعلة، فالرفع زيادة من ثقة ـ بل من ثقات، فهي مقبولة دون تردد.

(٣) هكذا وقع هذا الإسناد، وفيه نقص لا محالة؛ لأن حماد بن سلمة لا يروي عن أبي هريرة كما هو معروف.

ثم وجدت ابن حبان روى الحديث (٧٥١) فقال: أخبرنا الحسن بن سفيان وأبو يعلى قالا: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، =

٣٧ ـ حَدَّثنا عبدُالله بنُ سُليمان، حدثنا أحمد بنُ إبراهيم القُوْهُسْتَانيُّ، حدثنا محمد بنُ مِنهال، حدثنا يزيد بنُ زُرَيْع، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه.

عن حُذيفة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيغتَسِلْ»/[1].

= عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» قلت: وهذا إسناد حسن، ولعله سقط من إسناد المصنف: «عن سهيل، عن أبيه».

قلت: هذه هي طرق حديث أبي هريرة ـ وهناك غيرها ـ وهي تشهد بصحة الحديث! إذ منها ما هو صحيح ومنها ما هو حسن، ومنها ما يصلح للاستشهاد، ولقد جمع ابن القيم له إحدى عشرة طريقة في «مختصر السنن»، وقال: «وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ».

ولقد قال الحافظ في «التلخيص» ١/١٣٧: «وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً».

ويشهد له حديث حذيفة الآتي، وحديث عائشة الآتي بعد باب أيضاً.

(١) رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٢٨) من طريق ابن شاهين. وأعله بقوله: أبو إسحاق تغير بآخره، وأبوه ليس بمعروف في النقل.

ورواه البيهقي ١/٣٠٤ من طريق محمد بن المنهال به، ثم قال: قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: خبر أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة ساقط، وقال علي بن المديني: «لا يثبت فيه حديث».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل ١/٣٥٤/١٠٤٦»: قال أبي: «هذا حديث غلط، ولم يبين غلطه».

وقال الحافظ في «التلخيص» بعد أن نقل عن ابن أبي حاتم والدارقطني في «العلل» نفيهما ثبوت الحديث: «ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين، وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي؛ لأن رواته ثقات ـ ثم نقل ما أعله به البيهقي وقال: وهذا التعليل ليس بقادح لما قدمناه».

قلت: وعلى أية حال فهو لا بأس به في الشواهد.

وأما عن الناحية الفقهية فسيأتي الكلام عليها في آخر الباب الآتي إن شاء الله تعالى.

الحديثُ في نسخ ِ هذا الحديث

٣٨ ـ حدثنا أحمد بنُ سَعيد الهَمْدَاني[١]، حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن أبي شَيبة، حدثنا خالد بنُ مخلد، حدثنا سُليمان بن بلال، حدثنا عَمرو بنُ أبي عَمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في ميتكم غُسل إذا غسلتموه، وإن ميتكم ليس بنجس ٍ، فبحسبك أن تغسلوا أيديكم»[٢].

٣٩ ـ حدَّثَني أبي رحمه الله[٣]، حدثنا محمد بنُ إسحاق الصنعاني، حدثنا أبو سَلمة، حدثنا سُليمان بنُ بلال، عن عمرو بنِ أبي عمرو، عن عكرمة.

---

(١) في الأصل: الهمذاني.

(٢) إسناده حسن، عمرو بن أبي عمرو فيه كلام، واختار الذهبي في «الميزان» أن حديثه صالح حسن.

ورواه الحاكم ١/٣٨٦ وعنه البيهقي ١/٣٠٦ من طريق إبراهيم بن عبدالله بن أبي شيبة بهذا الإسناد. وقال البيهقي: هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة، وتعقبه الحافظ في «التهذيب» ١/١٣٦ ـ ١٣٧: «ووهم في ذلك، وكأنه ظنه جده إبراهيم بن عثمان فهو المعروف بأبي شيبة أكثر مما يعرف بها هذا، وهو المضعف».

قلت: وأما صاحب هذا فوثقه الخليلي ومسلمة بن قاسم وابن حبان وقال أبو حاتم: صدوق. واختار كلمة أبي حاتم الحافظ في «التقريب»، ومن فوقه من رجال البخاري. ولذلك قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي».

(٣) هو أحمد بن عثمان بن أحمد بن أيوب أبو الطيب السمسار، وثقه الخطيب ٤/٢٩٨.

عن ابنِ عبَّاسٍ قال: ليس عَليكُم في ميِّتكم غُسلٌ إذا غَسْلتُموه، إنَّ ميِّتكم فمؤمنٌ طَاهِرٌ ليس بنجسٍ، بحسبكم أن تَغْسلُوا أيديَكم. هكذا قال في هذا الحديث موقوفاً على ابنِ عبَّاسٍ[1].

---

(١) إسناده حسن، وأبو سلمة: هو منصور بن سلمة، وانظر ما قبله. ورواه البيهقي ٣٠٦/١ من طريق محمد بن إسحاق الصنعاني بهذا الإسناد. وأما عن الناحية الفقهية لهذه المسألة فنقول وبالله التوفيق: لقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في هذه المسألة، فقال جماعة من أهل العلم من الصحابة: بوجوب الغسل، وقال آخرون: عليه الوضوء، وقال مالك والشافعي باستحباب الغسل وأنه ليس بفرض. وقال أحمد وأبو داود بنسخ حديث أبي هريرة المتقدم، ولعل حجتهم في ذلك حديث ابن عباس هذا كما هو صنيع المصنف هنا رحمه الله.

وذهب ابن حزم في «المحلى» ٢٤/٢ - ٢٥ إلى وجوب الغسل من غسل الميت، وأجاب عن حديث ابن عباس وغيره من الأحاديث يقول: «ليس فيه إلا أن لا نتنجس من موتانا» فقط، وهذا نص قولنا، ومعاذ الله أن نكون نتنجس من ميت مسلم أو أن يكون المسلم نجساً، بل هو طاهر حياً وميتاً، وليس الغسل الواجب من غسل الميت لنجاسته أصلاً، لكن كغسل الميت الواجب عندنا وعندهم».

قلت: لم يسق ابن حزم - رحمه الله - متون الأحاديث التي احتج بها مخالفوه كاملة، وإنما ساق اللفظ: «لا تتنجسوا من موتاكم» ولو كان الحديث هكذا لقلنا بقوله، ولكن أين هو من قوله ﷺ: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه،...، بحسبكم أن تغسلوا أيديكم». وكما قال ابن حزم نفسه: «إذا وقع التنازع وجب الرد إلى ما افترض الله تعالى الرد إليه من كلامه وكلام رسول الله ﷺ».

وذهب الحافظ إلى أن الأمر بالغسل على الندب، واستشهد لذلك بقول ابن عمر الذي رواه الخطيب في «تاريخه» ٤٢٤/٥ بإسناد صحيح - كما قال الحافظ - قال: «كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل»، ثم قال - أي الحافظ - وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٢٣٨/١: «هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن».

حديث آخر من المنسوخ

٤٠ ـ حَدَّثنا عبدالله بنُ محمد البغـويُّ قال: حـدثنا أبـو بكر ابن أبي شيبة.

وحدثني عبدالله بنُ محمد بن زياد[1] قال: حدثنا عليٌّ بن حربٍ قالا: حدثنا محمد بنُ بشر قال: حدثنا زكريا بنُ أبي زائدة، عن مصعب بنِ شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبدالله بن الزُّبير.

عن عـائشةَ رضي الله عنهـا قالت: قـال رسولُ الله ﷺ: «الغسـلُ من أربعة: الجنابة، والجمعة، والحجامة، وغسل الميت»[2].

حديث آخر من المنسوخ

٤١ ـ حدثنا محمـد بنُ غَسَّان بن جبلة العتكي بـالبصرة قـال: حدثنـا محمد بنُ معمر قال: حدثنا عمير بن عبدالمجيد أبـو المغيرة الحنفي قـال: حدثني صبيح أبو الوسيم قال: سمعت عفية بن صهيان يحدث.

---

(١) إمام حافظ، له ترجمة في «السير» ١٥/١٥/٦٥.

(٢) إسنـاده ضعيف، مصعب بن شيبـة: لين الحـديث كما قـال الحـافظ في «التقريب»، وزكريا: مدلس وقد عنعن.

ورواه أبو داود (٣٤٨)، وابن أبي شيبة ٣/٢٦٨، وابن خزيمة (٢٥٦)، والدارقطني ١/١١٣، والحاكم ١/١٦٣، والبيهقي ١/٣٠٠، وابن الجوزي في «العلل» (٦٢٩) من طريق مصعب بن شيبة بهذا الإسناد.

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الغسلُ واجبٌ في هذه الأيَّام: يومَ الجمعةِ، ويومَ الفِطْرِ، ويومَ النحرِ، ويومَ عرفةَ»(١).

٤٢ ـ حدثنا أحمد بن يونس القطيعي قال/: حـدثني زكريـا بنُ يحيى قال: حدثنا يحيى بنُ يونس قال: حدثنا عبدالعزيز بن الخطَّاب، قال: حدثنا مندل، عن محمد بنُ عُبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه.

عن جدِّه قال: كان رسولُ الله ﷺ يغتسل لِلعيدَيْنِ(٢).

الحديث في نسخ ما مضى من الأحاديث في الغسل كله

٤٣ ـ حدثنا محمد بنُ محمد بنُ سُليمان البَاغندي ـ وما كتبته إلا عنه ـ قال: حدثنا عليُّ بن سعيد بن مَسروق قال: حدثنا المُسيب بن شَريك، عن عُبيد المكتب، عن عامرٍ، عن مسروق.

---

(١) ضعيف.

(٢) موضوع، مندل: هو ابن علي، وهو «ضعيف». ومحمد بن عبيدالله بن أبي رافع، قال عنه أبو حاتم ٤/١/٢: «ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، ذاهب».

ورواه البزار (٦٤٨) من طريق مِندل به.

وللحديث شواهد أخرى شديدة الضعف من حديث الفاكه بن سعد وابن عباس.

فأما حديث الفاكه:

فرواه ابن ماجه (١٣١٦)، وعبدالله في «الزوائد» ٤/٧٨، والدولابي في «الكنى» ١/٨٥، والبزار، والبغوي، وابن قانع.

وفي سنده يوسف بن خالد السمتي، وهو «كذاب خبيث من فقهاء الحنفية».

وأما حديث ابن عباس:

فرواه ابن ماجه (١٣١٥)، والبيهقي ٣/٢٧٨.

وفي سنده جبارة بن المغلس كذّبه ابن معين، وفيه آخر ضعيف.

قال الحافظ في «التلخيص» ٢/٨١:

«فائدة: قال البزار: لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثاً صحيحاً».

عن عليٍّ كرّم الله وجهه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نَسَخَ الأَضْحى كُلَّ ذبحٍ، ورمضانُ كلَّ صومٍ، وغسلُ الجنابةِ كُلَّ غُسلٍ، والزَّكاةُ كُلَّ صَدَقةٍ»(١).

وهذا حديثٌ غَرِيبٌ، وإن كان المسيب بن شريك ليس عندهم بالقويّ، ولكن أجمع أكثرُ الناس على أن الأحاديثَ التي ذكرنا في الغُسل منسوخة، وأن فرضَ الغُسل هو مِن الجنابةِ والحيض والنفساء.

٤٤ ـ حدثنا يحيى بنُ محمد بن صَاعدٍ قال: حدثنا أبو عُبيدالله سعيد بن عبدالرحمن المخزومي قال: قال سُفيان: نسخَ الأَضْحى كُلَّ ذبحٍ، ونُسختْ بالزكاة كُلُّ صدقةٍ في القرآن، ونسخَ شهرُ رمضان كلَّ صيامٍ(٢).

٤٥ ـ حدثنا أحمد بنُ جعفرٍ، حدثنا عبدالله بنُ أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا حُسين بن محمدٍ قال: حدثني أيوب بن جابرٍ، عن عبدالله يعني ابن عصمة.

---

(١) إسناده ضعيف جداً، المسيب بن شريك: متروك.

ورواه الدارقطني ٤/٢٧٩ ـ ٢٨٠/٣٨ من طريق الهيثم بن سهل، نا المسيب بن شريك به وقال: المسيب بن شريك: متروك، وحديث هذا ما استنكره الذهبي في «الميزان» ٤/١١٥.

ورواه الدارقطني ٤/٢٨١/٣٩، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٣٨٢ من طريق المسيب بن واضح، نا المسيب بن شريك، عن عتبة بن يقظان، عن الشعبي، عن مسروق، عن علي به.

وهذا إسناد أوهى من سابقه، ففيه المسيب بن واضح ضعيف، وكذلك عتبة بن يقظان، أضف إلى ذلك المسيب بن شريك، وقد تقدم بيان حاله.

وتابع المسيب بن شريك الحارث بن نبهان.

رواه الدارقطني ٤/٢٧٨/٣٧ من طريق الحارث، عن عتبة به.

(٢) رجاله ثقات.

عن ابن عمر قال: كانتِ الصلاة خَمسين، والغُسل من الجنابة سبع مِرار، والغُسل من البَوْل سبع مرار، فلم يزلْ رسول الله ﷺ يسأل، حتى جُعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرةً، والغُسل من البول مرةً[1].

(١) إسناده ضعيف. ورواه أبو داود (٢٤٧).

حديث آخر مما نسخ

٤٦ ـ حدثنا عبدالله بن محمد البغويُّ، حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري، حدثنا معاذ بن هشام/ حدثنا أبي، عن قتادة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة[1].

الحديث في خلافه

٤٧ ـ حدثنا محمد بنُ محمد بن سليمان الباغندي، أخبرنا لوين محمد بنُ سُليمان، حدثنا حِبّان بن عليّ العنزي، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ لَا يَتوضَّأُ بعدَ الغُسلِ[2].

---

(١) رجاله ثقات.

(٢) حديث صحيح.

ورواه أبو داود (٢٥٠)، والترمذي (١٠٧)، والنسائي ١/١٣٧ و٢٠٩، وابن ماجه (٥٧٩)، وأحمد ٦/٦٨ و١٩٢ و٢٥٣ و٢٥٨، والحاكم ١/١٥٣ وصححه ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٨ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ، حدثنا محمد بنُ جعفر الوَرَكَاني، وأبو الربيع الزَّهْراني، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالوا: حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود.

عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كـانَ رسولُ الله ﷺ لَا يَتَـوَضَّأُ بعـدَ الغُسلِ(١).

٤٩ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد، حدثنا عبدالله بنُ أُسامة الكَلْبي، حدثنا سُليمان بن أحمد، أخبرني الوليد بنُ مسلمٍ، أخبرنا سعيد بنُ بَشير، عن أَبان بن تغلب، عن عكرمة.

عن ابن عبَّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوضَّأَ بعدَ الغُسلِ، فليس مِنَّا»(٢).

وحديثُ قتادة، عن عُروة، عن عائشةَ رضي الله عنها فحـديثٌ غريبٌ صَحِيحٌ، ويحتمل أنه منسوخٌ بغيره، ويحتمل أن يكـون قول عـائشة: كـان

---

(١) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف جداً، سليمان بن أحمد الواسطي: متروك، كذبه ابن معين، واتهمه ابن عدي بسرقة الحديث، والوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، وسعيد بن بشير: ضعيف.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١١٦٩١)، وفي «الأوسط» (٤٥ مجمع البحرين)، وفي «الصغير» (٢٩٤)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١١٤٠ من طريق سليمان بن أحمد بهذا الإسناد.

وقال ابن عدي: «غريب جداً عن الوليد، وإن كان قد حدث به غير سليمان بن أحمد».

وله طريق آخر، وهو واهٍ أيضاً:

رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٠١٩)، وفي سنده ضعيف، ومتروك، ومجهول!!.

النبيُّ ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابةِ توضَّأَ وضوءَهُ للصَّلاةِ، أي ليس يجزي الغسل فقط، ولا ينوبُ الغُسلُ عن الوضُوءِ.

وأما قول النبيِّ ﷺ: «مَنْ تَوضَّأَ بعد الغُسلِ، فليس مِنَّا» أي ليس مثلنا، إلا أن يُحدِثَ بعد الغُسِل حادثةً تُوجب الوضوءَ.

وقد وصفتْ عائشةُ غسلَ النبيِّ ﷺ من الجنابةِ، ووضوءه قبلَ الغُسلِ.

٥٠ ـ كذلك حدثناه محمد بنُ هارون بن عبدالله الحَضْرمي، حدثنا خالد بنُ يوسف/ السَّمْتي، حَدَّثنا أبو عَوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيهِ، قال:

قلتُ لعائشةَ: يا أمتاه كيف كان رسولُ الله ﷺ يغتسلُ مِن الجنابةِ؟ فدعتِ ابنَ أخيها، ودعت بمخضبٍ فوُضِعَ بين يديها، فجعلتْ تشيرُ إليه، فقال لي: إنها تقولُ: إنه كان يغسلُ يدَهُ قبل أن يُدخلها الإناءَ ثلاثَ مرّاتٍ، ثم يغسل فَرْجَهُ، ثم يتوضَّأ، ثم يسكبُ على رأسِهِ غرفاتٍ من ماءٍ، ثم يتتبع خللَ الشَّعر بيدهِ، ثم يقومُ فيفيض عليه الماءَ قالت: وكان يكثر الاستنثارَ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، خالد بن يوسف السمتي، ضعيف، وأما والده فهو «كذاب من فقهاء الحنفية!!» وعمر بن أبي سلمة في حفظه شيء.

ولكن صفة غسل النبي ﷺ ثابتة في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة أيضاً.

رواه البخاري ١/٤٤، ومسلم (٣١٦) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة... الحديث.

وفيه موطن الشاهد الذي أراده المصنف، وهو وضوء النبي ﷺ قبل الغسل.

حديث آخر في غسل المرأة مع الرجل معاً

٥١ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ، أخبرنا خلف بنُ هشام البزاز، حدثنا أبو عَوانة، عن داود يعني الأَوْدي عن حميد بن عبدالرحمن، قال:

لقيتُ رجُلاً صَحِبَ النبيَّ ﷺ كما صحبه أَبو هُريرة أربع سنين، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تغتسلَ المرأةُ بفضلِ الرَّجلِ، وأن يغتسلَ الرجلُ بفضلِ المرأةِ، وليغترفَا معاً[1].

٥٢ ـ حدثنا أبي، حدثنا حامد بنُ سهل البغوي، حدثنا أبو غَسَّان، حدثنا زُهير، حدثنا داود الأودي، أن حُميد الحِميري، حدثهم قال:

لقيتُ رجلاً مِن أصحابِ محمدٍ ﷺ صَحِبَهُ أربع سنين كما صحب أبو هريرة فما زادني على ثلاث كلمات، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل الرجلُ بفضلِ امرأَتِهِ، ولا تغتسل بِفَضْلِهِ، ولا يَبُلْ أحدُكم في مُغتسله، ولا يَمتشط كُلَّ يومٍ»[2].

٥٣ ـ حدثنا أحمد بنُ يُونس، حدثنا إبراهيم بنُ إسحاق حدثنا هارون بنُ

---

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف داود الأودي: وهو داود بن يزيد بن عبدالرحمٰن.
ورواه أبو داود (٨١)، والنسائي ١/١٣٠ من طريق أبي عوانة به.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.
ورواه أبو داود (٨١) من طريق زهير بهذا الإسناد.

سُفيان، حدثنا معاذ بنُ أسدٍ، حدثنا عبدالعزيز بنُ المختار، عن عاصمٍ الأحول.

عن عبدالله بن سرجس، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ أن يغتسلَ الرجلُ بفضلِ / المرأةِ، والمرأةُ بفضل الرجُلِ، ولكن يَشْرعانِ جَميعاً(١).

٥٤ ـ حدثنا محمد بن علي بن حمزة الأنطاكي، حدثنا أبو أُمية الطَرسُوسي، حدثنا شاذ يعني ابن فياض، حدثنا الحارثُ يعني ابن شبل، عن أم النُّعمان.

عن عائشةَ قالت: كنتُ اغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، كأنا طَيْران(٢).

٥٥ ـ حدثنا العباس بنُ العباس بن المُغيرة، حدثنا الحسن بنُ محمد بن الصبّاح الزَّعْفرانيُّ، حدثنا حكَّام بن سَلْم(٣) الرازي، قال: حدثنا عنبسة، عن سِماك بن حرب، عن عِكرمة.

عن ابن عباس، قال: بَلغني أن بعضَ أزواج النبيِّ ﷺ استحمّت في

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٧٣) حدثنا محمد بن يحيى، ثنا المعلى بن أسد بهذا الإسناد. ورجاله ثقات إلا أن ابن ماجه أعله بقوله: «الصحيح هو الأول، والثاني وهم».
قلت: يقصد بالأول حديث عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة. رواه أصحاب «السنن» وسنده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف.
ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢/٦١٢.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «مسلم».

قصعةٍ من الجنابة، فذهبَ النبيُّ يستحمّ في القصعةِ، فقالتْ: يا رسولَ الله! لا تمسه، فإني استحمت به قبلك، فقال النبيُّ ﷺ: «ليس على الماءِ جَنابةٌ»[1].

٥٦ ـ حدثنا أحمد بنُ إسحاق بن البُهْلُول، حدثنا أبي، حدثنا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلمة، عن زَينب بنت أم سلمة.

عن أم سلمة، أنها قالت: بَينما أنا مع رسولِ الله ﷺ في الخَمِيلَةِ ـ قلنا: ما الخميلة، قالت: القَطيفة ـ إذ حِضْتُ، فانسللتُ لآخذ ثيابَ حَيْضتي، فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ، وقال: «نُفِسْتِ؟» قالت: فقلتُ: نعم، قالت: وكان يُقبلها وهو صَائم، ويَغْتسلان من إناءٍ واحدٍ[2].

الخـلاف في ذلـك

٥٧ ـ حدثنا الحسين بنُ القاسم بن حَفص العسكري، أخبرنا عليّ بن حـرب، حدثنـا القاسم يعني الجـرمي، أخبرني سُفيـان، عن سِمـاكٍ، عن عكرمة.

عن ابن عباس، قال: اغتسلَ بعضُ أزواج النبيِّ ﷺ، ففضل مِن الماءِ،

---

(١) حديث صحيح.

(٢) إسناده حسن.

ورواه البخاري (٢٩٨) و(٣٢٢) و(١٩٢٩)، ومسلم (٢٩٦) و(٣٢٤)، والنسائي ١/١٤٩ ـ ١٥٠، وابن ماجه (٣٨٠) من طريق يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد.

فلما جاءَ النبيُّ ﷺ ليغتسل، قالت: قد تَوضَّأتُ، واغتسلتُ من الجنابةِ، فقال: «إنَّ الماءَ لا يُنجسِّه شيءٌ» واغتسلَ بفضلِ وضوئِها/(١).

٥٨ ـ حدثنا حامد بنُ سهل، حدثنا أبو غَسَّان، حدثنا شَريك، عن سِماك، عن عكرمة.

عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: أجنبتُ أنا ورسولُ الله ﷺ، فاغتسلتُ من جفنةٍ، وفضلتْ فيها فضلة، فجاءَ النبيُّ ﷺ، قالت: فاغتسلَ منها، قلتُ: يا رسولَ الله! إنها فضلتْ مني، قالت: اغتسلتُ منها، فقال: «ليس على الماءِ جَنابةٌ»(٢).

وقال مالك بن أنس، والليث بن سعد جميعاً: لا بأس أن يغتسلَ بفضْلِها، وتغتسل بفضله إذا لم تجد ماء غيره.

وقال الأوزاعيُّ: يغتسلان إذا شرعا فيه جميعاً، ولا يغتسل أحدٌ من فضلِ صاحبِهِ.

---

(١) حديث صحيح.

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر.

حديث آخر

٥٩ ـ حدثنا محمد بنُ محمد بن سُليمان الباغندي، قال: حدثنا محمد بنُ أبان الواسطي، قال: حدثنا أبو خلف موسى بنُ خلف، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي سلمة.

عن أبي هريرة، قال: جمع بيده حصاةً، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «تَوضَّؤوا مِمّا غَيَّرتِ النَّارُ»(١).

٦٠ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد بن زياد النيسابوريُّ، قال: حدثنا أحمد بنُ سعيد بن صخر، قال: حدثنا نَضر بنُ شَميل، قال: أخبرنا رَوْح بنُ عطاء بن أبي ميمونة، عن أبيه عن أبي رافع.

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَوضَّؤوا مِمّا غَيَّرتِ النَّارُ»(٢).

٦١ ـ حدثنا الحسين بنُ أحمد بن صدقة، قال: حدثنا أحمد بنُ سعيد، قال: حدثنا يُوسف بنُ عدي، قال: حدثنا ابنُ المُبارك، عن محمد بنِ أبي حفصة، عن الزُّهريِّ، عن عبّاد بن تميم.

---

(١) إسناده حسن. رواه مسلم (٣٥٢).

(٢) في إسناده ضعف من أجل روح بن عطاء، لكن الحديث صحيح.

عن عمه، قال: قال رسوُل الله ﷺ: «لا وضوءَ إلا مما مسَّتِ النَّارُ، أو حدث، أو ريح»[1].

٦٢ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان بن الأشعث، قال: حدثنا عبدُالملك بنُ شعيب بن الليث بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن جدي، قال حدثنا/ زيد بنُ جَبِيرة بن محمود بن أبي جَبيرة الأنصاري ثم من بني عبـد الأشهل عن أبيـه جبيرة بن محمود.

عن سلمة بنِ سلامـة صاحبِ رسُـولِ الله ﷺ، ـ وكان آخـر أصحاب رسولِ الله ﷺ، لا يكون أنس بن مالك، فإنه يفتي بعده ـ أنهما دخلا وليمةً، وسلمة على وضوءٍ، فأكلوا ثم خرجُوا، فتوضَّأ سلمةُ. فقال له جبيرة، ألـم تكن على وضوءٍ؟ قال: بلى، ولكن رأيتُ رسولَ الله ﷺ، وخرجنا من دعوةٍ، دُعينا لهـا ورسولُ الله ﷺ على وضوءٍ، فأكـلَ، ثم توضَّـأ، فقُلنا: ألم تكنْ على وضوءٍ، قال: «بلى، ولكن الأمور تحدثُ، وهذا مما قد حَدَثَ»[2].

٦٣ ـ حدثنا محمد بن عمر الحافظ، قال: حدثنا عبدالله بنُ محمد بن

---

(١) محمد بن أبي حفصة في حفظه شيء، وقد رواه أصحاب الزهري، فلم يذكر «والوضوء مما مست النار».

فرواه ابن عيينة عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقطع صلاته؟ قال: «لا، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

رواه البخاري (١٣٧) و(١٧٧) و(٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١) وغيرهم.

ثم محمد بن أبي حفصة رواه عن الزهري بلفظ: «لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت» علقه البخاري (٤/٢٩٤/فتح) وحتى هـذه الروايـة قال عنهـا الحافظ: اختصرها ابن أبي حفصة اختصاراً مجحفاً.

(٢) إسناده ضعيف جداً، زيد بن جبيرة: «متروك».

ورواه الحازمي في «الاعتبار» (٤١)، والطبراني في «الكبير» ٧/٤١/٦٣٢٦.

ناجية، قال: حدثنا محمد بنُ عبدالمجيد التميمي، قال: حدثنا ثواب بن يحيى بن أبي أُنيسة، عن أبيه، عن الزُّهري، عن القاسم بن محمدٍ، قال:

سمعتُ عائشةَ، تقول: ما تركَ رسولُ الله ﷺ الوضوءَ مِمّا مَسَّتِ النَّارُ، حتى قُبِضَ[1].

قال محمد بنُ عمر: ورُوي عن الزُّهري، عن عُروة، عن عائشةَ.

وقيل: عن الزُّهريِّ، عن سعيد بنِ خالد بن عمرو بن عثمان، عن عُروة، عن عائشة.

وقيل: عن الزُّهريِّ، عن خَارجة بنِ زيدٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ.

وقيل: عن الزُّهري، عن أبي سَلمة، عن عائشة.

وقيل: عن الزُّهريِّ، عن عبدالملك بنِ أبي بكر، عن خَارجة بن زيدٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ.

الخلاف في ذلك ونسخ الوضوء مما مست النار

٦٤ - حدثنا محمد بنُ علي بن حمزة الأنطاكي، حدثنا يزيد بنُ عبدالصمد، حدثنا علي بن عيّاش، حدثنا شُعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر.

---

(١) إسناده ضعيف جداً.

ورواه الجوزقاني في «الأباطيل» (٣٣٦)، وابن الجوزي في «العلل» (٦٠٣) من طريق المصنف بإسناده.

وقال الجوزقاني: «هذا حديث باطل، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن أبي أنيسة، ويحيى متروك».

عن جابر بنِ عبدالله، قال: / كانَ آخرُ الأَمْرين من رسولِ الله ﷺ تركُ الوضوء مِمّا مَسَّتِ النَّارُ[1].

٦٥ ـ حدثنا أحمد بنُ عبدالله بن نَصْر القاضي[2]، حدثنا محمد بنُ عوف، حدثنا مروان بن محمد: وهو الطَّاطَريُّ، أخبرنا قُريش بن حيان، عن يُونس بن أبي خالد.

عن محمد بن مَسْلمة قال: كان آخرُ الأمرينِ من رسولِ الله ﷺ تركُ الوضوءِ مما مسَّتِ النارُ[3].

٦٦ ـ حدثنا أحمد بنُ إسحاق بن البُهْلُول، حدثنا أبي.

وحدثنا الحسين بنُ أحمد بن صدقة، حدثنا أحمد بن ملاعب، قالا: حدثناموسى بن داود، عن حسام بن المِصَكّ، عن محمد بنِ سيرين، عن ابنِ عبّاس.

عن أبي بكرٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ: نهش[4] من كَتفٍ، ولم يتوضَّأْ[5].

---

(١) إسناده صحيح.
ورواه أبو داود (١٩٢)، والنسائي ١/١٠٨، وابن الجارود (٢١)، والبيهقي ١/١٥٥ ـ ١٥٦ من طريق شعيب بهذا الإسناد.
وهذا الحديث ناسخ لما قبله.

(٢) ثقة، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٤/٢٢٩.

(٣) رجاله كلهم ثقات، غير يونس بن أبي خالد، فقد بيض له ابن أبي حاتم ٤/٢/٢٣٨، ووقع اسمه في «الجرح والتعديل» يونس بن أبي خلدة، وهو كذلك في «الاعتبار» و«المعجم»، ولكن يشهد له ما تقدم.
ورواه الحازمي في «الاعتبار» (٤٠)، والطبراني في «الكبير ١٩/٢٣٤/٥٢١.

(٤) النهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش: الأخذ بجميعها.

(٥) إسناده ضعيف، لضعف حسام بن مِصَكّ، ولكن الحديث صحيح بما سيأتي بعده.
ورواه أبو يعلى (٢٤)، والبزار (٢٩٢) من طريق موسى بن داود بهذا الإسناد.

٦٧ ـ حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم العسكري، حدثنا الحسن بنُ عرفة، حدثنا هُشيم بن بشير، عن جابر الجُعفي، عن أبي جعفر محمد بنِ عليّ.

عن ابن عبّاسٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ وهُو يريدُ الصَّلاةَ، فمر بقدرٍ وهي تَفُور، فأخذَ منها عِرْقاً أو كَتِفاً، فأكلَهُ، ثم مَضى إلى الصَّلاةِ، ولم يتوضَّأْ[(١)].

٦٨ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان، ويحيى بنُ محمد بن صاعدٍ، قالا: حدثنا عليُّ بنُ حربٍ، حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجّاج، عن سعد بنِ إبراهيم، عن عليّ بنِ عبدالله بن عبّاس.

عن ابن عباسٍ، قال: أكلَ رسولُ الله ﷺ في بيتِ ضباعة كتفاً، ثم صلَّى، ولم يتوضَّأْ[(٢)].

٦٩ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان، حدثنا إسحاق بنُ وهبٍ، حدثنا يزيد، أخبرنا الحجّاج، عن الحسن بنِ سعدٍ، عن علي بنِ عبدالله بن عباس.

عن أبيه؛ أن النبيَّ ﷺ دخل علي ضباعة بنتِ الزُّبير، فأكلَ عِندها كتفاً من لحمٍ، ثم خرجَ إلى الصَّلاةِ، فلم يُحدث وضوءاً[(٣)].

---

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي، لكن الحديث صحيح، وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وحجاج: هو ابن أرطأة، وهو ضعيف.

ورواه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤)، وأبو داود (١٨٧)، والنسائي ١/١٠٨، ومالك في «الموطأ» ١/٢٥/١٩، والبغوي (١٦٩) عن ابن عباس.

(٣) مكرر ما قبله.

٧٠ ـ حدثنا عبدالله بن محمد البغويُّ، حدثنا يحيى بنُ أيُّوب، وعبدالله بن مطيع، قالا: حدثنا إسماعيل بن جَعفرٍ، قال: أخبرني عَمرو بن أبي عمرو، عن عُبيدالله وحمزة ابني عبدالله بن عتبة.

عن عبدالله/ بن مسعود؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ: كان يأكلُ اللَّحمَ، ثم يقوم إلى الصَّلاةِ، ولا يمسّ ماءً[١].

وهذا الحديث ناسخٌ لحديثِ الوضوء مما مسّتِ النَّارُ، وقول جابر بن عبدالله، ومحمد بن مَسْلمة «كانَ آخرُ الأمرينِ مِن رسولِ الله ﷺ تركُ الوضوءِ مِمّا مَسَّتِ النَّارُ» تأكيد لما قُلنا.

وقد رَوى عكراش صاحبُ رسولِ الله ﷺ حديثَ صفةِ الوضوءِ مما مسَّتِ النَّارُ؛ لأنَّ العربَ عندها أن غسل اليدِ، هو الوضوءُ.

٧١ ـ وكذلك حدثناه هارون بنُ أحمد البحراني بالبصرة، قال: حدثنا النضر بنُ طاهر، قال: حدثنا عُبيدالله بن عكراش.

عن أبيه عكراش صاحب رسولِ الله ﷺ، أنه أكلَ مع النبيِّ ﷺ قصعةً من ثريدٍ، ثم أُتي بماءٍ، فغسل يدَهُ وفَمَهُ ومسح بوجِههِ، فقال لي: «يا عِكراشُ! هذا الوضوءُ مما مَسَّتِ النَّارُ»[٢].

---

(١) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عبيدالله وحمزة وبين ابن مسعود. ورواه أحمد (٣٧٩١) و (٣٧٩٣).

(٢) إسناده ضعيف جداً، وآفته: عبيدالله بن عكراش، قال البخاري: «لا يثبت حديثه».

ورواه الترمذي (١٨٤٨)، وابن ماجه (٣٢٧٤)، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

حـــديث آخـــر

٧٢ ـ حدثنا محمد بنُ محمد بن سُليمان الباغندي، قال: حدثنا محمد بنُ أبان الواسطيُّ، حدثنا حماد بنُ سلة، عن عاصمٍ، وحماد بنِ أبي سُليمان، عن أبي وائلٍ.

عن المُغيرة بنِ شُعبة، أنَّ النبيَّ ﷺ أتى سُباطةَ قومٍ، ففحّج رِجْلَيْه، ثم بالَ قائماً(١).

---

(١) رواه أحمد ٤/٢٣٦، وابن خزيمة (٦٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٠٥/٩٦٦ من طريق عاصم وحماد به.

ورواه ابن ماجه (٣٠٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٠٦/٩٦٩، والبيهقي ١/١٠١ من طريق عاصم وحده. وزاد ابن ماجه: «قال شعبة: قال عاصم يومئذٍ: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل، عن حذيفة، وما حفظه فسألت عنه منصوراً، فحدثنيه، عن أبي وائل، عن حذيفة...».

وصحح الترمذي حديث حذيفة، وكذلك البيهقي.

وقال الحافظ في «الفتح»: «قال الترمذي: حديث أبي وائل عن حذيفة أصح، يعني من حديثه عن المغيرة، وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين، لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معاً، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد، لكونهما في حفظهما مقال».

قلت: وهذا كلام متين، وهو المقبول عند التحقيق العلمي. وحديث حذيفة هو الآتي.

السباطة: بضم المهملة، بعدها باء موحدة هي: المزبلة والكناسة.

ففحّج رجليه: أي فرّقهما وباعد بينهما، والفحج: تباعد ما بين الفخذين.

٧٣ - حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ، حدثنا عليّ بنُ الجعد، أخبرنا شُعبة، [عن الأعمش](١) عن أبي وائل عن حُذيفة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ: مَشى إلى سُباطة قومٍ، فبال قائماً ثم دعا بماءٍ، فجئتُه به، فتوضَّأ، ومسحَ على الخفّين(٢).

الخلاف في ذلك

٧٤ - حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعدٍ، حدثنا محمد بن عبدالله المخرمي، ويحيى بنُ الفضل الخِرَقي بالبصرة، قالا: حدثنا أبو عامر العَقَدي، حدثنا عديّ بنُ الفضل، عن علي بن الحكم، عن أبي نَضْرة.

عن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يبولَ الرجلُ قائماً(٣).

٧٥ - حدثناه أحمد بن سلمان، حدثنا إبراهيم الحربي، حدثنا محمد بن عبدالله المخرمي نحوه(٤).

---

(١) زيادة.

(٢) إسناده صحيح.
ورواه البخاري (٢٢٤) و(٢٤٧١)، ومسلم (٢٧٣)، وأبو داود (٢٣)، والنسائي ١/١٩، والترمذي (١٣)، وابن ماجه (٣٠٥)، والدارمي ١/١٧١، وأبو عوانة ١/١٩٨، وأحمد ٥/٣٨٢ و٤٠٢، وابن خزيمة (٦١)، والبيهقي ١/١٠٠ و٢٧٠ و٢٧٤ من طريق الأعمش به.
وتابعه منصور:
رواه البخاري (٢٢٥) و(٢٢٦)، ومسلم (٢٧٣)، والبيهقي ١/١٠٠.

(٣) إسناده ضعيف جداً، عدي بن الفضل: «متروك».
ورواه ابن ماجه (٣٠٩).

(٤) مكرر ما قبله.

٧٦ ـ حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأيلي[١]، حدثنا السَّري بن سهل، حدثنا عبدالله بنُ رشيد، أخبرنا حماد بن سَلمة، عن أيوب، عن عِكرمة.

عن أبي هُريرة؛ أنَّ النبيَّ ﷺ: نهى أن يبولَ الرجلُ قائماً[٢].

وهذا الحديث يوجبُ نسخَ الأوّل[٣].

وقالت عائشةُ: ما بالَ رسولُ الله ﷺ قائماً مُنذ أُنزِلَ عليه القرآنُ[٤].

---

(١) ثقة، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٣/٧٧ ـ ٧٨.

(٢) إسناده ضعيف جداً، السري بن سهل: متروك، وهو من رجال «الميزان».
وقال الحافظ في «الفتح» ١/٣٣٠: ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه ـ أي: عن البول قائماً ـ شيء».

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ١/٣٣٠: «وسلك أبو عوانة في «صحيحه» وابن شاهين فيه مسلكاً آخر، فزعما أن البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه «ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن» وبحديثها أيضاً «من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً» والصواب أنه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن. وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، والله أعلم».

(٤) رواه أحمد ٦/١٣٦ و١٩٢ و٢١٣، وأبو عوانة ١/١٩٨، والحاكم ١/١٨١، والبيهقي ١/١٠١، وسنده صحيح.
وجاء عنها رضي الله عنها بلفظ: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً».
ولا تعارض بين حديث عائشة وحديث حذيفة، فكل حدث بما رأى وعلم، فالأمر على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش.

وذلك أن حُذيفة، والمغيرة رويا: أنَّ النبيَّ ﷺ أتى سُباطة قومٍ، فبال قائماً، والحديث صَحِيحٌ في الإخبارِ عنه بذلك.

وروى الأعرج، عن أبي هُريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِن الجفاءِ أن يبولَ الرجلُ وهو قائمٌ»[1].

وقال عمر بنُ الخطاب: رآني رسولُ الله ﷺ أبولُ قائماً، فقال: «يا عمر! لا تبل قَائماً» فما بلتُ بعده[2].

وكره ذلك جماعةٌ من الصحابةِ: الحسين بنُ علي بن أبي طالبٍ كرّم الله وجهه، وابنُ مسعود، وابنُ عمر، وأبو موسى.

وكرهه مِن التابعين جماعةٌ منهم: الحسن، والشَّعبي، ويحيى بنُ [أبي] كثير، وسعيد.

وقد بالَ قائماً جماعةٌ مِن الصَّحابة والتابعين منهم: عمر بن الخطاب، وقال: البولُ قائماً أحصنُ للدُّبر ـ واختلف عليه ـ وعلي بن أبي طالبٍ، وزيد بن ثابت، وابن عمر ـ واختلف عليه ـ وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وأبو هُريرة، وسعد بن عُبادة.

ومن التابعين: محمد بنُ سهل، وسعيد بن المسيب وقال: ذلك أدوأ لك ـ وخارجة بن زيد، وعُروة بن الزبير، والشَّعبي ـ واختلف عليه ـ وأبو الشعثاء، والحسن ـ واختلف عليه ـ ويزيد بن الأصم، وأبو بكر بن عبدالرحمن، وإبراهيم، والضَّحَّاك، وسِماك بن حرب.

---

(١) أخرجه البيهقي ٢/٢٨٦ بسند واهٍ جداً.

(٢) حديث ضعيف، في إسناده: عبدالكريم بن أبي المخارق، وهو «ضعيف».

وقال الواقديُّ: سألتُ مالكاً، والثوريَّ عن الرجُلِ يبولُ قائماً؟ قالا: لا بأس.

واختُلِفَ على مالكٍ، فقال أشهب: عن مالك: أحب إلينا أن لا يُبال قائماً مخافة النفخ.

وقال عبدالله بنُ أحمد قال أبي: لا بـأس بالبـولِ قائمـاً، إذا كان لا يُصيبه.

وإذا كان الأمرُ هذا في اختلافِ الصحابة والتابعين على هذا الحديث وجبَ التوقف عن الإطلاق، عن نسخه الأوّل؛ لأن هؤلاء أعرف بما نُسخ من الحديثِ، وما لم ينسخ ممّن تأخّر، فإذا كان الأمرُ هكذا، كان البولُ قائماً عند الحاجاتِ إلى ذلك لا يأثم ـ إن شـاء الله؛ للإطـلاق به ـ وغيـره من الفِعال أَوْلى، والله أعلم.

حديث آخر في النهي عن استقبال القبلة لغائط أو بول

٧٧ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ، حدثنا خلف بنُ هشام، حدثنا سُفيان بنُ عُيينة، عن الزُّهريِّ، عن عطاء بنِ يزيد اللَّيثي.

عن أبي أيوب الأنصاري قال: نهى النبي ﷺ أن تُستقبل القبلةُ بغائطٍ أو بولٍ، فلما قَدمنا الشَّام، وجدنا مَراحِيضهم قد بُنيت نحو القِبْلة، فتحرّفنا عنها، وقُلنا: نستغفرُ اللَّهَ[1].

٧٨ ـ حدثنا محمد بنُ محمد بن سُليمان البَاغَنـدي، حدثنا عِيسى بن حمّاد، أخبرنا اللَّيث بنُ سعدٍ، عن يزيد بنِ أبي حَبيب.

أنه سَمِعَ عبدالله بنَ الحارث بن جَزْء الزُّبيدي، يقول: أنا أوَّل مَنْ سمع النبيَّ ﷺ، يقول: «لا يَبُل أَحدُكُم مُستقبلَ القِبلةِ» وأنا أوّل من حَدَّث الناس بذلك[2].

٧٩ ـ حدثنا أبو زَيد عبدالعزيز بن قيس بن حفص البصري بمصر، قال: حدثنا أحمد بنُ عبدالرحمن بن وهب، قال: حدثني عَمّي ـ يعني عبدالله بن وهب ـ قال: حدثنا اللَّيثُ، عن يزيد بنِ أبي حَبيب.

---

(١) إسناده صحيح، وهو مخرج في «الاعتبار» (١٥) بتحقيقي.

(٢) إسناده صحيح.

ورواه ابن ماجه (٣١٧)، والحازمي في «الاعتبار» (١٨) من طريق الليث به.

عن عبدالله بن الحارث بن جَزْء الزُّبيدي، أنه قال: أنا أوّلُ مَن سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَبُلْ أحدُكُم مُستقبلَ القبلةِ»، وأنا أوَّلُ مَن حَدَّث النَّاسَ بذلك[١].

٨٠ ـ قال اللَّيثُ: وحَدَّثني سهل بنُ ثعلبة، عن عبدالله بنِ الحارث بن جَزْء، عن النبيِّ ﷺ بذلك أيضاً[٢].

٨١ ـ حدثنا العباس بن أحمد بن محمد بن عيسى أبو حبيب البرتي قراءة عليه، قال: حدثنا سوار بن عبدالله.

وحدثني / محمد بنُ غَسَّان بن جبلة العتكي بالبصرة، قال: حدثنا أبو سفيان عبيدالله بن زياد القُرشي، قالا: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا محمد بنُ عَجْلان، قال: حدثنا القَعْقَاع بنُ حكيم، عن أبي صالحٍ.

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَنا لكُم مِثْلُ الوالِدِ، أُعلِّمُكُم: إذا ذَهَبَ أحدُكُم إلى الغائِط، فلا يستقبل القِبْلَةَ، ولا يَستدبرها»[٣].

الخلاف في ذلك

٨٢ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد بن زياد بن واصل النيسابوري، أخبرنا أبو الأَزْهر أحمد بنُ الأزهر، حدثنا يَعقوب ـ يعني ابن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن محمد بنِ إسحاق، حدثنا أَبان بنُ صالحٍ، عن مجاهدٍ.

---

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢) مكرر ما قبله، وهذا الإسناد موصول بسابقه، غير أن سهل بن ثعلبة ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال عنه الذهبي في «الميزان»: مجهول.

(٣) إسناده حسن، وهو مخرج في «الاعتبار» (١٦).

عن جابر بنِ عبدالله قال: كانَ رسولُ الله ﷺ قَدْ نَهانا أن نَسْتدبِرَ القبلةَ، أو نَسْتقبلها بفُروجنا إذا أَهْرقنا الماءَ، ثم قَد رأيتُه قبلَ موته بعامٍ، يبولُ مُستقبل القِبْلة[١].

٨٣ ـ حدثنا نصر بنُ القاسم الفرائضي، حدثنا سُريج بنُ يونُس، حدثنا هُشَيم، عن خالد الحذاء، عن خالد بنِ أبي الصَّلت، عن عراك بنِ مالك.

عن عائشة رضي الله عنها؛ أنهـا رأت النبيَّ ﷺ يَستقبلُ القِبْلةَ لحاجتِهِ بعدَ النَّهي[٢].

٨٤ ـ حـدثنـا عبـدالله بنُ محمـد بن زيـاد، حـدثنـا محمـد بنُ يحيى النيسابوري، حدثنا صَفْـوان بن عيسى، عن الحسن بنِ ذَكْوان، عن مَـروان الأَصْفَر قال:

رأيتُ ابنَ عُمـر أناخَ رَاحِلَتَـهُ مستقبلَ القِبْلة، يبـولُ إليها! قلتُ: أبـا عبدالرحمن! أَليس قَدْ نُهي عن هـذا؟ قال: بَلى. إنما نُهي عن ذلـك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القِبلة شيءٌ يستر، فَلا بأسَ[٣].

وقد رواه أَبو قتادة؛ أنه رأى النبيَّ ﷺ يَبولُ مستقبل القبلة.

---

(١) إسناده حسن.
ورواه أبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن الجارود (٣١)، وابن خزيمة (٥٨) من طريق ابن إسحاق بهذا الإسناد.

(٢) هذا الحديث اختلف في إسناده كثيراً، وقد خرجته في «الاعتبار» (٢٢).

(٣) إسناده حسن، وهو حديث حسن كما قال الحازمي (٢٤).

وقال ابنُ عمر: دخلتُ على حفصة فحانتْ مني لَفْتةٌ[1]، فرأيتُ النبيَّ ﷺ بين حجرين مُستقبل القبلة.

وهذا يدلُّ على أن حديثَ النهي نُسخ بغيرِه، أو يكون الأمر على ما قال ابنُ عمر: أن النهي وقعَ على استقبالِ القبلة في الفضاءِ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يستر فَلا بأس.

وقال مالك بنُ أنسٍ: لا تستقبل القبلة بغائطٍ، ولا بول ولا تستدبرها.

وقال الشَّافعيُّ رحمهُ الله: لا يستقبل القبلة/، ولا يستدبرها.

وسُئل أحمد بن محمد بن حنبل عن استقبال القِبلة بالخلاءِ؟ قال: أما بيتُ المقدس، فليسَ في نَفْسي منه شيء، ولا بأس أن يَستقبله.

---

(١) في «س»: التفاتة، وكتب في الهامش «لفتة».

حديث آخر في الوضوء

٨٥ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ، حدثنا عُبيدالله بن عمر القواريري، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سُفيان، حدثنا عَمرو بن عامرٍ الأنصاري.

عن أنسٍ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ، يتوضّأُ لكُلِّ صلاةٍ، قال: قُلْتُ: كيفَ كُنتم تَصْنعونَ؟ قال: كُنَّا نَكْتَفي بالوضوءِ، ما لم نُحْدِثْ[1].

٨٦ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد، حدثنا سُويد بنُ سعيدٍ، حدثنا شَريك، عن عَمرو بن عامر.

عن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ، يتوضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ[2].

٨٧ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد، حدثنا محمد بنُ حميد، حدثنا سَلمة، عن ابن إسحاق، عن حُميدٍ الطويل.

---

(١) إسناد صحيح.
ورواه البخاري (٢١٤)، وأبو داود (١٧١)، والنسائي (١٣١)، والترمذي (٦٠)، وابن ماجه (٥٠٩)، وأحمد ١٣٢/٣ و١٩٤ و٢٦٠، والطيالسي (١٨٦)، والدارمي ١٨٣/١، والبيهقي ١٦٢/١، والبغوي (٢٣٠) من طريق عمرو بن عامر به.

(٢) مكرر ما قبله.

عن أنسٍ ؛ أنّ النبيَّ ﷺ : كان يَتوضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ، قلتُ لأنسٍ : كيفَ تصنعون أنُتم؟ قال: نُصلِّي الصلوات بالوضوءِ الواحد، ما لم نُحْدِثْ[1].

الخلاف في ذلك

٨٨ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا وكيع، حدثنا سُفيان، عن مُحارب بن دثار، عن سُليمان بن بُريدة.

عن أبيه، أن النبيّ ﷺ، كان يَتوضّأُ لكُلِّ صلاةٍ، فلما كان يومُ فتحِ مكّة صلَّى الصلوات كلها بوضوءٍ واحدٍ[2].

٨٩ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ، حدثنا يحيى بنُ عبدالحميد الحِمّاني، حدثنا قيس يعني ابن الربيع، عن عَلقمة بن مرثد، عن ابن بُريدة،

عن أبيه/، أن النبيَّ ﷺ، صلَّى خمس صلوات يومَ فتحِ مكَّة بوضوءٍ واحدٍ[3].

والحديث الأول من فِعال النبيِّ ﷺ، هو خلقه، والحديث الثاني هو

---

(١) مكرر ما قبله.
ورواه الترمذي (٥٨) من طريق سلمة بن الفضل بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.
ورواه مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١)، والنسائي ١/٣٢، وابن ماجه ١/٩٥.

(٣) إسناده ضعيف، والحديث صحيح، وهو مكرر ما قبله.

توسعة ورخصة وليس فيهما ما يُحكم عليه بنسخٍ، ولم يبلغنا أن أحداً مِن الصحابةِ، والتابعين كانوا يتعمّدونَ الوضوء لكُلِّ صلاةٍ.

وسُئل أحمد بن حنبلٍ: عن الرجُل يتوضّأ لكُلِّ صلاةٍ؟ فقال: إِنْ صلَّى الصلوات بوضوءٍ واحدٍ، فلا بأسَ، صلَّى النبيُّ ﷺ يومَ الفتحِ بوضوءٍ - يعني واحد -.

والذي هو أشبه أن النسخ وقع على الوضوءِ لكُلِّ صلاةٍ؛ لإجماع الناس على أنَّه مِن فعل ذلك، فقد مضتْ صلاتُه، وإن صلاته يوم الفتح كلها بوضوءٍ واحدٍ، كان بعد الفِعال الأوّل.

حـــديث آخـــر

٩٠ ـ حـدثنا محمـد بن هارون بن حميـد بن المجَدّر[١]، حـدثنـا أبـو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، عن عبدالمهيمن بن العباس بن سهل بن سعيد، عن أبيه.

عن جـده؛ أنَّ رسـولَ الله ﷺ تَمضْمض مِن اللَّبنِ، وقـال: «إنَّ لَـهُ دَسَماً»[٢].

٩١ ـ حدثنا أحمد بنُ يونس الفقيه، حدثنا الحارث بنُ محمدٍ، حدثنا محمـد بنُ عُمر الـواقديُّ، أخبـرنا عبـدالرحمن بنُ عبـدالعزيـز، ومحمـد بنُ عبدالله بن مسلمٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبيدالله بن عبدالله بن عُتبة.

عن ابن عبّاسٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ شَرِبَ لبناً، فَمَضْمَضَ مِنه، وقال: «إنَّ له دَسَماً»[٣].

---

(١) ثقة، وله ترجمة في «التاريخ» ٣/٣٥٧.

(٢) إسناده ضعيف؛ لضعف عبدالمهيمن بن عباس فهو مجمع على ضعفه، لكن الحديث يشهد له ما بعده.

ورواه ابن ماجه (٥٠٠) حدثنا أبو مصعب بهذا الإسناد. وحسنه الحافظ في «الفتح» ١/٣١٣، مع أنه قال عن عبدالمهيمن في «التقريب»: «ضعيف».

(٣) حديث صحيح، غير أن هذا الإسناد ضعيف جداً.

ورواه البخاري (٢١١) و(٥٦٠٩)، ومسلم (٣٥٨)، وأبو داود (١٩٦)، والنسائي =

٩٢ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان بن الأشعث، حدثنا أحمد بن عصام.

وحَدَّثني أحمد بنُ محمد بن المغلس، حدثنا أبو هشام الرفاعي، قالا: حدثنا أبو عَامرٍ العَقَدي، حدثنا أيوب بنُ سيّار، عن محمد بنِ المنكدر.

عن جابر؛ أنَّ النبيَّ ﷺ، شَرِبَ لبناً، فمضمضَ مِن دَسَمِهِ(١).

الخـلاف في ذلـك

٩٣ ـ حدثنا أحمد بنُ سَلْمانَ بن الحسنِ، حدثنا إبـراهيم/ بن إسحاق الحربي، حدثنا أبو كُريب، حدثنـا زيد بنُ الحبـاب، عن مطيـع بن راشد، حدثنا تَوْبة العنبري.

حدثنا أنس بنُ مالكٍ، أن النبيَّ ﷺ، شَرِبَ لبناً، ولم يُمَضمضْ، ولم يتوضَّأْ، وصلَّى(٢).

= ١/١٠٩، والترمذي (٨٩)، وابن ماجه (٤٩٨)، وأحمد ١/٢٢٣ و٢٢٧ و ٣٢٩ و ٣٣٧ و٣٧٣ من طريق ابن شهاب بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «وهذا حـديث حسن صحيح، وقـد رأى بعض أهل العلم المضمضـة من اللبن، وهذا عندنا على الاستحباب، ولم يرَ بعضهم المضمضة من اللبن».

(١) إسناده ضعيف، فيه أيوب بن سيار، وهو ضعيف.

ورواه البزار (٢٨٧) من طريق أبي عامر به، وقال: «تفرد به أيوب، وقد ترك أكثر العلماء حديثه لروايته ما لم يتابع عليه».

(٢) رواه أبو داود (١٩٧) من طريق زيد بن حباب بهذا الإسناد. وحسنه الحافظ في «الفتح» ١/٣١٣، وهو كما قال.

قلت: إن قصد ابن شاهين نسخ حديث ابن عباس بحديث أنس هذا، فقد أغرب كما قال الحافظ.

حديث آخر في الطهارة

٩٤ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ البغويُّ، حدثنـا أبو الـرَّبيع الـزَّهْرانيُّ، ومنصور بنُ أبي مزاحم، قالا: حدثنا شَريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد.

عن عبـدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قـال له ليلة الجِنّ: «هَـلْ في إدَاوتِكَ ماءٌ؟» قال: لا، إلا نَبِيذ، قال: «تَمْرةٌ طَيِّبَةٌ، وماءٌ طَهُورٌ» فتوضَّأ به رسولُ الله ﷺ ـ لفظ أيهما ـ قال أبو الربيع في حديثه: عن زيد أو أبي زيد.

٩٥ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ، قال: حدثنـا محمد بن عبّـاد المكي، قال: حدثنا أبو سعيدٍ مولى بني هاشمٍ، قال: حدثنا حمّاد يعني ابنَ سلمة، عن عليّ بن زيدٍ، عن أبي رافع.

عن ابن مسعودٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ، قال له لَيْلة الجِنْ: «أمعك ماءٌ؟» قال: لا، قال: «أمعكَ نَبِيذٌ؟» قال: نعم، قال: فتوضَّأ بِهِ.

٩٦ ـ حدثنا الحُسين بنُ إسماعيل، قـال: حدثنـا أحمد بنُ محمـد بن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سُويد بن عَمْرو، قال: حدثنا أبو كدينـة، عن قَابوس، عن أبيه قال:

حدثنا عبدالله بنُ مسعودٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ، أخذ بيده عِشاءً، فانطلقَ يمشي، حتى بَرَزَ، ثم خَطَّ برجله حولي خطاً، ثم قال: لا ترم، حتى آتيك، فانطلقَ حتى كان في وجهِ الصُّبح، أتاني، فقلتُ: يا نبيَّ الله! أينَ كُنت؟ قال:

«أُرسلتُ إلى الجِنِّ»، فقلت: يا نبي الله! ما هذا الصوتُ الذي سمعتُ آنفاً، قال: «هو وَداع القوم حين أقبلتُ مِن عندهم».

٩٧ ـ حدثنا عبدالله بن خُشيش، قال: حدثنا أحمد بنُ يحيى المقدمي، قال: حدثنا أبو يعلى مُحمد بن الصلت، قال: حدثنا أبو صَفْوان، عن يونس، عن/ الزهري، عن أبي عثمان بن شَيبة.

عن عبدالله بنِ مسعودٍ، قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ لَيْلَةَ الجِنّ(١).

الخلاف في ذلك

٩٨ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ البغويُّ قال: حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشَّوارب قال: حدثنا أبو عَوانة، قال: حدثنا أَبو بِشر، عن سعيد بنِ جُبير.

عن ابن عباس، قال: ما قرأَ رسولُ الله ﷺ على الجِنِّ، ولا رآهم(٢).

٩٩ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ، قال: حدثنا عليُّ بنُ الجعد، قال: أخبرنا شُعبة، عن عَمرو بن مُرة، قال:

---

(١) أسانيد حديث ابن مسعود كلها ضعيفة، وضعفها غير واحد من أهل العلم، انظر «نصب الراية» ١/١٣٧ ـ ١٤٧، و«شرح معاني الآثار» ١/٥٧ ـ ٥٨، وقد ثبت أن ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن كما سيأتي.

(٢) رجاله ثقات.

سألتُ أبا عُبيدة هل كان عبدُ الله ليلة الجنّ مع رسولِ الله ﷺ؟ قال: ما كانَ ذاك[1].

١٠٠ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ، قال: حدثنا عمّي علي بنُ عبدالعزيز، قال: حدثنا عَمرو بن عَوْن قال: حَدَّثنا خالدٌ، عن خالدٍ، عن أبي مَعْشر، عن إبراهيم، عن علقمة.

عن عبدالله، قال: لَمْ أكُن مع النبيِّ ﷺ ليلةَ الجِنِّ، ووددْتُ أنّي كُنتُ مَعَهُ[2].

---

(١) رجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح.
ورواه مسلم (٤٥٠) (١٥٢).

ابتـــداء الثـــاني

أخبـرنـا القـاضي الجليـلُ أبـو بكـرٍ: محمـد بن عُمـر بن محمـد بن إسماعيل بن الأخضر[1] قراءةً عليه في داره في رجب من سنة ثمان وعشرين وأربعمائة قال: قرأتُ على الشيخ أبي حَفْصٍ: عمر بن أحمد بن عُثمان بن شَاهين، فأقرَّ به عشية الخميس، الثامن من ذي الحجة سنة خمس وسبعين وثلاثمائة.

(١) له ترجمة في تاريخ بغداد ٣/٣٨.

حـــديثٌ آخـــر

١٠١ ـ حدثنا عبدُ الله بنُ محمد البغويُّ، ومحمد بن هَارون الحضرميُّ قالا: حدثنا إسحاق بنُ أبي إسرائيل قال: أَخبرنا محمد بن جـابرٍ السُّحَيميُّ قال: حدثنا قيس بنُ طلقٍ.

عن أبيه قال: كنتُ عند النبيِّ ﷺ، فأتاه رجلٌ، فسأله عن مَـسِّ الذَّكـرِ؟ فقال: «إِنَّما هُو بَضْعَةٌ مِنكَ»[١].

---

(١) إسناده ضعيف، محمد بن جابر قال عنه أبو حاتم ٢/٣/٣١٩: ذهبت كتبه في آخر عمره، وساء حفظه وكان يلقن.

ورواه الدارقطني ١/١٤٩/١٥ عن محمد بن هارون بهذا الإسناد.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٤٨/١١١: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ هل في مس الذكر وضوء؟ قال: «لا؟» فلم يثبتاه، وقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة ووهماه».

ونقل هذا الكلام الدارقطني في سننه.

قلت: قيس بن طلق ليس هو علة هذا الحديث، فلقد وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب» صدوق.

وإنما علة هذا الحديث في محمد بن جابر اليمامي السحيمي، فهو ضعيف، ضعفه غير واحد، ولكن تابعه أيضاً غير واحد، وانظر الحديث الآتي:

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢١٥٨ ـ ٢١٥٩ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٢٣، وأبو داود (١٨٣)، وعبدالرزاق (٤٢٦)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن الجـارود في «المنتقى» (٢٠)، والطبـراني في «الكبير» (٨٢٣٣)، (٨٢٣٤)، وابن عدي ٦/٢١٥٩ وما بعدها من طرق كثيرة، عن محمد بن جابر بهذا الإسناد.

وهذا حديثٌ اشتُهِرَ به محمد بن جابر، ورواه عنه الأكابر/ ممن هو أسنّ منه، وأقدم موتاً. فرواه عنه أيوب السَّختيانيُّ، وعبدالله بن عَون، وسُفيان الثَّوريُّ، وهشام بن حسَّان، وقيس بن الربيع، وهمام بن يحيى، وصالح المريُّ، وحماد بن زيد، وسُفيان بن عُيينة، ووكيع، وابن فُضيل، والمفضَّل بن صدقة، وأخوه أيوب بن جابر، وجماعةٌ. ذِكرهُم[1] في كتاب «الأكابر عن الأصاغر في السِّن»[2].

ورواهُ عن قيس بن طلقٍ مع محمد بن جابر أيضاً، أيوب بن عُتبة وعبدالله بن بَدْرٍ[3].

١٠٢ ـ حدثنا [ه] عبدالله بن محمد قال: حدثنا عليُّ بنُ الجعد قال: أخبرنا أيُّوب بن عُتبة، عن قيس بنِ طلقٍ قال:

---

(١) في هامش الأصل: خ، ذكروهم، وفي س: ذكرتهم.

(٢) قال ابن عدي في «الكامل» ٦/٢١٦٠:
«وهذا ـ أي الحديث ـ يعرف بمحمد بن جابر، عن قيس بن طلق، ولشهرته.
رواه عنه أيوب السختياني وابن عون وشعبة والثقفي وهشام بن حسان وزهير وابن عيينة ومندل بن علي وقيس بن الربيع وأخوه أيوب بن جابر عنه.
ورواه مع هؤلاء حماد بن زيد وهشام وغيرهم، وكل هؤلاء الذين رووا عنه منهم من هو أكبر سناً منه وأقدم موتاً منه، ومنهم من هو في عصره روى عنه، وهم اثنا عشر نفساً لأن الحديث لا يعرف إلا به».

(٣) وقال ابن عدي:
وقد روى هذا الحديث، عن قيس بن طلق غير محمد بن جابر إلا أنه معروف به.
ورواه، عن قيس بن طلق عكرمة بن عمار، وعبدالله بن بدر وغيرهما».
قلت: رواية عكرمة بن عمار خرجتها في «الاعتبار» للحازمي، ورواية ابن بدر ستأتي.

حدثنا أبي، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه سُئل عن الرَّجلِ يتوضَّأ من مَسِّ الذكرِ فقال: «وهَلْ هُو إلَّا بِضْعَةٌ مِنكَ»[(١)].

١٠٣ ـ حدَّثنا عبدالله بنُ محمد قال: حدثنا محمد بنُ زياد بن فروة قال: وحدَّثني مُلازم بنُ عمرو، عن عبدالله بن بَدْر، عن قيس بنِ طلقٍ.

عن أبيه قال: خرجنا وفداً إلى النبيِّ ﷺ، حتى قدمنا عليه فبايعناهُ، وصلَّينا معه فجاءَ رجلٌ كأنَّه بدويٌّ فقال: يا رسولَ اللَّه! ما ترى في مَسِّ الذكرِ في الصَّلاةِ؟ فقال: «وهَلْ هُو إلا مُضْغَةٌ أو بَضْعَةٌ مِنكَ»[(٢)].

---

(١) إسناده ضعيف: لضعف أيوب بن عتبة اليمامي، وانظر ما بعده وهو في مسند ابن الجعد (٣٤٢٢).

ورواه أحمد ٤/٢٢، والطيالسي (١٠٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٤٩) من طرق، عن أيوب بن عتبة بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن.

ورواه أبو داود (١٨٢)، والنسائي ١/١٠١، والترمذي (٨٥)، وابن أبي شيبة ١/١٦٥، وابن الجارود في «المنتقى» (٢١)، وابن حبان (٢٠٧)، (٢٠٩)، والدارقطني ١/٤٩/١٧، والطبراني في «الكبير» (٨٢٤٢)، والبيهقي ١/١٣٤ من طرق كثيرة، عن ملازم بن عمرو بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب. وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر، وأيوب بن عتبة، وحديث ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر أصحُّ وأحسنُ».

قلت: رواية أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر خرجتهما قبل هذا. ثم إن هذا الحديث يخالف الأحاديث الآتية في الوضوء من مس الذكر، ولأهل العلم تأويلات للجمع بين هذه الأحاديث فقال شيخ الإسلام في «فتاويه» ٢١/٢٤١:

«والأظهر أيضاً أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب، وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه أو بهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب، ليس فيه نسخ قوله:

١٠٤ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد بن زيادٍ قال: حدَّثنا إسماعيل بنُ إسحاق قال: حدثنا سُليمان بن حربٍ قال: حدثنا حمّاد بنُ سَلمة، عن جعفر بنِ الزُّبير، عن القاسم.

عن أبي أُمامة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما هي حِذيةٌ مِنْكَ»[1].

= «وهل هو إلا بضعة منك؟ وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ».

قلت: والأولى من ذلك والأحسن هو ما قاله الإمام ابن حزم رحمه الله، وقال في «المحلى» ١/٢٣٩:

وهذا الخبر ـ خبر طلق ـ صحيح إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه:

أحدها أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، هذا لا شك فيه، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقيناً حين أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفرج ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ، والأخذ بما تيقن أنه منسوخ.

وثانيها: أن كلامه عليه السلام:

«هل هو إلا بضعة منك؟» دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه؛ لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً، وأنه كسائر الأعضاء».

والبضعة بفتح الباء الموحدة، وإسكان الضاد المعجمة، وفتح العين المهملة: القطعة من اللحم.

(١) جعفر بن الزبير كذبه شعبة، وقال عنه الحافظ في «التقريب»: متروك الحديث، وقال ابن حبان في «المجروحين»:

«روى جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة نسخة موضوعة أكثر من مئة حديث».

ورواه ابن ماجه (٤٨٤)، وابن عدي ٢/٥٥٩ من طريق مروان بن معاوية، ورواه ابن أبي شيبة ١/١٦٥، عن وكيع، ورواه عبدالرزاق (٤٢٥) من طريق إسرائيل بن يونس، ثلاثتهم عن جعفر بن الزبير بهذا الإسناد.

والحذية: بالكسر: ما قطع من اللحم طولاً، قاله صاحب «النهاية».

الخـلاف في ذلـك

رواه عن رسولِ اللَّه ﷺ جماعـةٌ، منهم جابـر بنُ عبدالله الأنصـاري، وعبدالله بنُ عُمر، وعبدالله بن عَمرو، وزيد بن خالدٍ الجُهني، وأبو هُـريرة، وأبـو أيُّوب خـالد بن زيـد/ الأنصاري، وعـائشة، وأُم حبيبـة، وبُسْـرة بنتُ صفوان.

فأمَّا حديث جابر بنِ عبدالله

١٠٥ ـ حـدثنا محمـد بنُ محمد بن سُليمـان الباغنـدي قال: حـدثنـا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم قال: حدثنا ابنُ أبي فُديك وعبدالله بن نافعٍ، عن ابن أبي ذِئب، عن عُقبة بن عبدالرحمن، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثَوْبان.

عن جابرِ بنِ عبدالله، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيتوضَّأ»(١).

---

(١) الباغندي مترجم في السير ١٤/٣٨٣، ودحيم: ثقة حافظ متقن وعبدالله بن نافع هو ابن أبي نافع الصائغ المخزومي، وابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمٰن، وهم ثقات، وكذا محمد بن عبدالـرحمٰن بن ثوبان، وأما عقبة بن عبدالرحمٰن: فلم يوثقه سوى ابن حبان، وقال ابن المديني: شيخ مجهول.

وقال ابن عبدالبر: إسناده صالح، وقال الضياء: لا أعلم بإسناده بأساً.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/١٩/٢٣: سألت أبي عن حديث رواه دحيم، عن عبدالله بن نافع الصائغ، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبدالرحمٰن بن أبي معمر، عن =

وهـذا الحديثُ غَـريبٌ. لا أعلَمُ جوَّده إلا دُحيمٌ وأحمـد بنُ صالـحٍ، وحدَّث به محمد بنُ يحيى النيسابوريُّ، ومحمد بنُ عوفٍ، والحسن بن محمد الزَّعْفرانيُّ، والعباس بن محمد جميعاً، عن عبدالرحمن بنِ إبراهيم دُحَيْم.

= محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ».

قال أبي: هذا خطأ. الناس يروونه، عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلاً، لا يذكرون جابراً.

ورواه ابن ماجه (٤٨٠)، حدثنا عبدالرحمٰن بن إبراهيم، ثنا عبدالله بن نافع وحده به مرفوعاً.

ورواه البيهقي ١/١٣٤ من طريق الشافعي، ثنا عبدالله بن نافع وابن أبي فديك بهذا الإسناد مرسلاً، ولفظه: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، فليتوضأ» وعنده: «وزاد ابن نافع فقال: عن محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان، عن جابر، عن النبي ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وسمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابراً... والإفضاء باليد إنما هو ببطنها كما يقال: أفضى بيده مبايعاً، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً، وإلى ركبتيه راكعاً».

قلت: أما عن إسناد ابن نافع للحديث، فلم ينفرد بذلك، بل تابعه معن بن عيسى عند ابن ماجه (٤٨٠) وأما عن ابن أبي فديك فقد بينت رواية البيهقي أن الذي رفعه: هو عبدالله بن نافع.

وأما عن الذي قاله الشافعي في الإفضاء تبعه على ذلك غير واحد من أهل العلم وخاصة علماء الشافعية، وكذلك نازعه غير واحد فقال ابن حزم في «المحلى» ١/٢٣٨: الإقضاء باليد يكون بظاهر اليد كما يكون بباطنها.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ١/٥٧ عن الذهبي قوله: «وهذا الحديث إن صح، فليس الاستدلال فيه على باطن الكف إلا بالمفهوم، وإنما يكون المفهوم حجة إذا سلم من المعارض، كيف وأحاديث المس مطلقاً في مسمى المس أعم وأصح؟».

وأما حديث عبدالله بن عمر

١٠٦ - حدثنا الحسنُ بنُ حَبيب بن عبدالملك بدمشق قال: حدثنا أحمد بنُ عبدالرَّحيم البَرْقيُّ قال: حدثنا عَمرو بن أبي سَلمة قال: حدَّثنا صدقةُ بن عبدالله الدِّمشقي قال: حدثنا هشام بن زيد[١]، عن نافعٍ.

عن ابن عُمر، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَليتوضَّأْ»[٢].

١٠٧ - حدثنا أحمد بنُ محمد بن يزيد الزَّعفرانيُّ قال: حدَّثنا القاسم بن هاشم قال: حدثنا يحيى بنُ صالحٍ قال: حدثنا العلاءُ بن سُليمان، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ.

عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيتوضَّأْ»[٣].

---

(١) تحرف في الأصل إلى: هاشم بن زيد.

(٢) إسناده ضعيف؛ لضعف صدقة بن عبدالله الدمشقي، وشيخ المصنف ثقة له ترجمة في «السير» ١٥/٣٨٣، وأحمد بن عبدالرحيم البرقي: هو أحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم قال عنه ابن أبي حاتم ١/١/٦١: «كتبت عنه وهو صدوق». وله ترجمة في «تذكرة الحفاظ».

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» من طريق صدقة به.

وله طرق أخرى غير الطريق الآتية.

رواه الدارقطني ١/١٤٧/٥ من طريق إسحاق بن محمد الفروي؛ نا عبدالله بن عمر، عن نافع به.

قلت: عبدالله بن عمر: هو العمري، وهو ضعيف.

وله طريق أخرى عند ابن عدي في «الكامل» وفيها أيوب بن عتبة، وهو ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف، لضعف العلاء بن سليمان، قال أبو حاتم ٣/١/٣٥٦: ليس بالقوي. وأما عن شيخ المصنف فهو ثقة له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٥/١٢١، ويحيى بن صالح: هو الوحاظي. =

وأما حديث عبدالله بن عمرو

١٠٨ - فحدثناه عبدالله بنُ سُليمان بن الأشعث قال: حدَّثنا أبو نَقيّ. يعني هشام بن عبدالملك اليزنيّ.

وحدَّثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ، ومحمد بنُ سُليمان الباهليُّ قالا: حدثنا أحمد بنُ الفرج الحِمصيُّ قالا(١): حدثنا بَقيَّةُ قال: حدثنا الزُّبيديُّ(٢)، عن عمرو بن شُعيب/، عن أبيه.

عن جده قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما رَجُلٍ مَسَّ فرجَهُ فَليتوضَّأْ». وقال: «أيُّما امرأةٍ مَسَّتْ فرجَها فلتتوضَّأْ»(٣).

لا أعلمُ ذكرَ هذه الزيادةَ في مَسِّ المرأة فرجها غير حديثِ عبدالله بن عَمْرو.

= ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، وابن عدي في «الكامل» ١٨٦٥/٥ من طريق العلاء بن سليمان بهذا الإسناد.

وقال ابن عدي: وهذا لا يرويه، عن الزهري غير العلاء بهذا الإسناد.

(١) في الأصل: قال، والصواب ما أثبته، إذ هما شيخان يرويان عن بقية وهما: هشام بن عبدالملك اليزني، وأحمد بن الفرج.

(٢) تحرف في الأصل إلى: الزبير، وهو خطأ، وإنما هو: محمد بن الوليد الزبيدي، وهو ثقة.

(٣) إسناده حسن، وبقية صرح بالتحديث، وأحمد بن الفرج قال عنه ابن أبي حاتم ٦٧/١/١: كتبنا عنه، ومحله عندنا محل الصدق. وتابعه اليزني. قال عنه الحافظ صدوق ربما وهم فمتابعة أحدهما للآخر تقوي من أمرهما، وإسناد عمرو بن شعيب مقبول عند أهل العلم إذا كان الراوي عنه ثقة، والزبيدي كذلك.

=

. . . .

= ورواه أحمد ٢/٢٢٣ عن عبدالجبار الخطابي، والدارقطني ١/١٤٧/٨ والبيهقي ١/١٣٢ من طريق أحمد بن الفرج، كلاهما عن بقية به.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٧/٢٦٦٨ - ٢٦٦٩، ومن طريقه البيهقي ١/١٣٢ - ١٣٣ من طريق يحيى بن راشد المزني، عن عبدالرحمٰن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه، عن عمرو بن شعيب به، ولفظه: «إذا مس الرجل فرجه فليتوضأ، وإذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ».

وللمثنى بن الصباح فيه إسناد آخر.

رواه البيهقي ١/١٣٣ من طريق، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن بسرة بنت صفوان إحدى نساء بني كنانة أنها قالت: يا رسول الله! كيف ترى في إحدانا تمس فرجها، والرجل يمس ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: «تتوضأ يا بسرة بنت صفوان» قال عمرو: وحدثني سعيد بن المسيب أن مروان أرسل إليها ليسألها فقالت: دعني. سألت رسول الله ﷺ، وعنده فلان وفلان وعبدالله بن عمر، فأمرني بالوضوء.

والمثنى لا يعتد بمخالفته، إذ هو ضعيف، وكان قد اختلط وقد جاء الحديث بإسناد حسن نظيف.

رواه الحازمي في «الاعتبار» (٣٢بتحقيقي) من طريق الإمام إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ثنا بقية بن الوليد، حدثني الزبيدي، حدثني عمرو بن شعيب به.

وقال الحازمي: «هذا إسناد صحيح، لأن إسحاق بن إبراهيم إمام غير مدافع، وقد خرجه في «مسنده» وبقية بن الوليد ثقة في نفسه، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به، وقد أخرج مسلم بن الحجاج فمن بعده من أصحاب الصحاح حديثه محتجين به والزبيدي: هو محمد بن الوليد قاضي دمشق من ثقات الشاميين محتج به في الصحاح كلها، وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به، وأما روايته عن أبيه عن جده فالأكثرون على أنها متصلة ليس فيها إرسال ولا انقطاع وقد روى عنه خلق من التابعين. وذكر الترمذي في كتاب «العلل» عن محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري أنه قال: حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب في باب مس الذكر هو عندي صحيح».

وأما حديث زيد بن خالد الجُهني

١٠٩ ـ حَدَّثنا الحسن بنُ حَبيب الدِّمَشْقيُّ قال: حدثنا أحمد بنُ عبدالرحيم البَرْقيُّ قال: حدثنا عَمرو بن أبي سَلمة قال: حدثنا صَدقةُ بنُ عبدالله، عن محمد بن إسحاق، عن الزُّهريِّ، عن عُروة.

عن زيد بنِ خالدٍ الجُهنيِّ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوضَّأْ»[1].

١١٠ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حَدَّثنا ابنُ هاني قال: حدثنا أحمد بنُ حنبلٍ قال: حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم قال: وحَدَّثني أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثنا محمد بنُ مسلم الزهريُّ، عن عُروة.

عن زيد بن خالدٍ الجهني قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتوضَّأْ»[2].

---

(١) صدقة بن عبدالله ضعيف، وباقي رجاله ممن يحتج بهم، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن من أجل ابن إسحاق، وابن هاني: هو أحمد بن محمد بن هاني أبو بكر الأثرم.

ورواه أحمد ١٩٤/٥، وابن أبي شيبة ١٦٣/١، والبزار (٢٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٢١)، (٥٢٢٢) من طرق عن ابن إسحاق بهذا الإسناد. ولكن هذا مما استنكر على ابن إسحاق، فقال البخاري في «القراءة» ص ٣٧:

قال لي علي بن عبدالله: نظرت في كتاب ابن إسحاق فما وجدت عليه إلا في حديثين، ويمكن أن يكونا صحيحين.

قلت: وهما، نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة...» والزهري عن عروة عن زيد بن خالد: «إذا مس أحدكم فرجه» كما جاء في «المعرفة والتاريخ» ٢٨/٢٧/٢.

وأما حديث أبي هريرة

١١٢ ـ حَدَّثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حَدَّثنا هَارون بنُ عبدالله، والحسن بن الصَّبَّاح البَزَّار قالا: حدثنا مَعْنُ بنُ عِيسى قال: حدثنا يزيد[1] بنُ عبدالملك، عن سعيد المقبُريِّ.

عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا أَفْضَى أَحـدُكم بيدِهِ إلى ذَكَرِهِ، ليس بينهما سِتْرٌ فَلْيتوضَّأْ»[2].

= ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١/٣٣٣ ـ ٣٣٤ من طريق ابن جريج حدثني الزهري، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة وزيد بن خالد به، وصححه.

وقال الحافظ في «التلخيص» ١/١٢٤: وأخرجه إسحاق بن راهوية في «مسنده» عن محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج. وهذا إسناد صحيح.

قلت: هذا عن حديث زيد بن خالد، أما حديث ابن عمر فلقد صح أيضاً كما كنت حققت ذلـك في كتاب «القـراءة خلف الإمام» للبيهقي رقم (٩٨) فكـان الأمر كمـا قال البيهقي: «فخرج ابن إسحاق من عهده الحديثين كما قال البخاري عن علي بن المديني: ويمكن أن يكونا صحيحين».

ورواه الطحـاوي في «شرح معاني الآثار» من طريق ابن إسحاق به وقال: إنه غلط، لأن عروة أجاب مروان حين سأله عن مس الذكر: بأنه لا وضوء فيه، فقال مروان أخبرتني بسرة، عن النبي ﷺ أن فيه الوضوء، فقال له عروة: ما سمعت هذا، حتى أرسل مروان إلى بسرة شرطياً، وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله».

قلت: وأجيب على ذلك: بأن القصة التي دارت بين عروة ومروان لم يجيء في خبر قط تعين زمانها، فيحتمل أن يكون ذلك قبل موت زيد بن خالد. كما في «الدراية».

(١) تحرف في الأصل إلى: زيد.

(٢) إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن عبدالملك النوفلي، وانظر ما بعده.
ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٧١٥ من طريق معن بن عيسى بهذا الإسناد.

١١٣ ـ حدثنا عليُّ بنُ محمد العَسْكريُّ قال: حدثنا مقدام بن داود قال: حدثنا عمّي سعيد بنُ عيسى بن تَلِيد قال: حدثنا عبدالرحمن بنُ القاسم قال: حدثنا يَزيد بنُ عبدالملك النوفلي، عن سعيد بن أبي سعيد المقْبُري.

عن أبي هُريرة؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَفْضَى بيدِهِ إلى فَرْجِهِ/ ليس بينه وبينه حِجابٌ، فقد وجبَ عليه وضوءُ الصَّلاةِ»[1].

---

(١) مقدام بن داود قال عنه ابن أبي حاتم ٣٠٣/١/٤: «سمعت منه بمصر، وتكلموا فيه» ويزيد بن عبدالملك النوفلي ضعيف، ضعفه غير واحد، وقال النسائي: متروك، وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن حبان (٢١٠)، والطبراني في «الصغير» (١١٠)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» من طريق أصبغ بن الفرج، عن عبدالرحمٰن بن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبدالملك، عن سعيد المقبري به.

وقال الطبراني ٤٢/١ ـ ٤٣: لم يروه عن نافع إلا عبدالرحمٰن بن القاسم الفقيه المصري، ولا عن عبدالرحمٰن إلا أصبغ تفرد به أحمد بن سعيد ونقل الحافظ في التلخيص كلام الطبراني إلا أنه قال: «تفرد به اصبغ».

وكلام الطبراني هذا كله سقط من طبعة شكور. نشر المكتب الإسلامي ودار عمار، وهذا مثال من جملة أمثلة ـ عندي ـ يدل على أن الكتاب ما زال بحاجة إلى طبعة معتنى بها.

قلت: وأصبغ بن الفرج ثقة من رجال البخاري فلا يضره التفرد إن شاء الله تعالى، وأما يزيد بن عبدالملك فقد تابعه نافع بن أبي نعيم، وهو وإن كان أحمد لم يرضه في الحديث إلا أن ابن معين وثقه، وقال أبو حاتم ٤٥٧/١/٤: صدوق، صالح الحديث، وأدخله المصنف في «الثقات» وهذا إسناد صحيح.

قال ابن حبان: هذا حديث، صحيح سنده، عدول نقلته. وقال: احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبدالملك. وقال ابن السكن: هو أجود ما روي في هذا الباب. وقال ابن عبدالبر: «كان هذا الحديث لا يعرف إلا من رواية يزيد حتى رواه أصبغ عن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد جميعاً عن المقبري. فصح الحديث».

ورواه الحاكم ١٣٨/١ من طريق نافع بن أبي نعيم عن سعيد المقبري به. وقال: هذا حديث صحيح. وأول السند في المطبوع ساقط.

وأما حديث أبي أيوب الأنصاري

١١٤ ـ حَدَّثنا عبدالله بنُ محمد البَغَويُّ قال: حدثنا عبدالله بن عُمر الكوفي قال: حدثنا أبو غَسَّان قال: حدثنا عبدُالسلام بن حربٍ، عن إسحاق بن عبدالله، عن الزُّهريِّ، عن عبدالرحمن بنِ عبدٍالقاريّ[١].

عن أبي أيوب، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يُتوضَّأُ مِن مَسِّ الذِّكرِ» وربَّما قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتوضَّأْ»[٢].

= ورواه الشافعي في «المسند» ١/٣٤/٩١، والدارقطني ١/١٤٧/٦ من ثلاثة طرق عن يزيد بن عبدالملك عن سعيد به. ويزيد ضعيف كما تقدم.

ورواه البيهقي ١/١٣٠ ـ ١٣١ من طريق إسحاق الفروي، ثنا يزيد النوفلي، عن سعيد به. وهذا إسناد ضعيف أيضاً كسابقه، وأما إسحاق الفروي: فهو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبدالله بن أبي فروة الفروي وهو من رجال البخاري، وهو غير إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، الأول ثقة وهذا ضعيف، والتبس أمرهما على ابن التركماني فجعلهما واحداً، وانظر حديث أبي أيوب الأنصاري وخلاصة الكلام أن الحديث صحيح من حديث أبي هريرة من طريق نافع بن أبي نعيم كما تقدم. وله شاهد من حديث بسرة.

رواه النسائي ١/٢١٦ أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا محمد بن سواء، عن شعبة، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن بسرة بنت صفوان، أن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ».

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين غير عمران بن موسى وهو ثقة.

(١) في الأصل: عبدالله بن عبدالقاري، وكذلك هو في سنن ابن ماجه، ولكن نقل الزيلعي في «نصب الراية» الحديث من السنن فقال عبدالرحمٰن بن عبدالقاري، وكذلك سماه المزي في «تحفة الأشراف» وهو الصواب ـ والله أعلم ـ إذ عبدالرحمٰن يروي عن أبي أيوب ويروي عنه الزهري، وأما عبدالله فلا يروي عن أبي أيوب ولا يروي عنه الزهري، وعلى أيه حال الحديث ضعيف فلا يؤثر هذا الخلاف، ثم لو صح الحديث لما أثر أيضاً هذا الخلاف في صحته إذ عبدالرحمٰن تابعي ثقة من رجال الشيخين، وعبدالله له رؤية.

(٢) إسناده ضعيف جداً، إسحاق بن عبدالله: هو ابن أبي فروة وهو متروك =

وأما رواية عائشة رضي الله عنها

١١٥ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا سُريج بنُ يونس قال: حدثنا ابنُ أبي فديك، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبيبة الأَشْهليِّ.

وحدثنا عبدالله بنُ محمدٍ أيضاً قال: حدثنا سعيدُ بنُ يحيى الأمويُّ قال: حدثنا أبو القاسم بن أبي الزِّناد قال: أخبرنا إبراهيم بنُ إسماعيل، عن عمر بنِ سَعيد ـ وقال ابنُ الأموي: عن عمر بن سُريج ـ عن الزُّهريِّ، عن عُروة.

عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتوضَّأْ» وقال الأمويُّ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتوضَّأْ»(١).

= الحديث، وهو غير إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبدالله بن أبي فروة الفروي فهذا من رجال البخاري، وقد مضى في حديث أبي هريرة بيان وهم ابن التركماني، وكذلك وهم ابن الجوزي في «التحقيق» فظنهما واحداً، وتعقبه الذهبي في «التنقيح».

ورواه ابن ماجه (٤٨٢) حدثنا سفيان بن وكيع، ثنا عبدالسلام بن حرب بهذا الإسناد.

(١) إسناده ضعيف جداً، وآفته إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي.

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/١٠٩: «كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل».

وكذلك: عمر بن سعيد أو عمر بن سريج، هو عمر بن سعيد بن سريج، ولكن الأموي نسبة إلى جده، واختلف في اسم جده فقيل سريج كما هنا بضم السين المهملة وبالجيم، وبعضهم قال: شريح، بالشين المعجمة والحاء المهملة. وكما قال الحافظ في «اللسان»: «والتحقيق في ضبط جده أنه بالجيم في سريج».

نعود إلى ما كنا بصدده، وهو أن عمر بن سعيد هذا ضعيف، فقد قال عنه ابن عدي في «الكامل» ٥/١٧١٧: «أحاديثه عنه ـ أي عن الزهري ـ ليست بمستقيمة».

ورواه ابن حبان في «المجروحين» ١/١١٠ من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة بهذا الإسناد. =

١١٦ ـ حدثنا سعيد بنُ نفيس الصوَّاف(١) قال: حدثنا جامع بنُ سَوادة قـال: حدثنـا زياد بن يُـونس الحضرمي قـال: حدثنـا يحيى بن أيوب، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه.

عن عائشةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتوضَّأْ»(٢).

١١٧ ـ حَدَّثنا عبـدالله بنُ محمد بن زيـاد النَّيسابُـوري(٣) قال: حـدثنا عليّ بنُ سعيـد بن جَريـر بن النعمان النسـائي قال: حـدثنـا عبـدالصمـد بنُ عبدالوارث قال: حدثنا أبي، عن حُسين المعلِّم، عن يحيى بنِ أبي كثير/، عن المُهاجر بن عكرمة، عن الزهري، عن عُروة.

عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ أعادَ الوضوءَ في مجلسٍ، فسألوه عن ذلكَ، فقال: «إني حَككْتُ ذكَرِي»(٤).

ورواه عصمة بنُ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ.

= وقال:

«وهذا مقلوب ما لعائشة وذكرها في هذا الخبر معنى، إنما عروة سمع الخبر من مروان، ثم من شرطي له، ثم ذهب إلى بسرة فسمع منها». وأورده الذهبي في ترجمة عمر بن سعيد بن سريج من «الميزان» ٣/٢٠١ مما أنكر عليه.

(١) ذكره الخطيب في «تاريخه» ٩/١٠٤ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) إسناده ضعيف، شيخ المصنف لم أجد فيه توثيقاً كما تقدم، وجامع بن سوادة ضعفه الدارقطني في «غرائب مالك» كما في «اللسان» ٢/٩٣، وأورده الذهبي في «الميزان» وقال: عن آدم بن أبي إياس بخبر باطل».

(٣) قال عنه الذهبي في «السير» ١٥/٦٥: الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام.

(٤) إسناده ضعيف، المهاجر بن عكرمة مجهول.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٣٦/٧٤:

«سألت أبي عن حديث رواه حسن الحلواني، عن عبدالصمد بن عبدالوارث، عن =

١١٨ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد بن زياد قال: حدثنا محمد بنُ إسحاق قال: حدثنا سَعيد بنُ كثير بن عُفير قال: حدثنا الفضل بنُ المختار أبو سهل، عن عُبيدالله بن مَوهب.

عن عصمة بنِ مالكٍ؛ أن رجُلاً قال يا رسولَ الله إني احتككتُ في الصَّلاةِ فأصابتْ يدي فَرْجِي؟ فقال النبيُّ ﷺ: «وأنا أفعلُ ذلك»(١).

= أبيه، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره في الصلاة فليتوضأ»؟ ورواه شعيب بن إسحاق، عن هشام، عن يحيى، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «من مس ذكره في الصلاة فليتوضأ؟».

قال أبي هذا حديث ضعيف، لم يسمعه يحيى من الزهري، وأدخل بينهم رجلاً ليس بالمهشور، ولا أعلم أحداً روى عنه إلا يحيى، وإنما يرويه الزهري عن عبدالله بن أبي بكر، عن عروة عن مروان عن بسرة عن النبي ﷺ، ولو أن عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهم أحد، وهذا يدل عل وهن الحديث».

قلت: ولنفس العلة ـ وهي جهالة المهاجر بن عكرمة ـ ضعف سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه حديث جابر في عدم رفع اليدين عند رؤية البيت، إذ الحديث من طريق المهاجر هذا.

انظر معالم السنن للخطابي ٢/١٩٠ ـ ١٩١.

(١) إسناده ضعيف جداً، وهذا حديث منكر، وآفته الفضل بن المختار، قال أبو حاتم: «مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل». «الجرح والتعديل» ٢/٣/٦٩.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٧/١٧٨/٤٦٨ من طريق الفضل به. وأعله الحافظ الهيثمي في «المجمع» ١/٢٤٤ بالفضل هذا.

تنبيه: غير أن لفظ الطبراني: «وأنا أيضاً يصيبني ذلك».

وأما حديث أم حبيبة

١١٩ ـ حَدَّثنا عبدالله بن محمد بن زياد قال: حَدَّثنا يونُس بنُ عبدالأعلى قال: حدثنا عبدالله بن يُوسف، عن الهيثم بن حُميدٍ[١] قال: أخبرني العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بنِ أبي سُفيان.

عن أم حبيبةَ قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيتوضَّأْ»[٢].

---

(١) تحرف في الأصل إلى: الهيثم بن خالد.

(٢) إسناده حسن، لولا أنه أعل بالانقطاع كما سيأتي.

ورواه ابن ماجه (٤٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، والبيهقي ١/١٣٠، وأبو يعلى في «مسنده» من طريق مكحول بهذا الإسناد.

وأعله البخاري وغيره بالانقطاع بين مكحول وعنبسة.

فقال البوصيري في «الزوائد» ٣٦/ب: «هذا إسناد فيه مقال، مكحول الدمشقي مدلس، وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم أنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع».

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١/١٢٤: «صححه أبو زرعة والحاكم، وأعله البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: إنه لم يسمع منه.

وخالفهم دحيم، وهو أعرف بحديث الشاميين، فأثبت سماع مكحول من عنبسة، وقال الخلال في «العلل»: صحح أحمد حديث أم حبيبة... وقال ابن السكن: لا أعلم به علة».

وعلى أية حال فهو حديث صحيح، وإن ثبت اتصال سنده فهذا إسناد حسن، وإن لم يثبت فلا بأس به في الشواهد. والله تعالى أعلم.

وأما حديث بُسْرة بنت صَفْوان

١٢٠ ـ حَدَّثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا محرز بن عَوْن قال: حدثنا ابنُ أبي حازمٍ، عن هِشام، عن أبيه.

عن بُسرة، أَنَّ رسولُ الله ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكرَهُ فَلْيَتَوضَّأْ»(١).

وروى هذا الحديث مروانُ عن بُسرة.

١٢١ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد قال: حدثنا كامل بنُ طلحة قال: حَدَّثنا حمَّاد بنُ سَلمة، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، أن مروان قال: مَنْ مَسَّ ذكره فليتوضَّأْ. فأنكرَ ذلك عليه عروةُ فقال مروانُ: يا شُرَطِيّ! اذهبْ إلى بُسرة بنت صَفْوان، فسلها.

فقالت بُسرةُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ مَسَّ ذكرَهُ فَلْيتوضَّأْ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، ابن أبي حازم: هو عبدالعزيز.
وهو مخرج في «الاعتبار» للحازمي (٣٠).

(٢) حديث صحيح، وقد خرجته في «الاعتبار» للحازمي (٣٠) وجمعت طرقه، وبينت أنه لا تسلم علة من العلل التي أعل بها الحديث. والحمد لله.
ومسألة الوضوء من مس الذكر مسألة خلافية اختلف الناس فيها من لدن الصحابة إلى يومنا هذا وهذه مناظرة بين حفاظ وأئمة زمانهم.
قال الحافظ رجاء بن مرجى: «اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، فتناظروا في مس الذكر. فقال يحيى بن معين: يتوضأ منه، وقال علي بن المديني بقول الكوفيين وتقلد قولهم ـ يعني التزمه في المناظرة ـ واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق، عن أبيه، وقال ليحيى بن معين: كيف تتقلد إسناد بسرة؟ ومروان إنما أرسل شرطياً حتى رد جوابها؟! فقال يحيى: ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث، ثم =

وهذا حديثٌ كثيرُ/ الطُّرق، وهو في «كتاب الأبواب» بطرقه، وهذا بابٌ كثير الاختلافِ عن الصحابة والتابعين.

فجماعةٌ من الصحابةِ لم يرو في مسِّ الفرج وضوءاً عامداً كان، أو غير عامدٍ، ومنهم من قال: إذا لم يتعمده، فمنهم أبو بكرٍ وعمر قالا: ليس في مسِّ الذكرِ وضوء. ومنهم عليّ بن أبي طالبٍ كرَّم الله وجهه قال: ما أُبالي إيَّاه مسستُ أو أُذني ما لم أتعمّده لذلكَ.

وقال حُذيفةُ: ما أُبالي إيَّاهُ مسستُ أو أَنْفِي وأومأ بِيـدِهِ إلى أَنْفِهِ.

وقال ابنُ مسعودٍ: هل هُو إلا بَضْعةٌ منك. وقال عمّار بنُ ياسرٍ مثل ذلك.

وقال عمران بن الحُصين: ما أُبالي مسستُه، أَو أَنْفِي، أو أرنبتي.

وقال سعدٌ: إنْ عَلِمتَ أن مِنك بَضْعَةٌ نَجِسَةً، فاقطعْهَا.

وسئل ابنُ عباسٍ عن مسِّ الذكرِ؟ فقال: ليس فيه وضوء.

ورُوي عن الحسن، عن[1] عُمـر بنِ الخـطاب، وعليّ، وعبـدالله بن مسعود، وعمران في مَسِّ الذكر: ما أُبالي، مسسته أَو أُذني، وقال الآخـرُ: أَنْفي، وقال الآخرُ: رُكبتي.

= قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وإنه لا يحتج بحديثه. فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما. فقال يحيى: مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه توضأ من مس الذكر، فقال علي: كان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ منه، وإنما هو بضعة من جسد. فقال يحيى: عن من؟ فقال: عن سفيان، عن أبي قيس عن هزيل، عن عبدالله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع. فقال له أحمد بن حنبل: نعم، ولكن أبو قيس الأودي لا يحتج بحديثه. فقال علي: حدثنا أبو نعيم، ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال: ما أبالي مسسته أو أنفي. فقال أحمد: عمار وابن عمر استويا. فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا. فقال يحيى: «بين عمير بن سعيد وعمار مفازة».

(١) تحرف في الأصل إلى: ابن.

عن أنسٍ ؛ أنه لم يرَ وضوءاً من مسِّ الذكرِ.

وعن أبي الدرداء أنه سُئل عن مَسِّ الذكرِ فقال: إنما هو بضعةٌ مِنك.

وكان معاذ بنُ جبلٍ لا يتوضأ من مسِّ الذكرِ.

وقال ابنُ عمر: ما أُبالي أخذتُ بذَكَرِي أو بمارن أَنْفي.

ومن التَّابعين. قال سعيد بنُ المسيِّب، وسُئِل عن مسِّ الذكرِ فقال: لا يتوضَّأ، وهو قول الشعبي، وإبراهيم وسعيد بن جُبير، وعكرمة، والحسن البصري، كان لا يَرى في مسِّ الذكر وضوءاً، وكذلك قتادة، وسُئِل طاووس عن الرَّجُلِ يمس ذكَرِه لا يريدُ مسَّه قال: ليس بشيءٍ، ولكن إذا عَرَكَهُ عَرْكَ[1] الأديمِ توضَّأ. وكذلك قال أَبو عبدالرحمن/ أيضاً، وهو قول الضَّحَّاك، ومكحول، وقيل لأبي جعفرٍ: إنَّ من النَّاسِ من يقولِ إذا مسست ذكركَ فتوضأ، قال: لو كان ذلك عندي لعاقبتُه.

قول الفقهاء المتأخرين

قال الثَّوريُّ: ليس عليه وضوء، وقال مالكٌ: من مسَّ ذكره ناسياً، فأحب إليَّ أن يتوضَّأَ إذا مسَّ بباطن الكفِّ، ولا أرى في ظَهْرها شيئاً. وقال الأوزاعيُّ: يُتوضَّأُ من مسِّ الذكرِ. وقال ابنُ أبي ذئب، وسُئِل عن الرَّجلِ يمس ذكَرَهُ قال: عليه الوضوء، وإن مَسَّه من وراء الثَّوبِ فلا شيء عليه قال: وسمعت مكحولاً يقول: إن تعمدت مس ذكركَ فتوضأ، وإن أخطأت به فلا وضوء عليك.

---

(١) أي: دلكه حتى أثر فيه.

وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: من مسَّ ذكرهُ ببطنِ كَفِّه عامداً أو ساهياً، فعليه الوضوء، وإن مسَّه بظهرِ كفهِ، فلا وضوءَ عليه. قال أحمد بنُ حنبل، وإسحاق: مِن مس الفرجِ الوضوءُ.

وقال محمد بنُ الحسن: لا وضوء في مسِّ الذِّكر، وهو قول النُّعمان[1].

وقال أبو دَاود: سمعتُ أحمد سأله رجلٌ قال: مسُّ الذكرِ العمدُ والخطأُ واحدٌ؟ فقال: الخطأ والعمد في الصَّلاةِ، وغير الصلاة واحدٌ.

وقال أبو ثَور: والذي نختار من ذلك أن يَتوضَّأ.

من قال من الصحابة والتابعين فيه الوضوء

قال مُصعب بن سعدٍ: كنتُ أمسك المصحفَ على أبي، فحككتُ ذكري فقال لي: قُمْ فتوضَّأْ.

وقال ابنُ عمر: إذا مسَّ الرجلُ فرجَه فقد وجبَ عليه الوضوءُ.

وقال ابنُ عبَّاس في روايةٍ أُخرى: من مَسَّ ذكره فليتوضَّأْ.

ورُوي أن عُمر بنَ الخطاب أفضى بيده إلى فرجِهِ، فانصرفَ وأخذ بيد رجُلٍ فقدَّمه/ ليصلِّي بالنَّاسِ، وذهبَ فتوضَّأَ.

وقالت عائشةُ: يتوضأ من مس الذكر.

---

(١) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت.

ومن التابعين: قال عروةُ بنُ الزبير: من مسَّ فرجَه توضأ.

وقال سعيد: من مس ذكره فعليه الوضوء.

قال سُليمان بن يسار: إذا مس فرجه فعليه الوضوء.

وسُئل طاووس عن مسِّ الذكر فقال: أُفٍّ ولم تمسه؟ توضَّأْ.

وسئل جابر بن زيد عن الرجل يمس فرجَه بيدِهِ، أو المرأة هل عليها طهور قال: نعم. قال: سأل قيسٌ عطاءً، وأنا أَسمع فقال: يا أبا محمدٍ! لو مسست ذكرَكَ، وأنت في الصَّلاةِ المكتوبةِ، أكُنتَ قاطِعاً صلاتك، ومُنصرفاً، ومتوضِّئاً قال: أَيم اللَّهِ إن كنتُ لقَاطِعاً صلاتي ومنصرفاً، فأتوضأ.

وقال نافع: يتوضأ من مس الذكر، قال أبان بنُ عثمان: إذا مسَّ الرجلُ فرجَه فلا يُصلِّي حتى يتوضَّأَ. وقال مجاهد: يتوضأ، وقال عبدالرحمن بنُ القاسم يتوضأ. وقال حُميدُ الطويل: إن مسه متعمداً فعليه الوضوء، وإن أخطأَ مسه فلا وضوء عليه.

وكان سُليمان التَّيمي يَرى الوضوءَ مِن مَسِّ الذكر، وقال الزُّهري: مَن مَسَّ ذكره توضَّأْ، وعن الحسن: كان يكره مسِّ الذكر بعد الوضوء، وعن أبي العالية إذا مس فرجه فليتوضَّأْ.

وعن جابر بنِ زيدٍ: إذا مس الرجلُ ذكره متعمداً، أعاد الوضوءَ، وعن مكحول، أنه كان إذا تعمَّد مس فرجِهِ توضَّأَ، وإذا لم يتعمَّد لم يُعد الوضوء. قال الشعبيُّ إذا مسَّ الإحليلَ توضأ.

حديث آخر في المسح على الرجلين

١٢٢ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد بن المغلس[١] قال: حدثنا أبو همَّام قال: حدثنا عيسى ـ يعني بن يُونس ـ قال: حدثنا الأعمشُ، عن أبي إسحاق[٢]، عن عبد خير.

عن عليٍّ كرَّم اللَّهُ وجهَهُ[٣] قال: كنتُ أرى أن باطنَ القدمينِ أحقُّ بالغسلِ، حتى رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ ظاهرهما[٤].

(١) ثقة، وثقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/١٠٤ ـ ١٠٥، ووقع في الأصل: محمد بن أحمد بن المغلس، وما أثبته هو في «س» وهو الصواب.

(٢) لم أستطع قراءته بالأصول التي بين يدي لعدم وضوحه، واستدرك من «المسند» وغيره.

(٣) في (س): رضي الله عنه.

(٤) إسناده صحيح، أبو همام: هو الوليد بن شجاع السكوني.
ورواه ابن أبي شيبة ١/١٩، وأحمد (٧٣٧)، وولده في «زوائد المسند» (٩١٧)، (١٠١٣) من طريق وكيع، عن الأعمش بهذا الإسناد، غير أن عندهم: «أحق بالمسح» وفي رواية «المسيح» بدل «أحق بالغسل».
وتابع الأعمش يونس بن أبي إسحاق.
رواه البيهقي ١/٢٩٢ وذهب إلى أن هذه الرواية وقع فيها اختصار، ودلل على ذلك بما أورده لهذا الحديث من نفس الطريق مقيداً المسح بأنه على ظهر الخفين وهي رواية لأبي داود (١٦٤) ثم قال: «وكذلك رواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه، وعبد خير =

١٢٣ ـ حدثنا أحمد بنُ سَلْمان بن الحسن الفقيه[1] قال: حدثنا عبيد بن شريك قال: حدثنا عبدالغفار ـ يعني ابـن داود ـ قال: حدثنا ابنُ لَهِيعة، عن أبي الأسود، عن عباد بن تميم.

لم يحتج به صاحبا «الصحيح» فهذا وما روي في معناه إنما أريد به قدما الخف بدليل ما مضى وبدليل ما روينا عن خـالد بن علقمـة، عن عبد خيـر عن علي في وصفه وضـوء النبي ﷺ، فذكر أنه غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً».

ومما يؤيد كلام البيهقي أن الرواية وقع فيها اختصار ما قاله أبو داود: «ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ، يمسح على ظاهرهما. قال وكيع: يعني الخفين، ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع، ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأيت علياً توضأ فغسل ظاهر قدميه، وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله، وساق الحديث».

قلت: ورواية وكيع تقدمت، ولكن لم أجد قول وكيع: «يعني الخفين» وإن ثبت هذا فهو يدل على اختصار في الحديث كما قال البيهقي.

ورواية عيسى بن يونس هي رواية المصنف رحمه الله.

ورواية أبي السوداء جاءت بالوجهين جميعاً بالغسل والمسح مع أن الإسناد واحد؟!.

رواه عبد الرزاق (٥٧)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٩١٨)، (١٠١٤) عن سفيان عن عمرو بن عمران أبي السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه قال: رأيت علياً توضأ، فغسل ظهر قدميه، وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهور قدميه لظننت أن بطونها أحق بالغسل.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وابن عبد خير: هو المسيب وثقه ابن معين كما في «الجرح والتعديل» ٤/١/٢٩٤.

وبنفس السند رواه الحميدي (٤٧)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٠١٥) ولفظه: «رأيت علي بن أبي طالب يمسح ظهور قدميه، ويقول لولا إني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهورهما، لظننت أن بطونهما أحق بـالمسح». واللفظ للحميـدي، وأما لفظ عبدالله فهو مختصر.

وقال الحميدي: إن كان على الخفين فهو سنـة، وإن كان على غيـر الخفين فهو منسوخ.

(١) تحرف في الأصل إلى: أحمد بن سليمان، وهو على الصواب في (س) وهو =

عن عَمِّه؛ أن النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ ومسحَ على القدمينِ[1].

وكان عروةُ يفعلُ ذلك حتى أسودَ ظاهرُ قدميه.

١٢٤ ـ حدثنا أحمد قال: حدثنا بشرُ بن موسى قال: حدثنا سعيد بنُ منصور قال: حدثنا هُشيمٌ قال: حدثنا يَعلى بنُ عطاء، عن أبيه قال:

أخبرنا أوس بنُ أبي أوسٍ الثقفيُّ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أتى كِظَامَةَ[2] قومٍ بالطَّائف، فتوضَّأَ، ومسحَ على رِجليه. قال هشيمٌ: كان هذا في مبدإِ الإِسلام[3].

= أحد الأئمة الحفاظ الفقهاء، ويُروى «كتاب الناسخ» لأبي داود من طريقه. ترجم له الذهبي في «السير» ١٥/٥٠٢.

(١) ابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه، والرأي الأعدل فيه قبول حديثه إذا كان من رواية العبادلة، وتضعيف ما سواها، وهذا من غير رواية العبادلة، وعبيد بن شريك: هو عبيد بن عبدالواحد بن شريك ثقة كما يظهر من ترجمته من «تاريخ بغداد» ١١/٩٩ ـ ١٠٠ إلا أنه تغير في آخر أيامه، ولكن ذلك لم يضره كما قال الحافظ في «اللسان» ٤/١٢٠، وباقي رجاله ثقات.

وعلى هذا فلا بأس بهذا الإسناد في الشواهد، وهو منها.

(٢) الكِظامة بكسر ففتح «السقاية» وجاء ذلك في الحديث عن هشيم كما سيأتي.

وقال أبو عبيد في «الغريب» ١/٢٦٩:

«سألت عنها الأصمعي وأهل العلم من أهل الحجاز، فقالوا: هي آبار تحفر، ويباعد ما بينها، ثم يخرق ما بين كل بئرين بقناة تؤدي الماء من الأولى إلى التي تليها حتى يجتمع الماء إلى آخرتهن وإنما ذلك من عوز الماء يبقى في كل بئر ما يحتاج إليه أهلها للشرب وسقي الأرض، ثم يخرج فضلها إلى التي تليها. فهذا معروف عند أهل الحجاز».

(٣) إسناده ضعيف، عطاء العاوي ذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يروِ عنه غير ابنه، وقال أبو الحسن بن القطان: مجهول الحال وتبعه الذهبي في «الميزان» ٣/٧٨.

ورواه الحازمي في «الاعتبار» (٥٨ بتحقيقي) من طريق سعيد بن منصور بهذا الإسناد.

= ورواه أبو عبيد في «الغريب» ١/٢٦٨، والطبراني في «الكبير» ١/٢٢١/٦٠٣ عن هشيم بهذا الإسناد، وليس عندهما قول هشيم، وإنما عند أبي عبيد: «وسئل هشيم، عن الكظامة؟ فقال: هي السقاية».

ورواه أبو داود (١٦٠)، وعنه البيهقي ١/٢٨٦ عن هشيم به إلا أن لفظه: ومسح على نعليه وقدميه.

وتابع هشيماً يحيى بن سعيد. رواه الحازمي في «الاعتبار» (٥٧ بتحقيقي)، والطبراني في «الكبير» ١/٢٢٢/٦٠٧، ٦٠٨ ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه، ثم قام فصلى.

قال الحازمي: «لا يعرف هذا الحديث مجرداً متصلاً إلا من حديث يعلى بن عطاء، وفيه اختلاف أيضاً، وعلى تقدير ثبوته، ذهب بعضهم إلى نسخة».

وخالفهما شَريك، كما حكاه أبو عبيد.

قلت: رواية شريك. رواها الطبراني في «الكبير» ١/٢٢٢/٦٠٦ من طريق شريك، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، عن أبيه قال مررنا على ماء من مياه الأعراب: فقام أبي فبال، ثم توضأ ومسح على نعليه قلت: ألا تخلعهما؟ قال: لا أزيدك على ما رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، شريك سيء الحفظ.

ورواه البيهقي ١/٢٨٧ والطبراني في «الكبير» من طريق حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس به.

وقال البيهقي: «وهو منقطع» وقال أيضاً: «وهذا الإسناد غير قوي».

وأخيراً قال الإمام الحازمي عقب الحديث (٥٩): «أما الأحاديث الواردة في غسل الرجلين فكثيرة جداً مع صحتها، فلا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه. من التزلزل؛ لأن بعضهم رواه عن يعلى، عن أوس، ولم يقل: عن أبيه، وقال بعضهم: عن رجل، ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير إليه، ولو ثبت كان منسوخاً كما قاله هشيم».

قلت: وجاء عن ابن عباس وعروة والنخعي أنهم قالوا: رجع الأمر إلى الغسل بأسانيد صحيحة كما رواها ابن أبي شيبة وغيره.

الخلاف في ذلك ونسخه

١٢٥ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان بن الأشعث قال: حدثنا محمود بنُ خالدٍ قال: حدثنا الوليد ـ يعني ابن مسلم ـ قال: أخبرنا عبدالله بنُ العلاء؛ أنه سمع يزيد بنَ أبي مالك وأبا الأزهر يحدثان عن وضوء معاوية، إذ يريهم وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وغسل رجليه بغير عدد[1].

١٢٦ ـ حدثنا عبدالله بنُ أحمد بن إبراهيم بن مالك المارستاني[2] قال: حدثنا روح بن عبدالرحمن البُوشنجي قال: حدثنا القاسم بن ربيع العقيلي أبو المثنى قال: حدثنا الإصبغ بن زيد، عن سليمان بن الحكم، عن محمد بن سعيد، عن عُبادة بن نُسَيّ، عن عبدالرحمن بن غنم.

عن معاذ بن جَبلٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ يَتوضَّأُ واحدةً واحدةً، واثنتينِ اثنتينِ، وثلاثاً ثلاثاً، وغَسل رجليه غسلاً[3].

---

(١) إسناده صحيح.
ورواه أبو داود (١٢٥) حدثنا محمود بن خالد بهذا الإسناد.

(٢) ترجم له الخطيب ٣٨٢/٩ ولم يورد فيه شيئاً غير قول ابن قانع: «وقد تكلم فيه».

(٣) محمد بن سعيد: هو المصلوب وهو كذاب، والبوشنجي مترجم في بغداد ٤٠٧/٨ ـ ٤٠٨ بالمعجمة، نسبة إلى بليدة من أعمال هراة.
ورواه الطبراني في «الكبير» ١٢٥/٦٨/٢٠ من طريق محمد بن سعيد به، وليس عنده غسل الرجلين.

١٢٧ ـ حدثنا محمد بن بكر بن عبدالرزاق التمار[١] قال: حدثنا أحمد بن محمد العطار قال: حدثنا أبو عُمر الحوضي قال: حدثنا مُرَجَّى بنُ رجاء قال: حدثنا العَرْزَميُّ، عن عطاء.

عن جابرٍ قال: أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ إذا توضَّأْنا أن نَغْسِلَ أَرْجُلنا[٢].

١٢٨ ـ حدثنا عليّ بنُ عبدالله بن مُبَشِّر[٣] قال حدثنا يحيى بن معلّى بن منصور قال: حدثنا الحارث بنُ بهرام قال: حدثنا المغيرةُ بن سقلاب، عن الوَازع بن نافع، عن سالمٍ، عن ابن عُمر.

عن أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما؛ أن النبيَّ ﷺ رأى رجُلاً قد توضَّأ، وفضلَ على قَدميه قدرُ إصبعٍ لم يُصبها بالماء، فأمره النبيُّ ﷺ أن يُعيد وضوءَه[٤].

---

(١) لم أجد له ترجمة فيما لدي من المراجع.

(٢) إسناده ضعيف جداً، العرزمي: هو محمد بن عبدالله بن أبي سليمان: وهو متروك الحديث.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢١١٤/٦ من طريق شعيب بن إسحاق، عن العرزمي بهذا الإسناد.

(٣) إمام ثقة ترجم له الذهبي في «السير» ٢٥/١٥ ـ ٢٦.

(٤) هذا إسناد تالف جداً.

الحارث بن بهرام لم أجد له ترجمة.

أما المغيرة بن سقلاب فقد قال عنه ابن حبان في «المجروحين» ٨/٣.

«كان ممن يخطىء، ويروي عن الضعفاء والمجاهيل فغلب على حديثه المناكير والأوهام فاستحق الترك».

وقال علي بن ميمون الرقي: كان يسوى بعرة!!.

وأما الوازع بن نافع قال البخاري عنه في «التاريخ الكبير» ١٨٣/٢/٤: «منكر الحديث». =

وهذا يدلُّ على أنه كان قد جفّ الوضوءُ.

قال أحمد بنُ حنبلٍ: إذا جفّ الوضوءُ، يَبْدأ الوضوء[1].

وهذه الأحاديث تدل على نسخِ المسح على القدمين، يقولُ هشيمٌ: كان هذا في مبدأ الإسلامِ.

= وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/٨٣ - ٨٤.

«كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته، ويشبه أنه لم يكن المتعمد لذلك بل وقع ذلك في روايته لكثرة وهمه، فبطل الاحتجاج به لما انفرد عن الثقات بما ليس من أحاديثهم».

وقال أيضاً بعد أن ساق إسناده إلى الوازع بن نافع عن سالم: «في نسخة كتبناها عنه بهذا الإسناد، لا يخلو أن تكون موضوعة أو مقلوبة».

ورواه العقيلي في «الضعفاء» ٤/١٨٢، وابن عدي في «الكامل» ٧/٢٥٥٧ من طريق المغيرة بن سقلاب بهذا الإسناد. إلا أنه وقع عندهما: «عن ابن عمر، عن عمر، عن أبي بكر»!.

أقول: والعجب كل العجب من ابن شاهين رحمه الله! كيف يعمد إلى هذه الأحاديث بهذه الأسانيد وهو في مقام الاحتجاج، وليس هناك ما يضطره إلى ذلك، فالأحاديث في غسل الرجلين كثيرة وكثيرة جداً، وهي غاية في الصحة.

فلقد جاء هذا الحديث مثلاً بأسانيد نظيفة من رواية عمر وأنس وغيرهما.

أما حديث عمر:

فقد رواه مسلم (٢٤٣)، وأبو عوانة ١/٢٥٣، وأحمد (١٣٤)، (١٥٣)، وابن ماجه (٦٦٦) من طريق جابر، عن عمر قال؛ أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ قال: «ارجع فأحسن وضوءك».

وأما حديث أنس:

فرواه أبو داود (١٧٣)، وأبو عوانة ١/٢٥٣، وابن ماجه (٦٦٥) ولفظه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد توضأ، وترك موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال له النبي ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك».

(١) انظر «المسائل» رواية إسحاق ص ٦.

وقال عطاء: لم أدركْ أحداً منهم يمسحُ على القدمينِ[١].

ومما يدلُّ على ذلك غسلُ الرِّجلين[٢].

وقول النبي ﷺ: «ويلٌ للأعقاب وبطُون الأقدام من النَّار»[٣].

---

(١) رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» ١/ ٢٠ بسند صالح.

وممن قال بالنسخ كما قال المصنف إمامان كبيران أولهما: الإمام الطحاوي.

وثانيهما الإمام ابن حزم فقال في «المحلى» ٢/ ٥٦ - ٥٧:

«وإنما قلنا بالغسل فيهما لما حدثنا عبدالرحمٰن بن عبدالله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «تخلف النبي ﷺ في سفر فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنان توضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثاً».

كتب إلى سالم بن أحمد قال ثنا عبدالله بن سعيد الشنتجالي ثنا عمر بن محمد السجستاني ثنا محمد بن عيسى الجلودي ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن راهوية ثنا جرير - هو ابن عبدالحميد - عن منصور - هو ابن المعتمر - عن هلال بن أساف عن أبي يحيى - هو مصدع الأعرج - عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضأوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء» فأمر عليه السلام بإسباغ الوضوء في الرجلين، وتوعد بالنار على ترك الأعقاب.

فكان هذا الخبر زائداً على ما في الآية، وعلى الأخبار التي ذكرنا، وناسخاً لما فيها، ولما في الآية والأخذ بالزائد واجب».

(٢) وفيه أحاديث كثيرة كما سبق القول والنقل عن الحازمي.

(٣) رواه أحمد ٤/ ١٩١، وابن خزيمة (١٦٣) والدارقطني ١/ ٩٥، والبيهقي ١/ ٧٠، وابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص ٢٩٩ من حديث عبدالله بن الحارث بن جزء بإسناد صحيح.

وقال الترمذي ١/ ٥٩ - ٦٠ بعد أن علقه: «وفقه هذا الحديث، أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان».

وقول النبيِّ ﷺ: «خَلِّلوا أصابِعَكم لا تُخللها النَّارُ»[1].

= وبوب البخاري (١/٢٦٥ فتح) لحديث عبدالله بن عمرو، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى ﷺ بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» بقوله: باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين.

وقال الحافظ: «انتزع منه البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسب الاقتصار على غسل بعض الرجل، فلهذا قال في الترجمة: ولا يمسح على القدمين، وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها».

وقال الحافظ في «الفتح» ١/٢٦٦: وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوءه أنه غسل رجليه، وهو المبين لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء (١٦٥): «ثم يغسل قدميه كما أمره الله» ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. رواه سعيد بن منصور. وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ. والله أعلم».

(١) ورد من حديث أبي هريرة وعائشة وواثلة بن الأسقع حديث أبي هريرة رواه الدارقطني ١/٩٥/٣ من طريق يحيى بن ميمون بن عطاء، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله عز وجل يوم القيامة في النار».

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، يحيى بن ميمون: هو التمار.

قال عنه أبو حاتم في «المجروحين» ٣/١٢١:

«لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به بحال».

وأما حديث عائشة:

فرواه الدارقطني أيضاً ١/٩٥/٢ من طريق عمر بن قيس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ ويخلل بين أصابعه، ويدلك عقبيه ويقول: «خللوا بين أصابعكم، لا يخلل الله تعالى بينها بالنار، ويل للأعقاب من النار».

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً كذلك وآفته عمر بن قيس.

قال عنه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٣/١/١٣٠:

«ضعيف الحديث، متروك الحديث».

وأما حديث واثلة. فقد رواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٦٤/١٥٦ من طريق حكيم بن

. . . .

= خذام، عن العلاء بن كثير عن مكحول، عن واثلة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة».

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً وله آفتان.

الأولى: حكيم بن خذام، قال عنه أبو حاتم: متروك الحديث كما في «الجرح والتعديل» ١/٢/٢٠٣.

الثانية: العلاء بن كثير، قال عنه ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٨٢: «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج بما روى وإن وافق فيها الثقات».

أقول: وهذه أحاديث لا يثبت منها شيء، غير أن تخليل الأصابع قد صح فيه الحديث، وقد جاءت فيه أحاديث منها حديث ابن عباس، والمستورد بن شداد، وأبي أيوب الأنصاري، ولقيط بن صبرة، وابن عمر.

أما حديث ابن عباس:

فرواه الترمذي (٣٩)، وابن ماجه (٤٤٧)، وأحمد ١/٢٨٧، والحاكم ١/١٨٢ من طريق موسى بن عقبة عن صالح، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك».

وقال الحاكم: «صالح هذا أظنه مولى التوأمة، فإن كان كذلك فليس من شرط هذا الكتاب، وإنما أخرجته شاهداً».

قلت: هو فعلاً صالح مولى التوأمة، وقد جاء ذلك صريحاً عند أحمد والترمذي وابن ماجه.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وصالح فيه كلام، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، اختلط بآخره، فقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه».

وقال الحافظ في «التلخيص» ١/٩٤: وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، لكن حسنه البخاري؛ لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط.

وحديث المستورد بن شداد.

رواه الترمذي (٤٠)، وأبو داود (١٤٨)، وابن ماجه (٤٤٦)، وأحمد ٤/٢٢٩، وابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص ٢٦١ والطبراني في «الكبير» ٢٠/٣٠٦/٧٢٨، والبيهقي ١/٧٦ من طريق ابن لهيعة ثنا يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

قلت: وابن لهيعة ضعيف، لكن رواية العبادلة عنه قبلها أهل العلم، والحديث عند =

= ابن عبدالحكم والبيهقي من طريق عبدالله بن وهب عنه، ثم هو لم ينفرد به كما قال الترمذي. بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث.

رواه ابن أبي حاتم كما في «النكت الظراف» ٨/٣٧٦، ومن طريق البيهقي ١/٧٦-٧٧، ورواه الدولابي والدارقطني في «غرائب مالك» من طريق ابن وهب، عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وابن لهيعة، ثلاثتهم عن يزيد بن عمرو به وصححه ابن القطان من هذا الوجه.

وأما حديث أبي أيوب الأنصاري.

فرواه الطبراني في «الكبير» ٤/١٧٧/٤٠٦١ من طريق واصل بن السائب، عن أبي سورة عن أبي أيوب قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «حبذا المتخللون» قالوا: وما المتخللون يا رسول الله؟ قال: «المتخللون بالوضوء والمتخللون من الطعام، أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع، وأما تخليل الطعام...».

قلت: وسنده ضعيف، لضعف واصل بن السائب وأبي سورة.

وأما حديث لقيط بن صبرة.

فرواه أحمد ٤/٣٣ و٢١١، وأبو داود (١٤٢)، والشافعي ١/٣٠-٣١/٧٤، وابن الجارود (٨٠)، والترمذي (٣٨)، والنسائي ١/٧٩، وابن ماجه (٤٤٨)، وعبدالرزاق (٧٩)، (٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠)، (١٦٨)، وابن حبان (١٥٩)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٢١٥/ (٤٧٩)، (٤٨٠)، (٤٨١)، (٤٨٢)، (٤٨٣)، والحاكم ١/١٤٧-١٤٨ و١٤٨، والبيهقي ١/٧٦ من طريق إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «إذا توضأت فخلل الأصابع» واللفظ للترمذي. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وهي في جملة أنهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد.

وقال الحافظ في الإصابة ٣/٣٢٩ بعد أن روى الحديث سنداً: «هذا حديث صحيح».

وصححه النووي وابن القطان والبغوي.

وأما حديث ابن عمر:

فرواه الطبراني في «الأوسط» من طريق نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان إذا توضأ خلل لحيته وأصابع رجليه، ويزعم أنه رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

قال الهيثمي في «المجمع» ١/٢٣٥-٢٣٦: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه أحمد بن محمد بن أبي برة، ولم أرَ من ترجمه.

حـــديث آخـــر

١٢٩ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا داود بنُ عمرو الضَّبي قال: حدثنا منصور بنُ أبي الأسود، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود.

عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ ينامُ جُنباً ولا يمسُّ ماءً(١).

١٣٠ ـ حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا شُجاع بن مخلد وسُريج بن يونس قالا: حدثنا هُشيم بنُ بَشير قال: حدثنا إسماعيل بنُ أبي خالدٍ، عن أبي إسحاق، عن الأسود.

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨) (١١٩)، وابن ماجه (٥٨٣)، والطيالسي (١٣٩٧) وأحمد ٤٣/٦، والبغوي (٢٦٨) من طرق عن أبي إسحاق بهذا الإسناد.

قال الترمذي: «وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ: «أنه كان يتوضأ قبل أن ينام»، وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود، وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد.

وَيَرَوْن أن هذا غلطٌ من أبي إسحاق».

قلت: وقد أعله غير واحد من أهل العلم الأفاضل، ولكن رد هذه العلل وأجاب عنها وصحح الحديث إمام المحدثين، ورائد المحققين في هذا العصر قاطبة الشيخ العلامة المحدث أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على «سنن الترمذي» ٢٠٣/١ ـ ٢٠٦ فأجاد وأفاد.

عن عائشةَ قالت: كان النبيُّ ﷺ ينامُ وهو جُنُبٌ، لا يَمسُّ ماءً[١].

١٣١ ـ حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا عبدالرحمن بنُ صالح الأزديُّ قال: حدثنا ابنُ أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الأسود.

عن عائشةَ قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يَأْتي أهلَهُ، ثم ينامُ، ولا يَمسُّ ماءً[٢].

الخلاف في ذلك

١٣٢ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا أبو خَيثمة وابن المقرىء[٣] والحسنُ بن الصبَّاح قالوا: حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة.

عن عائشةَ قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن ينامَ وهو جُنْبٌ تَوضَّأَ وُضوءَهُ للصَّلاةِ[٤].

---

(١) مكرر ما قبله ورواه أحمد ٦/١٧١ عن هشيم به.

(٢) مكرر ما قبله.

(٣) تحرف في الأصل إلى: ابن البغوي! ووقع في (س) على الصواب: وهو محمد بن عبدالله بن يزيد.

(٤) إسناده صحيح.
ورواه أبو داود (٢٢٢)، وابن خزيمة (٢١٣)، وأبو يعلى (٤٥٢٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/٣٦٨ من طرق عن سفيان بهذا الإسناد.

١٣٣ - حَدَّثنا عبدالله بنُ محمدٍ قال: حدثنا عبدالرحمن بنُ صالحٍ قال: حدثنا عبدالله بنُ المبارك، عن يُونس، عن الزُّهري، عن أبي سَلمة عن عائشةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أرادَ أن ينامَ وهُو جُنُبٌ تَوضَّأ، وإذا أرادَا أن يأكلَ غسلَ يديه[1].

وهذا الحديث ليس طريقه[2] طريق ناسخ ولا منسوخٍ؛ لأنه يحتمل قول عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان ينامُ وهو جنبٌ ولا يمسَّ ماءً؛ للغسُلِ، وكان يتوضَّأ[3].

ومما يدلُّ على ذلك.

---

(١) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله.

ورواه أبو داود (٢٢٣)، والنسائي ١/١٣٩، والبغوي (٢٦٥)، (٢٦٦)، والبيهقي ١/٢٠٣ من طرق عن يونس بهذا الإسناد.

ورواه الليث عن الزهري به.

رواه مسلم (٣٠٥)، والنسائي ١/١٣٩، وابن ماجه (٥٨٤)، والبيهقي ١/٢٠٠ و٢٠٣، والبغوي (٢٦٥).

ورواه ابن جريج عن الزهري أيضاً.

رواه عبدالرزاق (١٠٧٣).

وكذلك صالح بن أبي الأخضر. رواه أحمد ٦/١٠٢ - ١٠٣.

وتابع الزهري يحيى بن أبي كثير.

رواه البخاري (٢٨٦) وغيره. وللحديث طرق أخرى.

(٢) سقط من (س).

(٣) قال البيهقي: وحمل أبو العباس بن سريج رواية أبي إسحاق على أنه كان لا يمس ماء للغسل، ولم يوافق على هذا ابن القيم فقال في «تهذيب السنن» ١/١٥٥: وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد، ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل فيقولون: لا يمس ماء للغسل، ولا يصح هذا».

١٣٤ ـ حدثناه أحمد بنُ سَلمان قال: قُرِىء على أحمد بنِ محمد البِرْتي [١] ـ وأنا أسمع ـ قال: حدثنا أبو حُذيفة قال: حدثنا سفيان، عن برد عن عبادة بن نُسيٍّ، عن غُضَيْف قال:

سألتُ عائشةَ عن غُسلِ النبيِّ ﷺ قالت: رُبَّما اغتسلَ قبل أن ينامَ، وربَّما نامَ قبل أن يَغْتسل [٢].

١٣٥ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ قال: حدثنا شَيبان بنُ فَرُّوخ قال: حدثنا يزيد بنُ عياض بن جُعْدُبة، عن الأعرج.

عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحبُّ أن يبيتَ المسلمُ وهو جنبٌ، أخافُ أن يموتَ فلا تحضرُهُ الملائكةُ» [٣].

---

(١) تحرف في الأصل إلى: البزي، وإنما هو الحافظ الثقة أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ١٣/٤٠٧، وشيخ المصنف: هو النجاد وتقدمت ترجمته.

(٢) إسناده صحيح. ورواه أبو داود (٢٢٦) وغيره من طريق برد بن سنان نحوه.

(٣) إسناده ضعيف جداً يزيد بن عياض بن جعدبة قال عنه ابن حبان في «المجروحين» ٣/١٠٨:

«كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، والمقلوبات عن الثقات، فلما كثر ذلك في روايته صار ساقط الاحتجاج به».

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٧/٢٧٢٠، والذهبي في «الميزان» ٤/٤٣٧ ـ ٤٣٨ من طريق أبي يعلى الموصلي، حدثنا شيبان بهذا الإسناد.

حديث آخر في المتيمم

١٣٦ ـ حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث قال: حدثنا يعقوب بن عبدالله بن أبي مخلد قال: حدثنا أبو زياد عبدالرحمن بن نافع قال: حدثنا محمد بن عبدالملك الأنصاري عن الزهري عن سعيد بن المسيب.

عن عمر بن الخطاب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَؤُمُّ المتيممُ المُتوضِّئينَ»[1].

---

(١) إسناده تالف، يعقوب بن عبدالله بن أبي مخلد لم أجد له ترجمة، ومحمد بن عبدالملك الأنصاري اتهم بالكذب. فقال عنه ابن حبان في «المجروحين» ٢/٢٦٩.

«كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على جهة القدح فيه، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار».

وقال ابن عدي في «الكامل» ٦/٢١٧٠:

«كل أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه، وهو ضعيف جداً».

وباقي رجاله ثقات، عبدالرحمن بن نافع روى عنه أبو زرعة وقال: صدوق كما في «الجرح والتعديل» ٢/٢/٢٩٤.

ولم أجده من حديث عمر، وإنما وجدته مرفوعاً من حديث جابر، موقوفاً على علي بن أبي طالب.

أما المرفوع:

فرواه الدارقطني ١/١٨٥/١، وعنه البيهقي ١/٢٣٤ من طريق صالح بن بيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قال الدارقطني: إسناده ضعيف.

قلت: بل هو ضعيف جداً، صالح بن بيان قال عنه الدارقطني: متروك كما في «الميزان».

الخلاف في ذلك

١٣٧ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد بن زياد النَّيسابوريُّ قال: حدثنا أبو الأزهر أحمد بنُ الأَزْهر قال: حدثنا وهبُ بن جَرير قال: حدثنا أبي قال: سمعتُ يحيى بنَ أيوب يُحدِّث، عن يزيد بنِ أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جُبير.

عن عمرو بن العاص قال: احتلمتُ في لَيْلةٍ باردةٍ في غزوة ذات السَّلاسِل، فأشفقتُ إنْ اغتسلتُ أن أَهْلِكَ، فتيممتُ، ثم صلَّيتُ بأصحابي الصُّبْح، فذُكِر ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «يا عمرو أصليتَ بأَصْحابِك وأنت جُنُبٌ؟!» فأخبرته بالذي مَنعني من الاغتسال، وقلت: سمعتُ الله عز وجل يقولُ: ﴿ولا تقتُلوا أنفسَكُم﴾ [النساء: ٢٩] فضَحك رسولُ الله ﷺ ولم يقل لِي شيئاً[(١)].

= وأما الموقوف:

فرواه عبدالرزاق ٢/٣٥٢/٣٦٦٨، والدارقطني ١/١٨٥/٢ و٣، والبيهقي ١/٢٣٤، من طريق الحجاج عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي.

وقال البيهقي: وهذا إسناد لا تقوم به الحجة: قلت: وذلك لضعف حجاج والحارث.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ١/٣١٦ من طريق أخرى، عن أبي إسحاق به. وهذا أيضاً إسناد لا تقوم بها الحجة.

(١) علقه البخاري (١/٤٥٤/فتح) بصيغة التمريض. ووصله أبو داود (٣٣٤) والدارقطني ١/١٧٨/١٢، والحاكم ١/١٧٧ـ ١٧٨، والبيهقي ١/٢٢٥ من طرق عن وهب بن جرير بإسناد المصنف ومتنه سواء.

قال الحافظ: إسناده قوي.

١٣٨ - حدثنا عبدالله بنُ محمد بن زياد قال: حدثنا أحمد بنُ عبدالرحمن بن وهب قال: حدثنا عَمِّي قال: حدثنا عمرو بنُ الحارث، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جُبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص.

أنَّ عمرو بنَ العاص كان على سَرِيةٍ، وأنه أصابَهم بردٌ شَدِيدٌ لم يُصبهم مثله، فخرجَ لصلاةِ الصُّبح، فقال: واللَّهِ لقد احتملتُ البارحةَ، ولكن والله ما رأيتُ برداً مثل هذا مَرَّ على وُجُوهِكم مثله، فغسلَ مَغَابنه[1] وتوضَّأ وضوءَهُ للصَّلاةِ، ثم صلَّى بهم، فلما قدمَ على رسُولِ الله ﷺ فسأل رسول الله ﷺ أصحابَهُ فقال: «كيف وجَدتُم عمرواً وصحابته لكم؟» فأثنوا عليه خيراً، وقالوا: يا رسولَ الله! صَلَّى لنا وهو جنبٌ، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى عَمرو، فسأله؟ فأخبرهُ بذلك وبالذي لَقي من البردِ، وقال: يا رسولَ الله! إنَّ الله عز وجل قال: ﴿ولا تقتُلوا أَنْفُسَكم﴾ ولو اغتسلتُ متُّ فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ إلى عمرو[2].

---

(١) المغابن: الأرفاغ، وهي بواطن الأفخاذ، وقيل: الأرفاغ والآباط، وقال ثعلب كُلُّ ما ثنيت عليه فخذك فهو مَغْبِن.

(٢) إسناده حسن.

ورواه الدارقطني ١/ ١٧٩/ ١٣ عن عبدالله بن محمد بن زياد بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٣٥)، وابن حبان (٢٠٢)، والحاكم ١/ ١٧٧، والبيهقي ١/ ٢٢٦ من طريق ابن وهب بهذا الإسناد.

ورجَّح الحاكم، والذهبي هذا الطريق. قلت: ولكن هذه الرواية ليس فيها ذكر التيمم، وإنما فيها: فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة».

لكن قال أبو داود: «وروى هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه: فتيمم».

وجمع البيهقي بين الروايتين فقال: «ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعاً غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي».

١٣٩ ـ حدثنا أحمد بنُ سَلمان قال: حدثنا ابنُ شاذان قال: حدثنا معَلًى قال: أخبرنا ابنُ لَهِيعة قال: حدثنا يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن عبدالرحمن بن جُبير.

أن النبيَّ ﷺ أَمَّر عمرو بن العاص علي جيشٍ فيهم عُمر بن الخطاب، فاحتلمَ وهو في ليلةٍ باردةٍ، شديدة البردِ، فأشفقَ فتيمم وأمَّ أصحابه، فشكا عمرُ بن الخطاب إلى النبيِّ ﷺ قال: وأَمَّنا وهو جُنبٌ، فأخبره عمرو بما صنعَ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أحسنت»(١).

وهذا الحديث يحتمل أن يكون ناسخاً للأوَّلِ في النهي عن إمامةِ المتيمم بالمُتوضىء.

وهذا الحديث أجود سَنداً من حديثِ الزُّهري(٢)، وإن صَحَّ فيحتمل أن يكون النهي في ذلك لا لِضرورةٍ وقعتْ مع وجُودِ الماءِ.

فإن قال قائلٌ: فيجوز أن يكون هذا رخصةً لعمرو بن العاص إذا لم ينهه أو يأمره بالإعادةِ.

قيل: لو كان رخصة له دُون غيره لم يقل له: «أحسنت» ويضحك في وجهه.

ولقال له كما قال لأبي بردة بن نياز في ضحيته حيث قال: عندي عناق، قال: «ضَحِّ بها ولن تُجزي عن أحدٍ غيرك»(٣) وكما قال للمُفطر في رمضانَ

---

(١) إسناده ضعيف، رواه الإمام أحمد ٢٠٣/٤ ـ ٢٠٤ من طريق ابن لهيعة بهذا الإسناد وانظر ما قبله.

(٢) قد تقدم أن حديث الزهري سنده تالف لا تقوم الحجة به.

(٣) متفق عليه من حديث البراء بن عازب.

حيث قال وقت أعطاهُ التمرَ للكفَّارة: «كُله أنت وعيالك»[1] حيث شَكـا إليه الفقر. والله أعلم.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

حديث آخر في سؤر الهرة

١٤٠ ـ حدثنا محمد بن مخلد بن حفص[١] قال: حدثنا أبو بَدْرٍ عبَّاد بن الوليد الغُبَريُّ قال: سمعت حفصَ بن واقد قال: حَدَّثني ابنُ عون، عن مُحمد بن سيرين.

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طَهُورُ إناءِ أحدِكُم إذا وَلَغَ فيه الكلبُ سبع مرَّاتٍ أولاهن بالتراب، والهِرَّة مرةً»[٢].

---

(١) ثقة مأمون، له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٣/٣١٠ ـ ٣١١.

(٢) رجاله كلهم ثقات عدا حفص بن واقد فقد أدخله ابن عدي في «الكامل» واستنكر له ثلاثة أحاديث، هذا أحدها.

ورواها ابن عدي في «الكامل ٢/٧٩٩ ثنا حاجب بن أركين، حدثنا عباد بن الوليد الغبري بهذا الإسناد. وليس عنده محل الشاهد!.

وقال: وحديث ابن عون لا يرويه عنه غير حفص بن واقد.

قلت: ولكن جاء الحديث بهذه الزيادة بإسناد صحيح.

رواه الترمذي (٩١) حدثنا سوَّار بن عبدالله العنبري، حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أيوب يحدث، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «يغسلُ الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات: أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غُسِلَ مرةً».

وهذا إسناد صحيح غاية، شيخ المصنف ثقة، ومن فوقه على شرط الشيخين.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأعلة البيهقي فقال: أدرجه بعض الرواة في حديث عن النبي ﷺ، ووهموا فيه، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهر موقوف.

الخـلاف في ذلـك

١٤١ ـ حـدثنا عبـدالله بنُ سُليمان بن الأشعث قـال: حدثنـا أحمد بنُ عبدالرحمن بن وهبٍ قال: حدثنا عَمّي قال: أخبرني اللَّيثُ، عن يعقوب بنِ إبراهيم الأنصاري، عن عبدالله بن سَعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عُروة بن الزبير.

عن عائشةَ؛ أنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ تَمرُّ به الهِرَّةُ، فيُصغِي لها الإناءَ، فتشرب، ثم يتوضَّأ بِفَضْلِها»[1].

١٤٢ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا سُريج بنُ يُونس، وزياد بن أيّوب قالا: حدثنا ابنُ أبي زائدة، عن حارثة[2]، عن عَمرة.

= قلت: الموقوف رواه أبو داود (٧٢) من طريق معتمر بن سليمان وحماد بن زيد أملاها عن أيوب به موقوفاً.

فقال ابن دقيق العيد في «الإمام». «والذي تلخص أنه مختلف في رفعه، واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجال عنده، ولم يلتفت لوقف من وقفه».

وعقب على ذلك العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بعد استحسانه كلام ابن دقيق العيد: «وأزيد عليه أن مسدداً ـ في رواية أبي داود عنه ـ روى الحديث كله موقوفاً، في ولوغ الكلب وفي ولوغ الهر، فلو كان هذا علة، لكان علة في الحديث كله، ولكنه ليس علة ولا شبيهاً بها، بل الرفع من باب زيادة الثقة، وهي مقبولة، فما صنعه الترمذي من تصحيح الحديث، هو الصواب».

تنبيه: أصل الحديث من غير زيادة «والهر مرة» في الكتب الستة.

(١) إسناده ضعيف جداً، عبدالله بن سعيد المقبري «متروك»، ويعقوب بن إبراهيم: هو أبو يوسف القاضي، وهو متكلم فيه.

ورواه الدارقطني ١/٦٦ ـ ١/٦٧ وابن عدي ٢٦٠٤/٧ من طريق الليث بهذا الإسناد.

(٢) تحرف في الأصل إلى: خارجة.

عن عائِشةَ قالتْ: كُنتُ أغتسلُ أَنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، وقد أصابتْ منه الهرةُ قبل ذلكَ[1].

١٤٣ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد قال: حدثنا هَارون بن عبدالله، ومحمد بن عُبيدالله قالا: حدثنا أبو زيد، عن حارثة عن عمرة.

عن عائشةَ قالت: لقد رأَيتني أنا ورسولُ الله ﷺ نَتطهر من إناءٍ واحدٍ، وقد أصابتْ قبل ذلك منه الهِرَّةُ[2].

١٤٤ ـ حدثنا الحسين بن الحسين بن عبدالرحمن قاضي الشام قال: حدثنا أحمد بن عبدالله الكندي قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم والشَّعبي.

عن عائشةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأ ذاتَ يومٍ، فجاءتِ الهرَّةُ، فشربتْ من الإناءِ، فتوضَّأَ رسولُ الله ﷺ وشَرِبَ مِنه[3].

١٤٥ ـ حدثنا محمد بن أحمد [ابن محمويه] العَسْكريُّ بالبصرة قال: حدثنا محمد بنُ خالد بن صالح الكلاعي قال: حدثنا أَبي قال: حدثنا

---

(١) إسناده ضعيف جداً كسابقه، حارثة: هو ابن أبي الرجال، وهو متروك الحديث. ورواه الدارقطني ١/٦٩/١٧ من طريق زياد بن أيوب بهذا الإسناد.

(٢) مكرر ما قبله. ورواه الدارقطني ١/٦٩/١٨ من طريق آخر، عن حارثة.

(٣) إسناده ضعيف، أبو يوسف، قال عنه البخاري: «تركوه»، وأبوحنيفة ضعيف عند أهل الحديث. وحماد: هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم: هو النخعي.

سَلمة بن عبدالملك العوصي قال: حدثنا أَبو الحسن ـ يعني علي بن صالحٍ ، عن محمد بنِ إسحاق، عن صالحٍ .

عن جابر بنِ عبدالله قال: كان رسولُ الله ﷺ يضع الإناء للسنّورِ، فيلغ فيه، ثم يتوضّأ من فَضْلِهِ[1].

---

(١) إسناده ضعيف.

حـــديث آخـــر

١٤٦ ـ حدثنا محمد بنُ عبدالله البغويُّ قال: حدثنا الفَضل بنُ الحسين الجحدري قال: حدثنا عبدالواحد بنُ زيادٍ قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أبي المتوكل.

عن أبي سعيدٍ الخدري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَتى أَحدُكُم أَهْلَه، ثم أَرادَ أَنْ يعودَ، فليتوضَّأْ»[١].

١٤٧ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد بن شُعبة قال: حدثنا محمد بن بكر بن خالد النيسابوري قال: حدثنا سُفيان بنُ عُيينة، عن عاصمٍ، عن أبي المتوكّل.

عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا عادَ تَوَضَّأَ»[٢].

١٤٨ ـ حدثنا عليُّ بن الحسن بن قحطبة الصيقل قال: حدثنا يعقوبُ الدَّوْرقي قال: حدثنا مَهدي قال: حدثنا سُفيان الثوري، عن عاصمِ الأحول، عن أبي المتوكل.

---

(١) إسناده صحيح، أبو المتوكل: هو الناجي علي بن داود.
ورواه مسلم (٣٠٨)، وأصحاب السنن، وأحمد، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وزاد ابنُ حبان ومن بعده: «فإنه أنشط للعود».

(٢) مكرر ما قبله.

عن أبي سعيدٍ الخُدري ـ قال سُفيان: ولا أعلم إلا أنه قد رفعَهُ إلى النبيِّ ﷺ ـ قال: «إِذا أرادَ أحدُكُم العودَ، فليتوضَّأْ» يعني الرجل يأتي امرأتَهُ[1].

الخلاف في ذلك

١٤٩ ـ حدثنا محمد بنُ محمد بن سليمان البَاغندي قال: حدثنا عُبيدالله بن جَرير بن جبلة قال: حدثنا مُعاذ بن فضالة قال: حدثنا يحيى بنُ أيّوب، عن موسى بنُ عُقبةِ وأبي حنيفة، عن أبي إسحاق الهَمْداني عن الأسود بنِ يزيد.

عن عائشةَ قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يُجامع ثم يعود، ولا يتوضَّأ، وينام ولا يغتسل.

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

حـــديث آخـــر

١٥٠ ـ حدثنا أحمد بنُ سَلمان قال: حدثنا محمد بنُ عبدالله بن سُليمان قال: حدثنا عُقبة بنُ مكرم قال: حدثنا يُونس بن بُكير، عن سعيد بن ميسرة.

عن أنس؛ أنَّ رسـولَ الله ﷺ لم يكن يمسح وجهَـهُ بالمنـديـلِ بعـد الوضوء، ولا أبو بكرٍ ولا عمر، ولا عليّ، ولا ابن مسعود[١].

وكره ذلك من الصحابة: ابنُ عباسٍ، وجابر.

---

(١) إسناده ضعيف جداً، وآفته سعيد بن ميسرة، قال ابن حبان في «المجروحين» ١/٣١٦:

«يقال إنه لم يَرَ أَنَساً، وكان يروي عنـه الموضـوعات التي لا تشبـه أحاديثـه» قلت: روايته للموضوعات شيء ثابت، وأما إنه لم يرَ أَنَساً فلقد رآه.

قال البخاري في «التاريخ الكبير».

«سمع أنس، منكر الحديث».

وقال ابن عدي في «الكامل» ٣/١٢٢٤:

«عامة ما يرويه عن أنس أحاديث ينفرد هو بها عنه، وما أقل ما يقع فيها مما يرويها غيره، وهو مظلم الأمر».

وأما شيخ المصنف فهو النجاد وشيخ شيخه هو مُطيِّن وكلاهما من الثقات والأول منهما قد تقدمت ترجمته، والثاني ترجم له الذهبي في «السير» ١٤/٤١.

ثم رأيت الحـافظ في «التلخيص» ١/٩٨/١١٠ عـزاه لابن شـاهين في «الناسـخ والمنسوخ» وساق إسناد ابن شاهين ثم قال: «وإسناده ضعيف، وفي الترمذي ما يعارضه من وجه آخر وهو ضعيف أيضاً».

قلت: يشير بذلك إلى حديث معاذ بن جبل الآتي.

ومن التابعين: إبراهيم، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى، وأبو العالية، ومحمد بن عليّ، وعطاء، ومسلم بن يَسار، والحكم، وقتادة، وحسن بن صالحٍ[1].

الخلاف في ذلك

١٥١ ـ حدثنا أحمد بنُ سَلْمان قال: حدثنا إبراهيمُ الحربيُّ وأحمد بنُ يحيى قالا: حدثنا الهيثمُ بنُ خَارجة قال: حدثنا رِشْدِين، عن عبدالرحمن بن زياد، عن عُبادةَ بنِ نُسَيٍّ، عن عبدالرحمن بن غَنْمٍ.

عن مُعاذ بن جبلٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا تَوَضَّأَ مَسَحَ وجهَهُ بِطَرِف ثَوْبِهِ[2].

---

(١) أورد ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٤٩ ـ ١٥٠ وأكثرها بأسانيد صحيحة.

(٢) إسناده ضعيف، رشدين: هو ابن سعد، وعبدالرحمٰن: هو الإفريقي، وكلاهما ضعيف لا يحتج به.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٦٨ ـ ٦٩/١٢٧ من طريق محمد بن سعيد، عن عبادة بن نسي بهذا الإسناد.

قلت: وهذا الطريق وإن خلا من رشدين والأفريقي؛ إلا أنه فيه محمد بن سعيد: وهو المصلوب، وقد اتهم بالكذب فلا يفرح به.

ورواه الترمذي (٥٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/٣٥٣/٥٨٢، والبيهقي ١/٢٣٦، والطبراني في «مسند الشامين» (٢٢٤٣) من طريق رشدين بن سعد، عن عبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسي، عن عبدالرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل به. . . بزيادة «عتبة بن حميد» بين الإفريقي وبين عبادة، والإفريقي من أقران عتبة بن حميد، فهو يروي عنه، ويروي عن عبادة بن نسي.

وهذا إسناد ضعيف كإسناد المصنف.

١٥٢ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ البغويُّ قال: حدثنا أحمد بنُ عيسى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، عن زيد بنِ حُبَابٍ، عن أبي مُعاذٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة بن الزُّبير.

عن عائشةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانتْ له خِرْقَةً يَتنشَّفُ[1] بها بعدَ الوُضُوءِ[2].

= ورحم الله أبا الأشبال ـ وعفا عنا وعنه ـ إذ ذهب يصحح هذا الحديث، وقد قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد وعبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي يضعفان في الحديث».

وقال البيهقي: إسناده ليس بالقوي.

(١) في الأصول التي بأيدينا «يتنشف» وفي المصادر «ينشف».

(٢) رواه الترمذي (٥٣)، وابن عدي ٣/١١٠٢، والدارقطني ١/١١٠، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/٣٥٣/٥٨٣، والحاكم ١/١٥٤، وعنه البيهقي ١/١٨٥ من طريق عبدالله بن وهب بهذا الإسناد.

وقال الترمذي:

«حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث».

وقال الدارقطني: «أبو معاذ: هو سليمان بن أرقم، وهو متروك».

وقال ابن الجوزي: أبو معاذ: هو سليمان بن أرقم.

وقال البيهقي: أبو معاذ: هو سليمان بن أرقم، وهو متروك.

وأما الحاكم فذهب مذهباً آخر فقال: «أبو معاذ هذا: هو الفضيل (الأصل: الفضل!) بن ميسرة، ووافقه على ذلك الذهبي، وتبعهما العلامة أحمد محمد شاكر رحمهم الله جميعاً.

فأنت ترى أنهم اختلفوا في اسم أبي معاذ هذا بحيث يمكن تصنيفهم إلى ثلاثة أقسام.

أ ـ قسم جزم بأنه «سليمان بن أرقم» وهم الدارقطني وابن الجوزي والبيهقي.

ب ـ قسم تردد في ذلك: وهو الترمذي.

حـ ـ قسم جزم بأنه «فضيل بن ميسرة» وهم الحاكم وموافقيه وهما الذهبي وشاكر.

= وإليك الحق ـ إن شاء الله ـ في هذه المسألة.

فأقول مستعيناً بالله وسائلاً إياه التوفيق: إن الصواب مع الذين قالوا: إنه «سليمان بن أرقم» وبيان ذلك من وجوه عدة.

أولها: أن ابن عدي ذكر الحديث في ترجمة سليمان بن أرقم مما أنكر عليه من الأحاديث.

ثانيها: أن الدارقطني مقدم في هذا الباب على الحاكم ويعرف ذلك كل من كان له بصر بهذا العلم.

ثالثها: عندما أورد الذهبي سليمان بن أرقم في «الميزان» ٢/١٩٦ وأورد له بعض ما أنكر عليه قال: «قلت: له في الكامل نيف وعشرون حديثاً» والذهبي لا شك يعرف أن هذا الحديث أحدها، وأنه لسليمان بن أرقم، وليس للفضيل كما وافق الحاكم سابقاً.

رابعها: أن الحافظ قال في «التلخيص» ١/٩٩/١١٣ عن حديث عائشة هذا: «وفيه أبو معاذ وهو ضعيف» وبالرجوع إلى ترجمة الفضيل من «التهذيب» للحافظ لا نجد أحداً من أهل العلم جرحه. بل نجد فيه الآتي:

قال أحمد: ليس به بأس.

وقال ابن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم: شيخ صالح الحديث.

وقال النسائي: لا بأس به.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال مستقيم الحديث.

ولذلك خلص الحافظ من هذه الأقوال كلها بقوله: صدوق، كما في «التقريب». وأما إذا رجعنا إلى ترجمة سليمان بن أرقم من «التهذيب» فسنجد أن غير واحد جرحه، ولذلك قال عنه الحافظ في «التقريب»: ضعيف، فهو لا شك في «التلخيص» يقصد من قال عنه «ضعيف» لا من قال عنه «صدوق».

خامسها: أنهم ذكروا في ترجمة «سليمان بن أرقم» أنه روى عن الزهري، وروى عنه زيد بن الحباب ولم يفعلوا ذلك في ترجمة «الفضيل بن ميسرة».

سادسها: أن الحافظ المزي، وهو من هو في معرفة الرجال وخاصة رجال الكتب الستة أورد الحديث تحت ترجمة «سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة» تحفه ١٢/٤١.

وبعد:

فأنت ترى أن أحاديث هذا الباب كما قال الترمذي: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا شيء، وأما عن جواز التنشيف أو عدم جوازه، فالصحيح فيه الجواز. =

وكان يمسح بالمِنْديل[1] عثمان بنُ عفّان وأنس بنُ مالكٍ، وكذلك كان الحسن والحُسين، وكذلك كان ابن عمر، وكذلك كان عبدالرحمن بن يزيد الأنصاري.

وقال جابر بنُ عبدالله: لا بأسَ بالمنديل بعدَ الوضوءِ.

وكان من التابعين علقمة، والأسود، ومسروق، والحسن البصري، وابن سيرين، وموسى بن طلحة، وخيثمة، وأبو جعفر، والربيع بن غميلة، وأبو الأحوص، والشعبي، وبشير بن أبي مسعود، وسالم بن أبي الجعد، وبكر بن عبدالله المزني، وجابر بن زيد، والضَّحاك، وعبدالله بن الحارث، وأبو صالح،

= قال في «المغني» ١/١٣١ ـ ١٣٢: «ولا بأس بتنشيف أعضاءه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل، قال الخلال: المنقول عن أحمد أنه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء، وممن روى عنه أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وأنس وكثير من أهل العلم، ونهى عنه جابر بن عبدالله، وكرهه عبدالرحمٰن بن مهدي وجماعة من أهل العلم؛ لأن ميمونة روت أن النبي ﷺ اغتسل فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده «متفق عليه».

والأول أصح؛ لأن الأصل الإباحية، وترك النبي ﷺ لا يدل على الكراهة؛ فإن النبي ﷺ قد يترك المباح كما يفعله».

وقال ابن العربي في «العارضة» ١/٧٠: «والصحيح جواز التنشيف بعد الوضوء، وأما حديث ميمونة فهو حكاية حال، وقضية في عين، فيحتمل أن يكون استغنى عنها بغيرها أو تعذر منها».

وحكى النووي ١/٢٣١ ـ ٢٣٢ الخلاف الحاصل في المسألة على خمسة أوجه ثم اختار القول الثالث منها فقال: «الثالث: أنه مباح، يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي نختاره، فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر» وهذا الذي قاله النووي هو أعدل الأقوال.

(١) بكسر الميم وبفتحها و «المندل» بكسر الميم وفتح الدال: الشيء الذي يتمسح به، وتندلت بالمنديل وتمندلت: أي تمسحت به من أثر الوضوء أو الطهور.

وميمـون بن مِهران، وابن مُحيـريز، ومكحـول، وعمر بن عبـدالعزيـز، وأبو عثمان، وأبو الأشعث، والحكم، وحمـاد، ومحمد بن المنكـدر، وعطاء بن سـالم، والزهـري، وحُميد الـطويل، وسُفيـان الثـوري، ومـالـك بن أنس، والأَوْزاعي، وأحمد بن حنبل؛ كان هؤلاء لا يرون المسح بالمنديل.

حـــديث آخـــر

١٥٣ ـ أخبرنا محمد بنُ محمد بن سليمان الباغندي قال: حدثنا عثمان بنُ أبي شَيبة قال: حدثنا مُعاوية بن ميسرة قال: حدثنا الحكم بنُ عتيبة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

عن عبدالله بن عُكَيْمٍ قال: أتانا كِتابُ النبيِّ ﷺ ونحنُ بجُهَينة: «أنْ لا تَنْتفِعُوا مِنْ الميتةِ بإِهَابٍ ولا عَصَبٍ»(١).

١٥٤ ـ حدثنا محمد بنُ محمد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن حُمَيد الرازيُّ وعثمان بن أبي شَيبة قالا: حدثنا جرير بنُ عبدالحميد، عن مطرف، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

عن عبدالله بن عُكَيْمٍ قال: أتانا كِتابُ رسولِ اللَّهِ: «أَنْ لَا تَنْتفِعُوا مِن الميتةِ بإِهَابٍ ولا عَصَبٍ»(٢).

ورواه عن الحكم جماعةٌ منهم: الأعمش، ومنصور، والشيباني، وإسماعيل بنُ مُسلم، وشعبة، ومطرف، ومسعر، والأجلح، وخالد بن كثير،

---

(١) هذا حديث اختلف فيه أهل العلم، والحق أنه صالح للاحتجاج، وقد فصلت ذلك في تحقيقي لكتاب «الاعتبار» للحازمي.

ورواه الترمذي (١٧٢٩)، والنسائي ١٧٥/٧، وابن ماجه (٣٦١٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» ١١٣/٦ من طرق عن الحكم به.

(٢) مكرر ما قبله.

والمسعودي، ومحمد بن أبي ليلى، والحجَّاج بن أرطأة، وحمزة الزيَّات، وأبو مريم، وعبدالملك بن أبي عُتبة، ومطر الورَّاق، والعَرْزمي، والحسن بن عمارة، وأبان بن تغلب، ويزيد بن أبي زياد، وطَلْق بن السَّري، والربيع بن الركين، وأبو سعيد البقال، ومحمد بن قيس.

ورواه خالد الحذَّاء، وشعبة فوقتا فقالا: «بعد موته بشهرين» وفي آخر: «بشهرٍ».

١٥٥ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا سوَّار بن عبدالله قال: حدثنا المعتمرُ، عن خالد الحذَّاء، عن الحكم بن عُتيبة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى؛ أنه انطلقَ هو وأناسٌ معه إلى عبدالله بن عُكَيمٍ رجلٍ من جُهينةَ قال الحكم: فدخلوا وقعدتُ على البابِ قال: فخرجُوا، فأخبروني أن عبدالله بن عكيم أخبرَهُم أن رسولَ الله ﷺ كتبَ إليهم قبل موته بشهرٍ: «أن لا تَنْتَفِعُوا من الميتةِ بإهَابٍ ولا عَصَبٍ»[١].

---

(١) رواه الحازمي في «الاعتبار» (٥٣ بتحقيقي) من طريق أبي داود ثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، ثنا الثقفي، عن خالد بهذا الإسناد.

وفي هذه الرواية بيان أن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمع الحديث من ابن عكيم، ولذلك أعله الحافظ في «التلخيص» ١/ ٤٨ بقوله: «فهذا يدل على أن عبدالرحمٰن ما سمعه من ابن عكيم، لكن إن وجد التصريح بسماع عبدالرحمٰن منه، حمل على إنه سمعه منه بعد ذلك».

وتبعه على هذا الإعلال الصنعاني في «سبل السلام» والشوكاني في «نيل الأوطار».

ورواه أبو داود (٤١٢٨)، ومن طريقه البيهقي ١/ ١٥ عن محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، ثنا الثقفي عن خالد الحذاء، عن الحكم بن عتبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبدالله بن عكيم به.

وهذان إسنادان متطابقان، وكلاهما من طريق أبي داود، غير أن الذي انطلق ومعه الناس في الحديث الأول هو عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، وأن الذي انطلق ومعه الناس في الحديث الثاني هو: الحكم بن عتبة!!.

١٥٦ ـ حدثنا الحُسين بن أحمد بن صَدقة قال: حدثنا أحمد بنُ أبي خَيْثمة قال: حدثنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا عباد بن عباد قال: حدثنا شعبة وخالد الحذاء، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى.

عن عبدالله بن عُكَيْمٍ قال: أتانا كِتابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ بأرضِ جُهينة ـ قال شُعبة[١] في حديثه: وأنا غلامٌ شَابٌّ ـ وقال خالد قبل موته بشهرين: «أن لاَ تَنْتَفِعُوا[٢] من الميتةِ بشيءٍ مِن إهَابٍ ولاَ عَصَبٍ»[٣].

وهذا الحديث فمشهورٌ لعبدالله بنِ عكيم، وليس له لقاء لهذا الحديثِ.

وقد رَوى عبدالله بنُ عمر بن الخطاب، وجابر بنُ عبدالله جميعاً عن رسُولِ الله ﷺ بمثل ما كتبَ به النبيُّ ﷺ إلى أرضِ جُهينةَ.

فأما حديث ابن عمر.

١٥٧ ـ فحدثناه محمد بنُ مَحموية بن محمد العسكري بالبصرة قال: حدثنا عيسى بن غيلان.

وحدثني محمد بنُ عليّ بن حمزة الأنطاكي[٤] قال: حدثنا أبو أمية الطَّرسوسيُّ قالا: حدثنا يحيى بنُ صالحٍ قال: حدثنا عياض بنُ يزيد الكَلْبيُّ قال: حدثنا عبدالرحمن بنُ نَباتة قال:

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «سمعته»!!.

(٢) في (س): تستمتعوا، وجاء في هامش الأصل: في نسخة: تستمتعوا.

(٣) رواه أحمد ٤/٣١٠ من طريق عباد بن عباد، عن خالد الحذاء، عن الحكم به.
وروله أبو داود (٤١٢٧)، والنسائي ٧/١٧٥، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد ٤/٣١٠ و ٣١١ وابن سعد في «الطبقات» ٦/١١٣ من طريق شعبة به.

(٤) ثقة وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٣/٧٧.

سمعتُ ابنَ عمر يقول: نَهى رسولُ الله ﷺ أَنْ يُنتفع مِن الميتةِ بعَصَبٍ أو إِهابٍ[١].

وأما حديث جابر.

١٥٨ ـ فحدثناه أحمد بنُ محمد بن سعيد الهَمْدَانيُّ قال: حدثنا أحمد بنُ يحيى الصُّوفي قال: حدثنا عليّ بنُ قادمٍ قال: حدثنا زمعةُ بنُ صالحٍ، عن أبي الزُّبير.

عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يُنتفع مِن الميتةِ بشيءٍ»[٢].

١٥٩ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان بن الأشعث قال: حدثنا محمد بنُ عامر بن إبراهيم الأصفهاني، عن أبيه قال: سمعتُ نهشلاً، عن الضَّحاك.

---

(١) يحيى بن صالح: هو الوحاظي، وعياض بن يزيد ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/١/٤٠٩ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول، وعبدالرحمٰن بن نباتة لم أجد له ترجمة فيما لدي من المراجع.

ثم رأيت الحافظ نسب حديث ابن عمر هذا لابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» وقال: «فيه عدي بن الفضل، وهو ضعيف».

قلت: وهذه نسخ صحيحة معتمدة من كتاب «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين وليس في حديث ابن عمر عدي بن الفضل كما قال الحافظ، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف؛ لضعف زمعة بن صالح، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، وهو مدلس وقد عنعن.

وقال الحافظ في «التلخيص» رواه ابن وهب في «مسنده» عن زمعة بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، وزمعة ضعيف، ورواه أبو بكر الشافعي في «فوائده» من طريق أخرى، قال الشيخ الموفق: إسناده حسن».

قلت: وكلام الموفق في «المغني» ١/٥٦ ونصه: «وروى أبو بكر الشافعي بإسناده، عن أبي الزبير عن جابر؛ أن النبي ﷺ قال: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» وإسناده حسن».

قلت: كيف وفيه عنعنة أبي الزبير، والله أعلم بمن دونه؟!.

عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ شيءٍ ماتَ لم يذكَّى؛ حرامٌ داخِلُه وخارجُه»(١).

الخلاف في ذلك

١٦٠ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا خلف بنُ هشام البزَّار قال: حدثنا أبو عَوانة، عن سِماك، عن عكرمة.

عن ابن عبَّاس؛ أن شاةً لِسَوْدة بنت زَمعة ماتتْ، فقال رسول الله ﷺ: «ما فعلتْ فلانة؟» للشَّاةِ، قالت: ماتت قال: «فما صَنعتُم بجلدها» قُلنا: «ألقيناها» قال: «هلَّا أخذتُم جلدها، فَدبغْتُموه، وَاسْتَمْتَعْتُمْ به» قالت: يا رسولَ اللَّهِ! أو لستَ قد نهيت عن الميتةِ؟ قال: «إِنَّما نهيتُ أن تَطْعَمُوها» فبعثنا فأخذنا جلدها، فَدَبَغْناهُ واتَّخذنا منه قربةً، فلم يزلْ عندنا حتى تَخَّرق(٢).

---

(١) إسناده ضعيف جداً، وله علتان.

الأولى: نهشل: وهو ابن سعيد، سئل عنه أبو حاتم ٤/١/٤٩٦ فقال: «ليس بقوي، متروك الحديث، ضعيف الحديث».

الثانية: الانقطاع: بين الضحاك بن مزاحم وبين ابن عباس؛ فإنه لم يلق ابن عباس. وانظر لذلك «المراسيل» لابن أبي حاتم الترجمة رقم (١٥٢).

(٢) رواية سماك عن عكرمة مضطربة، ولكن الحديث جاء من طرق أخرى صحيحة؛ وانظر ما بعده.

ورواه أحمد (٣٠٢٧)، وأبو يعلى (٢٣٣٤)، (٢٣٦٤) والطبراني في «الكبير» ٢٤/٣٧/١٠٠، والبيهقي ١/١٨، والحازمي في «الاعتبار» (٥١ بتحقيقي) من طريق أبي عوانة بهذا الإسناد.

١٦١ ـ حَدَّثنا عبدالله بنُ محمدٍ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن عِكرمة.

عن ابن عبَّاس قال: ماتتْ شاةٌ لأم الأَسْود زوج النبيِّ ﷺ ـ قال أبو بكرٍ: وهي سودة ـ فأتاها النبيُّ ﷺ، فأخبرته، فقال: «أَلا انتفعتُم بمَسْكِها؟»(١) فقالت يا رسولَ الله! مَسْكَ مَيْتةٍ؟ فقال النبيُّ ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحرَّماً علي طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يكونَ ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحمَ خِنزيرٍ﴾ إلى قوله: ﴿لغير الله﴾ [الأنعام: ١٤٥]: «إنَّكم لَسْتُم تَأْكُلُونَها» قال: فبعثتْ بها فَسُلِختْ، قال ابنُ عباس: فجعلتْ مَسْكَها قِربةً، ثم رأيتُها بعدُ شَنةً(٢).

١٦٢ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ قال: حدثنا محمد بنُ بَكار قال: حدثنا فُليح ـ يعني ابنَ سُليمان، عن زيد بنِ أسلم، عن عبدالرحمن بنِ وَعْلة المصريِّ.

عن ابنِ عبَّاسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «دِباغُ كُلّ إهابٍ طَهُورُهُ»(٣).

---

(١) المسك بفتح الميم وسكون السين المهملة والجمع مسك، ومسوك: الجلد.

(٢) مكرر ما قبله.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧١ من طريق أبي الأحوص بهذا الإسناد قال أبو عبيد في «الغريب» ٤/٥٦:

الشن: هو الجلد البالي، والقربة: شنة.

ورواه البخاري (٦٦٨٦)، والنسائي ٧/١٧٣، وأحمد ٦/٤٢٩، والبيهقي ١/١٧، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٣٥ ـ ٣٦/ (٩٥)، (٩٦)، (٩٧)، (٩٨)، والبغوي (٣٠٦) من طريق عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا واللفظ للبخاري.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس خرجته في «الاعتبار» للحازمي برقم (٥٠).

(٣) فليح بن سليمان ضعيف من قبل حفظه، لكنه توبع على أصله، فهذا إسناد =

١٦٣ ـ حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا جدي وأبو بكر بن أبي شَيبة قالا: حدثنا يزيد بنُ هارون قال: أخبرنا مِسعر، عن عمرو بنِ مُرَّة، عن سالمِ بن أبي الجعد، عن أخيه.

عن ابن عباس، عن النبيِّ في جلودِ الميتةِ، قال: «إنَّ دباغَه قد أذهبَ بخُبثه أو برجسِهِ أو بنجسِهِ»(١).

= حسن إن شاء الله من أجل ذلك، ومحمد بن بكار: هو ابن الزيان وهو ثقة وكذلك باقي رجال الإسناد.

ورواه الدارقطني ١/٤٩/١٦ عن عبدالله بن محمد البغوي شيخ المصنف بإسناده ومتنه سواء.

وأصل هذا الحديث في «الصحيح» ومالك.

رواه مسلم (٣٦٦)، والحميدي (٤٨٦)، وعبدالرزاق (١٩٠)، والشافعي ١/ وأحمد (١٨٩٥)، (٢٤٣٥)، (٢٥٢٢)، (٣١٩٨)، والطيالسي ١/٤٣، منحة وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي ٧/١٧٣، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والدارمي ٢/٨٥، والبيهقي ١/١٦، والدارقطني ١/٤٦ من طرق عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد. ولفظه: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». وفي لفظ: «أيما إهاب دبغ...». وفي آخر وهو لمسلم من طريق أبي الخير، عن عبدالرحمن بن وعلة.

«دباغه طهوره» وهذا اللفظ يشهد للفظ المصنف.

(١) رواه أحمد (٢١١٧)، (٢٨٠١)، والحاكم ١/١٦١، والبيهقي ١/١٧ من طريق مسعر بن كدام بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: «حديث صحيح، ولا أعرف له علة» ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: «وهذا إسناد صحيح، وسألت أحمد بن علي الأصبهاني عن أخي سالم هذا؟ فقال: اسمه عبدالله بن أبي الجعد».

قلت: رجال هذا الإسناد كلهم ثقات عدا عبدالله بن أبي الجعد، فقد قال فيه ابن القطان: مجهول الحال.

وقال الذهبي في «الميزان» ٢/٤٠٠، وعبدالله هذا وإن كان قد وثق ففيه جهالة.

وقال الحافظ في «التقريب» مقبول أي: إذا توبع وإلا فلين الحديث كمانص على ذلك في المقدمة. =

١٦٤ ـ حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا محمد بنُ أبان قال: حدثنا أبو نُعيم قال: حدثنا أبو سَهل حفص الخراسانيُّ، عن نافعٍ.

عن ابن عمــر، عن النبيِّ ﷺ قــال: «جلودُ الميتــةِ دبــاغُهــا» يعني طَهورها[(١)].

قال عبدالله: أبو سهل الخراساني، روى عنه أبو نُعيم، لا أعلمُ روى عنه غيره.

١٦٥ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ البغويُّ قال: حدثنا سُويد بنُ سعيدٍ قال: حدثنا القاسمُ بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار.

عن ابن عمر؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ على شاةٍ ميتةٍ، فقال: «لـو دَبَغُوا إهابَها، فإنَّ دِباغَه طُهورُهُ»[(٢)].

= هذا غاية، ما وجدته في الرجل مما يصلح أن يكون حجة في رد حديثه. وأما ماجاء فيه من جانب التوثيق فهو:

١ ـ تصحيح الحاكم لحديثه، وموافقه الذهبي له.

٢ ـ تصحيح البيهقي للحديث.

٣ ـ إقرار الحافظ في «التلخيص» تصحيح الحاكم والبيهقي.

٤ ـ قال الذهبي في «الكاشف»: وثق.

٥ ـ ذكره ابن حبان في «الثقات».

٦ ـ أخرج ابن خزيمة حديثه هذا في «صحيحه» كما في «نصب الراية» ١/١١٧.

٧ ـ صحح حديثه هذا العلامة أحمد محمد شاكر.

من كل هذا نخلص إلى أن حديث عبدالله بن أبي الجعد حسن على أقل الأحوال إن شاء الله تعالى.

(١) أبو سهل نقل الذهبي في «الميزان» ١/٥٦٨ عن أبي أحمد الحاكم قوله: «في حديثه بعض المناكير» وباقي رجاله ثقات.

(٢) إسناده ضعيف جداً، القاسم بن عبدالله متروك، بل رماه أحمد بالكذب، وسويد عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه.

١٦٦ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ قال: حدثنا داود بنُ أميّة قال: حدثنا مُعاذ بن هشام قال: حَدَّثني أبي، عن قَتادة، عن الحسن عن جون بن قتادة.

عن سلمة بن المحبق، أن النبي ﷺ دعا بماءٍ في قِربةٍ مِن عند امرأةٍ، فقالت إنها ميتة فقال: «دَبَغْتِيها؟» قالت: نعم قال: «دِباغُها ذَكاتُها وطُهُورُها»[1].

١٦٧ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ قال: حدثنا ابنُ زنجويه قال: أخبرنا عبدالرزاق عن مالك، عن يزيد بنِ عبدالله بن قُسَيْطٍ، عن ابن ثوبان، عن أُمِّه.

عن عائشةَ؛ أن النبيَّ ﷺ سُئِل عن جُلودِ الميتةِ فقال: «طهورُها دِباغُها»[2].

---

(١) رواه أحمد ٤٧٦/٣، ٦/٥ و٧، وأبو داود (٤١٢٥)، والنسائي ١٧٣/٧ ـ ١٧٤، والدارقطني ١٢/٤٥/١ و١٣، ١٤/٤٩/١ و١٥، والحاكم ١٤١/٤، والبيهقي ١٧/١ و٢١ من طريق قتادة بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات عدا جون بن قتادة فهو تابعي مجهول. ووهم من عدة في الصحابة.

وقال الحافظ في «التقريب» مقبول؛ أي إذا توبع وإلا فلين الحديث كما نص على ذلك في المقدمة.

وإذا عرفت هذا فلا بد وأنك تعجب من قول الحافظ في «التلخيص» ٤٩/١: إسناده صحيح!.

ولكن له شاهد من حديث عائشة مرفوعاً رواه النسائي ١٧٤/٧ بلفظ: «زكاة الميتة دباغها» وإسناده صحيح. وانظر ما بعده.

(٢) هو في «موطأ» الإمام مالك ١٨/٤٩٨/٢، ومن طريقه رواه أبو داود (٤١٢٤)، والبغوي (٣٠٥) والبيهقي ١٧/١ غير أن اللفظ عندهم: أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.

ورجاله ثقات عدا أم محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال عنها الحافظ: «مقبولة» غير أن الحديث السابق يشهد لهذا.

وهذه أحاديثُ لا يمكن ادِّعاء نسخ شيءٍ منها بأُخرى.

فإن قال قائلٌ: فإن حديث ابنِ عُكَيم نسخَ حديث ابن عبَّاس وابن عمر، وعائشة، ومَن روي أن النبيَّ ﷺ قال: «طهورُها دباغُها» لقرب العهدِ بالنهي.

أمكنَ أن يقولَ غيرُهُ: يجوزُ أن يكون هذا الأمر قَبل أن يموتَ النبيُّ ﷺ بجمعةٍ.

وإذا كان الأمرُ هكذا، كان الأولى الأخذُ بالحديثينِ جميعاً قوله: «لا تَنْتَفِعُوا مِن الميتةِ بإِهابٍ ولا عَصَبٍ».

يحتمل أن لا تنتفِعُوا في حالٍ من الأحوالِ، ويُحتمل قبل الدِّباغُ، فلما احتمل الأمرينِ جميعاً وجاء قولُه: «أيُّما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ» حملنا القولَ الثاني، وهو قوله: «لا تنتفع مِن الميتةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ» على ما يُطابق قوله الأوَّل، وهو: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ» فيُستعمل الإهابُ بعد الدِّباغِ، ويحظره قبل الدباغ فيستعمل الخبرين جميعاً، ولا يترك أحدهما للآخر.

وقد حُكي عن الخليلِ بنِ أحمد أنه قال: لا يقعُ على الجلدِ اسمُ الإهاب إلا قَبل الدِّباغ، وإنما إذا دُبِغَ لم يسم إهاباً وإنما يُسمى أَدِيماً، أو جِراباً، أو جلداً[1].

فإذا صَحَّ ذلك كان فيه تأكيد ما ذكرنا مِن استعمالِ الخبرين. والله أعلم.

---

(١) نقلت ذلك في تعليقي على رسالة «إخبار أهل الرسوخ» لابن الجوزي رحمه الله. وهذا الجمع بين الحديثين جمع جيد ومقبول وهو اللائق حتى لا نرد الأحاديث طالما هناك إمكانية الجمع بينهما. والله الموفق.

باب الاختلاف في الأذان

١٦٨ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغـويُّ قال: حـدثنا خلفُ بنُ هِشـام قال: حدثنا سعيد بنُ راشدٍ المازنيُّ قال: حدثنا عطاء بنُ أبي رباح.

عن ابنِ عُمر؛ أن النبيَّ ﷺ كانَ في مَسيرٍ له، فحضرتِ الصَّلاةُ، فنزل القومُ، فطلَبُوا بِلالاً فلم يجدوه، فقام رجلٌ فأذَّن، ثم جاء بلالٌ، فقال القومُ: إنَّ رجُلاً قد أذَّنَ، فمكثَ القومُ هوناً، ثم إنَّ بلالاً أرادَ أن يُقيم الصَّلاةَ، فقال له النبيُّ ﷺ: «مَهْلاً يا بلال فإنَّما يُقيم مَن أذَّن»[1].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، وآفته سعيد بن راشد فقد قال عنه ابن حبان: «ينفرد عن الثقات بالمعضلات».

ورواه أبو أمية في مسند «ابن عمر» (٢٥)، والطبراني في «الكبير» ٢/٢٧/٣، وابن حبـان في «المجروحين» ١/٣٢٤، والعقيلي في «الضعفـاء الكبيـر» ١٠٥/٢، والبيهقي ٣٩٩/١، وأبـو الشيخ في «كتـاب الأذان» كما في «نصب الـرايـة» ٢٨٠/١ من طـريق سعيد بن راشد بهذا الإسناد.

قال البيهقي: تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف وقال العقيلي وقد روى هذا المتن بغير هذا الإسناد من وجه صالح.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١٢٢/١ ـ ٣٣٦/١٢٣: «سألت أبي عن حديث رواه الأنصـاري عن سعيد بن راشـد عن عطاء عن ابن عمـر، عن النبي ﷺ: «من أذن فهـو يقيم؟».

قال أبي: هذا حديث منكر، وسعيد ضعيف الحديث، وقال مرة: متروك الحديث».

وقال العقيلي: وقد روي هذا المتن بغير هذا الإسناد من وجه صالح!.

قلت: ولم يبين العقيلي هذا الوجه الصالح الذي قصده، وعلى أية حال فلقد جاء =

١٦٩ ـ حدثنا أحمد بنُ عيسى بن السكين قال: حدثنا إسحاق بن زُريق الرَّسْعَنيُّ قال: حدثنا إبراهيمُ يعني ابن خالدٍ الصنعاني قال: حدثنا الثُّوريُّ.

وحدثنا عليّ بنُ محمد بن أحمد العسكريُّ قال: حدثنا عبدالله بنُ أبي مَريم قال: حدثنا محمد بنُ يوسف قال: حدثنا سُفيان.

وحدثني علي بن محمدٍ قال: حدثنا جامع بنُ سَوادة قال: حدثنا خلَّاد بنُ يحيى قال: حدثنا سُفيان الثوريُّ، عن عبدالرحمن بنِ زيادٍ، عن زياد بنِ نُعَيْم الحَضْرميِّ.

= الحديث من طريق أخر عن ابن عمر، وجاء كذلك من حديث ابن عباس، ومن حديث زياد بن الحارث الصدائي.

وإليك تفصيل ذلك.

أما طريق ابن عمر:

فرواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/٦٠ من طريق عبدان، حدثنا الهيثم بن خلف ـ ببغداد ـ حدثنا الهيثم بن جميل، حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «من أذن فهو يقيم» قال عبدان: دخلت مع أحمد بن السكري على هذا الشيخ ـ يعني الهيثم بن خلف ـ فسأله عن هذا الحديث، وسمعته منه، واستغربه جداً.

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات عدا الهيثم بن خلف هذا فلم يورد فيه الخطيب جرحاً ولا تعديلاً، بل قال: «وما أظنه إلا الهيثم بن خالد الذي ذكرته أيضاً غير أن في الرواية الهيثم بن خلف بالفاء فالله أعلم».

فإن صح ما ظنه الخطيب، وأنه الهيثم بن خالد، فقد قال عنه الذهبي في «الميزان» ٣٢١/٤: «فما به بأس» وبظنه هذا يكون هذا الإسناد صالحاً، ولعل هذا هو ما قصده العقيلي والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس:

فقد رواه ابن عدي في «الكامل» ٢١٧٣/٦ من طريق محمد بن الفضل، عن مقاتل بن حيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس مرفوعاً به.

ومحمد بن الفضل متهم بالكذب.

وأما عن حديث زيد الصدائي فهو الآتي.

عن زيادِ بنِ الحاث الصُّدَائِيِّ[1] قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ، فأمرني، فأذَّنتُ الفجرَ، فجاء بلالٌ ليقيمَ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا بلال! إنَّ أَخَا صُداءٍ أَذَّنَ، ومَنْ أذَّن فهو يُقيمُ»[2].

١٧٠ ـ حدثنا أحمد بنُ يونس قال: حدثنا الحارث بنُ محمدٍ قال: حدثنا أبو عبدالرحمن المُقري قال: حدثنا عبدالرحمن بنُ زياد بن أَنْعُمٍ قال: حدثنا زِيادُ بنُ نُعيمٍ الحضْرميُّ من أهلِ مِصر قال:

سمعتُ زيادَ بنَ الحارث الصُّدَائِي صاحب النبيِّ ﷺ، يُحدِّث أنَّ رسولَ الله ﷺ لما كان أوان أذان الصبح أَمرني، فأَذَّنتُ، فأراد بلالٌ أن يُقيمَ،

---

(١) الصدائي بضم الصاد المهملة، وتخفيف الدال المهملة نسبة إلى بني صداء من قبائل مذجح من اليمن.

(٢) رواه أبو داود (٥١٠)، والترمذي (١٩٩) وابن ماجه (٧١٧)، وعبدالرزاق (١٨٣٣)، وابن أبي شيبة ١/١١٦، وأحمد ٤/١٦٩، وابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ٣١٢ ـ ٣١٣، والطبراني في «الكبير» (٥٢٨٥)، (٥٢٨٦)، والحازمي في «الاعتبار» (٦٥ بتحقيقي)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١١٤، وفي «أخبار أصبهان» ١/٢٦٥ ـ ٢٦٦، والبيهقي ١/٣٨٠ ـ ٣٨١ و ٣٩٩ وفي «الدلائل» ٤/١٢٥ ـ ١٢٧ من طريق الأفريقي عبدالرحمٰن بن زياد بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفريقي، والأفريقي ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد «لا أكتب حديث الأفريقي».

قلت: وما قاله الترمذي هو الحق والصواب رغم ما قاله العلامة أحمد شاكر، فالإفريقي ضعيف من جهة حفظه، ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف في حفظه».

وخلاصة الأمر أن هذا الحديث ضعيف بطرقه وشواهده، وإن ذهب إلى تصحيحه بعض الأفاضل كالحازمي وغيره، إذ قال في «الاعتبار»: «هذا حديث حسن» وذهب للجمع والتوفيق بينه وبين حديث عبدالله بن زيد الآتي.

فقال له نبيُّ الله ﷺ: «إنَّ أخاً صُداءٍ قد أذَّن، ومَنْ أذَّنَ فهو يُقيمُ» قال الصُّدائِيُّ: فأقمتُ الصَّلاةَ[1].

١٧١ ـ حدثنا الحُسين بن صَدقة قال: حدثنا أحمد بنُ أبي خَيثمة قال: حدثنا يحيى بنُ عبدالحميد قال: حدثنا المُبارك، عن عبدالرحمن بن زياد، عن زياد بنِ نُعَيم.

عن زياد بن الحارث الصُّدائِي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أذَّنَ فهو يُقيمُ»[2].

الخلاف في ذلك

١٧٢ ـ حدثنا عبدالرحمن بنُ سُليمان بن الأشعث قال: حدثنا يُونس بن حَبيب قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بنُ عمرو الوَاقِفيُّ ـ بطن يقال لهم: بنو واقف ـ عن عبدالله بن مُحمدٍ الأنصاري.

عن عمّه عبدالله بنِ زيد؛ أنه رأى الأذانَ في المنامِ، فأتى النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له قال: «فأَذن يا بلالُ» قال فجاء عمرُ بنُ الخطاب إلي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أنا أرى الرؤيا ويؤذن بلال قال: «فأَقم أنْتَ»[3].

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده ضعيف؛ لضعف الواقفي.

وهو في «مسند» الطيالسي (١١٠٣) وفيه أن الذي جاء وأقام، هو عم عبدالله بن محمد الأنصاري، وانظر إنكار المصنف.

وهذا حديثٌ غَرِيبٌ لا أعلمُ أن أحداً قال فيه إن الـذي أقامَ الصـلاة عمر بن الخطاب إلا في هذا الحديثِ، والمعروف أنَّ الذي أقامَ عبدالله بنُ زيد بن عبد ربـه بن زيد بن الحـارث بن الخزرج بن خشيم بن الحـارث بن الخزرج.

١٧٣ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان قال: حدثنا سهل بن الـدَّيلمي قال: حدثنا عبدالسَّلام بن مطهر قال: حدثنا أبو سَهل الأنصاري، عن عبـدالله بن محمد بن زيد.

عن عمّه عبدالله بن زيد قال: أرادَ رسولُ الله ﷺ أن يُحدِث في الاذانِ قال: فجاءه عبدالله بنُ زيد، فقال: إني رأيتُ الاذانَ فقال: «قُم فألْقِه على بلال» فقام فألقاهُ على بلال، ثُم قال: يا رسولَ الله أنا رأيتُها، وأنا كنتُ أريدُ أن أُؤذِّن قال: «قُمْ أنتَ، فأقمْ» قال: فقام، فأقام[١].

١٧٤ ـ حدثنا أحمد بنُ يونس قال: حدثنا محمد بنُ عُثمان قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حمّاد بنُ خالدٍ قال: حدثنا محمد بنُ عمرو، عن عبدالله بنِ محمد بن زيد.

عن عمّه عبدالله بن زيدٍ قال: أُري عبدالله بن زيد في المنام الاذان، فأتى النبيَّ ﷺ. فأخبرَهُ فقال: «أَلْقِهِ على بلال» فألقاهُ على بلال، فأذَّن بلال، فقال عبدالله بنُ زيدٍ: أنا رأيتُه، وأنا كنتُ أُريده قال: «فَأَقِمْ أَنْتَ»[٢].

---

(١) إسناده ضعيف، أبو سهل: هو الواقفي، وتقدم أنه ضعيف، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده ضعيف.

ورواه أبو داود (٥١٢) من طريق حماد بن خالد به.

١٧٥ ـ حدثنا أحمد قال: حدثنا أبو الأحوص، عن محمـد بن الهيثم قال: حدثنا محمد بنُ سعيد الأصفهاني قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب، عن أبي العُمَيس، عن عبدالله بن محمد بن زيد، عن أبيه.

عن جده؛ أنه حينَ رأى الاذانَ أمرَ بلالاً، فأذَّن، ثم أمر عبدالله بنَ زيدٍ، فأقام.

وهذا بابٌ قد اختلف الفقهاءُ فيه، وقد ذكره بعضُ الصحابة فروي عن أمير المؤمنين علي كرّم الله وجهه، أنه قال: لا بأس بآذان الرجل، والصلاة بإِقامة غيره.

وقال عبدالعزيز بنَ رفيع: رأيت أَبا محذورة أذن غيره، فجاء هو فأقام.

وقال سالم سيلان: خرجتُ مع عائشةَ رضي الله عنها في سفرٍ إلى مكَّة، فأمرتْ رجُلاً، فأذَّن، وشُغل المؤذنُ ببعض الشيء، فأمرتْ رجلاً فأقام وقال الجريري، عن عبدالله بن شقيق؛ أنه أذن غيره، وأقامَ هُو.

وسئل مالك عن مؤذن أَذَّن بالصَّلاةِ وأقام غيره الصلاة بإقامته؟ قال: نعم. لا بأس بذلك، يؤذن الرجلُ، ويقيمُ غيره، وهو قول محمد بن الحسن وقول أبي ثور.

وأما سُفيان الثوري؛ فإنه كان يقول: إذا أَذَّن الرَّجُل، فهو يُقيم.

وقال الشافعي: لو أَذن رجلٌ، وأقام غيرْه كرهتُه، وأجازه.

والذي يذهبُ إليه أحمد بن حنبل: الذي أذَّن فهو يُقيم، فإن لم يفعل استقبل الآذان.

والذي يدل عندي على هذا، أن حديث عُمر، وحديث زياد بن الحارث الصداي، هو الناسخ لحديث الرُّخصة في الذي أذَّن وأقام غيرُه؛ لأن حديث

عبدالله بن زيد هو الأوَّل في الآذان، وحديث زياد بن الحارث بعـد حديث عبدالله بن زيد.

فأخذ قومٌ بالأوَّل، وأخذ آخرون بالثاني، وقد ذكر الخلاف في الاذان فأجمع أكثر النَّاس على حديثٍ عبدالله بن زيد وعُمر بن الخطاب.

وقال آخرون: بل علَّمه جبريلُ عليه السلام للنبيِّ ﷺ في ليلةِ المعراج، فعلَّمـه الاذانَ والصَّلاةَ جميعاً، وأنا ذاكره في الجزء الثالث إن شاء الله تعالى.

آخر الجزء الثاني من أصل أبي محمد المقري

ابتـــداء الثالـــث

أخبرنا القاضي الجليل أبو بكر محمد بن عمر بن محمد بن إسماعيل بن الأخضر قرأه عليه في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمـائة قـال قرأت على الشيخ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين في شهر ربيع الأول من سنة ست وسبعين وثلاثمائة.

حــديث آخــر

١٧٦ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا وهبُ بن بقيَّة قال: حدثنا خَالد ـ يعني ابن عبدالله الواسطي ـ عن عبدالرحمن بنِ إسحاق، عن الزُّهريِّ، عن سالم.

عن ابنِ عُمر؛ أن رسولَ الله ﷺ اسْتَشَارَ المُسلمينَ فيما يَجمعُهُم على الصَّلاةِ، فذكروا البُوقَ، فكرهه من أجلِ اليهودِ، ثم ذكَرُوا النَّاقُوصَ، فكرِهَهُ من أجلِ النَّصارى، فأُرِيَ تلك الليلة النِّداءَ رجلٌ مِن الأَنْصار يُقال له: عبدُالله بنُ زيدٍ، وعمرُ بنُ الخطاب، فطرقه الأنصاريُّ ـ يعني لرسول الله ﷺ ـ ليلاً، فأمرَ نبيُّ الله ﷺ بِلالاً، فَأَذَّن بِهِ ـ قال الزُّهريُّ: وزاد بلالٌ في نداءِ صَلاةِ الفَجْرِ: «الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ» فأقرَّها النبيُّ ﷺ ـ وقال عمرُ: أما أني قد رأيتُ مثلَ الذي رأى، ولكنَّه سَبَقني(١).

وهذا حديثٌ غريبٌ إن كان عبدالرحمن حَفِظَهُ.

---

(١) إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات، غير أن عبدالرحمن بن إسحاق: وهو ابن عبدالله بن الحارث بن كنانة فيه كلام ولا ينزل حديثه عن رتبة الحسن إن شاء الله تعالى، فهو من رجال مسلم، وقال عنه الحافظ: «صدوق».

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٢/٢٨٧ ـ ٢٨٨/١٣١٤٠ حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا وهب بن بقية به ورواه ابن ماجه (٧٠٧) حدثنا محمد بن خالد بن عبدالله الواسطي، ثنا أبي بهذا الإسناد. ومحمد بن خالد ضعيف، لكن تابعه وهب بن بقية كما عند المصنف والطبراني.

=

وقد خَالفه أصحابُ الزُّهريِّ؛ يونُس، وشعيبُ بن أبي حمزة، ومعمرٌ، ومحمد بنُ إسحاق، وابنُ جُريج كلهم رَوى عن الزُّهري عن سَعيد بنِ المسيب.

١٧٧ - حدثنا عبدالله بنُ سُليمان بن الأشعث قال: حدثنا محمد بنُ عوف قال حدثنا أَبو اليَمان قال: حَدَّثنا شُعيبٌ، عن الزُّهريِّ قال:

حدثنا سعيد بنُ المسيب؛ أنَّ الناسَ كانوا في عهدِ الرَّسولِ ﷺ يَجْتَمِعُونَ إِلى الصَّلاةِ - قبل أن يُؤمر بالتَّأْذِين - وأنهم كانوا ذكَروا أَشياء تجمع الناسَ للصَّلاةِ، قال بعضُهم: البوق، وقال بعضُهم: الناقوس[1]، فبينا هُم

= وللحديث طريق آخر.

رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ١/ ٢٤٧ - ٢٤٨ أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي، أخبرنا مسلم بن خالد، حدثني عبدالرحيم بن عمر، عن ابن شهاب به.

وهذا إسناد ضعيف، والحجة فيما تقدم.

وقال الشيخ العلامة أحمد شاكر رحمه الله: وفي إسنادي ابن سعد وابن ماجه إلى الزهري شيء من الضعف، ولكن اختلاف مخرج الإسنادين يجعل لهذه الرواية أصلاً مع ما يؤيدها من سائر الأحاديث في حكاية بدء الآذان».

قلت: ولقد خلا إسناد المصنف من هذا الضعف والحمد لله.

وهذه الرواية جاءت من طريق آخر عن ابن عمر مختصرة وهي تدل على صحة أصل الرواية المتقدمة.

روى البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧)، والترمذي (١٩٠)، والنسائي ٢/ ٢، وأحمد (٦٣٥٧) من طريق ابن جريج، أخبرني نافع، عن عبدالله بن عمر؛ أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك. فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناًمثل قرن اليهود. فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: «يا بلال! قم، فناد بالصلاة».

(١) الناقوس: خشبة كبيرة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، والنصارى يفعلون ذلك إعلاماً لأوقات صلواتهم.

على ذلك قام عبدُالله بن زيدٍ الأنصاريُّ، ثم أحدُ بني الحارث بن الخزرج، فأُرِيَ في النَّومِ أَنَّ رجُلاً مَرَّ به وفي يدهِ ناقوصٌ، فقلتُ: تبيعُ الناقوسَ، فقال: ماذا تُريدُ به/؟ قال: فقلتُ: أريدُ أن ابتاعه، لكي أضرب به للصلاةِ، لجماعةِ النَّاسِ، قال: فأحدثكم خيراً لكم من ذلك؟ يقول: اللَّهُ أَكبرُ. اللَّهُ أَكبرُ، فذكر حديثَ الأَذان بطُولِهِ[1].

وطرق هذا الحديث في «شرح الأذان».

الخلاف في ذلك

مَن قال أن الآذان تعلَّمه النبيُّ ﷺ في السَّماءِ ليلةَ عُرج به مع الصَّلاةِ.

١٧٨ - حدثنا عبدالله بنُ سُليمان بن الأشعث قال: حدثنا سَلمة بنُ شَبيب قال: حدثنا يُونس بن موسى البصري قال: حدثنا حَسن بنُ حَمَّاد قال: حدثنا زياد بنُ المُنذر النهدي، عن محمد بنِ عليّ بن الحُسين بن عليّ، عن أبيه، عن جده.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، أبو اليمان: هو الحكم بن نافع.
ورواه أحمد ٤/٤٢ - ٤٣، وابن خزيمة (٣٧٣) من طريق محمد بن إسحاق، ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ١/٢٤٦ -٢٤٧ من طريق معمر بن راشد كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد.
وقال الحاكم ٣/٣٣٦: «وأمثل الروايات فيه - أي في الآذان - رواية سعيد بن المسيب، وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيداً لم يلحق عبدالله بن زيد، وليس كذلك فإن سعيد بن المسيب كان فيمن يدخل بين علي وبين عثمان في التوسط، وإنما توفي عبدالله بن زيد في أواخر خلافة عثمان، وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور رواه يونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن إسحاق وغيرهم».
قلت: وله طريق آخر بإسناد حسن سنورده تحت الحديث رقم (١٨٦).

عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ كَرَّم الله وجهَهُ: لَمَّا أرادَ الله عز وجل أن يُعلِّم رسولَ الله ﷺ الآذانَ، أتاه جبريلُ عليه السلام بدابةٍ، وذكر حديثَ المعراج بطوله، وهو في «كتاب التفسير» بطوله، وقال ﷺ: «خَرجَ ملكٌ من الحجابِ، فقال رسولُ الله ﷺ: مَن هذا؟ قال: فقال: يا حَبيْب الله! والذي بعثك بالحقِّ إني لا قرب الخلقِ مَكاناً، وأن هـذا ملك ما رأيتُه منذ خُلِقتُ قبل ساعتي هذه، قال: فقال الملكُ: الله أكبر. الله أكبر. قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي. أنا أكبر. أنا أكبر، فقال الملك: أشهدُ أن لا إله إلاّ اللَّهُ، قال: فقيل لـه من وراء الحجـاب: صـدقَ عَبْـدي، أنـا لا إلـه إلاَّ أنـا، . ثم قـال الملكُ: أشهـدُ أن محمداً رسولُ الله، قـال: فقيل لـه من وراء الحجاب: صَـدقَ عبدي، أنـا أرسلتُ محمداً ﷺ، قال: ثم قال الملكُ: حيّ على الصَّلاةِ. حيّ على الفلاحِ. قد قامتِ الصَّلاةُ، قال: فقيل له من وراء الحجاب: صَدَقَ عبدي، ودعـا إلى عِبادتي، قال: ثم قال الملكُ: الله أَكبر، قال: فَقِيل له من وراء الحجاب: صدق/ عبدي، أنا أَكبر. أنا أَكبر، ثم قال الملكُ: لا إله إلا اللَّهُ، قال: فَقِيلَ له من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا لا إله إلاَّ أنا، ثم أخذ الملكُ بيدِ محمدٍ ﷺ، فقدَّمه، فأمَّ أهل السماءِ، فيهم آدم ونوح صلى الله عليهم».

قال أبو جعفر: فيومئِذ أكمل اللَّهُ عز وجل لمحمدٍ الشَّرف على أهلِ السَّماءِ وأهلِ الأرضِ[1].

---

(١) زياد بن المنذر، كذبه يحيى بن معين، وقال أحمد متروك الحديث، وقال ابن حبان: لا تحل كتابة حديثه، فهذا خبر لا يصح.

ورواه البزار (٣٥٢) حدثنا محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي، ثنا أبي، عن زياد بن المنذر بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١/٣٢٩: «رواه البزار وفيه زياد بن المنذر وهو مجمع على ضعفه».

=

١٧٩ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد بن هارون المرزوقيُّ بالبصرة قال: حدثنا موسى بن يَسار بن عبدالرحمن قال: حدثنا يونُس بن موسى بن عبدالرحمن الدمشقي قال: حدثنا الحسن بن حماد بن يعلى قال: حدثنا زياد بنُ المنذر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن أبي رافع.

عن عليٍّ عليه السلام قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يا عليّ! إنَّ الله عز وجل عَلَّمني الصَّلاةَ، وعلَّمني الاذان، أتاني جبريلُ عليه السلام بدابةٍ، يُقال لها: البراق. وذكر الحديث بِطُولِهِ»[1].

١٨٠ ـ حدثنا جعفر بنُ نُصير[2] قال: حدثنا علي بن أحمد السوَّاق قال: حدثنا محمد بن حماد بن زيد الحارِثيُّ قال: حدثنا عابد بنُ حبيب تباع الهروي، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لمَّا أُسْرِيَ بي إلى السَّماءِ، أَذَّنَ جبريلُ، فظنتِ الملائِكةُ أَنَّه يُصَلِّي بهم، فقدَّمني فصليتُ بالملائكةِ»[3].

= وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٧٨: وللبزار وغيره من حديث علي: . . . فذكره، وقال: وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود، وهو متروك.

(١) إسناده ضعيف جداً، وهو مكرر ما قبله.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» ٣/٢٣٣: «هذا الحديث ليس كما زعم السهيلي أنه صحيح، بل منكر تفرد به زياد بن المنذر أبو الجارود الذي تنسب إليه الفرقة الجارودية، وهو من المتهمين، ثم لو كان هذا سمعه رسول الله ﷺ ليلة الإسراء لأوشك أن يأمر به بعد الهجرة في الدعوة إلى الصلاة.

(٢) شيخ المصنف هو: جعفر بن محمد بن نصير الخلدي الصوفي، وثقه الخطيب، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٧/٢٢٦.

(٣) عزاه الحافظ في «الفتح» ١/٧٨ لابن مردويه، وقال: «وفيه من لا يعرف».

قلت: علي بن أحمد السواق، ومحمد بن حماد بن زيد، وعابد بن حبيب لم أجد لهم تراجم.

١٨١ ـ حدثنا محمد بنُ محمود الأنباري[١] قال: حدثنا محمد بنُ ماهان قال: حدثنا عَمّي قال: حدثني أبي قال: حدثنا طلحة بنُ زيدٍ، عن يونس بنِ يزيد، عن الزهري، عن سالمٍ.

عن أبيه قال: لما أُسْرِيَ بالنبيِّ ﷺ إلى السَّماءِ، أُوحي إليه بالاذانِ، فنزلَ فعلَّمه بِلالاً[٢].

١٨٢ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد قال: حدثنا يَعقوب بن يُوسف الضَّبيُّ قال: حدثنا أبو جنادة حُصين بن المخارق قال: حدثنا عبدُالصمد بنُ عليّ، عن أبيه.

عن/ ابن عبّاس قال: علم النبي ﷺ الاذانَ حين أُسْرِيَ به وأُريه رجلٌ من الأنصار في مَنامِهِ[٣].

١٨٣ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد بن سَعيـد، حدثنـا يعقوب بن يـوسف،

---

(١) شيخ المصنف لم يذكر فيه الخطيب ٣/٢٦١ جرحاً ولا تعديلاً، ولم يورد له راويا غير المصنف، ونقل عنه أنه سمع منه بالبصرة.

(٢) إسناده ضعيف جداً، طلحة بن زيد متروك الحديث، قال عنه ابن حبان: «منكر الحديث جداً، لا يحل الاحتجاج بخبره».

وقال الهيثمي في «المجمع» ١/٣٢٩: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه طلحة بن زيد، ونسب إلى الوضع». غير أن عنده: «فعلمه جبريل!!» ولعله تحريف، فلقد رأيت الحافظ عزاه في «الفتح» للطبراني، بلفظ «وعلمه بلالاً» كما عند المصنف، وهو أيضاً أعله بطلحة بن زيد.

(٣) إسناده ضعيف جداً، حصين بن المخارق، قال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به، وقال الدارقطني: «يضع الحديث». وعبدالصمد بن علي في «الميزان» ٢/٦٢٠: «وما عبدالصمد بحجة، ولعل الحفاظ إنما سكتوا عنه مداراةً للدولة».

حدثنا حصين، عن منذر بن أبي طريف، عن محمد بن بشر، عن محمد بن الحنفية.

عن عليٍّ كرَّم اللَّهُ وجهه قال: كان اذانُ رسولِ الله ﷺ ليلةَ أُسْرِيَ بِهِ، فلما كان في السَّماءِ حضرتِ الصَّلاةُ، وأذَّن جبريلُ مَثنى مَثنى، وأقام مَرَّةً مَرَّةً، وتقدَّم رسولُ الله ﷺ فأمَّ أهلَ السماءِ[1].

١٨٤ ـ حدثنا أحمد بنُ يونس قال: حدثنا إبراهيم الحربيُّ قال: حدثنا عُبيدالله بن عمر قال: حدثنا يُونس بن أَرْقم قال: حدثنا سعيد بنُ دِينار، عن زياد بن المنذر قال: حدثنا العلاء قال:

قلتُ لابنِ الحنيفة: كنَّا نتحدَّثُ أن الاذانَ رُؤيا رآها! رجلٌ مِن الأنصارِ، فَفَزِعَ، وقال: عمدتُم إلى أحسنِ دينكم فزعمتُم أنه كان رُؤيا هذا واللَّهِ الباطل، ولكن رسول الله ﷺ لما عُرج به، انتهى إلى مكانٍ من السماء، فوقفَ وبعث الله عز وجل إليه مَلكاً ما رآه أحدٌ في السماءِ قبل ذلك اليومِ عَلَّمه الآذانَ وذكر بَاقي الحديث[2].

قال الشَّيخُ رحمه الله: وهذا بابٌ يُنظر فيه، ويُتأمّل؛ وذلك أنه لا خِلافَ بين أهلِ العلمِ أنَّ الأسراء كان بمكةَ، واختلفوا في وَقْتِهِ[3].

---

(١) إسناده ضعيف.

(٢) يونس بن أرقم مجهول، وكذلك سعيد بن دينار، وزياد بن المنذر متروك، كذبه ابن معين.

وجاء في هامش (س): بلغ العرض بالأصل الذي نقل منه.

(٣) ووجه النظر والتأمل في هذا الباب أن هذه الأحاديث تدل على أن الاذان شرع بمكة، وفي حديث ابن عمر الذي رواه البخاري ومسلم قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها...».

فقال السُّديُّ: فرض على النبيِّ ﷺ الصلواتُ الخمس في بيتِ المقدس ليلةَ أُسري به قبلَ مهاجرتِهِ بِستّةِ أَشْهُرٍ.

وقال الواقديُّ: إن الإسراء كان ليلةَ السبت لسبعة عشر ليلةٍ خلت من رمضانَ في السنةِ الثانية عشر من المبعث قبل هجرتِهِ إلى المدينةِ بثمانية عشر شهراً.

وخالف هذا القول عبدُالله بنُ عبَّاسٍ كذلك.

١٨٥ ـ حدثني يحيى بن محمد بن صاعد قال: حدثنا يزيد بن عبدالصمد قال: حدثنا محمد بن عابد قال: حدثنا محمد بنُ شُعيب، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن عكرمة.

عن ابنِ عباس قال: وأسرى اللَّهُ عز وجل بِهِ ليلةً إلى بيتِ المقدس قبلَ خُروجه إلى المدينةِ بسنةٍ، فرضَ اللَّهُ عز وجل فيها الصَّلاةَ ـ يعني في الليلةِ التي أُسْرِي بالنبيِّ ﷺ ـ وكان يَسجدُ ويجعلُ الكعبةَ قِبَلَ وجهِهِ، مُستقبل بيت المقدسِ، وهو بمكة[١].

= وقد حاول السهيلي في «الروض الأنف» ٢/١٩ الجمع بين هذه الأحاديث فتكلف، وتعسف كما قال الحافظ وقال: «والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث ـ الدالة على تشريع الآذان بمكة ـ وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبدالله بن عمر، ثم حديث عبدالله بن زيد».

(١) إسناده ضعيف، عثمان بن عطاء: هو ابن أبي مسلم الخراساني، وهو ضعيف ضعفه مسلم، ويحيى بن معين، والدارقطني وغيره، ووالده قال عنه الحافظ في «التقريب» صدوق يهم كثيراً، يرسل ويدلس، ويزيد بن عبدالصمد لم أجد له ترجمة، ومحمد بن عابد إن كان هو الذي في «الميزان» فلا يحتج به. ولقد اختلف في وقت الإسراء والمعراج على أقوال كثيرة، انظر «الفتح» ٧/٢٠٣، لكن كما قاله المصنف قبل قليل: «لا خلاف بين أهل العلم أن الإسراء كان بمكة، واختلفوا في وقته».

فقد صَّح أن الإسراءَ كان بمكةَ، وأما حديث الاذان جمع عبدالله بن زيد الأنصاري، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فإنَّه كان بالمدينةِ، كذلك.

١٨٦ - حدثنا [ه] أحمد بنُ يونس قال: حدثنا إبراهيمُ الحربيُّ قال: حدثنا أحمد بنُ أيوب، عن إبراهيم بنِ سعيد، عن ابن إسحاق قال:

كان رسولُ الله ﷺ حِين قَدِمَ إلى المدينةِ إنّما يجتمع الناسُ إليه بالصَّلاةِ حين مواقيتها بغيرِ دعوةٍ، فهَمَّ رسولُ الله ﷺ أن يجعلَ بُوقاً كبوقِ يهودٍ، ثم كَرِهَهُ، ثم أمرَ بالنَّاقُوس. وذكر الحديثَ بطولِهِ(١).

---

(١) إسناده معضل، لكنه جاء من طريق موصول فذكره بعده إن شاء الله ورواه ابن خزيمة (٣٧٠) من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق به، وتمامه عنده: «فنحت ليضرب به للمسلمين إلى الصلاة، فبينما هم على ذلك، أرى عبدالله بن زيد بن عبد ربه، أخو الحارث بن الخزرج النداء. فأتى رسول الله ﷺ، فقال له: يا رسول الله: إنه طاف بي هذه الليلة طائف، مربي رجل عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً في يده. فقلت: يا عبدالله أتبيع هذا الناقوس فقال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة. فقال: «ألا أدلك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال؛ تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله (١/٥٥)، حي على الصلاة، حي على الصلاة حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخر غير كثير، ثم قال: مثل ما قال، وجعلها وتراً، إلا قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما خبرتها رسول الله ﷺ، قال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله. فقم مع بلال، فألقها عليه فإنه أندى صوتاً منك. فلما أذن بها بلال، سمع بها عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج إلى رسول الله ﷺ وهو يجر رداءه، وهو يقول: يا نبي الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى. فقال رسول الله ﷺ، فلله الحمد، فذاك أثبت.

وأما الطريق الموصولة: فرواها أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وأحمد ٤/٤٣، والدارمي ١/٢٦٩، وابن الجارود (١٥٨) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: لما أمر

وقد ذكر في بعضِ حديث أنسٍ؛ أنهم هَمُّوا أن يُنوِّروا ناراً، وقيل: هموا أن ينصبوا عَلماً، حتى رأى عبدُالله بنُ زيدٍ وعمرُ بن الخطاب أمرَ الآذانِ.

فإن صَحَّ الحديثُ في أمرِ الاذان في ليلةِ المعراج، فما وَجْهُ هـذا؟[1].

والذي عليه أكثرُ أهلِ العلمِ حديث عبدالله بن زيدٍ. والاذانُ فليس من فُروضِ الصَّلاةِ؛ لأن فرض الصلاة الخمس فُرضت في ليلةِ المعراج،

= رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع للصلاة أطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت له: يا عبدالله، أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قال قلت: ندعو به للصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت بلى، قال: تقول الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إله الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر غير بعيد، قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلـه إلّا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاالله فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إن هذا رؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك، فقمت مع بلال فجعلت ألقنه عنه ويؤذن به، قال،: فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسو الله أريت مثل الذي أرى، فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد». وهذا إسناد حسن، فلقد صرح ابن إسحاق بسماعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث.

وصحح هذا الحديث جماعة من أهل العلم منهم.

البخاري: قال الترمذي في «العلل الكبير» سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هو عندي صحيح.

ومحمد بن يحيى الذهلي، فإنه قال: ليس في أخبار عبدالله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي؛ لأن محمداً قد سمع من أبيه عبدالله بن زيد.

وابن خزيمة: كما في «صحيحه» ١/١٩٦ - ١٩٧.

(١) لم يصح الحديث في ذلك كما تقدم

والمعراجُ فحديثٌ صحيحُ السَّندِ رواه عن رسولِ الله ﷺ جماعةٌ قد ذكرناهم في أوّل «كتاب المعراج» ولكن في حديثِ المعراج/ طرقٌ وكلامٌ يُنظر فيه، لا يطلق فيه على الصحة، وأما الحديث في نفسه فلا يردُّهُ مَن صح إيمانُه وإسلامه. والله أعلم.

حديث آخر في معنى الاذان[1]

١٨٧ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ البغويُّ قال: حدثنا العبَّاسُ بنُ الوليد النرسيُّ قال: حدثنا وهيب[2] ـ يعني ابن خالدٍ ـ قال: حدثنا أَيُّوب، عن أبي قِلابة.

عن أنس بنِ مالكٍ قال: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الاذانَ، ويُوترَ الإِقامَةَ[3].

١٨٨ ـ حدثنا عمرُ بن أحمد بن عليّ المَرْوَزِيُّ[4] قدمَ علينا قال: حدثنا

---

(١) لم يرد هذا العنوان في (س).

(٢) تحرف في الأصل إلى: «وهب» وجاء في «س» على الصواب.

(٣) إسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات.
ورواه مسلم (٣٧٨). وأبو عوانة ١/٣٢٦ ـ ٣٢٧ و٣٢٧، وأبو داود (٥٠٨)، وأبو يعلى (٢٧٩٢) من طريق وهيب بن خالد بهذا الإسناد. ورواه عبدالرزاق (١٧٩٤)، والبخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨)، وأبو عوانة ١/٣٢٧ و٣٢٨، وأبو داود (٨٠٥)، والدارمي ١/٢٧١، وابن خزيمة (٣٦٦)، وأبو يعلى (٢٨٠٤)، والبغوي (٤٠٥)، والدارقطني ١/٢٣٩ ـ ٢٤٠/١٥ و١٦ و٢١ من طرق عن أيوب بهذا الإسناد.
قال البغوي في «شرح السنة» ٢/٢٥٥: «قوله: (أمر بلالٌ) أي أمره النبي ﷺ؛ لأن الآذان شريعة، والأمر المضاف إلى الشريعة في زمان رسول الله ﷺ لا يضاف إلى غيره.
وقوله: «ويوتر الإقامة» يعني ألفاظ الإقامة التي هي شفع في الآذان، لا لفظ الإقامة نفسها».

(٤) إمام ثقة حافظ من الفقهاء بمتون الأخبار، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ١٥/٢٤٣، ووقع في الأصل خطأ إذ جاء اسمه هكذا: «أحمد بن علي المروزي».

محمد بنُ الليث قال: حدثنا عبدان بن عُثمان قال: حدثنا خارجةُ، عن أيوب، عن أبي قِلابة.

عن أنس؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بِلالاً[1] أَنْ يَشْفَعَ الاذانَ ويُوتِرَ الإِقَامَةَ[2].

١٨٩ ـ حدثنا محمد بنُ غَسَّان بن جَبَلة [العتكي] بالبصرة قال: حدثنا

---

(١) في أكثر الروايات «أمر بلالٌ» كما في الرواية السابقة والآتية على البناء للمفعول ونقلنا في الحديث السابق نقلنا عن البغوي أن الآمر هو رسول الله ﷺ، وهو الذي عليه أهل العلم بالحديث والأصول.

وقد وقع في هذه الرواية بأن النبي ﷺ هو الآمر، وهذا الإسناد وإن كان فيه خارجة بن مصعب، وهو متروك إلا إن ذلك جاء صريحاً من طرق أخرى صحيحة فلقد جاء ذلك من طريق قتيبة بن سعيد كما عند النسائي ٢/٣، والحاكم ١/١٩٨ ومن طريق يحيى بن معين كما عند أبي عوانة ١/٣٢٨، والحاكم ١/١٩٨ كلاهما عن عبدالوهاب الثقفي عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يشفع...».

وقال الحاكم عن طريق يحيى بن معين: هذا حديث أسنده إمام أهل الحديث ومزكي الرواة بلا مدافعة.

وقال عن طريق قتيبة: والشيخان لم يخرجاه بهذه السياقة، وهو صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢) إسناده ضعيف جداً، خارجة: هو ابن مصعب وهو متروك، ولكنه توبع عليه، ثم هو لم يخالف الثقات في هذا الحديث ولم يأت بشيء انفرد به، ويمكن أن يكون قد أدى هذا الحديث على الصواب من باب «صدقك وهو كذوب» ورواه الدارقطني ١/٢٤٠/٢٢ عن عمر بن أحمد المروزي بإسناده ومتنه سواء. وقد جاء الحديث خالياً من خارجة هذا:

ورواه أبو عوانة ١/٣٢٨، حدثني محمد بن الليث قال: ثنا عبدان قال: ثنا عبدالوهاب الثقفي قال: ثنا أيوب به.

وهذا إسناد صحيح.

جَمِيل بنُ الحسن قال: حدثنا عبدالوهَّاب بن عبدالمجيد قال: حدثنا خالد، عن أبي قِلابة.

عن أنس قال: لما كثرَ النَّاسُ ذكرُوا أن يُعْلِمُوا[1] وقتَ رسولِ الله ﷺ بشيءٍ يعرِفُونه فذكروا أن يُنَوِّرُوا إناراً، أو يَضْرِبُوا نَاقُوساً، فأُمِرَ بِلالٌ أن يَشْفَعَ الاذانَ، وأنْ يُوترَ الإقامَةَ[2].

الخلاف في ذلك

١٩٠ ـ حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث، والحسن بن أحمد بن الربيع الأنماطي، ومحمد بن القاسم الشطوي، وأحمد بن عبدالله الرقي،

---

(١) أي: يجعلوا له علامة يعرف بها.

(٢) جميل بن الحسن فيه كلام لا يضره كثيراً ـ إن شاء الله تعالى ـ وخصوصاً في هذا الحديث فقد توبع عليه، وقال ابن عدي: «لا أعلم له حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به إلا أن عبدان نسبه إلى الفسق، فأما في الرواية فإنه صالح، وباقي رجاله ثقات، فلا بأس بتحسين مثل هذا الإسناد.

ورواه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨)، والترمذي (١٩٣)، وابن خزيمة (٣٦٦)، (٣٦٨) من طريق عبدالوهاب بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه مسلم (٣٧٨)، والنسائي ٢/٣، وأحمد ٣/١٠٣، وابن خزيمة (٣٦٦)، والدارقطني ١/٢٤٠/١٨ و١٩، والحاكم ١/١٩٨ من طريق عبدالوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة به.

ورواه البخاري (٦٠٣)، (٦٠٣)، (٦٠٧)، (٣٤٥٧)، ومسلم (٣٧٨)، وأبو داود (٥٠٩)، وابن ماجه (٧٢٩) (٧٣٠)، والدارمي ١/٢٧٠، وعبدالرزاق (١٧٩٥)، وأحمد ٣/١٨٩، وأبو عوانة ١/٣٢٧، وابن خزيمة (٣٦٦)، (٣٦٧)، (٣٦٩)، وأبو يعلى (٢٧٩٣)، والدارقطني ١/٢٤٠/١٧ و٢٠، والبغوي (٤٠٣) من طرق عن خالد بهذا الإسناد.

وإسماعيل بن العباس بن محمد الورّاق قالوا: حدثنا عُمر بن شبة قال: أخبرنا عبدُالصمد بنُ عبدالوَارِث قال: حدثنا شُعبة، عن المغيرة، عن الشعبي.

عن عبدالله بن زيدٍ؛ أنه سَمِعَ أذانَ النبيِّ ﷺ قال: كان اذانُه وإقامتُه مَثنى مَثنى[1].

١٩١ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان قال: حدثنا عبدالله/بنُ سعيد الأشج قال: حدثنا عُقبة بن خالد، عن ابنِ أبي ليلى، عن عمر بن مُرَّة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

عن عبدالله بن زيد قال: كان اذانُ رسولِ الله ﷺ شَفْعاً شَفْعاً في الاذانِ والإقامةِ[2].

١٩٢ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان قال: حدثنا محمد بنُ عمر أخو رستة، والحسن بن الحسن الخياط قالا: حدثنا محمد بنُ بكير قال: حدثنا عليّ بن هاشم بن البريدة، عن ابنِ أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

عن عبدالله بن زيدٍ الأنصاري؛ أنه كان مُؤذِّناً لرسولِ الله ﷺ، وكان يشفعُ الاذانَ والإقامَةَ[3].

١٩٣ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان قال: حدثنا عبدالله بنُ سعيد، وعمرو بن عبدالله الأودي وعلي بن محمد بن أبي الخصيب قالوا: حدثنا وكيعُ

---

(١) رجاله ثقات، وسنده صحيح إلا ما يخشى من تدليس المغيرة، ولكن له طريق صحيح وسيأتي بعد ثلاثة طرق.

(٢) أعل هذا السند، ولكنه حديث صحيح كما سيأتي.

(٣) مكرر ما قبله.

قال: حدثنا الأَعْمش عن عَمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال:

حدثنا أصحابُ محمدٍ ﷺ؛ أن عبدالله بن زيد الأَنْصاري جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! رأيتُ في المنامِ كأَنَّ رجُلاً قائِم على جزل حائطٍ، فأذَّن مَثنى مَثنى، وأقام مثنى مثنى، وقعد قعدة، وعليه ثوبان أَخْضران[1].

قال الشَّيخُ: فهذا بابٌ قد اختلف فيه مَن تقدَّم ومَن تأخَّر، فطائفة اختارت الشفع في الاذان، والوتر في الإقامة، وطائفةٌ اختارت الشفع في الاذانِ والإِقامة.

وقال مالك: يشفع الاذان، ويوتر الإقامة منه.

وقال الشَّافعيُّ: يُقيم المؤذن فرادى، إلا إنه يقول: قد قامتِ الصَّلاةُ مرتين، قال الزعفراني، عن الشافعي: الإقامة مرة.

وقال الثوريُّ: الاذان مَثنى مَثنى، والإقامة مَثنى مَثنى.

وقال أحمد بن حنبل/: إذارجع فلا بأسَ، وإن لم يرجع فلا بأس.

وقد رُوِي عن أبي عبدالله أنه سُئل عن الترجيع في الاذان على حديث أبي محذورة؟ فقال: لا يُعجبني.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات.
ورواه البيهقي ١/٢٤٠، وابن أبي شيبة، والطحاوي ٧٩ من طريق وكيع بهذا الإسناد
وقال ابن حزم: «وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين».
وقال ابن دقيق العيد: «وهذا رجاله رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة وأن جهالة أسمائهم لا تضر».

حـــديث آخـــر

١٩٤ ـ حدثنا عُثمانُ بنُ أحمد بن عبدالله الدَّقاق[(١)] قال: حدثنا أيُّوب بنُ سليمانُ[(٢)] ـ يعني الصُّغْديّ ـ قال: حدثنا عبدالوهاب الحَوْطيُّ قال: حدثنا بَقيّة، عن صدقة بن عبدالله، عن عَمرو بنِ شُعيب، عن أبيه.

عن جده قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ سَاجِداً فعليه الوُضوءُ»[(٣)].

الخـلاف في ذلـك

١٩٥ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ البغـويُّ قال: حـدثنا أبـو بكرٍ بن أبي شيبة.

وحدثني إبراهيم بنُ عبدالصمد قال: حدثنا أبو سعيد الأشج.

وحدثني محمد بنُ يوسف بن عمر القاضي، ومحمد بن أحمـد بن معمر

---

(١) ثقة ثبت، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ١١/٣٠٢.

(٢) تحرف في الأصل إلى «سليم» ولم ترد أصلاً ف (س)، وهو ثقة، له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٧/١١.

(٣) إسناده ضعيف جداً، صدقة بن عبدالله هو السمين، وضعفه غير واحد، وقال الإمام أحمد: «ما كان من حديثه مرفوعاً فهو منكر». وبقية مدلس وقد عنعن.

الحربيُّ وغيرهما قالوا: حدثنا محمد بنُ الحجاج بن يزيـد الضَّبْيُّ قالـوا[1]: حدثنا عبدالسلام بنُ حربٍ، عن يزيد ـ يعني الدَّالاني ـ عن قَتادة، عن أبي العَالية.

عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «ليس عَلى مَن نامَ سَاجِداً وضوءُ، حتَّى يضطجعَ، فإذا اضطجعَ استرختْ مَفاصِلُهُ»[2].

---

(١) المقصود بذلك ابن أبي شيبة، والأشج والضبي.

(٢) هو في مصنف ابن أبي شيبة ١/١٣٢.
ورواه أحمد (٢٣١٥)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، والدارقطني ١/١٥٩ ـ ١٦٠، والبيهقي ١/١٢١ من طريق عبدالسلام بن حرب بهذا الإسناد.
وهذا الحديث ضعيف وله علل تتلخص في:
١ ـ تفرد عبدالسلام بن حرب كما قال المصنف، وهو يقع في حديثه مناكير، ولعل هذا منها.
٢ ـ يزيد الدالاني: فقد قال عنه ابن حبان في «المجروحين» ٣/١٠٥:
«كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الرويات، حتى إذا سمعها المبتدىء في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات؟!.
وقال الدارقطني: «تفرد به أبو خالد الدالاني عن قتادة، ولا يصح».
وقال الدارقطني: «ذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني؛ استعظاماً، فقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟! ولم تعبأ به». وقال أيضاً: «هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أو خالد الدالاني، عن قتادة». وقال الترمذي في «العلل»: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟.
فقال: هذا لا شيء.
ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة».
وقال البيهقي: «تفرد بهذا الحديث على هذه الوجه يزيد بن عبدالرحمٰن أبو خالد الدلاني».

قال الشيخُ تفرَّد بهذا الحديث عبدُ السَّلام بن حربٍ، عن أبي خالدٍ الدَّالاني، لا أعلمُ رواه غيرُه.

١٩٦ ـ حَدَّثنا عبدُالله بنُ محمدٍ البغويُّ قال: حدثنا أَبو الربيع الزهرانيُّ قال: حدثنا وكيعٌ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود.

عن عائشةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ: كان ينامُ في رُكوعِهِ وسُجودِهِ ـ أظنُّه قالت: ثُم يُتمّ صلاتَهُ(١).

١٩٧ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد بنِ سعيد الهَمْدَانيُّ قال: حدثنا القاسم بنُ عبدالله بن عامر، وأحمد بن عبدالوارث الحارثي قالا: حدثنا محمد بنُ سعيد/ بن زائدة قال: حدثنا شَريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود.

عن عائشةَ قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ ينامُ ـ وهو ساجدٌ ـ ثم يُصلِّي ولا يتوضَّأ(٢).

١٩٨ ـ حدثنا جعفر بنُ أحمد بن حمدان المَوْصليُّ قال: حدثنا محمد بنُ زيادٍ الزياديُّ قال: حدثنا فُضيل ـ يعني ابن عِياض، عن منصور،

---

٣ ـ الانقطاع بين قتادة وبين أبي العالية: قال أبو داود: قال شعبة إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث، حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث: القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس: حدثني رجال مرضيون منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر.

(١) إسناده صحيح، أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود.
ورواه أحمد ١٣٥/٦، وابن أبي شيبة ١٨٣/١٣٢/١، وابن ماجه (٤٧٤)عن وكيع بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح، وهو مكرر ما قبله.

عن إبراهيم قال: حُدِّثتُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينامُ ـ وهو ساجدٌ ـ فيعرف نومُه بنفخِهِ[1].

١٩٩ ـ حدثنا محمد بنُ جعفر بن يزيد المَطِيريُّ[2] قال: حدثنا حمَّاد بنُ الحسن قال: حدثنا حجاج بنُ نُصير قال: حدثنا المُبارك بنُ فَضالة، عن الحسن.

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا نامَ العبدُ وهو ساجدٌ يقولُ اللَّهُ عز وجل: انظرُوا إلى عَبدي روحهُ عِندي وبدنُه ساجدٌ لِي وجسدهُ»[3].

٢٠٠ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدالله بن أبي شَيبة قال: حدثنا بكر بنُ عبدالرحمن قال: حدثنا عِيسى بنُ المختار، عن محمد بنِ أبي ليلى، عن عطية.

عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّ الله عز وجل ليضحك إلى ثلاثة نفرٍ: رجل قامَ في جوفِ الليل فأحسن الطهورَ، ثم صلَّى،

---

(١) إسناده معضل، لكنه جاء بإسناد صحيح، كما في الحديث قبل السابق.

(٢) قال الدارقطني: ثقة مأمون، وله ترجمة في «السير» ١٥/٣٠١.

(٣) إسناده ضعيف جداً، وله علل. الأولى: حجاج بن نصير، قال عنه الذهبي في «الكاشف»: «ضعفوه، وشذ ابن حبان فوثقه».
قلت: وقال ـ أي ابن حبان ـ: يخطىء ويهم، وإنما وثقه العجلي (١٠٩)، وقال المصنف في ثقة «ثقاته» لا بأس به! وقال الحافظ: ضعيف كان يقبل التلقين.
الثانية: المبارك بن فضالة مدلس وتدليسه قبيح ولذا قال الحافظ: يدلس ويسوي.
الثالثة: الحسن البصري وهو على جلالة قدره إلا أنه كان يدلس، ولقد عنعن هنا.

ورجل نامَ وهو ساجدٌ، ورجل يَحمي كتيبةً منهزمةً فهو على فرسٍ جودٍ، لو شاء أن يذهبَ لذهبَ»[١].

قال الشيخُ [رحمه الله]: وهـذا البـاب فيه تأمل لمن عرفه.

أمـا حديث عَمـرو بن شُعيب فليس بمرضي الإسنـاد؛ لأن صدقـةَ بن عبدالله هذا يُعرف بالدِّمشقي أبو مُعاوية السمين ليس بحجةٍ على غيره، وقد ضعّفه يحيى بنُ معين وأحمد بن حنبلٍ؛ فإن صح الحديثُ، فمعنـاه ـ والله أعلم ـ أن من نام ـ ساجداً في صلاةِ الفرضِ[٢].

وأما حديث أبي العالية/، عن ابن عباس، فإن صـحَّ؛ فمعناه ـ والله أعلم ـ أن على من نامَ ساجداً وضوء حتى يضطجعَ، يعني: في النوافلِ[٣].

ويصدق ذلك ما روى الحسنُ عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا نامَ العبدُ وهو ساجدٌ يقول الله عز وجل: انظُروا إلى عَبْدِي» هـذا يعني في النوافل وصلاةِ اللَّيلِ، وكذا سائر هذه الأحاديث[٤].

---

(١) إسناده ضعيف، عطية: هو العوفي وهو ضعيف يدلس.
ورواه ابن ماجه (٢٠٠) من طريق آخر عن أبي سعيد بلفظ: «إن الله ليضحك إلى ثلاثة: للصف في الصلاة، وللرجل يصلي في جوف الليل، وللرجل يقاتل خلف الكتيبة» وإسناده ضعيف أيضاً.

(٢) تقدم أن هذا لا يصح.

(٣) وقد تقدم أيضاً أن هذا لا يصح.

(٤) وكذلك هذا وقد بَيَّنا علله وما زلت أتعجب من ابن شاهين رحمه الله لكثرة إيراده للأحاديث الواهية، ثم لتأويله للأحاديث الضعيفة والاحتجاج بها مع أنه يعلم أنها ضعيفة.
فانظر ـ رحمك الله ـ إليه هنـا وهو يفصـح عن ضعف هذه الأحـاديث، ثم يذهب لتأويلها، والتأويل فرع التصحيح!!.

حــديث آخــر

٢٠١ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهَمْدَانيُّ قال: حدثنا محمد بن أحمد بن عبدالله بن زياد بن سَابور قال: حدثنا وضَّاح بن يحيى قال: حدثنا مِنْدل، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة.

عن ابن عبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ هنَّ عليَّ فرِيضة، وهن لكم تطوُّع: الوتر، وركعتا الفجرِ، وركعتا الضُّحى»[1].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، وضاح بن يحيى روى عنه أبو حاتم، وقال: شيخ صدوق كما في «الجرح والتعديل» ٤/٢/٤١.

وفي «الميزان» قال أبو حاتم: ليس بالمرضي وأما ابن حبان فقال في «المجروحين» ٣/٨٥: «منكر الحديث يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات التي كأنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لسوء حفظه، وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا خير».

ومندل: هو مندل بن علي ضعفه أحمد، ولينه أبو زرعة.

ورواه ابن الجوزي في «العلل» (٧٧٠) من طريق ابن شاهين بهذا الإسناد وله طريق آخر:

رواه أحمد (٢٠٥٠)، والحاكم ١/٣٠٠، والدارقطني ٢/٣١/٢، وابن عدي في «الكامل» ٧/٢٦٧٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٣٢ من طريق أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: فذكره.

ولفظ أحمد: «الوتر، والنحر، وصلاة الضحى» ولفظ الحاكم والدارقطني: «النحر، والوتر، وركعتا الفجر»، ولفظ ابن عدي: «الوتر، والضحى، وركعتا الفجر».

وسكت عليه الحاكم!! فقال الذهبي: ما تكلم عليه الحاكم، وهو غريب منكر، ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني.

الخـلاف في ذلـك

٢٠٢ ـ حدثنا محمد بنُ عيسى البُرُوجِـرْديُّ(١) قال: حـدثنا عُميـر بن مرداس قال: حدثنا محمد بن بُكير قال: حدثنا مَروان بنُ مُعاوية قال: حدثنا عبدالله بنُ مُحرّرٍ، عن قتادة.

عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرتُ بالضُّحى والوترِ، ولم يُفرض عليَّ»(٢).

= قلت: أبو جناب: هو يحيى بن أبي حية، وهو ضعيف مدلس، تناقض فيه ابن حبان فذكره في «الثقات».

وذكره في «المجروحين» ٣/١١١ فقال:

«كان ممن يدلس على الثقات ما سمع من الضعفاء، فالزق به المناكير التي يرويها عن المشاهير، فوهّاه يحيى بن سعيد القطان، وحمل عليه أحمد بن حنبل».

(١) بضم الباء والراء، بعدهما الواو، وكسر الجيم، وسكون الراء الثانية، وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى بروجرد، وهي بلدة حسنة كثيرة الأشجار والأنهار من بلاد الجبل على ثمانية عشر فرسخاً من همدان منها جماعة من العلماء، منهم أبو عبدالله محمد بن عيسى بن ديزك البروجردي سكن بغداد، وحدث بها، وكتب الناس عنه بانتخاب محمد بن المظفر، روى عنه سلامة بن عمرو النصيبي، وأبو نعيم الحافظ وغيرهما وكان قيماً بالأدب». قاله ابن الأثير في «اللباب» ١/١٤٣ ـ ١٤٤.

قلت: وهو ثقة، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٢/٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عبدالله بن محرر، قال عنه «البخاري»، وأبو حاتم وغيرهما: منكر الحديث، وتركه غير واحد، وقال الحافظ في «التقريب»: متروك.

ورواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٧١) من طريق ابن شاهين بهذا الإسناد.

ورواه الدارقطني ٢/٢١/٣، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٥٢ من طريق عبدالله بن محرر، وعندهما «ولم يعزم عليّ».

ورواه أحمد من حديث ابن عباس (٢٠٦٥)، (٢٠٨١)، (٢٩١٨) بلفظ: «أمرت بالضحى والوتر ولم يكتب». وإسناده ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي.

قـال الشيخُ: والحـديث الأول أقربُ إلى الصَّـوابِ؛ لأنَّ الثـاني فيـه «عبـدالله بن محرّرٍ» وليس عنـدهم بالمـرضيِّ[1]، ولا أعلمُ النَّـاسِـخَ منهمـا لصاحِبه، ولكن الذي عِندي أشبه أن يكون حديث عبدالله بن مُحرَّر على ما فيه ناسخاً للأوَّل؛ لأنَّه ليس يثبت أن هذه الصلوات فرضٌ والله أعلم[2].

---

(١) قلت: رحماك ربي!! وهل وضّاح بن يحيى هو المرضي عندهم؟! وكـذلك مندل بن علي؟!.

(٢) هذا الباب ليس فيه ناسخ ولا منسوخ؛ إذ الناسخ والمنسوخ إنما يكون فيما صح عن رسول الله ﷺ، ولا يكون في مثل هـذه الأحاديث الضعيفـة جداً؛ إن لم تكن موضوعة.

حديث آخر في صلاة الضحى

٢٠٣ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان بن الأشعث قال: حدثنا أحمد بنُ صالحٍ قال: قرأتُ/ على عبدالله بن نافع قال: أخبرنا[١] هشام بنُ سعدٍ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسار.

عن أبي سعيدٍ الخدري؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الضُّحى ببقيع الزُّبير ثماني ركعاتٍ، ثم قال: «إنها صلاة رغب ورهب»[٢].

قال عبدالله بنُ سليمان: هذا الزبير بن عبدالمطلب مات كافراً.

٢٠٤ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد بن مسعدة الأصفهاني قال: حدثنا محمد بنُ أيوب الرازيُّ قال: حدثنا عبدالله بنُ الجَّراح قال: حدثنا عبدُالخالق بنُ إبراهيم بن طَهْمان، عن أبيه، عن أبي الزُّبير المكي، عن عكرمة بن خالد.

عن أم هانىء بنت أبي طالبٍ؛ أنها قالتْ: لما قدمَ رسولُ الله ﷺ في

---

(١) في (س): أخبرني.

(٢) عبدالله بن نافع من رجال مسلم، وقال الحافظ في «التقريب»: «ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين» وباقي رجاله ثقات.

الفتحِ، فتح مكةَ، نزل بأعلى مكة، فصلَّى ثمان ركعاتٍ، فقلتُ: يا رسولَ الله! ما هذه الصلاة؟ قال: «صَلاةُ الضُّحى»[1].

٢٠٥ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم بن نَيْرُوز الأَنْماطيُّ[2] قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا حكيم بن مُعاوية، عن زياد بن عبيدالله الزيادي، عن حميد الطويل.

عن أنسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ: كان يُصلِّي الضُّحى ست ركعاتٍ[3].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف جداً، محمد بن أيوب الرازي، قال عنه أبو حاتم ٢/٣/١٩٨: «شيخ كذاب»، وعبدالخالق بن إبراهيم بن طهمان ترجم له ابن أبي حاتم ٣/١/١٣٧، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ورواه البخاري (٣٥٧)، (٣١٧١)، (٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦)، وأبو داود (١٢٩٠)، (١٢٩١)، والترمذي (٤٧٤)، والنسائي ١/١٢٦، وابن ماجه (١٣٧٩)، ومالك ١/١٥٢/٢٧ و ٢٨، والدارمي ١/٣٣٨ و ٣٣٩ وغيرهم من طرق كثيرة عن أم هانىء به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ثقة، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ١/٤٠٨.

(٣) رواه الترمذي في «الشمائل» (٢٨٣)، حدثنا محمد بن المثنى بهذا الإسناد.

وتابع بن المثنى العباس بن يزيد البحراني. رواه المزي في «تهذيب الكمال ٧/٢٠٥.

وحكيم بن معاوية، قال عنه الحافظ: «مستور»، وقال عن زياد: «مقبول» فمثل هذا السند لا يصح.

وثمة علة أخرى ذكرها الحافظ في «النكت الظراف» ١/١٩٠، فقال: «أخرجه أبو جعفر الطبري من رواية إبراهيم بن عبدالحميد، عن حميد، فقال: عن محمد بن نفيس، عن جابر، فهذه علته».

وللحديث طريق آخر عن أنس.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٣٧: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه سعيد بن =

الخـلاف في ذلـك

٢٠٦ ـ حدثنا محمد بنُ هارون بن عبدالله بن سُليمان الحَضْرميُّ قال: حدثنا عبدة بن عبدالله.

وحـدثني يُوسف بنُ يعقـوب بن إسحاق بن بهلول قـال: حدثنـا جدي إسحاق بن بهلول قالا: حدثنا قَبيصةُ، عن سُفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه.

= مسلمة (الأصل: مسلم) الأموي ضعفه البخاري وابن معين وجماعة وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطىء.

وله شاهد من حديث جابر، قال:

«أتيت رسول الله ﷺ أعرض عليه بعيراً لي فرأيته صلى الضحى ست ركعات».

رواه الطبراني في «الأوسط» من طريق محمد بن قيس، عن جابر به، قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٣٨: «وذكره ابن حبان في «الثقات»».

قلت: وهو تابعي، وروى عنه ثقتان كما في «الجرح والتعديل» ٤/١/٦٤.

وشاهد آخرَ من حديث أم هانيء:

رواه الطبراني في «الكبيـر» ٦٤/١٠٦٣ حدثنـا الحسين بن إسحاق التستـري، ثنا أمية بن بسطام، ثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت حميد الطويل يحدث، عن محمد بن قيس عن أم هانيء؛ أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الفتح فصلى الضحى ست ركعات.

قال في «المجمع» إسناده حسن.

قلت: والطريق إليه صحيح، ولا أعلم كيف الطريق إليه في «الأوسط» وعلى فرض صحته، فإنه يستغرب لمحمد بن قيس أن يروي الحديث على وجهين، وهو المجهول عند ابن أبي حاتم كما تقدم، وثمة شيء آخر وهو أنه خالف الثقات الذين رووا الحديث عن أم هانيء، والتوفيق هنا مما لا يحتمل، فرواية الثقات عن أم هانيء أولى من رواية محمد بن قيس.

وشاهد آخر: عن مجاهد قال: صلى رسول الله ﷺ الضحى يوماً ركعتين، ثم يوماً أربعاً، ثم يوماً ستاً، ثم يوماً ثمانياً، ثم ترك يوماً. عزاه في «الكنز» لابن جرير. وبالجملة فالحديث يحسن بما تقدم بيانه. والله أعلم.

عن أبي هُريرة قال: مَا صَلَّى رسولُ الله ﷺ الضُّحى قَطّ[1].

٢٠٧ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد الهَمْدَاني قال: حدثنا أحمد بنُ يحيى الصُّوفي قال: حدثنا زيدٌ ـ يعني ابن الحباب ـ قال: حدثنا سُفيان، عن عَاصم بن كليب، عن أبيه عن أبي هريرة قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة الضحى قط[2].

٢٠٨ ـ حدثنا الحسين بنُ محمد بن محمد بن عمير الأنصاري قال: حدثنا أَسد بنُ عاصم قال: حدثنا أبو سُفيان الحميدي قال: حدثنا النُّعمان بن عبدالسلام، عن سُفيان، عن عاصم بنِ كليب، عن أبيه.

عن أبي هُريرة قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى صلاةَ الضُّحى قَطُّ، ولقد كان يُصلِّي حتى تَتَزَلَّع[3] قدما رِجليهِ[4].

٢٠٩ ـ حدثنا عليُّ بنُ محمد العسكري قال: حدثنا الحسن بنُ مخلد بن حازم قال: حدثنا يحيى الحمّاني قال: حدثنا وكيعٌ، عن سُفيان، عن عاصم بنِ كليب، عن أبيه.

عن أبي هُريرة؛ أنَّ النبيَّ ﷺ لَم يُصلِّ الضُّحى إلَّا مرةً واحدةً[5].

---

(١) إسناده حسن، بما بعده.

(٢) زيد بن الحباب، يخطىء في حديثه عن الثوري وانظر ما بعده.

(٣) أي: تتشقق.

(٤) رواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/ ٣٠٠ عن عمرو بن علي، عن صالح بن مهران، عن النعمان به. وانظر ما بعده.

(٥) رواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/ ٣٠٠، وأحمد ٢/ ٤٤٦ و ٤٧٨ عن وكيع بهذا الإسناد. وهذا سند حسن.

ورواه البزار (٦٩٦) من طريقين آخرين، عن وكيع به.

قال الشيخُ: وهذه أحاديثُ ليس يُمكن أن يُقضى بأحدها على صاحبه لتقارب التكافيء في الرِّجال.

وليس قول أبي هُريرة: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى صلاةَ الضُّحى قَطُّ، وقوله في حديث وكيع: إلا مرةً واحدةً. يقضي على مَن رآه صلَّاها.

والأشبه أنَّه كان يُصلِّي الضُّحى؛ لأنه قد صَحَّ عن النبيِّ ﷺ، أنه فضَّل صلاةَ الضُّحى، وأَمَرَ بها لأنس بنِ مالكٍ كذلك[1].

٢١٠ ـ حدثنا علي بنُ محمدٍ العسكري قال: حدثنا يحيى بنُ عُثمان بن صالح قال: حدثنا بكَّار بن محمد بن شعبة الربعي قال: حدثنا أبي، عن بكر الأعتق، عن ثابت.

عن أنس بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أَنس! صل صلاةَ الضُّحى؛ فإنها صلاة الأوّابين».

---

(١) انظر ما كتبه الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ١/٣٤١ ـ ٣٦٠ حول هديه ﷺ في صلاة الضحى، فإنه بحث نفيس.

حــــديث آخــــر

٢١١ ـ حدثنا يُوسف بنُ يعقوب بن خالد النيسابوريُّ قال: حدثنا إسماعيلُ بن حَفْصٍ قال: حدثنا يُونس بن بُكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بنُ عتبة، عن أبي غطفان.

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَشَارَ في الصَّلاةِ إشارةَ تَفَقُّهٍ أو تَفَهُّمٍ، فقد قطعَ الصَّلاةَ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، شيخ المصنف ضعيف، وقد رماه أبو علي الحافظ بالكذب، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ١٤/٣٢٠ ولكنه توبع، ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

ورواه أبو داود (٩٤٤)، والدارقطني ٢/٨٣/٢ وعنه البيهقي ٢/٢٦٢ من طريق ابن إسحاق بهذا الإسناد ولفظ الحديث عند الدارقطني، والبيهقي: «من أشار في صلاته إشار تفهم عنه فليعد صلاته».

وقال الدارقطني: «مال بنا ابن أبي داود هذا رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة».

قلت: أبو عظفان هذا: هو ابن طريف المدني، ويقال: ابن مالك المري، وقيل اسمه: سعد، وهو ليس بمجهول كما قال ابن أبي داود بل وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان، وإنما علة الحديث في تدليس ابن إسحاق. والله أعلم.

ولفظه عند أبي داود مثل لفظهما إلا أنه زاد في أوله: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

وقال: هذا الحديث وهم.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٧٥/١٩٩:

«سألت أبا زرعة يقول في حديث أبي عظفان: يعني حديث أبي هريرة، عن

الخـــلاف في ذلـــك

٢١٢ ـ حدثنا يحيى / بنُ محمد بن صَاعد قال: حدثنا عُثمان بن صالحٍ الخياط.

وحَدَّثني عليٌّ بن الحسن بن قَحْطَبة[١] قال: حـدثنا الحُسين بن علي الصُّدائِيُّ.

وحدثني محمد بن هارون الحضرمي قال: حدثنا أبي، قالوا: حدثنـا أصرم بن خوشب قال: حدثنا أبو عبدالرحمن زياد بن سعدٍ، عن أبي الزُّبير.

عن جابرٍ قال: بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ، فجئتُ وهـو يُصلِّي، فأشارَ إليَّ ما صنعتَ؟ وأشار زيادٌ بيده يُحرِّكها. لفظ يحيى بن محمد[٢].

= النبي ﷺ: «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها» وقال: ليس شيء من الأحاديث هذا الكلام، وليس عندي بذاك الصحيح، إنما رواه ابن إسحاق. قال أبو زرعة: واحتمل أن يكون أراد إشارته في غير جنس الصلاة».

وقال إسحاق بن إبراهيم النيسابوري: سئل أحمد عن حديث: «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه، فليعد الصلاة؟ فقال: لا يثبت إسناده ليس بشيء».

(١) ثقة، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ١١/ ٣٨٢.

(٢) إسناده ضعيف جداً، وآفته أصرم بن حوشب، ثقة قال عنه أبو حاتم ١/ ١/ ٢٣٦:

«متروك الحديث، فإنه ذكر أنه سمع من زياد بن سعد فأنكر عليه».

وقال ابن معين: «كذاب خبيث».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٨١: «كان يضع الحديث على الثقات».

وجاء الحديث عن جابر بإسناد صحيح كما رواه مسلم (٥٤٠) (٣٧) حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير، حدثني أبو الزبير عن جابر قال؛ قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق

٢١٣ ـ حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث قال: حدثنا عيسى بنُ حمّاد زُغْبَة قال: حدثنا الليثُ بن سعدٍ، عن بُكير بن عبدالله، عن نابل.

عن ابن عمر، عن صُهيبٍ؛ أنه مرَّ برسُولِ الله ﷺ، وهو يُصلِّي فسلَّم عليه، فردَّ عليه إشارةً[١].

قال الشَّيخُ: والحديث الأول في التَّغليظِ إنْ صحَّ، فيحتمل أن يكون منسوخاً[٢]؛ لأن حديثَ إشارة النبيِّ ﷺ معروفة بهذه الأحاديثِ وغيرها.

وقد كان الناس يشيرونَ في الصَّلاةِ لمن فاته، كم فاته! فيُصلِّي ويدخل مع النَّاسِ فيما بقي، حتى جاء معاذٌ فصيَّر[٣] أَوَّل صلاته ما لَحِقَ، ثم أتمَّ حيث سلَّم النبيُّ ﷺ، فأُخبر النبيُّ ﷺ بذلك فصوَّب ما فعله ولم ينه مَن أشار بيدِهِ[٤].

= إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا (وأومأ زهير بيده) ثم كلمته فقال لي هكذا (فأومأ زهير أيضاً بيده نحو الأرض) وأنا أسمعه يقرأ، يومىء برأسه فلما فرغ قال: «ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي».

(١) إسناده صحيح، عيسى بن حماد ثقة، بل هو آخر ثقة، حدث عن الليث بن سعد، وبكير بن عبدالله: هو الأشج، ونابل: هو نابل صاحب العباء والأكيسة وثقه النسائي، وابن حبان، والذهبي في «كاشفه».

ورواه أبو داود (٩٢٥)، وأحمد ٤/٣٣٢، والنسائي ٣/٥، والترمذي (٣٦٧)، والدارمي ١/٣١٦، والطبراني في «الكبير» (٧٢٩٣)، والبيهقي ٢/٢٥٨.

وقال الترمذي: حديث صهيب حسن.

(٢) تقدم أن الحديث غير صحيح.

(٣) هذا هو الموجود بالأصول التي بين أيدينا، غير أنه جاء في هامش الأصل: في نسخة «فصوب» وما بالأصل أجود وأصح.

(٤) انظر «نصب الراية» ٢/٢٧٢ ـ ٢٧٤.

فإن صحَّ الأولُ؛ فيجوز أن يكون معناه التغليظ في الإشارةِ في غير ما يَنوبُ من الصَّلاةِ، ويخوف أن يكون التغليظ في الإشارةِ في الصَّلاةِ الفَرْض. والله أعلم بذلك[١].

---

(١) وقال صاحب «عون المعبود» ١/٣٤٨: «أعلم أنه ورد الإشارة لرد السلام في هذا الحديث بجميع الكف، وفي حديث جابر باليد، وفي حديث ابن عمر عن صهيب بالإصبع، وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ: «فأومأ برأسه» وفي رواية له: «فقال برأسه» يعني الرد ويجمع بين هذه الروايات بأنه ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة، فيكون جميع ذلك جائزاً». =

حديث آخر في قضاء الوتر

٢١٤ ـ حدثنا الحُسين بنُ إسماعيل الضَّبيُّ[١] قال: حدثنا الفضل بنُ يعقوب الرخامي قال: حدثنا أبو عصام يعني روَّاد بن الجراح قال: حدثنا نَهْشلٌ، عن الضَّحَّاك.

عن ابنُ عُمر قال: قال رسولُ الله / ﷺ: «مَنْ فَاتَهُ الوترُ مِن اللَّيلِ فَلْيَقْضِهِ مِن الغَدِ عِند الضُّحى»[٢].

---

(١) هو القاضي المحاملي، له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٨/ ١٩.

(٢) إسناده تالف، وله علل:

١ ـ رواد بن الجراح، قال عنه البخاري: «كان قد اختلط، لا يكاد يقوم، ليس له كبير حديث قائم».

وقال ابن عدي في «الكامل»: «لرواد بن الجراح أحاديث صالحة وإفرادات وغرائب ينفرد بها عن الثوري وغير الثوري، وعامة ما يروي عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه وكان شيخاً صالحاً، وفي حديث الصالحين بعض النكارة إلا إنه ممن يكتب حديثه».

ولما اختلفت أقوال الناس في رواد هذا فأحسن فيه القول ابن معين وأحمد، وتركه الدارقطني، لخص الحافظ حاله، فقال في «التقريب» صدوق اختلط بآخره، فترك.

٢ ـ نهشل: وهو ابن سعيد الورداني، كذبه أبو داود الطيالسي وإسحاق بن راهوية، وقال الحاكم: روى عن الضحاك المعضلات.

٣ ـ الانقطاع بين الضحاك: وهو ابن مزاحم وبين ابن عمر، فقد قال ابن حبان في «الثقات»: «لقي جماعة من التابعين، ولم يشافه أحداً من الصحابة».

قلت: وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» فقال: «حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، =

قال الشيخُ: هذا مرسلٌ ليس عند الضَّحاكِ عن ابنِ عمر[1].

٢١٥ ـ حدثنا أحمد بنُ يُونس الفقيه قال: حدثنا محمد بنُ عبدالله بن سُليمان الحَضْرميُّ قال: حدثنا أبو مُصعبٍ قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بن زيد بن أَسلم، عن أبيه، عن عطاء.

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عن وتره، ونَسيه فَلْيقْضِهِ إذا أَصْبَحَ»[2].

= عن حكيم بن الديلم، عن الضحاك يعني ابن مزاحم قال: سمعت ابن عمر يقول: ما طهرت كف فيها خاتم من حديد» وفي هذا تصريح بسماع الضحاك من ابن عمر، إلا أن البخاري أعل ذلك بقوله: «لا أعلم أحداً قال: «سمعت ابن عمر» إلا أبو نعيم».

وروى الحديث ابن عدي في «الكامل» ٣/١٠٣٩ عن الحسين بن إسماعيل بهذا الإسناد.

(١) هذه علة من علل أخرى في الحديث كما تقدم.

(٢) إسناده ضعيف؛ لضعف عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم، وأبو مصعب: هو أحمد بن أبي بكر المديني.

ورواه أحمد ٣/٤٤، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، وابن نصر في «قيام الليل» ص ١٣٨ من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن أسلم بهذا الإسناد.

وأعل هذا الحديث بعلتين:

الأولى: بعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم؛ فإنه ضعيف لا يحتج به أحد من أهل الحديث. ثم رواه أخوه عبدالله بن زيد بن أسلم ـ وهو ثقة ـ عن أبيه فأرسله.

رواه الترمذي (٤٦٦) ورجح المرسل على الموصول فقال: «وهذا أصح من الحديث الأول».

والجواب عن هذه العلة بعون الله وتوفيقه هو:

أن عبدالرحمٰن لم ينفرد برفع الحديث بل تابعه على ذلك محمد بن مطرف، وهو ثقة من رجال الشيخين.

رواه أبو داود (١٤٣١)، والدارقطني ١/١٧١، والحاكم ١/٣٠٢، وعنه البيهقي ٢/٤٨٠ وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

العلة الثانية: تكمن فيما رواه مسلم (٧٥٤)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي ٣/٢٣١، =

٢١٦ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد بن الحسن بن سُليمان الخزَّاز قال: حدثنا محمد بن هشام بن أبي خِيَرَة السَّدوسيُّ قال: حدثنا عبدُالعزيز بن عبدالصمد ـ يعني العَمِّي ـ قال: حدثنا أبو هَارون العبدي.

عن أبي سعيدٍ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبحَ فَلَا وِتـرَ لَهُ»(١).

٢١٧ ـ حدثنا أحمد بنُ يونس قال: حدثنا إبراهيم بنُ إسحاق قال: حدثنا أَبو سَلَمة قال: حدثنا حمَّاد، عن أبي هارون(٢).

= وابن ماجه (١١٨٩)، والدارمي ٣٧٢/١١، وأحمد ١٣/٣ و٣٥ و٣٧ و٧١، والحاكم ٣٠١/١، والبيهقي ٤٧٨/٢ من طريق يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو نضرة العوفي، عن أبي سعيد؛ أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا».

زاد ابن ماجه: «قال محمد بن يحيى: في هذا الحديث دليل على أن حديث عبدالرحمٰن واه».

قلت: إن قصد أنه واه من ناحية الإسناد، فقد علمت أن عبدالرحمٰن لم ينفرد به، وأن الحديث جاء من طريق آخر صحيح.

وإن قصد من ناحية المعنى وأنهما متضادان فهذا ما لا أجده في الحديثين والتوفيق بينهما لا يحتاج إلى كثير إعمال فكر؛ لأن الحديث الأول ـ وهو حديث المصنف ـ مخصوص بالنائم أو بالناسي فهذا له أن يصلي وتره إذا أصبح وتذكر ذلك، على العكس من المتذكر أو غير النائم، فالمشروع له أن يصلي قبل الصبح، فإن لم يفعل فلا يشرع له أن يصلي إذا أصبح، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف جداً، أبو هارون العبدي: هو عمارة بن جوين، وهو متروك وقد اتهمه غير واحد بالكذب وانظر الحديث بعد الآتي.

ورواه ابن نصر ص ١٣٨ من طريق أبي هارون العبدي به.

(٢) تحرف في الأصل إلى «هريرة»!!.

عن أبي سعيدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يُوتَرُ بعدَ صَلاةِ الصُّبحِ»[1].

٢١٨ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد بن محمد بن سُليمان الباغندي قال: حدثنا الحسن بنُ سعيدٍ الفارسيُّ قال: حدثنا غَسَّان بنُ عُبيد قال: حدثنا أبو هِلال محمد بن سُليم، عن أبي هارون.

عن أبي سعيدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الفَجْرُ فَلا وِتْرَ لَهُ»[2].

قال الشيخُ [رحمه الله]: والذي يشبه عِندي إن كانت هذه الأحاديث صَحيحة المعاني، فالناسخ منها النَّهي عن الوترِ بالنَّهار مع الاختيار، وهو أشبه

---

(١) إسناده ضعيف جداً كسابقه، وانظر ما بعده، أبو سلمة: هو موسى بن إسماعيل التَّبُوذَكيُّ، وحماد: هو ابن سلمة، وأبو هارون: هو عمارة بن جوين وهو آفة الحديث كما تقدم.

(٢) إسناده ضعيف جداً كسابقيه.

غير أن الحديث ورد بإسناد صحيح لم يذكره المصنف وهو ما:

رواه ابن خزيمة (١٠٩٢)، وابن حبان (٦٧٤)، والحاكم ١/٣٠١ ـ ٣٠٢ من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وله شاهد من حديث الأعز المزني. قال البزار (٨٤٤) حدثنا صالح بن معاذ البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير يعني ابن معاوية، عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن الأعز المزني؛ أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره بالحرف.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٤٦: «رواه البزار عن صالح بن معاذ البغدادي شيخه ولم أعرفه، وبقيه رجاله ثقات».

قلت: على أية حال هذا إسناد لا بأس من الاستشهاد به.

بذلك إلَّا أن يكونَ على وجهِ النِّسيان أو النَّوم عنها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ نَسي صَلاةً أو نامَ فَوقتُها الوقت الذي ذكرَ لا وقتَ لها غيره»[١].

وهذا هو[٢] في الفرائضِ، فإذا جاز[٣] في الفرائض فهو/ في النوافل والسنن[٤] أجوز.

وأما الحديثُ في نفسِهِ في الرُّخصةِ في القضاءِ فليس هو حديثٌ مَرضِيّ السندِ؛ لأنَّ حديثَ ابنِ عمر رواه أبو عِصام، وهذا هو روَّاد بنُ الجرَّاح، عن نهشلٍ. ونهشل هذا هو ابنَ سعيدٍ قريباً منه، عن الضَّحَّاك، عن ابنِ عُمر، ولا أعلمُ أن الضَّحاكَ رأى ابنَ عمر، ولا سَمِعَ منه[٥].

والثاني هو أقرب، وإن كان فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم[٦].

---

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك بلفظ: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» وزاد أبو داود وغيره: «لا كفارة لها إلا ذلك».

(٢) لفظ: «هو» سقط من «س» والمعنى يستقيم من غيره.

(٣) في الأصل (كان) وهو تحريف.

(٤) في «س» في السنن والنوافل.

(٥) قلت: إذا كان هذا هو رأي ابن شاهين ـ رحمه الله وعفا الله عنا وعنه ـ فلِمَ يذهب إلى التأويل الذي هو فرع التصحيح؟!.

(٦) لو اقتصر الحديث على الطريق الذي فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم لكان ضعيفاً، لكن تقدم ذكر المتابع له والذي صح الحديث من أجله.

وعن هذا الباب أسوق كلمة للشيخ أحمد شاكر رحمه الله في شرحه للترمذي ٢/٣٣٣ حيث قال رحمه الله: «الأحاديث في المسألة تدل على أن الوتر لا يصلى بعد الصبح، إذا تركه المصلي عامداً لتركه، وأنه إذا نام عنه أو نسيه صلاّه بعد الصبح. وهذا هو الحق الذي نذهب إليه».

حديث في قنوت الفجر

٢١٩ ـ حدثنا عبدُالغافر بنُ سَلامة الحمصي[١] قال: حدثنا أحمد بنُ محمد بن المغيرة قال: حدثنا شريح بنُ يزيد قال: حدثنا خُليد ـ يعني ابن دَعْلَج ـ عن قتادة.

عن أنسٍ، أنه حَدَّثه أن رسولَ الله ﷺ قَنَتَ في صلاةِ الفَجْرِ بعدَ الرُّكوعِ، وأبو بكرٍ، وعمر، وعثمان صدراً من خِلافته، ثم طلبَ إليه المهاجرون والأنصارُ، فقدَّم القنوتَ قبل الركوعِ[٢].

٢٢٠ ـ حدثنا أحمد بنُ يونس قال: حدثنا إبراهيم بنُ عبدالله قال: حدثنا أبو عُمر يعني الحَوْضي قال: حدثنا النُّعمان بن عبدالسلام، أن أبا جعفرٍ الرازي أخبرهم، عن الربيع بن أنس.

---

(١) ثقة، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ١٣٦/١١.

(٢) إسناده ضعيف؛ خليد بن دعلج ضعفه أحمد وابن معين والنسائي، وابن حبان، وقال ابن عدي: «عامة حديثه يتابعه عليه غيره، وفي بغض حديثه إنكار، وليس بالمنكر الحديث جداً».

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٩١٨/٣ من طريق خليد به.

وله طريق آخر رواه ابن نصر ص ١٣٣ من طريق الدراوردي، عن حميد، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة، وأبو بكر، وعمر، حتى كان عثمان قنت في صلاة الفجر بعد الركوع من رواية أنس وابن عباس وغيرهم، وهي مخرجة في «الاعتبار» للحازمي (١٠٠ و١٠١ وغيرهما).

عن أنس بن مالكٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ: قنتَ في صَلاةِ الغَدَاةِ حتى ماتَ[1].

الخلاف في ذلك

٢٢١ - حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بن مغلس قال: حدثنا الحُسين بن عليّ بن يزيد الصُّدائِيُّ.

وحدثني محمد بنُ القاسم الشَّطَويُّ[2] قال: حدثنا أحمد بنُ الخليل قالا: حدثنا محمد بنُ يَعلى يلقَّب زنبور قال: حدثنا عنبسةُ بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن نافع، عن أبيه.

عن أمِّ سلمة قالت: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن القُنوتِ في الفَجْرِ[3].

---

(١) إسناده ضعيف، أبو جعفر الرازي ضعيف من جهة حفظه.
ورواه ابن الجوزي في «العلل» (٧٥٣) من طريق ابن شاهين به.
والحديث مخرج في «الاعتبار» (٩٩ بتحقيقي).

(٢) بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة، نسبة إلى الثياب الشطوية وبيعها، وهي منسوبة إلى شطا من أرض مصر.

(٣) رواه ابن ماجه (١٢٤٢)، والحازمي في «الاعتبار» (١١١ بتحقيقي)، وابن الجوزي في «العلل» (٧٥٤)، والدارقطني ٢/٣٨/٥، والبيهقي ٢/٢١٤ من طريق محمد بن يعلى بهذا الإسناد.
قلت: وهذا إسناد ساقط وله علل.
الأولى: محمد بن يعلى نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» **٤/١/١٣١ قوله**: «متروك الحديث».

قال الشَّيخُ: وهذا حديثٌ غَرِيبٌ، لا أعلم حَدَّث بـه إلا عنبسة، ولا يُحدِّث به عن عنبسةَ إلا محمد بن يعلي زنبور/، والذي يدل في معنى هذه الأحاديث أن النهي منسوخ.

والذي عليه العمل القنوت في الفجرِ؛ وأنه الناسخ لغيره، لما رواه أبو جعفرٍ الرازي، عن الـربيع، عن أنس، أن رسـولَ الله ﷺ: قنتَ في صلاةِ الغداةِ حتى ماتَ[1].

وعلى ذلك أهلُ المدينةِ، وإذا كان أهلُ المدينة على شيءٍ فهو الحق.

وسُئِل مالـك بنُ أنس عن القُنوتِ في الفجـرِ؟ فقال: لم أُدرك أحـداً يَعيبه.

فقيل له: أو كانوا يقنتون؟.

قال: نعم. ومذهب مالك أن القنوتَ في الصبـح قبل الركوعِ.

وسئل ابنُ أبي ذئب عن القُنوت في الصبح؟.

فقال: هو الأمر بهذا البلد منذ كان الإسلام.

وهو قول أبي الزناد وابنِ هُرمز.

وسُئل سُفيان الثوري عن القنوت في الفجر؟.

= **الثانية**: عنبسة بن عبدالرحمٰن قال عنه الحافظ في «التقريب»: «متروك، رماه أبو حاتم بالوضع».

الثالثة: عبدالله بن نافع، قال عنه ابن حبان في «المجروحين» ٢ / ٢٠: «منكر الحديث، كان ممن يخطىء ولا يعلم، لا يجوز الاحتجاج بأخباره التي لم يوافق فيها الثقات، ولا الاعتبار منها بما خالف الاثبات».

الرابعة: الانقطاع بين نافع وبين أم سلمة كما قال الدارقطني.

(١) تقدم أنه حديث ضعيف.

فقال: لا بأس به، وأما نحن فلا نفعله.

وقال الشَّافعيُّ [رحمه الله]: يقنتُ في الصبح بما علَّم النبيُّ ﷺ ابنَه الحسن بن عليٍّ.

وقال الأثرم: سألتُ أحمد بنَ حنبلٍ عن القُنوتِ في الفجر؟.

قال: نعم في الأمرِ يحدثُ كما قنتَ النبيُّ ﷺ يدعو على قومٍ.

قلتُ: فيرفع به صوتَه؟.

قال: نعم. كذا فعل النبيُّ ﷺ.

وقال عبدالله: وسألتُ أبي عن القنوتِ في أي الصَّلاةِ؟.

قال: في الوترِ بعد الركوع، وإن قنتَ في الفجر اتباع ما رُوي عن النبيِّ ﷺ.

قلتُ: فإن قنتَ في الصَّلاةِ كُلِّها؟.

قال: لا إلَّا في الوترِ والغداةِ.

حـــديث آخـــر

٢٢٢ ـ حدثنا أحمد بن بهذاد بن مهران السِّيرافي بمصـر قال: حـدثنا الرَّبيعُ بن سُليمان قال: حدثنا ابنُ وهبٍ قال: حدثنـا يحيى بنُ أيوب، عن العلاء بن كثير، عن داود بنِ أبي أيوب، عن سعيد المقبُري.

أن أبا شريح العدويّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الإمامُ جنَّة، فإن أتمَّ فلكُمُ وله، وإن نقصَ فعليه النُّقصان، ولكم التَّمــام»[١].

٢٢٣ ـ حدثنا أحمد بنُ إبراهيم بن عبدالوهّاب الشيبانيُّ بـدمشق قال: حدثنا الربيعُ بنُ سُليمان قال: حدثنا أسدُ قال: حدثنا الفرجُ بن فضالة، عن عبدالله بن عامر الأسلمي، عن أبي علي من أهل مصر.

عن عُقبة بنِ عامرٍ الجُهَني قال: سَافرنا معه فحرصنا أن يؤُمنا، فأبى، فقُلنا ما يحملُكَ؟ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ أمَّ قوماً فأتمَّ الصَّلاةَ، فله ولهم، وإن هُو لم يتم فعليه الإثم، وقد تمَّ ذلك لَهُم»[٢].

---

(١) حديث صحيح، وهو مخرج في «المشكل» ٥/(٥٣٣)، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف الفرج بن فضالة وعبدالله بن عامر الأسلمي.
ورواه أحمد ٤/١٥٤ عن أبي النضر، عن الفرج بن فضالة بهذا الإسناد.
ورواه أحمد ٤/١٥٦، والطبراني في «الكبير» ١٧/٩٠٧ و٩٠٨ من طريق عبدالله بن عامر الأسلمي به.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٦٨: رجاله ثقات!!.
ولكن له إسناد آخر صحيح.

الخلاف في ذلك

٢٢٤ ـ حدثنا أحمد بنُ نَصر بن إشكاب البخاريُّ قال: حدثنا محمد بنُ خَلف بن رجاء قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الحُسين بن صالحٍ، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح.

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا فَسدتْ صلاةُ الإمَامِ فسدتْ صلاةُ مَن خَلْفَهُ»[1].

قال الشيخُ: وهذان الحديثانِ لهما وجهٌ في العلمِ؛ وذلك أَنَّه إذا لم يتم الركوع والسجود والتمكن بين السَّجْدتين، كان هو النَّاقص لصلاةِ نَفْسِهِ، وكان المؤتمون به، مع اجتهادِهم في صَلاتِهم تامة.

وأما وجه الحديثِ الثاني: إذا فسدتْ صلاةُ الإمامِ فسدتْ صلاةُ مَن خلفه، إذا ذكر بعدَ الصلاة أنه كان جُنباً أو على غير وضوءٍ، فأَعلمهم بذلك فسدت صلاتهم لفسادِ صلاته، وإن لم يعلمُوا ذلك فصلاتُهم ماضيةٌ، وعليه هو الإعادة، والدليلُ على ذلك.

= رواه أبو داود (٥٨٠)، وابن ماجه (٥٨٣)، وأحمد ٤/١٤٥، وابن خزيمة (١٥١٣)، وابن حبان (٣٧٤)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٩٠٩ و ٩١٠ من طريق عبدالرحمن بن حرملة، عن أبي علي، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ بلفظ: «من أم الناس فأصاب الوقت، وأتم الصلاة، فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم» وأبو علي: هو ثُمامة بن شُفَيّ، وقد سقطت ترجمته من «التقريب»!.

وانظر «مشكل الآثار» ٥/(٥٣٢).

(١) عزاه في «الكنز» ٧/٥٩٢/٤٠١٠ للخطيب في «المتفق والمفترق».

٢٢٥ - حدثنا الحسين بنُ محمد بن سعيد قال: حدثنا جحدر بن الحارث، عن بقية، عن عيسى بن إبراهيم، عن جُويبر، عن الضَّحاك.

عن البراء بن عَازب، عن النبيِّ ﷺ: «أَيُّما إمامٍ سَها، فصلَّى بالقَوْمِ وهو جُنب، فقد مضتْ صلاتُهم، ثم ليغتسل هو، ثم لِيعِد صلاتَه/، وإن صلَّى بغيرِ وضوءٍ، فمثلُ ذلك»(١).

---

(١) إسناده ضعيف جداً، جويبر متروك، وفي الإسناد علل أخرى.

حـــديث آخـــر

٢٢٦ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ البغويُّ قال: حـدثنا عُبيـدالله بن عمر القَواريريُّ قال: حدثنا بِشر بنُ منصـور قال: حـدثنا سُفيـان، عن سِماك بن حربٍ.

عن جابر بنِ سَمُرة قال: كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى الغداةَ لـم يبرحْ من مَجْلِسِهِ حتى تطلعَ الشَّمسُ حَسَناً[1] [2].

---

(١) في الأصل ضبطت بالتنوين، وفي «س» لم تضبط فيحتمل أن تكون بالتنوين، وهكذا وقعت هذه الكلمة في «صحيح مسلم» ويحتمل أن تكون بالهمزة في آخرها ولكن الناسخ لم يكتبها على عادتهم في نسخ المخطوطات فإنهم يكتبون علاء وعطاء هكذا: علا وعطا. وجاءت الكلمة على هذا الرسم في باقي مصادر التخريج.

والمعنى: أي طلوعاً حسناً، أي مرتفعة قاله النووي.

(٢) إسناده حسن، للكلام الذي في سماك بن حرب.

ورواه البغوي في «شرح السنة» (٧١١) من طريق القواريري بهذا الإسناد.

«تنبيه»: سقط من إسناد البغوي «سفيان» ولم يتنبه لذلك المحقق!!.

ورواه مسلم (٥/١١٧/نـووي: وأحمد ٥/١٠١ و١٠٧، والـطبراني في «الكبيـر» (١٨٨٥) من طريق سفيان بهذا الإسناد.

وتابع سفيان زكريا بن أبي زائدة: رواه مسلم (٦٧٠).

ورواه مسلم (٦٧٠)، وأبـو داود (١٢٩٤)، والنسـائي ٣/٨٠ ـ ٨١، والتـرمـذي (٥٨٥)، وأحمد ٥/٨٨ ـ ٨٩ و٩١ و٩٧ و١٠٠ و١٠١ و١٠٥، والطبراني في «الكبير» (١٨٨٨) من طريق سماك به. دون قوله: «حسناء» أو «حسناً».

وقال الترمذي: حسن صحيح.

الخلاف في ذلك

٢٢٧ ـ حدثنا أحمد بنُ نصر بن طالبٍ[1] قال: حدثنا يحيى بنُ عُثمان بن صالحٍ قال: حدثنا ابنُ أبي مريم وابنُ طارقٍ قالا: حدثنا ابنُ فَرّوخ[2] قال: حدثنا ابنُ جُريج، عن عطاء.

عن ابن عباسٍ قال: صلَّيتُ مع رسولِ الله فكانَ ساعةَ يسلِّم يقومُ، ثم صلَّيتُ مع أبي بكرٍ[3]، فكان إذا سَلَّم وثبَ من مكانِهِ، كأنه يقومُ عن رَضْفةٍ، قال ابنُ طارق: رضفتين[4].

---

(١) ثقة ثبت حافظ، له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٥/١٨٢.

(٢) هكذا في الأصل، وهو عبدالله بن فروخ الخراساني ووقع في «س»: روح بن فروخ، وهذا خطأ ولعل الزيادة من الناسخ. والله أعلم.

(٣) زاد ناسخ الأصل بين السطرين لفظ: «وعمر» وهي زيادة لم ترد في «س» ثم هي زيادة مقحمة لا تأتلف مع باقي الجملة.

(٤) ابن فروخ: هو عبدالله كما تقدم، وقال الجوزجاني في «أحوال الرجال» (٢٧٦): «رأيت ابن أبي مريم حسن القول فيه قال: هو أرضى أهل الأرض عندي، فأما أحاديثه فمناكير». وقال البخاري: «تعرف وتنكر» وهذا مصطلح يقصد به أن الراوي يأتي بأحاديث معروفة يوافق فيها الثقات، ومرة بأحاديث منكرة يتفرد بها، ومن كان حاله هكذا، تعرض مروياته على مرويات الثقات العدول، فما وافقها أخذنا به، وما خالفها يرد. والله أعلم.

ويحيى بن عثمان بن صالح فيه لين، وباقي رجاله ثقات، ابن أبي مريم: هو سعيد، وابن طارق: هو عمرو بن الربيع، وابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٤/١٥١٦ من طريق ابن أبي مريم وابن طارق بهذا الإسناد، غير أن الصحابي عنده هو: «أنس بن مالك»! وهو كذلك في «الميزان» للذهبي ٢/٤٧٢. وسواء كان الصحابي هو ابن عباس أو أنس، فلا يؤثر ذلك في الحديث، إذ هذا الإسناد ضعيف.

قال الشيخُ: فأما الحديث الأول فالعمل عليه في تـأديبِ الصلاة في الجلسةِ في الفجرِ والعصرِ، وكل صلاة بعدها صلاةٌ فقد كره أن يقعد الإمامُ في مصلَّاة، وكل صلاةٍ ليس بعدها صلاة، فليس ينبغي للإمام أن يقومَ من مكانِهِ، وهما صلاتان الفجر والعصر.

وأما حديث ابنِ عباس الذي قال: «صليتُ مع رسولِ الله فكان ساعة يسلّم يقومُ» يعني بذلك الصلوات كلها إلا هاتين الصَّلاتين، وقوله: «ثم صليتُ مع أبي بكرٍ، فكان إذا سلَّم وثبَ من مكانِهِ، كأنَّه يقومُ عن رضفةٍ» يعني الرضفة الجمرة، أو الشيء المحمي يريدُ بذلك هذه الصلوات التي بعدها النوافل. والله أعلم(١).

= وروى الطيالسي (٣٣١)، وأبو داود (٩٩٥)، والنسائي ٢/ ٢٤٣، والترمذي (٣٦٦)، وأحمد (٣٦٥٦)، (٢٨٩٥)، (٤١٥٥) من طريق شعبة، أخبرنا سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا عبيدة، يحدث عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال شعبة: ثم حرك سعد شفتيه بشيء، فأقول: حتى يقوم؟ فيقول: حتى يقوم.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. واللفظ له.

قلت: وقد يظن هذا الحديث يشهد للحديث المتقدم، وليس الأمر كذلك، فالحديث الأول سرعة قيام رسول الله ﷺ من مكانه بعد الانتهاء من الصلاة، وهذا يدل على قلة مقدار ما كان يقعده في التشهد الأول.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٢٩٥ بإسناد صحيح عن تميم بن سلمة قال: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف يعني حتى يقوم وكذلك من طريق آخر فيه رجل لم يسم. وهناك آثار أخرى.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٢٤٥: «وكان ﷺ يخفف هذا التشهد جداً حتى كأنه على الرضف: وهي الحجارة المحماة».

(١) بعد كل هذا التأويل لك أن تعلم أن هذا الحديث ـ حديث ابن عباس ـ من مناكيرابن فروخ كما تقدم.

حـــديث آخـــر

٢٢٨ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا العباس بنُ الوليد النَّرْسيُّ قال: حدثنا وهيب[١] ـ يعني ابن خالدٍ ـ قال: حدثنا أيوب، عن أبي قِلابة.

عن أنسٍ /، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ، وحَضَرَ العَشَاءُ. فابدأُوا بالعَشَاءِ»[٢].

٢٢٩ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان بن الأشعث، ومحمد بن هَارون بن عبدالله قالا: حدثنا أزهرُ بن جَميل قال: حدثنا محمد بنُ عبدالرحمن الطُّفاويُّ قال: حدثنا أيوب، عن أبي قِلابة.

عن أنس بنِ مالكٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ، وَوُضِعَ العَشَاءُ، فابدأوا بالعَشَاءِ»[٣].

---

(١) تحرف في الأصل إلى (وهب).

(٢) إسناده صحيح.

ورواه البخاري (٥٤٦٣)، وأحمد ٣/٢٤٩، وأبو يعلى (٢٧٩٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥/٢٩٣ بتحقيقي) من طرق عن وهيب بن خالد بهذا الإسناد.

(٣) إسناده حسن.

ورواه أحمد ٣/١٠٠، وأبو يعلى (٢٧٩٧) بهذا الإسناد.

وللحديث طرق أخرى، وقد استوفيت تخريجه في «مشكل الآثار» للإمام الطحاوي ٥/(٢٩٤)، (٢٩٥)، (٢٩٦)، (٢٩٧)، (٢٩٨).

٢٣٠ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغوي قال: حدثنا سُويد بنُ سعيدٍ قال: حدثنا حفص بنُ ميسرة، عن مُوسى بن عُقبة، عن نافعٍ.

عن ابنِ عُمر؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كان أَحَدُكُم على الطَّعامِ فلا يَعْجَلْ حتَّى يَقضي حَاجتَه منه، وإن قامتِ الصَّلاةُ»(١).

٢٣١ ـ حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر بواسط(٢) قال: حدثنا أحمد بنُ المِقْدام قال: حدثنا سُفيان بنُ عُيينة، وعَثَّام بن عليٍّ، ودَلْهم بنُ دهثم، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه.

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا وُضِعَ العَشَاءُ، وأُقِيمتِ الصَّلاةُ، فابدأوا بالعَشَاءِ»(٣).

٢٣٢ ـ حدثنا عليُّ بن موسى بن محمد الأَنْباريُّ(٤) ـ قَدِمَ علينا ـ قال:

---

(١) رجاله كلهم ثقات، غير سويد بن سعيد ففيه كلام لخصه الحافظ في «التقريب» بقوله: «صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن معين القول».

قلت: على أية حال لم ينفرد بالحديث فالحديث صحيح والحمد لله أولاً وآخراً.

ورواه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٩)، وأبو داود (٣٧٥٧)، وابن ماجه (٩٣٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار (٥/٢٩٢ بتحقيقي) من طرق عن نافع به.

(٢) ثقة، وله ترجمة في «السير» ١٥/٢٥.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات، سوى دلهم بن دهثم ذكره ابن أبي حاتم ١/٢/٤٣٦ ـ ٤٣٧ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو متابع كما ترى.

ورواه الشافعي في «المسند» ١/١٢٦/٣٦٥، وأحمد ٦/٤٠ ـ ٤١، وابن ماجه (٩٣٥)، والطحاوي في «المشكل» ٥/(٢٨٨) بتحقيقي، من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

(٤) ثقة، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ١٢/١١٣.

حدثنا عمرُ بن شَبّة قال: حدثنا مخشي بن معاوية الباهليُّ قال: حدثنا هِشام بنُ عروة، عن أبيه.

عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وُضِعَ العَشَاءُ وأُقيمتِ الصَّلاةُ، فابدأوا بالعَشَاءِ»[1].

٢٣٣ ـ حدثنا عليُّ بن عبدالله بن مُبَشِّر قال: حدثنا أحمد بنُ المِقْدام قال: حدثنا محمد بنُ عبدالرحمن الطُّفَاويُّ قال: حدثنا هِشام بنُ عُروة، عن أبيه.

عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وُضِعَ العَشَاءُ وأُقيمتِ الصَّلاةُ، فابدأوا بالعَشَاءِ»[2].

الخلاف في ذلك

٢٣٤ ـ حدثنا أبي ـ رحمه الله ـ قال: حدثنا العباسُ/ بن محمد بن حاتم الدُّوريُّ قال: حدثنا مُعلَّى بنُ منصور قال: حدثنا محمد بنُ ميمون، عن جعفر بنِ محمد، عن أبيه.

---

(١) رجاله ثقات، غير أني لم أجد ترجمة لـ«مخشي بن معاوية الباهلي» وهو متابع والحديث مكرر ما قبله.

ورواه البخاري (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨)، وأحمد ٦/٥١، والدارمي ١/٢٩٣، وابن ماجه (٩٣٥)، والطحاوي في «المشكل» ٥//٢٨٧)، (٢٨٩)، (٢٩٠) بتحقيقي، من طرق، عن هشام بن عروة بهذا الإسناد.

(٢) إسناده جيد، وهو مكرر ما قبله.

ولهذه الأحاديث شاهد آخر، عن أم سلمة خرجته في «المشكل» ٥/(٢٩١) والحمد لله أولاً وآخراً.

عن جابرِ بنِ عبدالله قال: كانَ رسولُ الله ﷺ لَا يُؤخِّرُ الصَّلاةَ لطعامٍ، ولا لغيره[١].

قال الشيخُ: وهذا حديثٌ غَرِيبٌ، ومحمد بن ميمون هذا: هو أبو حمزة السُّكري[٢].

وليس في هذين الحديثين نسخٌ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما له معنىً، وإن اختلفتِ الألفاظُ، فقوله: «لا يؤخِّرُ الصلاةَ لطعامٍ ولا غيره» إذ وجبتِ الصلاةُ لم يبدأْ بسواها[٣].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، وآفته محمد بن ميمون الزعفراني، قال عنه ابن حبان في «المجروحين» ٢/٢٨١:

«منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة، فكيف إذا انفرد بالأوابد؟!».

ورواه أبو داود (٣٧٥٨)، والطبراني في «الصغير» (٨٢٩) من طريق محمد بن ميمون بهذا الإسناد.

ولفظ الطبراني «صلاة المغرب». ولفظ أبي داود: «لا تؤخر الصلاة...».

وقال في «مشكاة المصابيح» ١/٣٣٦/١٠٧١: «رواه في «شرح السنة».

قلت: وهو وهم: فإن البغوي لم يسنده في «شرح السنة» وإنما علقه ٣/٣٥٧ عن جابر بصيغة التمريض.

(٢) هذا وهم من ابن شاهين ـ رحمه الله ـ فإن الزعفراني كما تقدم وليس السكري.

(٣) هذا تأويل لشيء لم يصح.

وأما حديث: «إذا وُضِعَ العشاءُ فابدأوا بالعشاءِ» إذا كان الوقتُ مبقى وأن الصلاةَ غير فائتةٍ؛ لا أنه يبدأ بالعشاءِ مع فَوات الصَّلاةِ[1].

---

(١) قال النووي ٥/٤٦: «وفي هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الأخبثين، وهما: البول والغائط، ويلحق بهما ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك، وفي الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها».

وقال الشافعي في «الأم» ١/١٥٥ - ١٥٦: «إذا حضر عشاء الصائم أو المفطر أو طعامه وبه إليه حاجة أرخصت له في ترك إتيان الجماعة، وأن يبدأ بطعامه إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه، وإن لم تكن نفسه شديدة التوقان إليه ترك العشاء، وإتيان الصلاة أحب إليَّ».

ورأى الإمام الطحاوي أن هذه الأحاديث قصد بها ﷺ أهل الصوم لا غيرهم وأورد في ذلك حديثاً وهو قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، وأحدكم صائم، فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم». وهو حديث صحيح من رواية أنس بن مالك، وقد خرجناه في «مشكل الآثار» المجلد الخامس رقم (٣٠٠).

حـــديث آخـــر

٢٣٥ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان بن الأشعث قال: حدثنا هارون بنُ سليمان الخرَّاز قال: حدثنا أبو بكرٍ الحنفيُّ قال: حدثنا الضَّحاك بنُ عُثمان قال: حدثنا صَدَقَةُ بن يسارٍ.

عن ابنِ عُمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صَلَّى أحدُكُم فَلْيُصَلِّي إلى شيءٍ يسترهُ، ولا يدع أحداً يمرُّ بين يديهِ، فإن أبى فَلْيُقاتِلْهُ»[1].

الخـلاف في ذلـك

٢٣٦ ـ حدثنا محمد بنُ محمود بن محمد السراج قال: حدثنا عليُّ بن مُسلم قال: حدثنا أبو عامرٍ قال: حدثنا عبدالله بن عطاء القُرشي قال: حدثنا سُفيان بن عبدالرحمن بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه.

---

(١) أبو بكر الحنفي: هو عبدالكبير بن عبدالمجيد.
ورواه مسلم (٥٠٦)، وأحمد (٥٥٨٥)، وابن ماجه (٩٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٧٣) من طريق الضحاك بهذا الإسناد.

عن جـده؛ أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي وليس بينـه وبين الَّذينِ يَـطُوفُونَ بالبيتِ سترة[1] .

(١) حديث ضعيف، وقد بينت علله في تخريجي لكتاب «مشكل الآثار» للطحاوي في «المجلد السابع» حسب تقسيمي للأصل المخطوط رقم (٢٩)، (٣٠)، (٣١).

وعلى ذلك فلا ينهض هذا الحديث على أن يكون معارضاً لحديث ابن عمر، واتخاذ السترة واجب في كل مسجد؛ في المسجد الحرام وغيره. وقد وردت أحاديث كثيرة باتخاذ السترة عن جمع من الصحابة خرجنا بعضها في «مشكل الآثار»؛ فالعمل بها لازم وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

وقـد ذهـب الطحـاوي رحمه الله إلى صحـة حديث المـطلب وخص الكعبة بهـذا الحكم، وقد رددنا عليه في الموضع المشار إليه أيضاً.

حـــديث آخـــر

٢٣٧ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا علي بنُ الجعد قال: أخبرنا شُعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعتُ الأسود يُحدِّث.

عن عبدالله بن مسعودٍ؛ أن النبيَّ ﷺ قرأ بالنَّجم فَسجدُوا، ولم يبقَ أحدٌ إلا سجدَ إلا/ أن شيخاً أخذَ كفًّا مِن ترابٍ، فرفعَهُ إلى جَبْهتِهِ، وقال: يَكْفِيني هذا!! قال عبدالله: فلقد رأيتُه قُتِلَ كَافِراً[1].

٢٣٨ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان قال: حدثنا محمد بنُ أحمد بن أبي المثنى قال: حدثن إسحاق بنُ منصور قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود.

عن عبدالله قال: أوَّلُ سورةٍ أُنزلت فيها سجدة ﴿والنَّجم﴾ فقرأها النبيُّ ﷺ بمكة، فسجدَ[2].

---

(١) إسناده صحيح.
ورواه البخاري (١٠٦٧)، (١٠٧٠)، (٣٨٥٣)، (٣٩٧٢)، ومسلم (٥٧٦)، وأبو داود (١٤٠٦)، والدارمي ٣٤٢/١، وأحمد (٣٨٠٥)، (٤١٦٤)، (٤٢٣٥)، (٤٤٠٥) من طرق عن شعبة بهذا الإسناد.
وتابع شعبة سفيان. رواه أحمد (٣٦٨٢).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.
ورواه البخاري (٤٨٦٣) من طريق إسرائيل بهذا الإسناد. وحديث المصنف =

٢٣٩ ـ حدثنا أحمد بنُ يونُس الفقيه قال: قرىء على أبي الأحوص قال: حدثنا مُوسى بن أيوب قال: حدثنا مخلد بن حُسين ـ سمعته منه مِراراً، عن هشام بن حَسَّان، عن ابنِ سيرين.

عن أبي هُريرة؛ أن النبيَّ ﷺ قَرَأَ سُورةَ النَّجم، فسجدَ معه كُلُّ شيءٍ من إنسٍ، وجنٍّ وشجرٍ(١).

= مختصر؛ وتمامه كما عند البخاري: «رسول الله ﷺ، وسجد من خلفه، إلا رجلاً رأيته أخذ كفاً من تراب فسجد عليه، فرأيته بعد ذلك قتل كافراً، وهو أمية بن خلف».

قلت: وقوله: «وهو أمية بن خلف» لم يأتِ في الرواية السابقة، وجاء من غير طريق إسرائيل أنه غير أمية بن خلف، وتكلم الحافظ على ذلك في «الفتح» ٨/٦١٥ فقال: «قوله: (وهو أمية بن خلف) لم يقع ذلك في رواية شعبة وقد وافق إسرائيل على تسميته زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عند الإسماعيلي وهذا هو المعتمد، وعند ابن سعد أن الذي لم يسجد هو الوليد بن المغيرة قال: وقيل سعيد بن العاص بن أمية، قال وقال بعضهم كلاهما جميعاً، وجزم ابن بطال في «باب سجود القرآن» بأنه الوليد، وهو عجيب منه مع وجود التصريح بأنه أمية بن خلف ولم يقتل ببدر كافراً من الذين سموا عنده غيره. ووقع في تفسير ابن حبان أنه أبو لهب وفي «شرح الأحكام لابن بريزة» أنه منافق، ورد بأن القصة وقعت بمكة بلا خلاف ولم يكن النفاق ظهر بعد، وقد جزم الواقدي بأنها كانت في رمضان سنة خمس، وكانت المهاجرة الأولى إلى الحبشة خرجت في شهر رجب فلما بلغهم ذلك رجعوا فوجدوهم على حالهم من الكفر فهاجروا الثانية، ويحتمل أن يكون الأربعة لم يسجدوا والتعميم في كلام ابن مسعود بالنسبة إلى ما أطلع عليه كما قلته في المطلب، لكن لا يفسر الذي في حديث ابن مسعود إلا بأمية لما ذكرته، والله أعلم».

(١) إسناده صحيح، أبو الأحوص: هو محمد بن الهيثم قاضي عُكبر، وهو ثقة حافظ. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٦/١٢١ لابن مردويه.

وله شاهد من حديث ابن عباس دون ذكر لفظ «الشجر».

رواه البخاري (١٠٧٢)، (٤٨٦٢)، والترمذي (٥٧٥) من طريق عكرمة، عن ابن عباس قال: «سجد النبي ﷺ بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس».

الخلاف في ذلك

٢٤٠ ـ حدثنا محمد بن بكر بن عبدالرزاق التَّمَّار بالبصرةِ قال: حدثنا عبدُالله بن سُليمان بن الأشعث قال: حدثنا محمد بنُ رافع قال: حدثنا أزهر بنُ القاسم ـ قال محمد رأيتُه بالمدينةِ ـ قال: حدثنا أبو قُدامة، عن مطر الورَّاق، عن عكرمة.

عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أن النبيَّ ﷺ لم يسجدْ في شيءٍ مِن المُفصَّل منذ تَحَوَّل إلى المدينةِ[١].

قال الشيخ: وهذا الحديث يُوجب نسخ الأوَّل؛ لأنَّ حديث ابن مسعود كان بمكةَ، والسجود في سورة النَّجم كان بمكةَ؛ فإن صَحَّ حديثُ مطر الورَّاق هذا، فهو ناسخٌ للأوَّل، وإسناد حديث ابنِ مسعود فصحيحٌ لا علةَ فيه، فإنْ صحَّ حديثُ مَطَر فسجدة ﴿النَّجم، وإذا السماءُ انشقت، واقرأ﴾ منسوخ الحكم والله أعلم[٢].

---

(١) رواه أبو داود (١٤٠٣)، عن محمد بن رافع بهذا الإسناد.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» عن عبدالحق في «الأحكام» قوله: «إسناده ليس بقوي، ويروي مرسلاً، والصحيح حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ وإسلامه متأخر، قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة، وقال ابن عبدالبر: هذا حديث منكر، وأبو قدامة ليس بشيء، وأبو هريرة لم يصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة، وقد رآه يسجد في الانشقاق والقلم».

قلت: أبو قدامة: هو الحارث بن عبيد قال عنه النسائي: «عنده مناكير» وقال ابن حبان: «كثر وهمه»، ومطر الوراق سيء الحفظ، فهذا إسناده لا يصح.

(٢) حديث مطر لم يصح كما تقدم، وعليه فسجدة (النجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ) حكمها غير منسوخ وجاءت الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة بإثبات السجود كما تقدم في التعليق السابق، لكن هذا السجود ـ سجود التلاوة ـ ليس بواجب، وانظر «الفتح» ٢ / ٥٥.

حـــديث آخـــر

٢٤١ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد الهَمْدَانيُّ قال: حدثنا محمد بنُ عبدالله بن غَالبٍ قال: حَدَّثنا الحسن بنُ علي بن سيفٍ قال: حدثنا أشعث بن سوار قال: حدثنا عِكرمة.

عن ابن عباسٍ قال: / جمعَ رسولُ الله ﷺ بين الظُّهرِ والعَصْرِ، وبين المغربِ والعِشاءِ بالمدينةِ، من غير خَوفٍ، ولا مطرٍ. فقلتُ لابنِ عبَّاسٍ: ولِمَ فعل ذلك رسولُ الله ﷺ؟ قال: أرادَ التخفيف عن أُمَّتِهِ؛ أن لا يحرج أمتَه[1].

ففعل هذا رسولُ الله ﷺ في الحضرِ، وهو في السَّفر أوجب.

٢٤٢ ـ وحدثني محمد بن مَخلد، ومحمد بن جعفر المطيريُّ[2] قالا: حدثنا حُسين بن عبدالله بن شاكر، حدثنا أحمد بن محمد القوَّاس قال: حدثنا مسلم بنُ خالد الزِّنجي، عن داود بن أبي هند، عن أبي الزُّبير، عن سعيد بن جُبير.

---

(١) حديث صحيح غير أن هذا الإسناد ضعيف، وانظر ما بعده.
ورواه مسلم (٧٠٥)، وأبو عوانة ٢/٣٥٣، وأبو داود (١٢١١)، والترمذي (١٨٧)، وأحمد ١/٣٥٤، والبيهقي ٢/١٦٧ من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بهذا اللفظ.

(٢) قال الدارقطني عنه: (ثقة مأمون) وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٢/١٤٥ـ ١٤٦.

عن ابن عباس؛ أن رسولَ الله ﷺ جَمَعَ بين المغربِ والعِشَاءِ، وما بين الظُّهرِ والعَصْرِ من غير خَوْفٍ ولا سَفَرٍ[1].

٢٤٣ ـ وحدثني عبدالباقي بن قانع حدثنا إسماعيل بن الفضل حدثنا أحمد بن ميمون القواس حدثنا مسلم بن خالد عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء وما بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر قلت: ما أراد بذلك قال: أن لا يحرج أمته[2].

الخلاف في ذلك

٢٤٤ ـ حدثنا محمد بنُ علي بن محمد الواسطيُّ قال: حدثنا عمَّار بنُ خالد بن التَّمَّار قال: حدثنا عبدُالحكيم بن منصور، عن حُسين بن قيس، عن عكرمة.

---

(١) حسين بن عبدالله بن شاكر مختلف فيه، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٨/٥٨ ـ ٥٩، والحديث صحيح، وانظر ما بعده.

(٢) رواه مسلم (٧٠٥)، وأبو عوانة ٢/٣٥٣، والطيالسي (٢٦٢٩)، والشافعي ١/١١٩/٣٤٩، وأحمد (٢٥٥٧)، (٣٢٦٥) من طرق، عن أبي الزبير بهذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/١٤٤/٤، ومن طريقه مسلم (٧٠٥)، وأبو عوانة ٢/٣٥٣، وأبو داود (١٢١٠)، والشافعي ١/١١٨/٣٤٧، والبيهقي ٣/١٦٦.

أقول وللحديث طرق كثيرة جداً وفيما ذكر كفاية ـ إن شاء الله تعالى ـ وأما عن النواحي الفقهية لهذا الحديث، فلقد شرحه العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي، ولقد كتب أخونا وصديقنا الفاضل الشيخ مشهور حسن كتاباً في ذلك وهو كتاب نافع جزاه الله خيراً.

عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جَمَعَ بينَ صلاتينِ من غيرِ عُذْرٍ، فقد أتى باباً مِن أبوابِ الكبائر، ومَن شَرِبَ شَراباً حتى يـذهبَ عقلُهُ الذي أَعطاهُ الله عز وجل، فقد أتى باباً من أبوابِ الكبائر، ومن شَهِدَ شهادةً يحتاج بها مال امرئٍ مُسلمٍ فقد أوجب النار»[1].

٢٤٥ ـ حدثنا الحسينُ بن أحمد بن صَدقة قال: حدثنا عبيد بن شريك قال: حدثنا نُعيم بن حماد قال: حدثنا المعتمرُ ـ يعني ابن سُليمان ـ عن أبيه، عن حَنَش، عن عكرمة، عن/ ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجمعُ بين الصَّلاتَيْنِ مِن غيرِ عُذرٍ من الكبائِرِ»[2].

---

(١) إسناده ساقط، عبدالحكيم بن منصور، قال عنه ابن حبـان في «المجروحين» ٢/١٤٤: «كان شيخاً مغفـلاً يحدث بما لا يعلم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد». وتركه يحيى والنسائي.

وأما الحسين بن قيس، وهو أبو علي الواسطي، ولقبه حَنَش الآتي ذكره في الحديث التالي قال البخاري: «أحاديثه منكرة جداً، ولا يكتب حديثه» وتركه أحمد والنسائي. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده ضعيف جداً، وهذا الإسناد وإن كان فيه من هو ضعيف غير حنش، وهو حسين بن قيس إلا أنه هو المتهم بهذا الحديث.

ورواه الترمذي (١٨٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبيـر» ١/٢٤٨، والـدارقـطني ١/٣٩٥/٥، والطبراني (١١٥٤٠)، والحاكم ١/٢٧٥.

وقال العقيلي: «لا أصل له وقد روي عن ابن عباس بإسناد جيد أن النبي عليه السلام جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء».

وضعف الترمذي والدارقطني الحديث من أجل حنش.

وأما الحاكم فقد قال: «حنش بن قيس الرجي يقال له: أبو علي من أهل اليمن سكن الكوفة «ثقة»!! وقد احتج البخاري بعكرمة، وهذا الحديث قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر ولم يخرجاه»!!.

قلت: وهذا كلام غريب من الحاكم ـ رحمه الله ـ أفيريد أن يحتج الشيخان بحنش؟! ورد الذهبي الحديث بهذا السبب.

حـديث صحيح سنده[1] عن رسول الله ﷺ ونسخ.

٢٤٦ ـ حدثنا عبـدالله بنُ سُليمان بن الأشعث قـال: حدثنـا محمد بنُ خلف العسقلانيُّ.

وحدثني أحمد بنُ عيسى بن السكين البَلَديُّ[2] قال: حدثنا إسحاق بن زيد بن الخطاب.

وحدثني موسى بنُ عبيدالله الخَاقانيُّ[3] قال: أخبرنا العباس بن عبدالله التَّرْقُفيُّ قالوا: حدثنا الفِرْيابيُّ قال: حدثنا سُفيـان، عن الأعمش، عن أبي وائل.

عن ابن مسعود قال: كُنَّا نُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ، فيرد علينا ـ يعني في الصَّلاةِ ـ قال: فلما رَجعنا من عندِ النَّجاشي سلَّمنا عليه، فلم يرد، وقال: «إنَّ في الصَّلاةِ لَشُغلاً»[4].

٢٤٧ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ قال: حدثنا أحمد بنُ حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا إبراهيم بنُ طَهْمان، عن أبي الزُّبير.

عن محمد بن علي بن حُسين قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي تطوعـاً فمرَّ عليه عمارٌ، فسلَّم عليه، فردَّ عليه النبيُّ ﷺ[6].

(١) هذا العنوان لم يميز في الأصل، وهو مميز في غيره، وفي «س»: حديث صح سنده. وفي هامش الأصل كتب «حديث آخر».

(٢) ثقة، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٣) ثقة، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ١٣/ ٥٩.

(٤) إسناده صحيح، وهو مخرج في «الاعتبار» رقم (٧٣).

(٥) إسناده ضعيف، وهو مخرج في «الاعتبار» رقم (٧٠)، وكذا الذي بعده.

٢٤٨ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد بن زياد النيسابوريُّ قال: حدثنا عبدالرحمن بنُ بِشر بن الحكم قال: حدثنا سُفيان، عن عَمرو، عن محمد بن علي بن أبي جعفر؛ أن عماراً سلَّم على النبيِّ ﷺ ـ وهو يُصلِّي ـ فردَّ عليه[1].

٢٤٩ ـ حدثنا عبدُالله قال: حدثنا الحسن بنُ يحيى، أخبرنا عبدالرزَّاق، أخبرنا ابنُ جُريج، أخبرنا عَون بن عبدالله، عن حُميد الحِمْيريِّ.

أن ابنَ مسعود سلَّم على النبيِّ ﷺ بمكةَ والنبي يُصلِّي فردَّ عليه السلام[2].

٢٥٠ ـ وأَخبرنا القاضي أبو بكرٍ الداودي قال: حدثنا عمر بنُ أحمد بن عثمان، حدثنا أحمد بن عبدالله الرقي، حدثنا رزق الله بن موسى، حدثنا يحيى بنُ سعيد القطَّان، حدثنا مالك بنُ أنس، عن نافع.

عن ابن عمر قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ في الصَّلاة رفعَ يديه نحو صدرِهِ، وإذا ركع، وإذا/ رفع رأسَه من الرُّكوعِ، ولا يرفع بعد ذلك[3].

آخر الجزء الثالث من أصل أبي محمد المقري

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) رجاله ثقات، غير أن رزق الله بن موسى فيه مع ثقته إلا أن في حديثه وهماً.
وقوله في الحديث: «نحو صدره» والمعروف «حذو منكبيه».
ورواه مالك ١/٧٤، والبخاري (٧٣٥)، (٧٣٦)، (٧٣٨)، (٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠)، وأحمد (٤٥٤٠)، (٥٢٧٨٩)، (٥٧٦٢)، (٥٨٤٣)، (٦١٦٤)، (٦١٧٥)، (٦٣٢٨)، (٦٣٤٥)، وأبو داود (٧٨٢٧) (٨٢٨)، والترمذي (٢٢٥)، والنسائي ٢/١٢١ - ١٢٢ وابن ماجه (٨٥٨) من طريق سالم، عن ابن عمر به.
وللبخاري جزء خاص في مسألة الرفع، حققه وخرج رواياته الشيخ بديع الدين الراشدي وسماه «جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين».

ابتــداء الرابــع

أخبرنا القاضي الجليل أبو بكر محمد بن عمر بن محمد بن إسماعيل بن الأخضر قراءة عليه وأنا أسمع في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة قال: قرأت على الشيخ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين في شهر ربيع الأول من سنة ست وسبعين وثلاثمائة.

حـــديث آخـــر

٢٥١ ـ حدثنا محمد بنُ نوح بن عبدالله الجنديسابوري[١] قال: حدثنا أبو عُبيدة أحمد بن عبدالله بن أبي السَّفر قال: حدثنا أبو عَاصمٍ قال: حدثنا ابنُ جُريج، عن عبدالله بن عُروة، عن عروة.

عن عائشةَ رضي اللَّهُ عنها قالت: ما دخلَ رسولُ الله ﷺ بعدَ العصرِ قَطُّ إلا صلَّى رَكْعتينِ[٢].

٢٥٢ ـ حدثنا العبَّاسُ بنُ العبَّاس بن المُغيرة[٣] قال: نا عُبيدالله بنُ سعدٍ قال: نا عَمّي قال: نا أبي، عن ابنِ إسحاق قال: نا هشام بنُ عروة، أنَّ عروة حَدَّثه.

أن عائشةَ قالتْ: يا ابن أخي! والَّذي نَفْسي بيدِهِ إن تركَ رسولُ الله ﷺ السجْدتينِ بعد العَصْرِ عِندي قَطُّ[٤].

---

(١) ثقة وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٣/٣٢٤.

(٢) أحمد بن عبدالله بن أبي السفر أدركه ابن أبي حاتم ولم يكتب عنه، وأما أبوه فأدركه وكتب عنه وقال: شيخ كما في «الجرح والتعديل» ١/١/٥٧ ـ ٥٨، وباقي رجاله ثقات، والحديث مكرر ما بعده.

(٣) ثقة وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ١٢/١٥٧ ـ ١٥٨.

(٤) إسناده حسن، للخلاف الذي في ابن إسحاق ـ وهو معروف ـ والحديث مكرر ما قبله. =

٢٥٣ ـ حدثنا يُوسف بن يعقوب بن خالد النيسابوريُّ قال: حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم الصوَّاف قال: حدثنا بدل قال: أخبرنا عبدُالملك بنُ الوليد بن معدان الضبعي، عن عاصم بن بَهْدلة، عن زر، عن أبي وائلٍ.

عن عبدالله؛ أن رسولَ الله ﷺ: كان يقرأُ في الرَّكْعتينِ قبلَ صلاةِ الفَجْرِ، وفي الرَّكْعتينِ بعد صلاةِ العصر بـ ﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ و ﴿قل هُو الله أحد﴾[1].

٢٥٤ ـ حَدَّثَنا العبَّاسُ بنُ العباس بن المُغيرة قال: حدثنا عُبيدالله بن سعد قال: حدثنا عَمّي قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثنا هشام بن عروة؛ أن عروة بن/ أبي الزبير، حدثه أن عمر رضي الله عنه كان ينهى الناس عنهما، يعني الركعتين بعد العصر ـ فمرّ على تميم الدَّاري، فنهاه فقال: لا والله لا اتركهما يا عمرُ، لقد صليتُهما مع مَن هو خيرٌ منك؛ مع

= ورواه مسلم (٨٣٥)، وأحمد ٦/٩٦، والدارمي ١/٣٣٤، وابن حزم في «المحلى» ٢/٢٧٢ من طرق عن هشام بهذا الإسناد.

(١) إسناده ضعيف، إسحاق بن إبراهيم قال عنه أبو زرعة ١/١/٢٠٦: منكر الحديث، ليس بقوي، وبدل: هو ابن المحبر وهو ثقة، وأما عبدالملك بن الوليد بن معدان فهوضعيف.

ورواه الترمذي (٤٣١)، وعنه البغوي (٨٨٤) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا بدل بن المحبر، حدثنا عبدالملك بن معدان، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود أنه قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.

وهذا سند ضعيف أيضاً لضعف عبدالملك بن معدان، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك مخالفتان بين حديث المصنف، وحديث الترمذي.

الأولى: في الإسناد. ففي إسناد المصنف زيادة «زر» بين أبي وائل وبين عاصم!.

الثانية: في المتن، فعند المصنف: «بعد صلاة العصر»، وعند الترمذي: «بعد صلاة المغرب»!!.

رسولِ الله، فقال عمر: ويحكَ يا تميمُ؛ إنه لو كان الناس كلُّهم مثلك لم أبالِ[1].

الخـلاف في ذلـك

٢٥٥ ـ حدثنا محمد بنُ محمود بن محمـد السراج الأَصم[2] قـال: نا عليّ بنُ مسلم قال: نا جعفر بن عَون قال: نا مُوسى بن عبيدة عن ثابتٍ مولى أم سلمة قال:

كان يرحل لها عن أُمِّ سلمة قال: بعثتْ عائشةُ إلى أمِّ سلمة تسألها عن الركعتينِ اللَّتين صلاَّهُما رسولُ الله ﷺ في بَيتها، فقالت: إن رسولَ الله ﷺ كان يُصليهما بعد الظُّهرِ، فشغلَهُ القومُ، قالت: فما صلاَّهما قبلُ ولا بَعْدُ[3].

٢٥٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن المغلس قال: حدثنا أحمد بنُ منيع قال: حدثنا هُشيم قال: أخبرنا منصور، عن قتادة قال: أخبرنا أبو العالية.

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه ابن حزم في «المحلى» ٢/٢٧٤ من طريق أبي الأسود، عن عروة به وزاد في آخره: «فقال له عمر: إني ليس بي إياكم أيها الرهط، ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمرون بالساعة التي نهى عنها رسول الله ﷺ أن يُصلَّى فيها كما صلوا بين الظهر والعصر، ثم يقولون: قد رأينا فلاناً وفلاناً يصلون بعد العصر».

(٢) ثقة، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٣/٢٦١.

(٣) موسى بن عبيدة ضعيف، وانظر «نصب الراية» ١/٢٥١ ـ ٢٥٢.

عن ابن عباس قال: سمعتُ غيرَ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، **منهم** عمرٍ، وكان من أحبِّهم إلي[1] رسولِ الله ﷺ: نهى عن الصَّلاةِ بعد الفَجْرِ حتى تطلعَ الشمسُ، وعن الصَّلاةِ بعد العَصْرِ حتى تغربَ الشَّمسُ[2].

٢٥٧ ـ حدثنا عبدالله بنُ سليمان قال: حدثنا أحمد بنُ صالحٍ قال: حدثنا ابنُ وهبٍ قال: أخبرنا عَمرو أن المنذر بن عُبيد حدثه، أن أبا صالحٍ السَّمان حدثه أنه.

سمع أبا هُريرة يخبر؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ: نهى عن صَلاتينِ بعد العصرِ حتى تغربَ الشَّمسُ، وبعد صلاةِ الصُّبح حتى ترتفعَ[3].

قال الشَّيخُ: وهذا حديثٌ ثابتٌ، عن رسول الله ﷺ في النَّهي عن

---

(١) هكذا بالأصول التي بين أيدينا «وكان من أحبهم إلي رسول الله ﷺ» وفي مصادر التخريج: «وكان من أحبهم إليَّ أن رسول الله ﷺ». وهي موافقة لألفاظ أخرى منها: «شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر» **ولفظ** المصنف يمكن أن يكون سقط منه **لفظ** (أنَّ) بين إليَّ وبين رسول، ويمكن أن يكون هذا اللفظ ـ أي **لفظ** المصنف ـ له وجه؛ إذ عمر رضي الله عنه كان من أحب الناس إلى الرسول ﷺ.

(٢) إسناده صحيح، هشيم: هو ابن بشير، ومنصور: هو ابن زائدة، أبو العالية: هو رفيع بن مهران.

وهذا الحديث أحد أربعة أحاديث سمعها قتادة من أبي العالية كما تقدم النقل بذلك
ورواه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦)، والترمذي (١٨٣)، وأبو داود (١٢٧٦) والنسائي، وابن ماجه (١٢٥٠)، وأحمد (١١٠)، (١٣٠)، (٢٧٠)، (٢٧١) من طرق عن قتادة بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) المنذر بن عبيد جهله بن القطان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات.

ورواه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥) من طرق أخرى عن أبي هريرة به.

الصَّلاةِ بعد العصرِ، رواه جماعةٌ، عن رسولِ الله ﷺ، اختصرتُ ذكرهم هاهنا/ وهم في «كتاب المناهي» مذكورون، وهذا هو المعوّل عليه؛ لأن النهي قد ثبت، وقد خَرَّج لصلاتِهِ بعد العصر سبباً أوجبَ ذلك ـ والله أعلم ـ وقد أكَّد هذا النهي حديثٌ ما، رواه عليٌّ بن أبي طالبٍ كرَّم الله وجهه.

٢٥٨ ـ حدثنا محمد بنُ نوح الجند نيسابوري قال: حدثنا شُعيب بن أيوب قال: حدثنا أَسباط بن محمد وأبو نُعيم، عن سُفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة.

عن عليٍّ قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يُصلِّي صلاةً مكتوبةً إلا صلَّى بعدها ركعتينِ إلا العصر والفجر[1].

---

(١) إسناده حسن.

ورواه أبو داود (١٢٧٥)، وأحمد (١٠١٢)، (١٢١٦)، (١٢٢٥)، (١٢٢٦)، والطحاوي ١/١٧٩، وابن حزم في «المحلى» ٢/٢٦٧، والبيهقي ٢/٤٥٩، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» من طرق، عن أبي إسحاق بهذا الإسناد.

حــديث آخــر

٢٥٩ ـ حدثنا أحمد بنُ عبدالله بن جابر الحافظ بالـرَّملة قال: حـدثنا محمد بنُ أحمد بن عصمة قال: حدثنا سوَّار بن عمارة قال: حدثنا العلاءُ بنُ هـارون، عن حُسين ـ يعني المعلِّم ـ، عن عَمـرو بنِ شُعيب قـال: حـدثنـا سُليمان مولى أم سلمة قال:

أتيتُ على ابنِ عُمر ـ وهو قاعدٌ على البَلاطِ وأهلُ المسجد يُصلُّون ـ فقلتُ: ألا تُصلِّي؟ فقال: إنِّي قد صليتُ. قلتُ: ألا تُصلِّي مع القوم؟ قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تُصلِّي صلاةً في يومٍ مرَّتينِ»[1].

٢٦٠ ـ حـدثنـا محمـد بنُ الحسين بن زيـاد قـال: حـدثنـا محمـد بنُ

---

(١) إسناده حسن، والعلاء بن هارون هو أخو يزيد بن هارون وثقه أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» ٣/١/٣٦٢.

ورواه أبـو داود (٥٧٩)، والنسـائي ٢/١١٤، وأحمـد (٤٦٨٩)، (٤٩٩٤)، وابن خزيمة (١٦٤١)، وابن حبان (٤٣٢)، وابن حزم في «المحلى» ٢/١٢٥ ـ ١٢٦، ٢٥٨ ـ ٢٥٩، ٤/٢٣٢ وصححه، والدارقطني ١/٤١٥ ـ ٤١٦/١ و٢ و٣، والبيهقي ٢/٣٠٣ من طرق عن حسين المعلم بهذا الإسناد.

وقال الدارقطني: تفرد به حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب.

وقلت: وحسين ثقة دون نزاع.

وقال البيهقي: وهذا إن صح فمحمول على أنه قد كـان صلاهـا في جماعـة فلم يعدها، وقوله: (لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين) أي كلتاهما على وجه الفرض، ويرجع ذلك على أن الأمر بإعادتها اختيار، وليس بحتم والله تعالى أعلم.

عبدالرحمن السَّامي قال: حدثنا خالد ـ يعني ابن الهيّاج ـ قال: حدثنا أبي، عن الحُسين المعلِّم، عن عَمرو بنِ شُعيب قال: حدثنا سُليمان مولى مَيمونة قال: أتيتُ على ابنِ عُمر ـ وهو قاعدٌ على البَلاطِ، وأهلُ المسجدِ يُصلُّون ـ فقلتُ: ألا تُصلِّي؟ فقال: إني قد صليتُ، قلتُ: أَلَا تُصلِّي مع القومِ؟ قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تُصلِّي صلاةً في يومٍ مَرَّتينِ»[1].

٢٦١ ـ حدثنا محمد بنُ محمد بن علي الديباجي قال: حدثنا أحمد بنُ عبدالله بن زياد التستري، قال: حدثنا سليمان بن محبوب العباداني، قال: حدثنا عبدالله بن المُبارك، عن عاصم الأحول، عن سُليمان بن يسار.

عن عبدالله بنِ عمر قال: نَهى رسولُ الله ﷺ أن تُعاد الصَّلاةُ في يومٍ مَرَّتينِ[2].

٢٦٢ ـ حدثنا محمد بنُ الحسن قال: حدثنا محمد بنُ عبدالرحمن السَّامي قال: حدثنا خالد ـ يعني ابنَ الهيّاج قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الحسنُ بنُ دِينارٍ، عن عاصم الأحول، عن سُليمان بن يسار.

عن رجُلٍ قال: كُنَّا نُصلِّي في بُيوتنا، ثم نأتي رسولَ الله ﷺ فنُعيد معه الصلاةَ، فنهانا رسولُ الله ﷺ أن نُعِيد صلاةً مكتوبةً في اليومِ مرَّتين[3].

---

(١) هياج: هو ابن بسطام، وفي حديثه مناكير، وقال يحيى بن أحمد بن زياد الهروي كل ما أنكر على الهياج فهو من جهة ابنه خالد، فإن الهياج في نفسه ثقة، وقال الحافظ في ترجمة هياج من «التقريب»: ضعيف، روى عنه خالد ابنه منكرات شديدة.
قلت: وليس هذا الحديث منها والحمد لله، فلقد جاء بإسناد حسن كما في الحديث السابق، وانظر ما بعده.

(٢) مكرر ما قبله.

(٣) تقدم الكلام على هذا الإسناد قبل حديث، والرجل هنا إما أن يكون هو ابن =

٢٦٣ ـ حدثنا سعيد بنُ محمد بن إسحاق الصَّيْرفيُّ قال: حدثنا محمد بنُ يوسف التركي قال: حدثنا أزهرُ بنُ مروان قال: حدثنا الحارثُ بنُ نَبْهان قال: حدثنا عامرُ الأحول، عن خالد بنِ أيمن؛ أنَّ ناساً كانتْ منازلُهم بالعوالي، فكانُوا ربَّما يُصلُّونَ في منازِلِهم، ثم أَدْركُوا الصَّلاةَ مع النبيِّ ﷺ، فسأَلوا رسولَ الله ﷺ عن ذَلِكَ، فنهاهُم أن يُصلُّوا صلاةً في يومٍ مَرَّتينِ[١].

الخلاف في ذلك

٢٦٤ ـ حدثنا عبدالله بن محمد البغوي قال: حدثنا العباس بنُ الوليد النرسيُّ قال: حدثنا مسلم بنُ خالد الزنجي، عن زيد بنِ أسلم، عن بِشر بنِ مِحْجَن[٢].

عن أبيه مِحْجَن؛ أنَّه كان جالساً مع رسولِ الله ﷺ، فأُذِّنَ بالصَّلاةِ، فقامَ رسولُ الله ﷺ، فصلَّى ومِحْجَنُ في مَجْلِسِهِ كما هو، فقال له

= عمر كما في الروايات السابقة وإما أن يكون غيره، وعلى أية حال فلا يضر ذلك؛ لأن الصحابة كلهم عدول والحديث منكر.

(١) إسناده ضعيف جداً، الحارث بن نبهان، متروك الحديث، ثم هو مرسل، لكن المتن صحيح كما تقدم.
وقال ابن حزم في «المحلى» ٢٣٣/٤: «حديث خالد بن أيمن فساقط؛ لأنه مرسل».

(٢) وقد اختلفوا في اسمه هل هو بشر، بخفض الموحدة، وبالشين المعجمة، أم بسر برفع الموحدة والسين المهملة، انظر لذلك «تهذيب الكمال» ٧٧/٤، والتمهيد ٢٢٢/٤ ـ ٢٢٤.

رسولُ الله ﷺ: «ما مَنَعَكَ أَنْ تُصلِّي معنا؟ أَلَسْتَ رجُلاً مُسلماً؟» قال: بَلَى. ولكني يا رسولَ الله صَلَّيْتُ في أَهْلِي، قال: «فإذا جِئتَ فَصلِّ مع النَّاسِ، وإن كُنتَ قد صلَّيتَ»[1].

٢٦٥ ـ حدثنا عبدالله بن خشيش قال: حدثنا يوسف بن موسى.

وحَدَّثني أبي قال: حدثنا العباس بنُ محمد قالا: حدثنا أبو داود الحضري قال: حدثنا سُفيان الثوريُّ.

وحدثني أحمد بنُ إسحاق بن بهْلول، وأحمد بنُ الحُصين بن محمد بن الجنيد قالا: حدثنا عليُّ بنُ مسلمٍ قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سُفيان، عن زيد بنِ أسلم، عن بِشر بنِ مِحْجَن.

عن أبيه مِحْجَن قال: صليتُ في البيتِ، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ فَلَمْ أُصلِّ معه، فأقامَ الصَّلاةَ، فصلَّى بالنَّاسِ، ثم رجع إليَّ وأنا جَالِسٌ في مَجْلسي لم أبرحْ، فقال: «أمسلمٌ أنتَ؟» قلتُ: نعم. قال: «أفلا صلَّيْتَ معنا؟» قلت:

---

(١) بشر بن محجن مجهول، ليس له راوٍ غير زيد بن أسلم، ولم يوثقه سوى ابن حبان، وجهله ابن القطان، وقال الذهبي في «الميزان» ١/٣٠٩: لا يعرف، وإذا كان الأمر كذلك فقول الحافظ في «التقريب» بعد كل هذا «صدوق» ليس بجيد، وباقي رجال الإسناد ثقات عدا سلم بن خالد الزنجي فإن فيه كلاماً، ولكنه لم يتفرد بالحديث؛ وانظر ما بعده.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/١٣٢/٨، وأحمد ٤/٣٤، وعبدالرزاق (٣٩٣٢)، (٣٩٣٣)، والنسائي ٢/١١٢، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٩٧)، (٦٩٨)، (٦٩٩)، (٧٠٠)، (٧٠١)، (٧٠٢)، وابن حبان (٤٣٣)، والبيهقي ٢/٣٠٠، والبغوي (٨٥٦) من طرق عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد.

صليتُ في البيتِ، فقال: «إذا صَلَّيتَ، ثم أتيتَ قَوماً، وهم يُصلّونَ فصلِّ معهم»[1] لفظ حديث ابن خشيش.

---

(١) مكرر ما قبله، والكلام على هذا الإسناد، كالكلام على الذي قبله، فرجاله ثقات سوى بشر بن محجن فإنه مجهول غير أن للحديث شواهد يصح بها.

ورواه الطبراني في «الكبير ٢٠/(٦٩٦) من طريق سفيان بهذا الإسناد وقال: «هكذا رواه سفيان عن زيد بن أسلم عن بشر بن محجن، ووهم فيه، إنما هو بسر بن محجن هكذا رواه مالك وأصحاب زيد بن أسلم».

قلت: وقد تقدمت الإحالة عن مواطن الخلاف في اسمه فانظره.

ورواه أحمد ٤/٣٣٨ ثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم ـ قال سفيان مرة: عن بسر أو بشر بن محجن، ثم كان يقول بعد ـ: عن أبي محجن الديلي، عن أبيه وزاد في آخره: «واجعلها نافلة» وقال أحمد بن حنبل: ولم يقل أبو نعيم ولا عبدالرحمٰن: «واجعلها نافلة».

قلت: وفي هذه الرواية أمور تجدر الإشارة إليها.

الأول: زيادة لفظ: «واجعلها نافلة» فهذه زيادة لم أجدها في هذا الحديث لغير سفيان الثوري، ولقد تقدمت رواية الحديث من طرق، عن زيد بن أسلم، وليس فيها هذه الزيادة، بل رواية المصنف نفسه هنا ورواية الطبراني في «الكبير» وهي من طريق سفيان ليس فيها هذه الزيادة، ولو صح الإسناد لقلنا: إنها زيادة ثقة، ولكن قد عرفت حاله.

غير أن هذه الزيادة قد صحت من حديث آخر.

رواه أبو داود (٥٧٥) بإسناد صحيح من طريق جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا»؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: «لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصلِّ فليصلِّ معه فإنها لَهُ نافلةٌ».

وهذا الحديث شاهد لحديث المصنف، فيصح به، كما يشهد له الحديث الآتي كما قال المصنف.

الثاني: قوله: «عن أبي محجن أقول: هذا تحريف صوابه «عن ابن محجن». فالمعروف عن الثوري أنه كان يقول فيه: «بشر» ثم رجع عن ذلك وقال: «بسر» كما قال الدارقطني، فالظاهر أنه أراد أن يخرج من هذا الخلاف فقال: «ابن محجن» ورواية المسند تؤيد ذلك إذ فيها «قال سفيان مرة: عن بسر أو بشر بن محجن، ثم كان يقول بعد: عن ابن =

قال الشيخ: وهذا حديثٌ صحيح الإسناد[1].

وقد رواه عن زيد بنِ أسلم جماعةٌ اختصرتُهم، وهم مذكورون في «المعجم» منهم روح بن القاسم، والدراوردي، وإسماعيل بن عياش.

ومحجنٌ هذا الذي روى هذ الحديث هو الذي قال له النبيُّ ﷺ حيث قال: «ارمُوا وأنا مع ابنِ الأَذْرع» وهو محجن بن الأذرع الأَسْلمي[2].

ويؤيد هذا الحديث حديث معاذ بنِ جبلٍ.

٢٦٦ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ قال: حدثنا عليُّ بن الجعد قال: حدثنا شُعبة، عن عَمرو بنِ دينار.

= محجن» كما حدث تماماً للإمام مالك فلقد نقل ابن عبدالبر في «التمهيد ٤/٢٢٣»: «كان مالك بن أنس يروي هذا الحديث قديماً عن زيد بن أسلم فيقول فيه: بشر فقيل له: هو بسر. فقال: عن بسر أو بشر؟ وقال بعد ذلك عن زيد بن أسلم، عن ابن محجن، ولم يقل بسر ولا بشر».

الثالث: رواية أبي نعيم، وعبدالرحمٰن بن مهدي التيّ أشار إليها الإمام أحمد. قد رواها في «المسند» ٤/٣٤. وهي كرواية المصنف.

(١) في هذا الكلام كبير نظر وإن كان الحديث صحيحاً كما تقدم بيان ذلك.

(٢) هذا وهم من المصنف ـ رحمه الله ـ فهما اثنان لا واحد، فراوي الحديث هو محجن بن أبي محجن الديلي.

وأما الذي قال له النبي ﷺ: «أرموا وأنا مع ابن الأذرع» فهم محجن بن الأذرع الأسلمي المدني كما قال المصنف فالأول ديلي وهذا أسلمي. وحديث: «أرموا...» عزاه الحافظ في «الإصابة» ٣/٣٦٦ ـ ٣٦٧ لـ «صحيح البخاري».

قلت: وهو وهم فإن الذي في البخاري (٢٨٩٩) من حديث سلمة بن الأكوع «أرموا وأنا مع بني فلان» وإنما جاء بلفظ «إرموا وأنا مع ابن الأذرع» عند ابن حبان (١٦٤٦) من حديث أبي هريرة وسنده حسن.

عن جابر بنِ عبدالله؛ أن معاذ بنَ جبلٍ كان يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ العِشاءَ، ثم يرجع فيُصلِّي بقومِهِ(١).

٢٦٧ ـ حدثنا عبدُالله قال: حدثنا أبو الرَّبيع الزَّهْرانيُّ قال: حدثنا حمّادُ بنُ زيدٍ، عن عَمرو بن دينار.

عن جابرٍ قال: كان معاذُ بن جبلٍ يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، ثم يأْتي مسجدَهُ فيُصلِّي بهم(٢).

٢٦٨ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان قال: حدثنا محمد بنُ عامرٍ الأصفهانيُّ قال: حدثنا أبو سُفيان قال: حدثنا النُّعمان، عن سُفيان، عن عَمرو بن دينارٍ.

عن جابر بنِ عبدالله قال: كان معاذُ بن جبلٍ يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ العشاءَ، ثم/ يأتي مسجدَ قومه فيُصلِّي بهم(٣).

---

(١) إسناده صحيح وهو في «مسند ابن الجعد» (١٦٦٠).
ورواه البخاري (٧٠٠)، (٧٠١)، وأحمد ٣/٣٦٩، والطيالسي (٦٥٧) من طريق شعبة بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود.
ورواه الترمذي (٥٨٣) من طريق حماد بن زيد بهذا الإسناد.
وقال: «حديث حسن صحيح»، وقال أيضاً: «حديث صحيح».
ورواه البخاري (٧١١)، ومسلم (٤٦٥) من طرق عن حماد بن زيد، عن أيوب عن عمرو بن دينار، عن جابر به.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، أبو سفيان: هو صالح بن مهران، والنعمان: هو ابن عبدالسلام ورواه مسلم (٤٦٥)، والحميدي (١٢٤٦)، وأبو داود (٦٠٠)، (٩٧٠)، والنسائي ٢/١٠٢، وأحمد ٣/٣٠٨، والشافعي ١/١٣٢/٣٨٤، والبغوي (٥٩٩) من طريق سفيان بهذا الإسناد.

٢٦٩ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد قال: حدثنا الحُسين بنُ عبدالرحمن بن محمد الأَزْديُّ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا ثابت بنُ حمّاد، عن أيوب، وعبدالله بن المختار، وحبيب بنِ الشَّهيد، عن عمرو بن دينار.

عن جابرٍ قال: كان معاذ بنُ جبلٍ يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، ثم يَأْتي قَوْمَهُ فَيُصلِّي بهم[1].

ورواه أبو الزُّبير، عن جابرٍ كرواية عَمرو بن دينار، وزاد فيه ألفاظاً ليست في حديثِ عمرو.

٢٧٠ ـ حدثنا عليُّ بن الفضل بن طاهر البَلْخيُّ[2] قال: حدثنا عبدُالصمد بنُ الفضل، أن عصام بنَ يُوسف حَدَّثهم، عن محمد بنِ عبدالله بن عُبيد بن عُمير، عن أبي الزُّبير.

عن جابرٍ؛ أن معاذ بنَ جبلٍ كان يُصلِّي مع رسولِ الله ﷺ، ثم يأتي قومَه فيُصلِّي بهم، فتكون له نافلةٌ، ولهم فريضةٌ[3].

---

(١) مكرر ما قبله، وفي هذا الإسناد من لم أجد لهم تراجم.
ورواه البخاري (٦١٠٦) من طريق سليم، عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (٧٠٥)، وأبو داود (٥٩٩)، والطيالسي (٦٢٥) من طريقين آخرين عن جابر به.

(٢) حافظ ثقة، له ترجمة في «تاريخ بغداد» ١٢/٤٧ ـ ٤٨.

(٣) إسناده ضعيف.
ورواه عبدالرزاق في «المصنف»، والشافعي في «المسند» ١/١٤٣/١٤٢، والطحاوي ١/١٣٧، والدارقطني ١/٢٤٧ ـ ١/٢٧٥ و٢ من طريق ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أخبرني جابر بن عبدالله، أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم ينصرف إلى قومه فيصلي لهم تلك الصلاة، هي له نافلة، ولهم فريضة.
وللحافظ كلام في «الفتح» سيأتي ذكره.

٢٧١ ـ حدثنا محمد بنُ مخلد قال: حدثنا أحمد بنُ الوليد قال: حدثنا عُبيدالله، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي الزُّبير.

عن جابرٍ: أن معاذ بنَ جبلٍ كان يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ المكتوبةَ، ثم يرجع فيصلِّي بقومِهِ[١].

وروى هذا الحديث أبو صالحٍ، عن مُعاذ بن جبل، ولم يذكر فيه جابراً.

٢٧٢ ـ حدثناه عبدالله بن سليمان قال: حدثنا عثمان بن عمير الأصفهاني قال: حدثنا بكر بن بكار قال: حدثنا حمزة الزيات، عن حبيب، عن أبي صالحٍ.

عن معاذ بنِ جَبَلٍ؛ أنه كان يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، ثم يأتي قومَه فيُصلِّي بهم[٢].

وهذه أحاديثُ يظنُّ الذي لا يتأملُها أنها متضادةٌ أو بعضُها ينسخُ بعضاً، فإن كانت ناسخة ومنسوخة، فالذي يشبه أن يكون منسوخاً حديث ابنِ عمر[٣] وإلا كل واحدٍ منهما منفرد بمعنى.

---

(١) إسناده ضعيف، إبراهيم بن إسماعيل: هو ابن مُجمِّع، وهو ضعيف وأبو الزبير مدلس، والحديث صحيح كما تقدم إلا أنه لم تأت في روايات لفظة: «المكتوبة».

(٢) إسناده ضعيف، عثمان بن عمير له ترجمة في «أخبار أصبهان» ١/٣٥٩ ولم يذكر فيه أبو نعيم جرحاً ولا تعديلاً، وبكر بن بكار ضعفه ابن نعيم والنسائي وأبو حاتم، وحبيب: هو ابن أبي ثابت وهو مدلس، غير أن الحديث قد صح كما تقدم.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/١٥٦/٣٢٥ من طريق بكر بن بكار بهذا الإسناد.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٢/١٩٦: «هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبدالرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه، فقول ابن =

فأما حديث ابن عمر؛ فإن النبي ﷺ قال: «لا تُصلِّي صلاةً في يومٍ مرَّتين» إذا تعمَّد قصد الإعادةِ لصلاةٍ خرجتْ على التَّمام/ لفريضةٍ، ولا صلاة عليه فيما تقدَّم.

وأما حديث مِحْجن؛ فإنه حضرَ الصَّلاةَ، فكرِهَ له النبيُّ ﷺ أن لا يُصلي، وإن كان قد صلَّى، وكذا أمر النبي ﷺ لغير محجن في حديثٍ آخر.

وأما حديث معاذ؛ فإنه كان يُصلِّي فريضةً مع النبيِّ ﷺ، ثم يأتي قومَه، وكان أمامَهم فيصلِّي بهم، فتكون له نافلة ولهم فريضة، ولا خِلافَ بين أهل النقل للحديث أنه حديثٌ صحيحُ الإسناد.

وقد اختلف الفقهاءُ: هل تجوز الصلاة إذا اختلفتِ النِّيتان؛ نيةُ الإمامِ والمأمومِ أم لا؟ فأجازها قومٌ وردَّها آخرون.

وسمعتُ أحمد بنَ سلمان الفقيه يقول: سمعتُ إبراهيم بنَ إسحاق، يسأله رجلٌ من أهل خُراسان: إذا صلَّى الإمامُ تطوّعاً ومَن خلفه فريضةً؟.

الجوزي أنه لا يصح مردود، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها. وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روى من وجهين، والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه، وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه».

قال: لا يجزيهم.

قال: فأينَ حديث معاذ بن جبل؟.

قال: إبراهيم الحربيُّ: حديث مُعاذ قد أعيا القُرون الأولى.

حـــديث آخـــر

٢٧٣ ـ حدثنا الحسينُ بن إسماعيل المَحَامِلِيُّ[(١)] قال: حدثنا عبدالرحمن بن يوسف قال: حدثنا عمر بن أيوب المَوْصليُّ قال: حدثنا جعفر بن بُرْقان، عن الزُّهري، عن سعيد المسيب.

عن أبي هُريرة؛ أن النبيَّ ﷺ كان إذا رفعَ رأسَهُ من الرَّكعةِ قال: «اللَّهمَّ ربَّنا ولك الحمدُ»[(٢)]. لا يزيدُ على ذلك.

الخـــلاف فيـــه

٢٧٤ ـ حدثنا عبدالله بن جعفر بن خُشَيْش[(٣)] قال: حدثنا أبو البختري عبدالله بن محمد بن شاكر قال: أنا حسين، عن زائدة، عن منصور، عن

---

(١) إمام ثقة له تصانيف، وله ترجمة في «السير» ١٥/٢٥٨. وهذه النسبة إلى المحامل التي يحمل فيها الناس على الجمال إلى مكة المكرمة وهي: بفتح الميم والحاء المهملة.

(٢) هذا إسناد حسن، والحديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما وله طرق كثيرة عن أبي هريرة، وقد خرجته في كتاب القراءة خلف الإمام» للبيهقي.

(٣) ثقة، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٩/٤٢٨.

يحيى بن عباد، عن حجَّاج ـ أو عن أبي هشام، عن حجاج، شك منصور ـ عن سعيد بن جُبير.

عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا/ قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قال: «اللَّهُمَّ ربَّنا ولكَ الحمدُ. ملءُ السَّمواتِ وملءُ الأرضِ وملءُ ما شئتَ مِن شيءٍ بعد»[١] قال منصور: عن عون، عن أخيه عبيدالله. هذا الحديث.

الخـلاف الثـاني

٢٧٥ ـ حدثنا محمد بن أيوب بن حَبيب الرَّقي بمصر قال: حدثنا محمد بنُ عبدالله السُّوسي قال: حدثنا حجاج بن نصير قال: حدثنا أبو أمية بنُ يعلى الثقفي، عن سعيد بن أبي سعيد المقْبُريِّ.

عن أبي هُريرة، عن رسُولِ الله ﷺ قال: «إنَّما جُعلَ الإمامُ ليُؤتمَّ به، فلا تَختلِفُوا عليه، فإذا كَبَّرَ فكبِّروا، وإذا رَكَعَ فاركَعُوا، وإذا قال: سَمِعَ اللَّهُ لمن حَمِدَهُ. فقُولُوا: سَمِعَ اللَّهُ لمن حَمِدَهُ. اللَّهُمَّ ربَّنا ولكَ الحمدُ أهل الثناءِ والمجدِ، وإذا رفعَ رأسَهُ من الرُّكوع فكبِّروا وارفعُوا رؤوسَكم، وإذا سجدَ وكبَّر فاسجُدوا وكبِّروا، وإذا صلَّى جَالِساً فاجلِسُوا وكبِّروا»[٢].

---

(١) رواه مسلم(٤٧٨)، والنسائي ٢/١٩٨، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٧) من طريق عطاء عن ابن عباس بهذا الإسناد.

وروراه النسائي ٢/١٩٨ من طريق سعيد بن جبير به.

(٢) إسناده ضعيف، شيخ المصنف ضعفه أبو حاتم، والسوسي لم أعرفه، وحجاج بن نصير ضعيف، وأبو أمية بن يعلى ضعيف هو الآخر، ولكن الحديث صحيح كما =

قال الشيخُ وقوله: «فقولوا: سمعَ الله لمن حمده» مثل قول الإمام سواء، فحرفٌ غريبٌ من الزوائدِ، والمشهور: «إذا قال: سمعَ الله لمن حَمِدَهُ. فقولوا اللَّهمَّ ربّنا ولكَ الحمدُ».

= تقدم قبل حديث، وانظر كلام المصنف عقب الحديث، والحديث مخرج في كتاب «القراءة خلف الإمام» للبيهقي.

حديث آخر في الركعتين قبل المغرب

٢٧٦ ـ حدثنا أحمد بنُ إسحاق بن بهْلول القاضي قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن شُعبة، عن عليٍّ بن زيد جُدعان.

عن أنس بنِ مالكٍ قال: إنْ كان المؤَذِّنُ ليؤَذِّنُ على عهدِ رسُولِ الله ﷺ فَيُرى أنَّها إقامةٌ مِن كثرةِ مَن يقومُ يُصلِّي الرَّكعتينِ قبلَ المغربِ[١].

---

(١) أحمد بن إسحاق بن بهلول وأبوه وجده ثقات لهم تراجم في «تاريخ بغداد» ٤/٣٠، ٦/٣٦٦، ٧/١٠٨ على التوالي، وشعبة إمام أهل الصنعة، وعلي بن زيد بن جدعان وإن كان ضعيفاً إلا أنه متابع مما يدل على أنه حفظ الحديث، وانظر ما بعده.

ورواه أحمد ٣/٢٨٢، وابن ماجه (١١٦٣) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة بهذا الإسناد.

ولشعبة شيخ آخر فيه، وهو المتابع لعلي بن زيد بن جدعان.

رواه البخاري (٥٠٣)، (٦٢٥)، وأحمد ٣/٢٨٠، والدارمي ١/٣٣٦ من طريق شعبة، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك قال: «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الآذان والإقامة شي».

وكذلك عمرو بن عامر توبع هو الآخر، تابعه عبدالعزيز بن صهيب.

رواه مسلم (٨٣٧)، وأبو عوانة ٢/٢٦٥، والبيهقي ٢/٤٧٥ من طريق عن أنس قال: كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد، فيحسب أن الصلاة قد صُلِّيت من كثرة من يصليهما.

٢٧٧ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد بن مغلس قال: حدثنا محمد بنُ شجاع المَرُّوزيُّ[١] قال: حدثنا أبو عُبيدة الحدَّاد، عن المُعلَّى بن جابر اللَّقيطي[٢] قال: حدثنا موسى بنُ أنسٍ.

عن أبيه أنس بنِ مالكٍ قال: كان إذا أقامَ المؤذِّنُ آذانَ المغربِ/ في مسجد المدينةِ، قام مَن شاءَ فصلَّى حتى تقام الصَّلاةُ فمن شاء ركع ركعتينِ، ثم قعدَ، وذلك بعينِ رسولِ الله ﷺ[٣].

٢٧٨ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا أبو الرَّبيع الزَّهْرانيُّ والقواريريُّ قالا: حدثنا حماد بنُ زيدٍ، عن عاصم.

وحدثني محمد بنُ هارون الحَضْرميُّ قال: حدثنا خالد بنُ يوسف السَّمْتي قال: حدثنا أبو عَوانة، عن عاصمٍ.

عن زِرٍّ؛ أنه رأى عبدَالرحمن بن عوفٍ، وأُبي بن كعب يُصلِّيان ركعتينِ قبل المغربِ. لفظ حديث أبي عَوانة[٤].

---

(١) بفتح الميم، وتشديد الراء المضمومة، وبالزاي المعجمة.

(٢) بفتح اللام، وكسر القاف، وسكون الياء التحتانية وفي آخرها طاء مهملة، وتحرف هذا الاسم، في الأصل إلى «العلي بن جابر القبطي»!!.

(٣) إسناده حسن في الشواهد، ورجاله كلهم ثقات عدا المعلى بن جابر فلم يوثقه سوى ابن حبان.

ورواه أحمد ١٩٩/٣ عن أبي عبيدة الحداد: عبدالواحد بن واصل بهذا الإسناد.

(٤) إسناده حسن، والسمتي متابَع كما هو بين.

وروى عبدالله بن أحمد في «الزوائد» ١٣١/٥ بإسناد فيه ضعف من طريق زر بن حبيش أنه لزم أبي بن كعب وعبدالرحمن بن عوف، فزعم أنهما يقومان حين تغرب الشمس فيركعان ركعتين قبل المغرب.

٢٧٩ ـ حدثنا محمد بنُ صالح بن زُغَيْل التَّمار بالبصرة قال: حدثنا عبدالله بنُ عبدالصمد قال: حدثنا الجارود بنُ يزيد، عن بَهز بنِ حكيم، عن أبيه.

عن جدِّه قال: رأيتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ إذا أَذَّنَ المؤذِّنُ للمغربِ ابتَدرُوا السَّواري فصلُّوا ركعتينِ[1].

الخـلاف في ذلـك

٢٨٠ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا عبدُالواحد بن غِيَاث قال: حدثنا حيَّان بن عُبيدالله العدوي.

وحَدَّثني عليُّ بن محمدٍ المصريُّ قال: حدثنا الحسن بن غُليب قال: حدثنا عبدالغفَّار بن داود قال: حدثنا حيان بن عبيدالله[2] قال: حدثنا عبدُالله بن بُريدة[3].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، الجارود بن يزيد نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٢٥/١/١ عن أبيه قوله: «هو منكر الحديث، لا يكتب حديثه، كذاب». وانظر ما مضى.

(٢) تحرف في الأصل إلى: حسان بن عبدالله! وهو على الصواب في (س).

(٣) تحرف في الأصل إلى: يزيد، وهو كذلك في «س»، لكن الناسخ خرب عليه وكتب في الهامش «بريدة» وفعله هذا صواب؛ إذ الحديث حديث عبدالله بن بريدة، عن أبيه.

عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ عند كُلِّ آذانينِ رَكْعتينِ ما خلا صلاة المغربِ»[1].

(١) رواه الدارقطني ١/٢٦٤ ـ ٢٦٥/١ و٢ عن شيخي المصنف بهذين الإسنادين.

وهذا حديث ضعيف لمداره على حيان بن عبيدالله، قال عنه الدارقطني: ليس بقوي، قلت: ورمي بالاختلاط أيضاً كما في «الميزان». ثم هو أخطأ في إسناد هذا الحديث وفي متنه كما قال البيهقي في «المعرفة» ونقل ذلك عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١٤٠/٢ فارجعْ إليه.

ومن هذا الوجه رواه البزار (٦٩٣).

وضعفه الحافظ في «التلخيص» ٥٠٦/١٣/٢.

ثم رأيت ابن الجوزي روى هذا الحديث في «الموضوعات» ٩٢/٢ من طريق ابن شاهين، حدثنا عبدالواحد بن عتاب، أنبأنا حبان بن عبدالله، حدثنا عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره.

ثم قال: «هذا حديث لا يصح. قال الفلاس: كان حبان كذاباً.

أقول: ولي على هذا الإسناد ملاحظات منها:

١ ـ إسقاط شيخ ابن شاهين وهو: محمد بن عبدالله البغوي.

٢ ـ وقع فيه: «حدثنا عبدالواحد بن عتاب» وهو تحريف صوابه «ابن غياث».

٣ ـ وكذلك اسم «حيان بن عبيدالله» تحرف إلى: «حبان بن عبدالله». ولا أدري هل كل هذه الأخطاء هكذا بالأصل أم إنها مما عملتها يد «المحقق»!! عبدالرحمٰن عثمان الظاهر أنها من النوع الثاني، والله أعلم.

حـــديث آخـــر

٢٨١ ـ حـدثنا محمـد بنُ سُليمان بن محمـد البَّاهليُّ[١] قـال: حدثنـا الحُسين بنُ عبدالرحمن الجَرْجَرائي قال: حدثنا مُوسى بـن داود قال: حدثنا مالكُ بن أنسٍ، عن نافع.

عن ابنِ عُمر؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى في الكعبةِ وبينه وبينَ الجدارِ قدر ثلاثة أذرعٍ[٢].

---

(١) ثقة وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٥/٣٠٢.

(٢) الحسين بن عبدالرحمٰن ذكره ابن حبان في «الثقات» ونسبته هذه من (س) وفي الأصل «الجرجاني» وقيل: هما واحد وقيل: اثنان. وراجع ما كتبه محقق كتاب «تهذيب الكمال» ٦/٣٨٧ ـ ٣٨٩.

وباقي رجال الإسناد ثقات.

ورواية المصنف مختصرة وأصل الحديث رواه مالك. في «الموطأ» ١/٣٩٨/١٩٣ عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي، فأغلقها عليه ومكث فيها، قـال عبدالله: فسألت بلالاً حين خرج، ما صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يمينه: وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى.

ورواه البخاري ومسلم وغيرهما، ووقع في رواية مالك اختلاف، فصل فيـه القول الحافظ في «الفتح » والزيلعي في «نصب الراية».

٢٨٢ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ قال: حدثنا أبو خَيثمة زُهير بن حَرْبٍ قال: حدثنا وكيع بنُ الجرّاح قال: حدثنا السَّائب بنُ عمر، عن ابنِ أبي مُليكة.

عن ابنِ عُمر قال: سألتُ بلال بنَ رباحٍ: أَين صلَّى رسولُ الله ﷺ حين دخلَ الكعبةَ؟ قال: بينَ السَّاريتينِ[١].

٢٨٣ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ قال: حدثنا ابنُ زنجويه قال: حدثنا عبدالرزاق، عن ابنِ جُريج قال: سمعتُ ابنَ أبي مليكة ـ وغيرَه يحدِّثون هذا الحديث، يزيدُ بعضُهم على بعضٍ ـ قال:

قال عبدالله بنُ عُمر: أقبلَ رسولُ الله ﷺ يومَ الفتحِ على بعيرٍ لأُسامة بنِ زيدٍ، وأسامة ردف النبيِّ ﷺ، ومعه بلالٌ وعثمان بن طلحة، فلما جاءَ البيتَ، أرسلَ إلى عُثمان بن طلحة، فجاءَهُ بمفتاح البيتِ، ففتحه فدخل النبيُّ وأسامة بن زيد، وعثمان بنُ طلحة، وبلال، فمكثُوا في البيتِ طويلاً، وأَغْلقوا عليهم البابَ، فسبقهم عبدالله بنُ عمر وآخر معه، فسأل عبدُالله بلالاً فقال: أَيْن صلَّى النبيُّ ﷺ؟ فأراه حيثُ صلَّى، ولم يسأله: كَمْ صلَّى؟ وكان عبدُالله بنُ عمر إذا دخلَ الكَعْبَةَ مَشَى قِبلَ وجهه، وجعلَ البابَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، ثم مَشى حتى يكونَ بينه وبين الجدارِ قَرِيبٌ من ثلاثةِ أَذْرعٍ، ثم صلَّى يتوخى المكانَ الذي أخبره بلال؛ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى فيهِ[٢].

٢٨٤ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ قال: حدثنا سُريج بنُ يونس قال: حدثنا

---

(١) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.
(٢) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ قال: أخبرنا العلاء أنه كان مع أبيه، فلقيهما عبدُالله بن عمر، فسأل أبي كيف كانت صلاة رسولِ الله ﷺ في البيتِ؟ قال:

دخل رسولُ اللَّهِ ﷺ بين أسامة وبلال، فلمَّا خرجا سألتُهما: أين صلى رسولُ الله ﷺ؟ فقالا: صلَّى على جهته[1].

٢٨٥ ـ حدثنا محمد بنُ سُليمان الباهلي قال: حدثنا الحسين/ بن عبدالرحمن الجرجائي قال: حدثنا مُوسى ـ يعني ابن داود ـ قال: حدثنا حمَّاد بنُ زيدٍ، عن عمرو.

عن ابن عمر، عن بلال؛ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في الكعبةِ[2].

الخلاف في ذلك

٢٨٦ ـ حدثنا محمد بنُ سُليمان بن محمد البَاهِليُّ قال: حدثنا الحُسين بن عبدالرحمن قال: حدثنا مُوسى ـ يعني ابن داود ـ قال: حدثنا حمَّاد بنُ سَلمة، عن عَمرو بن دينار، عن ابن عباس.

عن الفضل بنِ عبَّاس؛ أن رسولَ الله ﷺ دخلَ الكَعْبَةَ، وكان يدعُو ويستغفر، لم يركعْ، ولم يسجدْ[3].

---

(١) إسناده حسن.

(٢) حديث صحيح. رواه الشيخان وغيرهما بأتم من هذا اللفظ.

(٣) انظر ما بعده.

٢٨٧ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد قال: حدثنا شَيْبان بن فرّوخ قال: حدثنا همّام قال: حدثنا عطاء.

عن ابنِ عبَّاسٍ أن النبيَّ ﷺ، دخلَ الكعبةَ، وفيها ستة سَوارِي فقامَ عند ساريةٍ، يدعـو، ولم يُصلِّ[1].

٢٨٨ ـ حـدثنا محمـد بنُ سُليمان البـاهلي قـال: حـدثنـا الحُسين بنُ عبدالرحمن قال: حدثنا مُوسى قال: حدثنا همّام بنُ يحيى، عن عطاء.

عن ابنِ عبّاس؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ الكعبةَ، وفيها سِتة سَـواري، فقام عندِ كُلِّ ساريةٍ، يدعو، ويسبّح، ويكبّر، ولم يُصلِّ[2].

٢٨٩ ـ حـدثنا عبـدالله بنْ سُليمان قـال: حـدثنـا يَعقـوب بنُ إسحـاق الفلوسي قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج قال: أخبرنا عَمرو بنُ دِينار، عن عَطاءٍ.

عن ابن عباسٍ؛ أنَّ الفضلَ بـنَ عبَّاسٍ، أخبرهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ، لم يُصلِ في البيتِ، صلَّى قبلَ الكعبةِ لما خَرَجَ[3].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الشيخان.

(٢) حديث صحيح، وإن كان في سنده ضعف يسير.

(٣) رجاله ثقات، وللتوفيق بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر السـابق انظر «نصب الراية» ٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٢.

كتـــاب الجنائـــز

حديث آخر في الصلاة على الجنازة

٢٩٠ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان قال: حدثنا عليُّ بن المنذر الطَّرِيقيُّ[١]: حدثنا [ابنُ] فُضيل قال: حدثنا أيوب بنُ النعمان بن[٢] سعيد بن حَمزة قال:

صلَّيتُ خلفَ زيد بن أرقم على جنازةٍ فكبَّر عليها خَمْساً، ثم قال: صَلَّيتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ فكَبَّر خمساً، / فلن أدعها لأحدٍ أبداً[٣].

٢٩١ ـ حدثنا عبدالله بن محمد البغويُّ قال: حدثنا أبو بكر بنِ أبي شيبة

---

(١) هذا هو الصواب في نسبته: «قيل له الطريقي؛ لأنه ولد بالطريق فنُسب إليه» كما جاء في «اللباب» ٢/٢٨١.

(٢) تحرفَ في الأصل إلى (عن).

(٣) إسناده لا بأس به في الشواهد، رجاله كلهم ثقات، عدا أيوب بن النعمان بن سعد فقد ذكره ابن أبي حاتم ١/١/٢٦٠ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الأزدي: فيه لين، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٣٠٣، والدارقطني ٢/٧٣/٥ و٦ من طريق ابن فضيل بهذا الإسناد.

وقد جاء حديث زيد بن أرقم هذا بأسانيد أخرى صحيحة، وهي مخرجة في «الاعتبار» للحازمي رقم (٤٩ بتحقيقي).

قال: حدثنا مالكُ بن إسماعيل قال: حدثناْ جعفر الأحمر، عن يحيى الجابر، عن عيسى مولى حذيفة قال:

صلَّيتُ خلفَ حذيفة على جنازةٍ، فكبَّر خمساً، فلمّا سلَّم قال: واللَّهِ ما وهمتُ ولا نسيتُ، ولكن كبَّرت كما كَبَّرَ خليلي أبو القاسم ﷺ[1].

الخلاف في ذلك

٢٩٢ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا محمد بنُ حميد الرازي قال: حدثنا سَلمة قال: حدثنا محمد بنُ إسحاق، عن يحيى بن عبَّاد، عن عبدالله بنِ الزُّبير.

عن أبيه، أن الزُّبير بن العوَّام قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ على حمزة فكبَّر سبعَ[2] تكبيراتٍ، قال عبدالله بن محمد: حِفظي أنه قال: عن عبدالله بن الزبير، عن الزبير، ولكن في كتابي خطه[3].

(١) إسناده حسن في الشواهد أيضاً، جعفر الأحمر: هو جعفر بن زياد من رجال «التهذيب» وثقه ابن معين وغيره، وتكلموا فيه من جهة المذهب فقد كان شيعياً، ويحيى الجابر: هو يحيى بن عبدالله بن الحارث فيه كلام، ولخص الحافظ حاله في «التقريب»: «لين الحديث» وعيسى مولى حذيفة ضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات».
ورواه أحمد ٥/٤٠٦، والدارقطني ٩/٧٣٢ من طريق يحيى الجابر به.
ويشهد له الحديث المتقدم، وغيره مما ذكرناه في «الاعتبار» كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

(٢) كذا في الأصول وفي شرح معاني الآثار «تسع».

(٣) رواه الطحاوي ١/٢٩٠ وسنده حسن.

الخلاف في ذلك

٢٩٣ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ قال: حدثنا الحكمُ بنُ موسى قال: حدثنا يحيى بنُ حمزة، عن الحكم بنِ عبدالله بن سعد، عن القاسم.

عن عائشةَ أنها قالت: يا رسولَ الله! إنَّك تُصلِّي على الجنازةِ ـ وأنا في بَيْتي ـ يخفى عليَّ كثيرٌ من التَّكبيرِ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا عَدد ما فهمتِ فكَبِّري» قالت: فكيفَ تُصلِّي على الجنازةِ؟ قال: «المؤمنُونَ شفعاء فليجتهدِ الشَّافعُ لمن يَشْفع له»[١].

الجمع لهذه الروايات في حديث واحد

٢٩٤ ـ حَدَّثنا أبي قال: العبَّاسُ بنُ محمدٍ قال: حدثنا مسلم بنُ إبراهيم قال: حدثنا همّامٌ قال: حدثنا عطاء بنُ السَّائب عن سعيد بنِ جُبير.

عن ابنِ عباسٍ قال: حَفظنا التكبيرَ عن النبيِّ ﷺ قد كَبَّر أربعاً، وكبَّر خمساً، وكبَّر سبعاً، فما كبَّر إمامُكم فكبِّروا[٢].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، الحكم بن عبدالله بن سعد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٢١/١٢/١ عن أبيه: «ذاهب، متروك الحديث، لا يكتب حديثه، كان يكذب».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢٤٨/١: «يروي الموضوعات عن الأثبات».

(٢) رجاله ثقات، غير أن له علة وهي: رواية همام عن عطاء فإنها ضعيفة؛ لأن عطاء بن السائب كان قد اختلط، ورواية همام عنه بعد الاختلاط.

وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٣٤/٣ ـ ٣٥ للطبراني في «الأوسط» من حديث ابن مسعود.

الخلاف في ذلك

٢٩٥ ـ حدثنا عبدالله بن محمد البغويُّ قال: حدثنا الفضل بنُ الصباح سنة ست وعشرين ومائتين وكان من خيارِ عباد الله قال: حدثنا أبو عُبيدة الحدَّاد قال: حدثنا عثمان بن سعد، عن الحسن، عن يحيى.

عن أُبيّ بن كعبٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إن الملائكةَ صلَّتْ على آدمَ عليه السَّلامُ، فكبّرتْ عليه أربعاً، وقالت: هذه سُنَّةُ أبيكم»[١].

وروى جماعةٌ من الصحابةِ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يُكبر أربعاً؛ منهم عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمرو، وسعيد بن زيد، وجابر بن عبدالله، وأبو هُريرة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخُدْري، وزيد بن أرقم، وعمرو بن عوف، ويزيد بن ثابت أخو زيد بن ثابت، وابن عباس[٢]، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ كبر عليه أربع تكبيرات، وروى أنس بن مالك أن النبي ﷺ كَبَّر على ابنِهِ إبراهيم أربعَ تكبيراتٍ[٣]، وروى ابنُ عباس، وابن عُمر قالا: آخر ما كبَّر رسولُ الله ﷺ على الجَنائزِ أَرْبعاً.

---

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف عثمان بن سعد.
ورواه البيهقي ٤/٣٦ من هذه الوجه. وعزاه الهيثمي للطبراني في «الأوسط».
وقال ابن القيم في «الزاد»: «وهذا لا يصح».

(٢) أحاديثهم مخرجة عندي في كتاب «الاعتبار» للحازمي عقب الحديث (١٤٩).

(٣) رواه أبو يعلى (٣٦٦٠) حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا محمد بن عبيد الله الفزاري، عن عطاء، عن أنس، أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم فكبر عليه أربعاً.
قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، محمد بن عبيدالله «متروك الحديث».
وله شاهد، ولكنه أوهى منه. =

٢٩٦ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد بن إسماعيل الآدمي قال: حدثنا أحمد بنُ الوليد اللجام قال: حدثنا خنيس بن بكر بن خنيس قال: حدثنا الفُرات بنُ سُليمان الجزريُّ، عن ميمون بن مِهران.

عن عبدالله بن عباس قال: آخرُ ما كبَّر رسولُ الله ﷺ على الجنائِزِ أَرْبعاً(١).

= رواه البزار (٨١٦) حدثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي (الأصل: الصرفي!) الكوفي، حدثنا عبدالرحمٰن بن مالك بن مغول، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ أن رسول الله ﷺ صلى على ابنه إبراهيم فكبر عليه أربعاً.

قلت: وعبدالرحمٰن بن مالك، كذبه أبو داود، وتركه أحمد والدارقطني والجريري: هو سعيد بن إياس وكان قد اختلط في آخر عمره.

ومن نفس الطريق رواه الطبراني في «الأوسط».

(١) إسناده ضعيف جداً، وآفته فرات بن سليمان، وهو فرات بن السائب، أبو سليمان وقيل: أبو المعلى. وهو متروك متهم.

ورواه الحاكم ٣٨٦/١، والدارقطني ٧٢/٢/٢، والحازمي في «الاعتبار» (١٥٢ بتحقيقي) من طريق خنيس بهذا الإسناد. وزادوا: «وكبر عمر على أبي بكر أربعاً، وكبر عبدالله بن عمر على عمر أربعاً، وكبر الحسن بن علي على علي أربعاً، وكبر الحسين على الحسن أربعاً، وكبرت الملائكة على آدم عليه السلام أربعاً».

وقال الدارقطني: «إنما هو فرات بن السائب متروك الحديث».

وقال الحاكم: «لست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب».

قال البيهقي: «تفرد به النضر بن عبدالرحمٰن أبو عمر، عن عكرمة، وهو ضعيف، وقد روي هذا اللفظ من وجوه أُخر كلها ضعيفة إلا أن اجتماع أكثر الصحابة رضي الله عنهم على الأربع كالدليل على ذلك والله أعلم».

٣ ـ رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٨٦/٢ من طريق نافع أبو هرمز، حدثنا عطاء، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم خمس تكبيرات، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات إلى أن خرج من الدنيا.

قلت: ونافع هذا قال عنه أبوحاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٤٥٥/١/٤: «متروك الحديث، ذاهب الحديث». =

٢٩٧ ـ حدثنا عليُّ بن محمد بن نيزك الطوسي قال: حدثنا كثير بنُ شهاب القزويني قال: حدثنا عبدالله بنُ الجرَّاح قال: حدثنا زافر بن سليمان، عن أبي المعلّى، عن ميمون بن مهران.

عن عبدالله بن عُمر قال: آخرُ ما كبَّرَ رسولُ الله ﷺ على الجنائِزِ أربعاً[١].

قال الشيخُ: وهذه الأحاديث التي رُويت في التَّكبيرات أربعاً هو المعمول عليه، وهو آخرُ ما كَبَّر رسولُ الله ﷺ، ولو لم يكن إلا طُرق حديثِ النَّجاشي[٢]، والبابُ بطُولِهِ في «كتاب الجنائز» والتكبيرُ أربعاً الناسخ لغيرِهِ، والله أعلم[٣].

= ولما سأل ابن أبي مريم يحيى بن معين عن نافع، قال: «ليس بثقة، كذاب».
قلت: ومن بلاياه أنه روى هذا الحديث عن أنس!!.
رواه ابن عدي في «الكامل» ٢٥١٣/٧، والحازمي في «الاعتبار» (١٥٣ بتحقيقي).
وقال ابن عدي: «ولنافع غير ما ذكرت وعامة ما يرويه غير محفوظ، والضعف على روايته بَيِّن».
وهناك شواهد أخرى ضعيفة خرجتها في «الاعتبار» (١٥٤).

(١) إسناده ضعيف جداً، أبو المعلى: هو فرات بن السائب وقد تقدم بيان حاله في الحديث السابق.

(٢) حديث النجاشي حديث صحيح، وقد خرجناه في «الاعتبار» (١٥٠ و١٥١)، وفي كتاب «مشكل الآثار» في المجلد الأول (٣٥٠).

(٣) بخصوص مسألة التكبير على الجنازة فالأمر فيه متسع فقد جاء عن النبي ﷺ أنه كبر أربعاً وخمساً كما في «الصحيحين» وغيرهما، وقد ثبت أنه ﷺ كبر تسعاً على حمزة سيد الشهداء، وجاءت آثار عن الصحابة بالتكبير ثلاثاً وستاً وسبعاً وكل هذا صحيح ثابت فيعمل به، وقد قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥٨/١: «هذه آثار صحيحة، أي في عدد التكبيرات فلا موجب للمنع منها والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده».

وذهب الجمهور إلى الأربع ومنع ما زاد على ذلك، ولهم في ذلك مرجحات أربعة.

١ ـ أن الأربع ثبتت عن جماعه من الصحابة أكثر ممن ثبتت عنهم الخمس.

٢ ـ اتفاق البخاري ومسلم على إخراج رواية الأربع.

٣ ـ أنه آخر ما كبر على الجنائز.

٤ ـ الإجماع.

وهذه كلها حجج لا تثبت عند المحاققة.

فالحجة الأولى:

يسلم بها عند التعارض ولا تعارض هنا بين الأربع وبين الخمس؛ لأن الخمس اشتملت على زيادة ثابتة عن النبي ﷺ، فلا مانع من فعل هذا وهذا، ويكون الأمر على جواز الأربع وأيضاً جواز الخمس.

وأما عن الحجة الثانية:

فيجاب عنها بما أجيب على سابقتها.

وأما عن الحجة الثالثة:

فنقول: هذا لم يثبت عن النبي ﷺ كما تقدم ذاك أثناء تخريج حديث ابن عباس وابن عمر وأنس، فلا يصح شيء في هذا أبداً وقد زدته بسطاً في «الاعتبار».

وأما عن الحجة الرابعة:

فهي من أوهى الحجج وقد ثبت عن الصحابة أنهم كبروا على الجنائز بأزيد من أربع بأسانيد صحيحة كما تقدم النقل عن ابن القيم وهذا مما جعل ابن حزم في «المحلى» يرد دعوى الإجماع رداً عنيفاً فقال ٥/١٢٧:

«أفٍ لكل إجماع يخرج عنه علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وأنس بن مالك، وابن عباس، والصحابة بالشام رضي الله عنهم، ثم التابعون بالشام، وابن سيرين، وجابر بن زيد وغيرهم بأسانيد في غاية الصحة، ويدعى الإجماع بخلاف هؤلاء بأسانيد واهية فمن أجهل ممن هذه سبيله؟!».

قلت: وكل ما ثبت جائز العمل به، وإن كان التربيع هو المختار كما قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» ٢٢/ ٧٠.

حديث آخر في الغسل من غسل الميت

٢٩٨ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان قال: حدثنا محمد بنُ عبدالرحيم البرقي، وجعفر بن مُسافر قالا: حدثنا عُمر بن أبي سَلمة قال: حدثنا زُهير، عن العلاء، عن أبيه.

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن غَسَّل ميِّتاً فليغتسلْ، ومَن حَمَلَهُ فليتوضَّأْ»(١).

٢٩٩ ـ حدثنا جعفر بنُ حمدان بن يحيى الموصلي قال: حدثنا محمد بنُ مسعود العجمي، وحدثني الحُسين بن محمد بن سعيد قال: حدثنا ابن زَنجويه قال: حدثنا عبدالرزاق قال: حدثنا ابنُ جُريج، عن سُهيلٍ بن أبي صالحَ، عن أبيه.

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيغتسِلْ»(٢).

٣٠٠ ـ حدثنا عُثمان بن جعفر بن محمدٍ الحربي قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة قال: حدثنا أبي قال: حدثنا هشام ـ يعني ابن سُليمان المخزومي ـ عن ابن جُريج، عن ابنِ أبي ذئب، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

---

(١) إسناده لا بأس به وهو مكرر رقم (٣١).

(٢) إسناده حسن وهو مكرر رقم (٣٣).

عن أبي هُـريرة؛ أن النبيَّ ﷺ قـال: «مِن غَسْلِهِ الغسـلُ، ومن حَمْلِهِ الوُضوءُ»[(١)].

٣٠١ ـ حدثنا يحيى بنُ محمد بن صَاعدٍ قال: حـدثنا يحيى بنُ حكيم المقومي بالبصرة قال: حدثنا أبو بَحر البكـراوي عبدالـرحمن بن غنم قال: حدثنا محمد بنُ عمرو، عن أبي سلمة.

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتسِلْ، ومَن حَمَلَهُ فَلْيتوضَّأْ، ومن تَبعَ جنازةً، فلا يجلس حتى يُوضعَ»[(٢)].

٣٠٢ ـ حـدثنا إِبـراهيمُ بنُ عبـدالله الـزبيبي قـال: حـدثنـا محمـد بنُ عبدالأعلى قال: حدثنا المعتمرُ قال: سمعت محمداً، عن أبي سَلمة.

عن أبي هُريرة أنه قال: «مَنْ غَسَّلَ ميِّتاً فليغتسلْ، ومن حَمَلَهُ فَلْيتوضَّأْ، ومن تَبعَ جنازةً فلا يجلس حتى تُوضع» هكذا حدثناه موقوفاً[(٣)].

٣٠٣ ـ حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعدٍ/ قال: حدثنا يُوسف بن موسى قال: حدثنا حجَّاج قال: حدثنا حمَّاد بنُ سَلمة.

وحَدَّثني يحيى بنُ محمد بن صاعد قال: حدثنا أحمد بنُ منصور قال: حدثنا أبو سَلمة قال: حدثنا حماد بنُ سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

---

(١) مكرر.

(٢) إسناده ضعيف وهو مكرر رقم (٣٤).

(٣) إسناده حسن وهو مكرر رقم (٣٥).

عن أبي هُـريرة؛ أن رسـولَ الله ﷺ قال: «الـوضوءُ على مَن حَمَلَهـا والغسلُ على مَنْ غَسلها»[1].

وهذا بابٌ كبيرٌ، وهو في «كتاب الجنائز» بطُوله[2]، فلم أحب إِعادته هاهنا.

الخـلاف في ذلـك

٣٠٤ ـ حـدثنـا أحمـد بنُ محمـد بن سعيـد الهَمْـدَاني قـال: حـدثنـا إبراهيم بنُ عبدالله بن أَبي شَيبـة قال: حـدثنا خـالد بنُ مخلد قـال: حدثنـا سُليمان بن بِلال قال: حدثنا عَمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة.

عن ابن عبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس عَليكم في ميتكم غسلٌ إذا غَسلتُموه، إن ميتكم ليس بنجسٍ! فحسبكم أن تَغْسُلُوا أَيديَكُمْ»[3].

٣٠٥ ـ حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بنُ إسحاق الصغاني قال: حدثنا أَبو سلمـة قـال: حدثنـا سُليمان بن بـلال، عن عمرو بن أبي عمـرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ليس عليكُم في ميِّتكم غُسلٌ إذا غَسلتُموه، إن ميِّتكُم لمؤمنٌ طاهرٌ ليس بنجسٍ! بحسبكم أن تغسلُوا أيديَكم. هكذا قال هذا في الحديث موقوفاً[4].

---

(١) إسناده حسن وهو مكرر رقم (٣٦).

(٢) في الأصل: «يطول» وما أثبته من «س».

(٣) إسناده حسن وهو مكرر رقم (٣٨).

(٤) إسناده حسن وهو مكرر رقم (٣٩).

حديث آخر في زوارات القبور

٣٠٦ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا أبو الرَّبيع الزَّهْراني، وشَيبان بن فرّوخ، وابنُ أبي الشوارب قالوا: حَدثنا أبو عَوانة، عن عُمر بن أبي سلمة، عن أبيه.

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ زوَّاراتِ القُبور»[1].

٣٠٧ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد بن المغلس[2] قال: حدثنا إسحاق بنُ أبي إسرائِيل قال: حدثنا عبدُالوارث بنُ سعيدٍ قال: أخبرنا محمد بنُ جُحَادَةَ، عن أبي صالحٍ.

---

(١) إسناده لا بأس به، رجاله ثقات، عدا عمر بن أبي سلمة ففيه كلام كثير، فقد قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/١/١١٨: «هو عندي صالح، صدوق في الأصل، ليس بذلك القوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به، يخالف بعض الشيء».

ولعل من أعدل الأقوال قول ابن عدي في «الكامل» ٥/١٦٩٩: «كل هذه الأحاديث لا بأس بها، وعمر بن أبي سلمة متماسك الحديث لا بأس به».

ورواه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، والطيالسي ١/١٧١، وأحمد ٢/٣٣٧، والبيهقي ٤/٧٨، وابن حبان (٧٨٩)، وابن عدي في «الكامل» ٥/١٦٩٨ من طريق أبي عوانة بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وانظر ما بعده.

(٢) ثقة، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٥/١٠٤ ـ ١٠٥.

عن ابن عباس قال: «لعنَ رسولُ الله ﷺ زَوّاراتِ القُبور، والمُتَّخِذينَ عليها المساجِدَ والسُّرُجَ»[١].

٣٠٨ ـ حدثنا محمد بنُ علي بن حَمزة الأنطاكي قال: حدثنا محمد بنُ إبراهيم الصُّوريُّ قال: أخبرنا الفِرْيابيُّ قال: أخبرنا سُفيان، عن عبدالله بنِ عُثمان بن خُثيم، عن عبدالرحمن بن بَهْمان، عن عبدالرحمن بن حسان بن ثابتٍ[٢].

عن أبيه قال: «لَعَنَ رسولُ الله ﷺ زوَّاراتِ القُبورِ»[٣].

---

(١) رواه أحمد (٢٦٣٠)، (٢٩٨٦)، (٣١١٨)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي ٤/٩٤ ـ ٩٥، وابن ماجه (١٥٧٥)، وابن أبي شيبة ٣/٣٤٤، والحاكم ١/٣٧٤، والبيهقي ٤/٧٨، وابن حبان (٧٨٨)، والبغوي (٥١٠) من طريق محمد بن جحادة بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن، وأبو صالح هذا: هو مولى أم هاني بنت أبي طالب واسمه: باذان، ويقال: باذام أيضاً».

وتبع الترمذي على تحسينه البغوي في «شرح السنة» وأبى العلامة أحمد شاكر إلا تصحيحه في تعليقه على «سنن الترمذي» و«المسند»!!.

قلت: وأبو صالح قال عنه الحافظ: «ضعيف مدلس. وقد ضعفه غير واحد، وأيضاً اتهمه بالكذب الأزدي، وإسماعيل بن أبي خالد، وبهذا يتبين لك تساهل الترمذي والبغوي وشاكر رحم الله الجميع. غير أن الحديث السابق، والحديث التالي يشهد له، عدا قوله: «والمتخذين عليها السرج» فليس لـه ما يشهد لـه لتفرد باذام بها.

(٢) تحرف في الأصل إلى «عن».

(٣) رجاله ثقات، عدا ابن بهمان وثقه ابن حبان والعجلي وفيه جهالة، فقد قال البخاري في «التاريخ الكبير»: «مجهول»، وقال ابن المديني: «لا نعرفه».

وعلى أية حال فلا أقل من تحسين مثل هذا الإسناد في الشواهد.

الخـلاف في ذلـك

٣٠٩ ـ حدثنا عبدالله بن محمد البغويُّ قال: حدثنا يحيى بن عبدالحميد الحِمّاني قال: حدثنا قيس ـ يعني ابن الربيع ـ، عن علقمة، عن ابن بُريدة.

عنِ أبيهِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كنتُ نهيتُكُم عن ثلاث لا أُبالي أن تَأتُوهنَّ: نهيتكُم عن زيارةِ القُبورِ، فزوروها، فقد أُذِنَ لمحمدٍ في زيارةِ قبر أُمّه»[1].

٣١٠ ـ حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا علي بن الجعد قال: حدثنا معروف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة.

عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نَهيتكُم عن زيارةِ القُبور، فزورُوها، فإنَّ في زيارتها تذكرة»[2].

قال الشيخُ: والنهيُ عن زيارةِ القُبور فصيحٌ.

والحديثُ في الإباحةِ لزيارة القُبور فصحيحٌ، وهو ناسخٌ للأَوَّل.

وقال: في حديثِ: «فزوروها، فإنَّ في زيارتها عِبرة وتذكرة»[3].

---

(١) حديث صحيح.
ورواه مسلم (٩٧٧)، وأبو داود (٣٢٣٥)، والنسائي ١/ ٢٨٥، والترمذي (١٠٥٤) وغيرهم. ولفظ الترمذي كلفظ المصنف.

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٣٨ و٦٣ و٦٦، والحاكم ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥، والبيهقي ٤/ ٧٧ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرة».
وقال الحاكم، صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وقال في حديث آخر: «فزورُوها، ولا تقولُوا هجراً»[1].

(١) رواه الحاكم ١/٣٧٦ عن أنس بإسناد حسن.

وأما عن زيارة المرأة للقبور فالأرجح أنها جائزة لعموم قوله ﷺ: «فزوروها» وغيره من الأدلة وقد ثبت أن السيدة عائشة زارت قبر أخيها، وهذه مسألة خلافية تراجع لمثلها المطولات، ولكن ينبغي أن تكون زيارة النساء خالية من كل محظور مما نهت عنه الشريعة الغراء.

حــديث آخــر

٣١١ ـ حدثنا محمد بنُ هارون بن عبدالله الحضرمي قال: حدثنا بِشر بنُ آدم قال: حدثنا عبيدالله بن رجاء قال: حـدثنا إِسـرائِيل، عن إِسمـاعيل بنِ سَلْيمان عن، دينار أبي عُمر، عن محمد بن الحنفية.

عن علي بن أبي طالبٍ كرَّم الله وجهَهُ قال: خرجَ/ رسولُ الله ﷺ فرأى نِسوةً جُلوساً فقال: «ما أخرجكُنَّ؟» قلن: ننتظر جنازةً. فقال: «هل تَحْمِلْنَ فيمن يحمل؟» قلن: لا قال: «فهل تَغْسِلْنَ فيمن يَغْسل؟» قلن: لا قال: «فهل تُدْلِين فيمن يُدلي؟» قلن: لا قال: «فَارْجعْنَ مَأزُوْرَاتٍ غير مَأْجُورَاتٍ»[1].

٣١٢ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ البغويُّ قال: حدثنا أحمد بنُ المِقْدام العِجْليُّ قال: حدثنا محمد بن حمدان قال: حدثنا الحارثُ بن زيادٍ.

عن أنسٍ بن مالكٍ قال: خَرَجْنَا مع النبيِّ ﷺ في جنازةٍ، فرأى نسوةً فقال: «أَتَحْمِلْنَهُ؟» قلن: لا قال: «أَفتدفنَّه؟» قلن: لا قال: «فَارْجعنَ مَأْزُورَاتٍ غير مَأْجُورَاتٍ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف إسماعيل بن سلمان:
ورواه ابن ماجه (١٥٧٨) من طريق إسرائيل بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، الحـارث بن زيـاد قـال عنـه الـذهبـي في «الـميـزان» ١/٤٣٣/١٦١٨: «ضعيف مجهول» وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٨ لأبي يعلى.

٣١٣ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا محمد بنُ زياد بن فروة البلدي.

وحدثني محمد بنُ سُليمان بن محمد الباهليُّ قال: حدثنا عبدالله بن عبدالصمد المَوْصلي قالا: حدثنا مخلد بنُ حُسين، عن هشام، عن حفصة.

عن أمِّ عطية قالت: نُهينا أَنْ نتَّبع الجنائزَ، ولم يُعزم علينا عَزْماً[1].

٣١٤ ـ حدثنا أحمد بن عبدالله بن نَصر بن بجير القاضي، وعبدالله بن محمد بن زياد قالا: حدثنا حاجب بنُ سُليمان قال: حدثنا ابنُ أبي داود قال: حدثنا ابنُ جُريج، وسُفيان الثَّوري، عن خالد الحذاء، عن أمِّ الهذيل.

عن أم عطية قالت: نَهانا رسولُ الله ﷺ عن اتِّباع الجنائزِ، وَلَمْ يَعزِمْ علينا[2].

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه مسلم (٩٣٨)، وابن ماجه (١٥٧٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/(١٤٤)، (١٤٥)، (١٤٦)، وابن حزم في «المحلى» ٥/١٦٠من طريق هشام بهذا الإسناد.

وتابعه أيوب عن حفصة: رواه الطبراني ٢٥/(١٤٣).

وقد أغرب ابن حزم فقال: «وهذا غير مسند لأننا لا ندري من هذا الناهي؟ ولعله بعض الصحابة، ثم لو صح سنداً لم يكن فيه حجة، بل كان يكون كراهة فقط».

أقول: أصاب ابن حزم في واحدة، وأخطأ في أخرى:

فأما التي أصاب فيها فقوله بالكراهة، فالنهي هنا للكراهة لا للتحريم لقوله: «ولم يعزم علينا» أي: لم يؤكد علينا في المنع، وقد قال القرطبي: «ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه».

وأما الأخرى: فهي قوله: بأن هذا غير مسند، والرواية التالية ترد عليه.

(٢) إسناده حسن، أم الهذيل: هي حفصة. =

قال الشيخُ: وهذا الحديثَ ليس وجههُ عندي النسـخ للأول، والأول فعلى حَظْره، وأما قول أم عطية: «نهانا رسولُ الله ﷺ عن اتِّباع الجنائزِ، ولم يعزم علينا» رخصة أن تتبع المرأة المصابة للجنازةِ، وقد رُوي عن/ يزيد بن أبي حَبيب؛ أن أمَّ سلمـة حضرتْ أبـا سلمة. وقـال يـزيـد أيضـاً: حضـرَ رسولُ الله ﷺ جنازةَ رجُلٍ، فلما وُضِعتْ ليصلّي عليهـا أبصر امـرأةً، فسأل عنها؟ فقيل: هي أختُ الميت يا رسول الله. فقال لها: ارجعي، فلم يصلِ عليها حتى تَوارت. وقال أيضاً لامرأةٍ أخرى: «ارجعي وإلا رجعتُ» وأحسنُ حالات المرأة مع الجنازة أَنها لا تُؤجر في حضورها.

= ورواه البخاري (١٢٧٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/١٤٧ من طريق سفيان بهذا الإسناد.

وفي هذه الرواية التصريح بأن الناهي عن ذلك هو رسول الله ﷺ، ورواه يزيد بن أبي حكيم، عن الثوري بإسناده بلفظ: «نهانا رسول الله ﷺ» أخرجه الإسماعيلي، قال الحافظ: «وفيه رد على من قال: لا حجة في هذا الحديث؛ لأنه لم يسم الناهي فيه، ويؤيد رواية الإسماعيلي ما رواه الطبراني من طريق إسماعيل بن عبدالرحمٰن بن عطية عن جدته أم عطية قالت: لما دخل رسول الله ﷺ المدينة، جمع النساء في بيت ثم بعث إلينا عمر فقال: إني رسول رسول الله إليكن، بعثني إليكن لأبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً. الحديث وفي آخره: وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق، ونهانا أن نخرج في جنازة».

قلت: وفات الحافظ ـ على سعة اطلاعه ـ رواية ابن شاهين مع العلم أن الكتاب كان بين يديه، ومن مصادره في «الفتح» و«التلخيص».

حديث آخر في دفن الليل

٣١٥ ـ حدثنا جَعفر بنُ محمد بن يعقوب الثَّقفيُّ قال: حدثنا العباس بنُ عبدالله التُّرْقُفي قال: حدثنا محمد بنُ عمران بن أَبي ليلى قال: حدثنا أبي، عن نافع.

عن ابنِ عمر؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا تَدفِنُوا موتَاكُم باللَّيلِ»[1].

٣١٦ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد بن إسماعيل الأَدْمي قال: حدثنا إبراهيم بن مجَشِّر قال: حدثنا عبيدة بن حميد قال: أخبرنا محمد بنُ عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبي الزبير.

عن جابرٍ قال: تُوفي رجلٌ من أهلِ المدينة، فدُفنَ ليلًا، فبلغ ذلكَ رسول الله ﷺ فقال: «لا يدفن أحدُكم ميتاً ليلاً إلا أن يضطرَّ»[2].

٣١٧ ـ حدثنا أبي قال: حدثنا جعفر بنُ محمد الصائغ قال: حدثنا أبو بلال قال: حدثنا المفضل بن صدقة، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزُّبير.

عن جابر بنِ عبدالله قال: ماتَ رجلٌ من الأنصار، فدفنّاه ليلًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَدْفِنُوا موتاكُم ليلاً إلا أن تضطروا إلى ذلك»[3].

---

(١) إسناده ضعيف، وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.
ورواه مسلم (٩٤٣).

(٣) انظر ما قبله.

٣١٨ ـ وحدثني محمد بن علي بن حمزة الأنطاكي قال: حدثنا عمران بن موسى قال: حدثنا هيثم ـ يعني ابن جميل ـ قال: حدثنا محمد بنُ عبدالله بن محمد بن عقيل، عن أبيه.

عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا ترمُسوا موتاكُم» قالوا: يا رسول الله! وما الرمس؟ قال: «دفن اللَّيل؛ فإنه يُترك لا يُنظر في أَمْره»[١].

٣١٩ ـ حدثنا عبدالعزيز بن أحمد الغافقي بمصر قال: حدثنا أحمد بن داوود الصَّدفي قال: حدثنا خالد بن عبدالسلام الصدفي، حدثني شيخٌ من الأزد قال: شهدنا جنازةً لعبدالصمد بن علي الهاشمي بعد العصر، فجعل يصيحُ عليهم فقال له رجلٌ: أصلحَ الله الأمير! تَرْوي في هذا شيئاً فقال: حدثني أبي.

عن جدي، عن رسولِ الله ﷺ قال: «بَادِروا بموتاكم ملائكة النِّهار؛ فإِنَّهم أردف من ملائكةِ اللَّيلِ»[٢].

الخلاف في ذلك

٣٢٠ ـ حدثنا محمد بنُ محمود بن محمد السراج قال: حدثنا أبو هاشم الرفاعي.

وحدثني محمد بنُ هارون الحَضْرمي قال: حدثنا الحسن بنُ عرفة قال: حدثنا يحيى بنُ اليمان قال: حدثنا المنهال ـ يعني ابن خليفة ـ، عن الحجاج ـ يعني ابن أرطاة ـ، عن عطاء.

---

(١) إسناده ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف.

عن ابن عباس؛ أنَّ النبي ﷺ دفن رجلا ليلاً، وأسرج في قبرِهِ، وأخذه من قِبل القِبلةِ[1].

٣٢١ ـ وحدثنا جعفر بنُ عبدالله بن مجاشع الجبلي قال: حدثنا يحيى بن الورد بن عبدالله قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عدي بن الفضل، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري.

عن سَهْل بن سعد؛ أن امرأةً تُوفيت على عهدِ رسولِ الله ﷺ فَدُفِنتْ ليلاً[2].

قال الشيخُ: هذا الحديث يدل على نسخه الأول بدفنِ رسُولِ الله ﷺ ليلاً كذلك.

٣٢٢ ـ حدثناه عبدالله بنُ محمد البغوي قال: حدثنا سعيد بنُ يحيى الأموي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا ابنُ إسحاق، عن أبي بكر ـ يعني عبدالله ـ، عن فاطمة ابنة محمد امرأته، عن عَمرة بنت عبدالرحمن.

عن عائشة قالت: ما عَلِمنا بدفنِهِ ـ يعني رسول الله ـ حتى سَمِعنا صوتَ المساحي من جوف اللَّيلِ[3].

وكذلك دُفن أبو بكرٍ الصديق رضي الله عنه ليلاً، ودُفنت فاطمةُ ابنة رسولِ الله ﷺ ليلاً؛ دفنها علي بنُ أبي طالبٍ عليه السلام.

---

(١) حسنه الترمذي، ورواه ابن ماجه. وله شاهد من حديث جابر عند أبي داود.

(٢) إسناده ضعيف جداً.

(٣) ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد ٦/٢٧٤، ولكن فاطمة لم أجد لها ترجمة الآن.

ودُفن عُثمان بن عفّان رضي الله عنه ليلاً بعد العشاءِ ببقيع **الغرقد**.

٣٢٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن غيلان السّوسي قال: حدثنا سوّار بن عبدالله قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن الأسود بن شيبان قال: حدثنا خالد بن شُمير[١] قال:

سألتُ أنس بنَ مالكٍ عن الميت يُدفن ليلاً؟ فقال: ما الدَّفنُ بالليلِ إلا كالدفن بالنهار. وما أحسب أني رأيتُ ميتاً دُفن ليلاً[٢].

٣٢٤ ـ حدثنا محمد بنُ محمد بن سُليمان الباغندي قال: حدثنا الفُضيل بن الحسين قال: حدثنا سُفيان بن حبيب قال: حدثنا داود بنُ أبي هند، عن الشَّعبي، أن شُريحاً دُفن ابنَه ليلاً قال: قُلت: لِمَ؟ قال: كره الشهرة[٣].

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «بسر».

(٢) إسناده صحيح، وشيخ المصنف له ترجمة في «تاريخ بغداد» **٥/٤٤٥ ـ ٤٤٦**.

(٣) إسناده صحيح.

حـــديث آخـــر

٣٢٥ ـ حدثنا أحمد بنُ علي بن معبد الشعيري قال: حدثن الحسن بنُ عرفة قال: حدثنا الحكم بنُ ظُهَيْر، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ.

عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ غُدوةً، فلا يَقِيلنَّ إلا في قَبْره، ومَنْ ماتَ عشيةً، فلا يبيتنَّ إلا في قَبْره»[١].

الخـلاف في ذلـك

٣٢٦ ـ حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي الحارث قال: حدثنا محمد بنُ عمر بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده.

عن علي كـرَّم الله وجهه قـال: توفي رسـولُ الله ﷺ يوم الإثنين حين زاغتِ الشمسُ، ودُفن يوم الثلاثاء حين زاغتِ الشَّمسُ[٢].

قال الشيخُ: وقد اختلف في دفنِه ﷺ.

(١) إسناده ضعيف جداً.

(٢) روى الترمذي مثله في «الشمائل» (٣٧٦) بسند صحيح إلا أنه مرسل.

فقال قومٌ: حين زاغت الشمس، وقالت عائشةُ رضي الله عنها: ما عَلِمنا بدفنِ رسُولِ الله ﷺ حتى سَمِعنا صوتَ المساحي من جوف الليل/. وقال أبو هُريرة: صُلي على رسولِ الله ﷺ ثلاثة أيّام.

وهذا الحديثُ يدل على نسخِ الأوّل، ويحتمل أن يكون الكلام مِن رسولِ الله ﷺ في الحديثِ الأول على وجه الكراهة للميت، والشفقة على أهلِهِ والله أعلم، أو يكون على وجهِ النَّسخ[1].

---

(١) تقدم أن إسناده ضعيف جداً.

حديث آخر في المشي أمام الجنازة

٣٢٧ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا أبو ياسر عمار بن نصر المروزيُّ سنة ثمان وعشرين ومائتين قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن الزُّهري، عن سالمٍ.

عن أبيه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمر يمشون أمامَ الجنازةِ[1].

---

(١) رواه أبو داود (٣١٧٩)، والنسائي ٤/٥٦، والترمذي (١٠٠٧)، (١٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والحميدي (٦٠٧)، وأحمد (٤٥٣٩)، وابن أبي شيبة ٣/٢٧٧، والطيالسي (١٨١٧)، والطحاوي في «المعاني».

وابن عبدالبر في «التمهيد» ١٢/٨٥ و٨٥ ـ ٨٦ و٨٦ و٨٧، وابن حبان (٧٦٦ و٧٦٧ و٧٦٨)، والدارقطني ٢/٧٠/١ و٢، والبيهقي ٤/٢٣ من طرق عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري، عن سالم، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة وروى معمر، ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة، قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح قال أبو عيسى: سمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبدالرزاق: قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل، أصح من حديث ابن عيينة قال ابن المبارك: وأرى ابنه أخذه عن ابن عيينة.

قال أبو عيسى: وروى همام بن يحيى هذا الحديث، عن زياد ـ وهو ابن سعد ـ ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وإنما هو سفيان بن عيينة، روى عنه همام».

وهكذا أعل الحديث! والأمر على غير ذلك، وإليك البرهان والدليل.

. . . .

= **أولاً**: إعلال الحديث الموصول بالمرسل لا يسلم به هنا؛ إذ الرفع من الثقة مقبول عند جمهور أهل العلم كما نص على ذلك الخطيب في «الكفاية» ص ٤١١ فبعد أن حكى أقوال الناس في المسألة قال: «ومنهم من الحكم للسند إذا كان ثابت العدالة، ضابطاً للرواية، فيجب قبول خبره ويلزم العمل به، وإن خالفه غيره، وسواء كان المخالف له واحداً أو جماعة، وهذا القول هو الصحيح عندنا؛ لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله، ولا تكذيب له، ولعله أيضاً مسند عند الذين رووه مرسلاً، أو عند بعضهم إلا إنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يقضي له على الذاكر».

قلت: وعدالة سفيان وضبطه أشهر من أن ندلل عليها ويكفي أن نسوق فيه قول الحافظ في «التقريب»، «ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة».

ثم هو عندما وصل الحديث كان مثبتاً فيه، عارفاً لما يرويه، والدليل على ذلك: ما جاء في:

رواية الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري غير مرة أشهد لك عليه قال: أخبرني سالم . . .

وما رواه البيهقي عن ابن المديني أنه قال لسفيان: «يا أبا محمد! إن معمر، وابن جريج يخالفانك في هذا ـ يعني أنهما يرسلان ـ الحديث عن النبي ﷺ فقال: استقر ـ وفي «التلخيص»: استيقن، ونقله شاكر في «المسند» ـ الزهري حدثنيه، سمعته من فيه، يعيده، ويبديه، عن سالم عن أبيه، فقلت له: يا أبا محمد! إن معمراً وابن جريج يقولان فيه: «وعثمان» قال: فصدقهما، فقال: لعله قد قاله، ولم أكتبه لذلك إني كنت أميل إذ ذاك إلى الشيعة».

وجاء في رواية ابن عبدالبر في «التمهيد». «الزهري، حدثنيه، وسمعته من فيه، يعيده ويبديه، سمعته ما لا أحصيه».

أفلا يدل ذلك على صحة رواية ابن عيينة؟!.

الجواب: بالإيجاب دون تردد أو شك.

ثانياً: لم ينفرد سفيان بوصله، بل تابعه غير واحد.

١ ـ شعيب بن أبي حمزة:

رواه ابن حبان (٧٦٥) من طريق شعيب، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، أن عبدالله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة قال: وإن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان قال الزهري: وكذلك السنة.

قلت: ووقع للحافظ في «التلخيص» ٢/١١١ وهم عجيب إذ نقل الحديث من =

. . . .

صحيح ابن خزيمة ولم يذكر فيه رسول الله ﷺ، وأعل بذلك رواية ابن عيينة فقال: «فهذا أصح من حديث ابن عيينة».

٢، ٣ ـ محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة: رواه الطبراني في «الكبير» ١٢/٢٨٦/١٣١٣٦ حدثنا عبيدالله بن محمد العمري، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، عبيدالله العمري شيخ الطبراني رماه النسائي بالكذب، وضعفه الدارقطني، وله ترجمة في «الميزان»، و«اللسان». غير أنه قد توبع، تابعه إسماعيل بن إسحاق القاضي، وهو ثقة، له ترجمة في «الجرح والتعديل» ١/١/١٥٨ ومن الوجهين أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» ١٢/٨٨.

٤ ـ يحيى بن سعيد:

رواه ابن عبدالبر ١٢/٨٧ ـ ٨٨ ورجاله ثقات غير شيخه فلم أعرفه.

وقال: «حديث يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب في هذا الحديث ظاهره مرسل عن سالم أو عن ابن شهاب، إلا أنه يقول: عن سالم، أن عبدالله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة قال: وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان يمشون أمامها، فالأغلب الظاهر ـ عندي ـ أن سالما يقول ذلك، وابن شهاب كما قال مالك في حديثه عن ابن شهاب، وقد يحتمل أن يكون قوله: «قال» يعني ابن عمر فيكون سنداً. والله أعلم».

وسيأتي كلام له صريح في أن هذه الروايات متصلة بعد قليل.

٥ ـ محمد بن عبدالله بن مسلم ابن أخي ابن شهاب:

رواه أحمد (٦٠٤٢) حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا إبراهيم بن سعد، حدثني ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، ومن هذا الوجه رواه ابن عبدالبر ١٢/٩١

وقال: «رواية ابن أخي ابن شهاب لهذا الحديث كرواية ابن عيينة سواء».

قلت: يقصد أنها صريحة في الرفع، لا يتطرق لها احتمال الإرسال، وهو كما قال.

٦ ـ هشام الدستوائي:

رواه ابن عبدالبر ١٢/٩٢ من طريق هشام، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أنه كان يمشي أمام الجنازة ويقول: مشى أمامها رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر وعثمان.

قلت: وهذا إسناد لم أتبين حاله، لكن ذهب إلى تصحيحه ابن عبدالبر فقال: «وقد =

= رواه هشام الدستوائي، عن الزهري، فبان بروايته أن رواية يحيى بن سعد، وموسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق وزياد بن سعد لهذا الحديث عن ابن شهاب كلها مسندة متصلة».

٧ ـ عقيل بن خالد.

رواه الطبراني في «الكبير» (١٣١٣٥) بلفظ: «رأيت النبي ﷺ . . .» وهو صريح في الرفع، لكن فيه ابن لهيعة وعلى أية حال فلا بأس به في الشواهد كما هو الحال هنا.

فقد تابعه يحيى بن أيوب وهو ثقة عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار».

ورواه أحمد (٦٢٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» بلفظ: «أن عبدالله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة، وأن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يديها، وأبو بكر، وعمر وعثمان».

وهذه صيغة تحتمل الوصل والإرسال غير أن الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ جزم بأنها موصولة! فقال: «وهذه رواية عقيل، عن الزهري موصولة أيضاً، توكيداً إلى توكيد، ورفعاً لكل شبهة في صحة وصله».

٨ ـ يونس بن يزيد: رواه الطحاوي بلفظ: «وكان رسول الله ﷺ . . .» وهي صيغة محتملة كما تقدم. غير أنها جاءت موصولة عند الطبراني (١٣١٣٥) وإن كان في إسنادها ابن لهيعة.

٩ ـ العباس بن الحسن:

رواه الطبراني (١٣١٣٤)، وابن عبدالبر ١٢/٩٤: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة» والعباس هذا ضعيف، وجهله أبو حاتم.

١٠ ـ معمر:

رواه ابن عبدالبر ١٢/٩٣ وفي المصنف ٣/٤٤٤/٦٢٥٩ وحسنه الترمذي (١٠٠٩) ما يخالفه، وهو الصواب كما نقل الترمذي. والله أعلم.

١١ و١٢ و١٣ ـ منصور بن المعتمر، وبكر بن وائل الكوفي، وزياد بن سعد:

رواه النسائي ٤/٥٦، والترمذي (١٠٠٨)، والبيهقي ٤/٢٤ من طريق همام قال: حدثنا سفيان ومنصور وزياد وبكر بن وائل كلهم ذكروا أنهم سمعوا من الزهري يحدث أن سالماً أخبره، أن أباه أخبره أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة. بكر وحده لم يذكر عثمان.

قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب مرسل».

قال البيهقي: «تفرد به همام، وهو ثقة».

٣٢٨ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان بن الأشعث، وإسحاق بن موسى الرملي قالا: حدثنا يَعقُوب بن سُفيان قال: حدثنا يحيى بنُ صالحٍ، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ.

عن أبيه؛ أن النبيَّ ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمر كلهم كانوا يَمْشُون أمامَ الجنازةِ[1].

٣٢٩ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان قال: حدثنا أحمد بنُ صالحٍ قال: حدثنا حجَّاج بنُ محمدٍ، عن ابنِ جُريج، عن زياد بن سعدٍ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ.

= قلت: وقول النسائي: «هذا خطأ» يحتمل أن يقصد بذلك أن الخطأ من سفيان كما تقدم عن غيزه ولكن هذا مردود بأنه توبع عليه كما في هذه الرواية، وكما تقدم.

وإن قصد بذلك أن الخطأ من همام، فهو مردود أيضاً بقول البيهقي، ولقد توبع كما في رواية ابن شاهين بعد الآتية.

(١) هو في «الموطأ» ١/٢٢٥/٨ عن ابن شهاب؛ أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» ١٢/٨٣: «هكذا هذا الحديث في «الموطأ»، مرسل عند الرواة عن مالك للموطأ، وقد وصله عن مالك قوم منهم: يحيى بن صالح الوحاظي، وعبدالله بن عوف الخراز، وحاتم بن سالم القزاز».

قلت: ثم أسند رواياتهم ٨٣ ـ ٨٥ وقال: «الصحيح فيه عن مالك الإرسال، ولكنه قد وصله جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب منهم: ابن عيينة، ومعمر، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وابن أخي ابن شهاب، وزياد بن سعد، وعباس بن الحسن الجزري، على اختلاف عن بعضهم».

ورواية زياد بن سعد هي الآتية، وروايات الآخرين تقدمت.

عن أبيه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ، وعمر، وعُثمان يمشُونَ أمامَ الجنازةِ[1].

وكذلك رواه عُقيل بن خالدٍ، وشُعيب بن أبي حَمْزة، ومعمر، وأصحابُ الزهري، عن سالمٍ، عن أبيه، وذكروا عثمان[2].

---

(١) رواه أحمد (٤٩٤٠)، (٦٢٥٤) حدثنا حجاج بهذا السند، ورواية المصنف أصرح في الرفع من رواية أحمد.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٣١٣٣) حدثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا حجاج بن محمد بهذا الإسناد. ولفظه أقرب إلى لفظ ابن شاهين من لفظ «المسند».

(٢) تقدمت رواياتهم، ولهذا الحديث شاهد من حديث أنس.

رواه ابن عبدالبر في «التمهيد» ٢/٩٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» من طريق وهب الله بن راشد أبو زرعة، عن يونس بن يزيد، عن الزهري عن أنس، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، وخلفها.

وقال ابن عبدالبر: أخطأ في إسناده ومتنه وهب.

قلت: لم ينفرد به، بل تابعه محمد بن بكر البرساني.

رواه الترمذي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٤٨٣)، والطحاوي ١/٢٧٨ من طريق البرساني، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس به. ولم يذكر «وخلفها».

قال الترمذي: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروى هذا الحديث، عن يونس، عن الزهري، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة.

وأشار ابن عبدالبر لرواية البرساني وقال: «وهذا خطأ لا شك فيه، لا أدري ممن جاء، وإنما رواية يونس لهذا الحديث عن الزهري، عن سالم مرسلاً، وبعضهم يرويه عنه، عن الزهري عن سالم، عن أبيه مسنداً والذين يرونه عنه مرسلاً أكثر وأحفظ.

وأما قوله: «وخلفها» فلا يصح في هذا الحديث، وهي لفظة منكرة فيه لا يقولها أحد من رواته».

قلت: تفرد بها أبو زرعة المصري وهو غير مرضي عند النسائي وغمزه ابنُ أبي مريم، وقال عنه ابن حبان في «الثقات»: يخطىء.

الخلاف في ذلك

٣٣٠ ـ حدثنا محمد بنُ سُليمان بن محمد الباهليُّ قال: حدثنا أحمد بنُ بديل.

وحدثني الحُسين بن القاسم قال: حدثنا عليُّ بن حربٍ قالا: حدثنا المحاربيُّ قال: حدثنا مطرح أبو المهلب، عن عُبيدالله بن زحر، عن عليّ بن يزيد، عن القاسم.

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ/ قال: قُلنا لعليّ بنِ أبي طالبٍ عليه السلام: المشيُ: أمامَ الجنازةِ أفضل؟ قال: إنَّ فضلَ الماشي خَلْفَها على الماشي أمامَها كفضلِ صلاةِ المكتُوبة على التَّطوّعِ قلت: برأيك تقول؟! قال: بل سَمعتُه من رسولِ الله ﷺ غيرَ مرَّةٍ، ولا مرَّتينِ حتى بلغَ سبع مِرَارٍ. لفظ علي بن حرب[١].

٣٣١ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن معمر الشداد[٢] قال: حدثنا محمد بن

---

(١) مسلسل بالضعفاء، مطرح وعبيدالله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم كلهم ضعفاء، فهذا خبركما قال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٦٣: «إذا اجتمع في إسناد خبر عبيدالله بن زحر وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبدالرحمٰن لا يكون متن ذلك الخبر إلا ما عملت أيديهم».

ورواه عبدالرزاق ٦٢٦٧، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٤٤٠ ـ ٢٤٤١، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٠٢) من طريق مطرح بهذا الإسناد.

وقال ابن الجوزي: «فيه آفات».

وقد صح المعنى عن علي موقوفاً، وهو في حكم المرفوع رواه أحمد (٧٥٤)، وابن حزم في «المحلى» ٥/١٦٥ والبيهقي ٤/٢٥ وغيرهم.

(٢) قال الخطيب ١/٣٦٢: «روى عنه أبو حفص بن شاهين أحاديث مستقيمة»!.

إسحاق الصَّاغاني قال: حدثنا أبو الجوّاب قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن يحيى بن عبدالله أبي الحارث الجابر، عن أبي ماجد.

عن عبدالله بنِ مسعود قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الجنازةُ متبوعةٌ، وليست بتابعةٍ، وليس معها[1] من يمشي أَمَامها»[2].

٣٣٢ ـ حدثنا محمدُ بنُ محمود السراج قال: حدثنا عليّ بنُ مسلم قال: حدثنا عبدُالصمد قال: حدثنا حرب بن شدَّاد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ثابت[3] بنُ عُمير الحنفي قال: حدثنا رجلٌ من أهل المدينة؛ أن أباه حَدَّثه أنه:

سمع أبا هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يتْبَعُ الجنازةُ صوتٌ ولا نارٌ، ولا يمشي بين يَدَيها»[4].

(١) هكذا في سنن أبي داود، وابن ماجه، وفي المسند والترمذي: «منا».

(٢) إسناده ضعيف، يحيى الجابر ضعيف، وأبو ماجد مجهول، وأبو الجواب: هو أحوص بن جواب.

ورواه أحمد (٣٥٨٥)، (٣٧٣٤)، (٣٩٣٩)، (٣٩٧٨)، (٤١١٠)، وأبو داود (٣١٨٤) والترمذي (١٠١١)، وابن ماجه (١٤٨٤)، والبيهقي ٤/٢٥، وابن الجوزي في العلل (١٥٠٣) من طريق يحيى الجابر به.

وقال الترمذي: «سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد».

(٣) تحرف في الأصول إلى: «ثابت».

(٤) إسناده ضعيف، لجهالة رواته.

ورواه أبو داود (٣١٧١)، وأحمد ٢/٥٢٨ و ٥٣١ ـ ٣٥٢ وابن الجوزي في «العلل» (١٥٠٤) من طريق حرب بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٤٢٧ من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى، عن رجل، عن أبي هريرة

الرخصة في ذلك

٣٣٣ ـ حدثنا محمد بنُ نوح الجند نيسابوري قال: حدثنا أحمد بنُ الحباب الحميريُّ قال: حدثنا مكي بنُ إبراهيم قال: حدثنا سعيد بنُ عبيدالله بن جبير، عن أخيه زياد بن جبير، عن أبيه جُبير قال:

سمعتُ المغيرة بنَ شُعبة يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الرَّاكِبُ خلفَ الجنازةِ، والماشي حيثُ شاءَ منها، والطفلُ يُصلى عليه»[1].

وهذا بابٌ مشكلٌ عن القطع فيه بنسخٍ، فيجوز أن يكون النبيُّ ﷺ، وأبو بكرٍ، وعمر، وعثمان مشوا أمام الجنازةِ، ثم نركَ ذلك النبيُّ ﷺ؛ لأن الحديثَ بالنهي عن المشي أمامها قد رُوي/، وإن لم يكن الإسناد مثل الأول، ويجوز أن يكون مشى رسولُ الله بين يدَيها لعلةٍ، ومشى خلفها لعلةٍ كما كان إذا صلَّى سلَّم تسليمة واحدة عن يمينه، ثم يقوم فلما كثر الناسُ على يمينه وخلى اليسارُ سلم عن يمينه، وعن شماله، ثم جاءت الرخصةُ منه بأنه قال: «يمشي معها حيثُ شاءَ» وقد جاء في المشي خلفها من الفضلِ ما لم يجىء في المشي أمامها والله أعلم[2].

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه أبو داود (٣١٨٠)، والنسائي ٤/٥٥، والترمذي (١٠٣١)، وابن ماجه (١٤٨١)، وأحمد ٤/٢٤٧ و٢٤٨ ـ ٢٤٩ و٢٤٩ و٢٥٢، والطيالسي (٧٠١)، (٧٠٢) والبيهقي ٤/٨ و٢٥، والحاكم ١/٣٦٣، وابن حبان (٧٦٩)

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر رقم (٣٣٠).

حديث آخر وهو في القيام للجنازة

٣٣٤ ـ حدثنا نصر بنُ القاسم الفرائضي[١] قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: حدثنا يحيى بنُ سليمان، عن إسماعيل بن أمية، عن موسى بن عمران بن منَّاح.

عن أبان بن عثمان؛ أنَّه رأى جنازةً، فلمَّا رآها قامَ: قال: رأيتُ عثمانَ فعلَ ذلك، وأخبر أنه رأى رسولَ الله ﷺ يفعلهُ[٢].

٣٣٥ ـ حدثنا محمد بن القاسمِ الشَّطوي قال: حدثنا عُمر بن شبّة قال: حدثنا عَمرو بنُ مرزوق قال: حدثنا شُعبة، عن جابرٍ، عن عامرٍ قال:

أشهدُ على سعيد بنِ زيدٍ؛ أنه حَدَّث، أن رسولَ الله ﷺ مَرَّت به جنازةٌ، فقامَ إليها[٣][٤].

---

(١) ثقة مأمون، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٣/٢٩٥.

(٢) موسى بن عمران بن مناح «مجهول» لم يوثقْه سوى ابن حبان.
ورواه أحمد (٤٥٧)، وولده (٤٢٦)، (٤٩٥)، (٥٢٩)، والبزار (٨٣٤) من طريق إسماعيل بن أمية بهذا الإسناد.
وقال الهيثمي في «المجمع ٣/٢٧»: «رواه أحمد والبزار وفيه، موسى بن عمران بن مباح ولم أجد من ترجمه بما يشفي».
قلت: وصححه العلامة أحمد شاكر!.

(٣) في «س»: «لها».

(٤) إسناده ضعيف، جابر: هو الجعفي، وهو ضعيف.

٣٣٦ ـ حدثنا أبي قال: حدثنا العباس بنُ محمد الدُّوريُّ.

وحدثنا محمد بنُ هَارون الحَضْرمي قال: حدثنا محمد بنُ مَنصور الطُّوسي قالا: حدثنا الأسود بنُ عامرٍ قال: حدثنا شُعبة، عن عبدالله بنِ عَوْن، عن نافعٍ.

عن ابنِ عُمر؛ أنه مرَّت به جنازةٌ فقام، وحدَّث، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه فعلَ مثلَهُ[١].

وهذا حديث غريب، لا أعلم حدث به عن شعبة إلا الأسود[٢].

٣٣٧ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا هارون بنُ عبدالله، وزياد بن أَيوب ـ وله اللفظ قال: حدثنا أبو عبدالرحمن المقري قال: حدثنا سعيدُ بن أبي أيوب، عن رَبيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلي.

عن عبدالله بنِ عَمرو بن العاص؛ أنَّ رجُلاً سألَ رسولَ الله ﷺ قال: تَمرُّ بنا جنازةُ الكافرِ! أنقومُ لها؟ قال: «نعم قُوموا لها؛ لأَنكم لا تَقومُون لها، إنما تقومُون إِعظاماً للذي يقبض النُّفوسَ»[٣].

ورواه البزار (٨٣٥) من طريق شعبة به. وقال:
رواه بعضهم، فقال: أشهد على أبي سعيد (بن زيد) ولا نعلمه عن سعيد بن زيد إلا من هذا الوجه».
قلت: والرواية التي أشار إليها البزار، عند أحمد، وفيها جابر الجعفي أيضاً.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) لا أدري ما وجه إعلال المصنف له، والأسود بن عامر ثقة باتفاق.

(٣) إسناده حسن، رجاله ثقات إلا ربيعة بن سيف المعافري فيه كلام كثير، ولخص =

٣٣٨ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا عليُّ بنُ الجعد قال: حدثنا شُعبة، عن عَمرو بن مُرَّة، عن ابنِ أبي ليلى قال:

كان سهلُ بن حنيف، وقيس بن سعد قاعدين بباب القَادِسيّة، فمرَّت بهما جنازةٌ، فقاما. فقِيلَ: إنَّما هو مِن أَهْلِ الأَرْضِ[1] فقالا: إنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّتْ به جنازةٌ، فقام، فقيل: إنما هي جنازةُ يَهوديّ فقال: «أليستْ نَفْساً»[2].

٣٣٩ ـ حدثنا محمد بن هارون الحضرمي قال: حدثنا بُندار.

وحدثنا محمد بنُ أحمد بن أبي الثلج قال: حدثنا محمد بنُ عمر الحميدي قالا: أنا روح بنُ عُبادة قال: حدثنا زكريا بنُ إسحاق قال: حدثنا أبو الزُّبير أنه:

= الحافظ حاله فقال: «صدوق له مناكير» وقال الدارقطني: صالح، واختاره الذهبي في «الكاشف».

ورواه أحمد (٦٥٧٣)، وحسنه شاكر، والبزار (٨٣٦)، وابن حبان (٧٧٠ موارد)، والحاكم ١/٣٥٧ وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٤/٢٧ من طريق المقبري بهذا الإسناد.

تنبيه: قال الحافظ في «الفتح» ٣/١٨٠: «لفظ ابن حبان: إعظاماً لله الذي يقبض الأرواح».

قلت: وهذا لم أجده في «الزوائد» وإنما لفظه مثل لفظ المصنف. فالله أعلم.

(١) أي من أهل الذمة لأن المسلمون لما فتحوا ديارهم أقروهم على الأرض مع أداء الجزية.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «مسند ابن الجعد» (٧٢).
ورواه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١)، والنسائي ٤/٤٥، والبيهقي ٤/٢٧ من طريق شعبة بهذا الإسناد.

سَمِعَ جابر بنَ عبدالله يقول: قامَ رسولُ الله ﷺ لجنازةِ يَهوديّ، حتى جَاوزته[1].

وروى حديثَ القيام للجنازةِ، عن رسولِ الله ﷺ جماعةٌ مع هؤلاءِ منهم: يزيد بنُ ثابتٍ أخو زيد بن ثابت، وأَبو سعيد الخُدْري، وعامرُ بن ربيعة، وعبدالله بنُ عمر، وهو في «كتاب الجنائز» بأَسْره.

٣٤٠ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد بن زياد قال: حدثنا يُوسف بن سعيد بن مسلم قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن ابن عجلان/، عن سعيد المقبري.

عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة قَالا: ما رأينا رسولَ الله ﷺ يشهدُ جنازةً قَطُّ فيجلسَ حَتَّى تُوضعَ[2].

الخلاف في ذلك

٣٤١ ـ حدثنا عبدا بنُ محمد البغوي قال: حدثنا أحمد بن مَنيع، وأبو بكر بن أبي شيبة وزياد بن أيوب قالوا: حدثنا أبو مُعاوية الضَّرير، عن ليثِ بن أبي سُليم.

---

(١) إسناد حسن
ورواه مسلم (١٠)، وأحمد ٣/٢٩٥ و٣٤٦، والنسائي ٤/٤٧، والبيهقي ٤/٢٦ و٢٧ من طريق أبي الزبير به. ولفظهم: «حتى توارت».

(٢) إسناده حسن؛ إن نجا من تدليس ابن جريج، فكل رجاله ثقات، عدا ابن عجلان ففيه كلام ولا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.
ورواه النسائي ٤/٤٤ ـ ٤٥ عن يوسف بن سعيد بهذا الإسناد.

وحدثني عبدالله بنُ سُليمان قال: حدثنا عليُّ بن المُنذر الطَّرِيقي قال: حدثنا ابنُ فُضيل قال: حدثنا ليثٌ، عن مجاهدٍ، عن عبدالله بن سخبرة قال:

كنتُ جالساً عند عليٍّ كَرَّم الله وجهه ننتظرُ جنازةً، إذ مرُّوا بجنازةٍ أُخرى فقُمنا؛ قال: ما يُقيمكم؟ فقال رجلٌ: واللَّهِ ما نَدْري ما يُصنع بكم يا أصحاب محمدٍ. قال: وما ذلك؟ قال الرجلُ: حَدَّثني أبو مُوسى الأشعري، أن النبيَّ ﷺ كان إذا أبصرَ جنازةً قامَ، وإن كان يَهوديًّا، أو نَصرانيًّا، وقال: «يقُوم لمن مَعها من الملائِكةِ» فقال: ما فعلَ ذلك رسولُ الله ﷺ إلاَّ مرَّةً واحدةً، فلما نُهي انتهَى(١).

٣٤٢ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان قال: حدثنا وهبُ بنُ بيان والحسن بن محمد قالا: حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن ابنِ أبي نَجيح، عن مجاهدٍ، عن أبي معمر قال: كُنَّا جُلوساً مع عليٍّ عليه السلام، فمرَّتْ جنازةٌ، فقمنا فقال لنا: ما هذا؟! فقُلنا: هذا أمرُ أبي موسى. قال: إنما قامَ رسولُ الله ﷺ مرةً، ثم لم يَعُدْ(٢).

٣٤٣ ـ حدثنا محمد بنُ هَارون الحضرمي قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل بن سليمان بن أبي المجالد المِصِّيصي قال: حدثنا حاتم بنُ إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمدٍ، عن أبيه قال:

---

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم، قال عنه الحافظ: «صدوق، اختلط أخيراً، ولم يميز حديثه فترك»، وانظر ما بعده.

ورواه أحمد ٤/٤١٣.

(٢) إسناده صحيح، وأبو معمر: هو عبدالله بن سخبرة، وابن أبي نجيح: هو عبدالله.

كان الحسنُ بن علي عليهما السلام يوماً جالِساً، فمرَّ عليه جنازةٌ فقام/ النَّاسُ حين طلعتِ الجنازةُ. قال الحسنُ بن علي رضي الله عنهما: إنما مر بجنازةِ يهوديّ، وكان رسولُ الله ﷺ على طَريقها جالس فكره أن تعلو رأسَه جنازةٌ يهودي، فقام(١).

٣٤٤ ـ حدثنا محمد بنُ هَارون قال: حدثنا محمد بنُ عسكر قال: حدثنا عبدالرزاق بن همام قال: حدثنا ابنُ جُريج قال: سمعت محمد بنُ عليٍّ.

عن حسن وابن عباس أو أحدهما قال: قامَ رسولُ الله ﷺ من أجلِ جنازة مرّت به فقال: «آذَاني رِيُحها»(٢).

٣٤٥ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد قال: حدثنا هَارون بنُ عبدالله قال: حدثنا يَعقوب بنُ محمد الزهري قال: حدثنا حاتم ـ يعني ابن إسماعيل ـ قال: حدثنا أبو الأسباط، عن عبدالله بنِ سُليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه، عن جده.

عن عُبادة بن الصَّامت؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقومُ في الجنازةِ، حتى تُوضعَ في اللَّحدِ، فمر حبرٌ من اليهودِ، فقال: هكذا نفعلُ. فقال: «اجلِسُوا، خَالِفوهم» فجلس(٣).

---

(٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه.

(٢) إسناده ضعيف، كسابقه.
ورواه أحمد (١٧٢٢).

(٣) إسناده ضعيف؛ لضعف عبدالله بن سليمان بن جنادة وأبيه.
ورواه أبو داود (٣١٧٦)، والترمذي (١٠٢٠١)، وابن ماجه (١٥٤٥) من طريق عبدالله بن سليمان به.
وقال الترمذي حديث غريب. =

وهذا بابٌ قد حصل فيه الصحة بقيامِ رسولِ الله ﷺ للجنازةِ، ثم جاءتِ العلة في قِيامه أي شيء كان وجهه؟.

فهذا يدل على أن الحديثَ في القيامِ للجنازة منسوخٌ لقولِ عليٍّ كرّم الله وجهه: ما فعل ذلك إلا مرةً، ثم نَهى فانتهى.

وقال الحسن بنُ علي رضي الله عنهما: إنَّما قامَ: لأَنها كانت جنازة يَهوديٍّ، وكان جالساً على الطريقِ، فكره أن تعلو على رأسِهِ.

وقال ابنُ عباس إنما قام تأذِيّاً من رِيحها.

وقال عُبادةُ بنُ الصَّامت: كان يقومُ للجنازةِ، حتى تُلحد فقال حبر مِن اليهودِ: هكذا نفعلُ فأمَرهُم النبيُّ ﷺ بالجُلوسِ، وقال: «خَالِفوهم».

فلما جاءت هذه الروايات بهذه الأخبار، قوي أن القيام/ للجنازةِ منسوخٌ. والله أعلم[1].

= وقال الحافظ في «الفتح» ٣/١٨١: «فلو لم يكن إسناده ضعيفاً، لكان حجة في النسخ».

(١) انظر الفتح ٣/١٨٠ - ١٨١.

حديث آخر في الصلاة على الجنازة في المسجد

٣٤٦ ـ حدثنا أحمد بنُ إسحاق بن البُهلول قال: حدثنا أَبي قال: حدثنا وكيع، وأبو نُعيم، عن ابن أبي ذئب، عن صالحٍ مولي التوأمة.

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى على جنازةٍ في المسجدِ، فليس له شيءٌ»(١) قال أحمد: قال أبي: وهو قول مالكٍ.

٣٤٧ ـ حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعد قال: حدثنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابنِ أبي ذئب، عن صالحٍ مولي التوأمة.

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى على جنازةٍ في المسجدِ، فلا شيء لَهُ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وصالح مولى التوأمة: هو ابن نبهان وهو ثقة إلا أنه كان قد اختلط، فالاعتداد برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب، وابن جريج كما قال ابن عدي.

ورواه أحمد ٢/٤٤٤، وابن ماجه (١٥١٧) عن وكيع بإسناده ولفظه سواء.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ٤/٤٥٥، والبيهقي ٢/٥٢، وابن الجعد في «مسنده» (٢٨٤٦)، وعنه البغوي في «شرح السنة» (١٤٩٣) من طرق عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد، لكن بلفظ: «فلا شيء عليه».

رواه أبو داود (٣١٩١) حدثنا مسدد، حدثنا يحيى به. وهذا سند صحيح.

ولفظ: «فلا شيء عليه» في السنن من رواية الخطيب، وصحح الحديث بهذا اللفظ =

٣٤٨ - حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعدٍ قال: حدثنا أبو عبدالله المخزومي ومحمد بن أبي عبدالرحمن المُقري قالا: حدثنا عبدالله بنُ الوليد، عن سُفيان، عن ابنِ أبي ذئب، عن صالحٍ.

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى في المسجدِ على جنازةٍ، فليس لَهُ شَيءٌ»[١].

٣٤٩ - حدثنا عبدالله بنُ سُليمان قال: حدثنا محمد بنُ يحيى النيسابوريُّ قال: حدثنا عبدالرّزّاق قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن الثَّوريِّ، عن ابنِ أبي ذئب، عن صالحٍ.

عن أبي هُريرة؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى على جنازةٍ في المسجدِ فلا شيءَ لَهُ»[٢].

= ابن عبدالبر في «التمهيد»، ولما كان بين هذا اللفظ واللفظ الآخر: «فلا شيء له» **خلاف** في المعنى قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/٥٠٢:

«تأولت طائفة معنى قوله: «فلا شيء له». أي: فلا شيء عليه ليتحد معنى اللفظية، ولا يتناقضان كما قال تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾ أي: فعليها».

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري وهذه الرواية صحيحة كما مر قبل حديث.

ورواه ابن الجعد في «مسنده» (٢٨٤٨) حدثني أحمد بن محمد القاضي، نا أبو حذيفة، نا سفيان بهذا الإسناد، ولكن بلفظ: «فليس له أجر» وأشار لهذا اللفظ البغوي في «شرح السنة» ٥/٣٥٢/١٤٩٣.

قلت: وأبو حذيفة: هو موسى بن مسعود، وهو سيء الحفظ.

ولذا قال ابن عبدالبر في «التمهيد» عن هذا اللفظ، فيما نقله عنه ابن القيم في «تهذيب السنة» ٤/٣٢٥: «هو خطأ لا إشكال فيه».

(٢) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

وهو في «المصنف» ٣/٥٢٧/٦٥٧٩.

٣٥٠ ـ حدثنا أحمد بنُ سُليمان قال: قُرِىء على أحمد بن محمد البرتي قال: حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبدالوارِث قال: حدثنا إبراهيم بنُ طَهْمان قال: حدثنا محمد بن عبدالرحمن، عن صالحٍ، عن أبي صالحٍ.

عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ صلَّى على جنازةٍ في المسجدِ، فلا شيءَ لَهُ»(١).

الخلاف في ذلك

٣٥١ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان بن الأشعث قال: حدثنا جعفر بن/ مسافر قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن موسى بنِ يعقوب الزمعي، عن مصعب، عن ثابت؛ أن عيسى بن معبد أخبره، عن عبَّاد بن عبدالله بن الزُّبير.

عن عائشةَ قالتْ: ما رأيتُ مثل ما جهلَ النَّاسُ مِن الصَّلاةِ على الجنائز في المسجدِ، واللَّهِ! ما صلَّى رسولُ الله ﷺ على سهلِ بن بيضاء إلَّا في المسجدِ(٢).

---

(١) محمد بن عبدالرحمن: هو ابن أبي ذئب، ولكن لا أدري ما وجه ذكر «أبو صالح» في الإسناد، وهو ثابت في النسخ التي بين يدي. والله أعلم. وانظر ما قبله.

(٢) هذا إسناد ضعيف، إلا أن الحديث صحيح.
رواه مسلم (٩٧٣)، والنسائي ٦٨/٤، وأبو داود (٣١٨٩)، والترمذي (١٠٣٣)، وابن ماجه (١٥١٨)، والبيهقي ٥١/٤.

قال أحمد بن إسحاق بن البهلول: قال أبي: قال أحمد بنُ حنبل: إليه أذهبُ.

وهو قولُ الشافعي.

وقال عُروة بنُ الزبير: ما صُلي على أبي بكرٍ إلا في المسجدِ.

قال المطَّلبُ بن عبدالله: صُلِّي على أبي بكرٍ وعمر تجاه المنبر، وصلَّى أزواجُ رسولِ الله ﷺ على سعد بنِ أبي وقَّاص في المسجد.

وكان عمر بنُ عبدالعزيز: يُصلِّي على الجنازةِ في المقبرةِ، وكان ربيعةُ يُصلِّي على الجنازةِ في المسجدِ.

٣٥٢ ـ حدثنا أحمد بنُ سُليمان قال: حدثنا عبدالله بن أحمد قال: سألتُ أبي عن حديثِ أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ: «مَن صلَّى على جنازةٍ في المسجدِ فلا شيءَ له؟» كأنَّه عنده ليس يثبُت، أو ليس بصحيحٍ.

فإن صحَّ حديثُ ابنِ أبي ذئب فهو منسوخٌ بحديث سهل بن بيضاء، والدليلُ على ذلك الصلاة على أبي بكرٍ وعمر في المسجدِ، فلو ثبتَ الحديث ما صلَّى أحدٌ على أصحابِ رسولِ الله ﷺ في المسجدِ[٣].

---

(١) وعكس ذلك الطحاوي، فذهب إلى عدم الصلاة على الجنازة في المسجد، وادعى نسخ حديث عائشة، وما ذهب إليه الطحاوي والمصنف على طرفي نقيض، والصواب في غير ما قالا. والله أعلم. فحديث ابن أبي ذئب صحيح، وليس بمنسوخ، ويمكن الجمع بين الحديثين بأن الصلاة على الجنازة في المسجد جائزة بدليل حديث سهل بن بيضاء، ولكنها لم تكن من هدي النبي ﷺ الراتب، وحديث ابن أبي ذئب يتأول على نقصان الأجر كما ذهب إلى ذلك غير واحد من أهل العلم. والله تعالى أعلم.

حديث آخر فيمن قتل نفسه

٣٥٣ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويّ قال: حدثنا عليُّ بنُ الجعد، والخليلُ بن عمرو قال علي: أخبرنا شَريك، وقال الخليل: حدثنا شريك، عن سِماك.

عن جابر بنِ سَمُرة؛ أنَّ رجُلاً قتلَ نَفْسَهُ/، فلم يُصلِّ عليه النبيُّ ﷺ(١).

٣٥٤ ـ حدثنا نصر بنُ القاسم قال: حدثنا إسحاق بنُ أبي إسرائِيل قال: حدثنا شَريك بنُ عبدالله، عن سِماك بن حَرْبٍ.

---

(١) رجاله ثقات، عدا شريك: وهو ابن عبدالله، وهو سيء الحفظ، لكنه قد حفظ هذا الحديث إذ تابعه غير واحد عليه.

والحديث في «مسند ابن الجعد» (٢٤٢٢).

وتابعه إسرائيل، عن سماك به.

رواه أحمد ٥/٨٧ و٩٧، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦٦١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٩٢٠)، والحاكم ١/٣٦٤.

وجمع وكيع بين شريك وإسرائيل في إسناد واحد.

رواه أحمد ٥/١٠٢ و١٠٧، والترمذي (١٠٦٨) عن وكيع، حدثنا إسرائيل وشريك عن سماك به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وفي «التحفة»: حسن. وقال: واختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: يصلي على كل من صلى إلى القبلة، وعلى قاتل النفس، وهو قول الثوري وإسحاق».

عن جابر بنِ سَمُرة؛ أن رُجلاً كانت به جراحةٌ، فآذاه جراحُه، فَدَبَّ[1] إلى قُربٍ[2] فأخذَ منها مِشْقصاً[3]، فقتلَ نَفْسَهُ، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فلم يُصلِّ عليه[4].

ورواه زُهَيرٌ، وعليُّ بن صالحٍ، عن سِماك بن حرب، عن جابر بنِ سُمرة[5].

علة أخرى فيمن لم يصل عليه النبي ﷺ

٣٥٥ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغوي قال: حَدَّثنا محمد بنُ جعفر الوَرَكَانيُّ قال: حدثنا إبراهيم بنُ سعدٍ، عن أبيه، عن عَبدالله بن أبي قَتادة.

عن أبيه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ، إذا دُعي إلى جنازةٍ، سأل عنها؟ فإن

---

(١) الدبيب: المشي الضعيف؛ وذلك من أجل الجراح التي كانت به.

(٢) جمع قراب؛ وهو غمد السيف والسكين ونحوهما.

(٣) هو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، ويجمع على مشاقص.

(٤) في إسناده شريك، وهو سيء الحفظ كما تقدم، لكن الحديث صحيح، وانظر ما قبله، وكذلك التعليق الثاني.

ورواه أحمد ٥/٩٤ و٩٦، والطيالسي (٧٧٩)، والترمذي (١٠٦٨)، وابن ماجه (١٥٢٦)، والطبراني في «الكبير» (١٩٥٥) من طرق عن شريك بهذا الإسناد.

(٥) رواية زهير: رواها مسلم (٩٨٧)، وأبو داود (٣١٨٥)، والنسائي ٤/٦٦، وأحمد ٥/٩١ و٩٢، والطبراني في «الكبير» (١٩٣٢)، والبيهقي ٤/١٩.

أُثني عليها خيراً، صلَّى عليها، وإن أُثني عليها غيـر ذلك، قـال: «شأنكم وإيَّاها» ولم يُصلِّ عليها[1].

علة أخرى فيمن لم يصل عليه النبي ﷺ

٣٥٦ ـ حدثنا جعفر بنُ محمد بن يعقوب الثَّقفيُّ قال: حدثنا أحمد بنُ عمَّار قال: حدثنا محمد بنُ الصَّلت قال: حدثنا أبو كُدينة، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ.

عن أبي هُـريرة قـال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا أُتي بجنـازةٍ، أو قـال: أُتي النبيُّ ﷺ بجنازةٍ، فقال: «عليه دَيْنٌ؟» فإن قالوا: نعم، قال: «تَرَكَ وفاءً؟» فإن قالوا: نعم. صَلَّى عليه، وإن قالوا: لا، لم يتركْ وفاءً، قال: «صَلُّوا على صَاحِبكم»[2].

---

(١) إسناده صحيح.
ورواه الحاكم ١/٣٦٤ من طريق إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد. وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢) في إسناد المصنف، ضعف، لكن الحديث صحيح.
فقـد رواه البخـاري (٢٢٩٨)، (٥٣٧١)، ومسلم (١٦١٩)، والنسـائي ٤/٦٦، والترمذي (١٠٧٠)، وابن ماجه (٢٤١٥) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لـدينه فضلاً؟» فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلَّى، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين، فترك ديناً، فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته».

علة أخرى فيمن لم يصل عليه النبي ﷺ

٣٥٧ ـ حدثنا أحمد بنُ عيسى بن السكين البَلَديُّ قال: حدثنا هاشم بنُ القاسم الحرَّاني قال: حدثنا يَعلى بن الأَشْدق قال:

حدثنا عَمِّي عبدالله بن جَرَادٍ قال: مات رجلٌ من قُريش من أكابرهم، وكانوا/ يرونَ أنَّه سَعِيدٌ، فانتظروا النبيَّ ﷺ لِيصلِّي عليه، فقالوا: يا رسولَ الله! ألا تُصلِّي على جنازةِ فُلانٍ؟ قال: «صَلُّوا على صاحِبكم» قال: فأتوا صاحِبتَهُ، فقالوا: ما كان يقولُ زوجُك إذا انصرفِ من صلاةِ الغَداةِ؟ قالت: كان يقولُ: فَرغْنا إن كان النبيُّ ﷺ صَادِقاً لِما حَدَّثنا(١).

---

(١) عبدالله بن جراد، قال عنه البخاري في «التاريخ الكبير»: «واهٍ، ذاهب الحديث».

وقال الذهبي في «الميزان»: «مجهول» لا يصح خبره؛ لأنه من رواية يعلى بن الأشدق الكذاب».

وقال أبو حاتم ٢/٢/٢١: «عبدالله بن جراد لا يعرف، ولا يصح هذا الإسناد، ويعلى بن الأشدق، ضعيف الحديث».

وقال ابن عدي في «الكامل» في ترجمة يعلى بن الأشدق: «روى عن عمه، عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة مناكير وهو وعمه غير معروفين».

وليعلى هذا عن عمه نسخة، عن النبي ﷺ قال عنها ابن عدي: «لم أجدها إلا من رواية ابن وهب، وهاشم بن القاسم وأيوب الوزان».

قلت: هاشم بن القاسم، قال عنه الحافظ في «التقريب»: «صدوق تغير، وله سماع من يعلى بن الأشدق، ذاك المتروك الذي ادعى أنه لقي الصحابة».

علة أخرى فيمن لم يصل عليه النبي ﷺ

٣٥٨ ـ حدثنا الحسين بنُ محمد بن محمد بن عفير الأنصاري قال: حدثنا أبو مَسعود الأصبهانيُّ قال: حدثنا أَبو أُسامة، عن عُبيدالله بن عُمر، عن نافعٍ.

عن ابنِ عُمر قال: لما تُوفي عبدُالله بنُ أُبيّ، جاء ابنُه إلى النَّبيِّ ﷺ، فسأَله قَمِيصَه، أن يُعطيه فيكفِّنه، ثم سأله أَنْ يُصلِّي عليه، فقام النبيُّ ﷺ لِيُصلِّي عليه، فأخذ عمرُ بثوبِ النَّبيِّ ﷺ فقال: أَتُصلِّي عليه، وقد نَهاك اللَّهُ عز وجل أن تُصلِّي عليه؟ فقال: «إنما خيَّرني قال: ﴿استَغفرْ لهم أو لَا تَسْتغفر لهم﴾ وسأزيده على السَّبعين» قال: إنَّه منافِقٌ! فصلَّى عليه، فأنزلَ عز وجل: ﴿وَلَا تُصلِّي على أحدٍ منهم ماتَ أَبداً﴾ [التوبة: ٨٤][(١)].

علة أخرى فيمن لم يصل عليه النبي ﷺ

٣٥٩ ـ حدثنا عبدالله بن محمد البغوي قال: حدثنا الفُضيل بن الحسين قال: حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بِشر قال: حدثنا نفرٌ من أهلِ البصرة.

---

(١) إسناده صحيح، وشيخ المصنف، مترجم له في «تاريخ بغداد» ٨/٩٣ ـ ٩٤، وأبو مسعود الأصبهاني: هو أحمد بن الفرات، ثقة، تكلم فيه بلا حجة، وباقي رجاله على شرط الشيخين، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وقد خرجت الحديث في «مشكل الآثار» رقم (٦٨) وما بعدها وفي هـذا الحديث بعض الإشكالات، وقد تكلمنا على بعضها هناك.

عن أبي برة الأَسْلَميِّ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ: لم يُصلِّ على ماعز بنِ مَالكٍ، ولم يَنْهَ عن الصَّلاةِ عَليه[1].

وروى عِمــران بن حُصين أن النبيَّ ﷺ صَلَّى على المـرجُـومـةِ التي أقرّت[2].

الخلاف في أمر هذه الأحاديث

٣٦٠ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد بن شَيبة قال: حدثنا محمد بنُ عمرو بن حنان قال: حدثنا أبو إسحاق/ القنسريني قال: حدثنا فُرات بن سليمان، عن محمد بن علوان، عن الحارث.

---

(١) إسناده ضعيف، لجهالة النفر الذين هم من أهل البصرة.
ورواه أبو داود (٣١٨٦) عن الفضيل بن الحسين بهذا الإسناد.
«تنبيه»: أما ما جاء في رواية البخاري (٦٨٢٠) أن النبي ﷺ صلى على ماعز، فهذه رواية شاذة كما يبين ذلك الحافظ في «الفتح» ٢/١٣٠.

(٢) رواه مسلم (١٦٩٦)، وأبـو داود (٤٤٤٠)، والترمـذي، والدارمي ٢/١٨٠ - ١٨١، وأحـمـد ٤/٤٢٩ ـ ٤٣٠ و٤٣٥ و٤٤٠، وابن الـجـارود (٨١٥)، والبـيهـقـي ٨/٢١٧ و٢٢٥ من طريق أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن امرأة من جهينة، أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الـزنا، فقـالت: يا نبي الله! أصبتُ حـداً فأقمـه عليّ فدعا نبي الله ﷺ وليهـا. فقال: «أحسن إليهـا. فإذا وضعت فـائتني بهـا» ففعـل. فـأمـر بهـا نبي الله ﷺ. فشكت عليها ثيابها. ثم أمر بها فرجمت. ثم صلى عليها. فقال له عمر: تصلي عليها؟ يا نبي الله! وقد زنت. فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم. وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟».

عن عليٍّ عليه السلام قال: قال رسولُ الله ﷺ: « مِنْ أصلِ الدِّين؛ الصَّلاةُ خلفَ كُلِّ بَرٍّ وفاجرٍ، والجهادُ مع كُلِّ أميرٍ، ولك أجرك، والصَّلاةُ على مَن ماتَ من أَهْلِ القِبلَةِ»(1).

---

(1) رواه الدارقطني ٢/٥٧/٧، ومن طريق ابن الجوزي في «العلل» (٧١٠) عن شيخ المصنف بهذا الإسناد.

قلت: وهذا سند واه، وله علل.

الأولى: أبو إسحاق القنسريني جهله الدارقطني وقال الذهبي: «واه».

الثانية: محمد بن علوان، نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/١/٤٩ عن أبيه: «مجهول».

الثالثة: الحارث؛ وهو الأعور ضعيف، وقد كذبه ابن المذيني.

قلت: وروى هذا الحديث أيضاً من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وواثلة بن الأسقع.

فأما حديث أبي هريرة.

١ - مكحول عنه:

رواه أبو داود (٥٩٤)، (٢٥٣٣)، وابن الجوزي في «العلل» (٧١٩)، والدارقطني ٢/٥٧/١٠، والبيهقي ٣/١٢١، وفي «المعرفة» من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر»، والرواية الثانية لأبي داود أتم، وسيأتي سياقها في الطريق الآتي:

قال الدارقطني: «مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات».

قلت: وهذه هي علة الحديث الحقيقية، أما ما ذهب إليه ابن الجوزي من إعلال الحديث بمعاوية بن صالح، فليس بحسن منه - وإن كان معاوية متكلم فيه - ولذا تعقبه ابن عبدالهادي.

وله طريق آخر عن مكحول:

رواه الدارقطني ٢/٥٦/٦، وابن الجوزي في «العلل» (٧١٨) من طريق بقية، حدثنا الأشعث، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم، براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر، والجهاد واجب عليكم مع كل أمير، براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة =

= على كل مسلم يموت، براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر» وهو لفظ لأبي داود في الرواية الثانية.

قلت: وهذا إسناد منقطع أيضاً كسابقه بين مكحول وأبي هريرة.

٢ ـ أبو صالح السمان عنه:

رواه الدارقطني ٢/٥٥/١، وابن الجوزي في «العلل» (٧١٧) من طريق عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق، وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم».

قلت: وهذا سند ضعيف جداً، وآفته عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة.

قال عنه أبو حاتم فيما نقله ابنه في «الجرح والتعديل» ٢/٢/١٥٨: «متروك الحديث، ضعيف الحديث جداً».

وأما حديث ابن عمر، فله عنه طرق.

١ ـ عطاء بن أبي رباح عنه.

رواه الدارقطني ٢/٥٦/٣، وابن الجوزي (٧١٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/٣١٧ من طريق عثمان بن عبدالرحمن، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله».

وعثمان كذبه ابن معين، وتركه الدارقطني.

قلت: وعلة أخرى، وهي الانقطاع بين عطاء بن أبي رباح وبين ابن عمر، فلم يثبت أن عطاء سمع من ابن عمر.

٢ ـ مجاهد، عن ابن عمر.

رواه الدارقطني ٢/٥٦/٥، وابن الجوزي في «العلل» (٧١٣) من طريق محمد بن الفضل، قال: ثنا سالم بن الأفطس، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً مثله.

قلت: ومحمد بن الفضل كذاب اتهمه بذلك غير واحد.

ثم هو لم يحفظ هذا الحديث: فقد رواه الطبراني في «الكبير» ١٢/٤٤٧/١٣٦٢٢ من طريق محمد بن الفضل، عن سالم الأفطس، عن عطاء، عن ابن عمر.

وخالفه سويد، فجعل شيخ سالم سعيد بن جبير، وهو الطريق الآتي:

٣ ـ سعيد بن جبير.

رواه أبو نعيم في «الحلية» ١٠/٣٢٠ من طريق نصر بن الحريش الصامت، ثنا =

= المشمعل بن ملحان، عن سويد بن عمرو، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند ضعيف، نصر والمشمعل، ضعفهما الدارقطني.

٤ ـ نافع عنه:

رواه الدارقطني ٥٦/٢، وابن الجوزي في «العلل» (٧١٦)، والخطيب في «التاريخ» ٢٩٣/١١ من طريق أبي الوليد المخزومي، ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به.

وأبو الوليد متهم بالكذب كما قال ابن عدي.

وتابعه وهب بن وهب: رواه ابن الجوزي في «العلل» (٧١٥)، والخطيب في «التاريخ» ٤٠٣/٦ ووهب هذا متهم في الحديث، قال عنه ابن معين: «كان يكذب عدو الله!».

ورواه ابن حبان في «المجروحين» ١٠٢/٢ والخطيب في «التاريخ» ٢٨٣/١١، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٣١٧/٢، وابن الجوزي (٧١٥) من طرق واهية أيضاً.

وأما حديث ابن مسعود:

فرواه الدارقطني ١١/٥٧/٢، وابن الجوزي في «العلل» (٧١١) من طريق عمر بن صبح، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من السنة: الصف خلف كل إمام؛ لك صلاتك وعليه إثمه، والجهاد مع كل أمير؛ لك جهادك وعليه شره، والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد، وإن كان قاتل نفسه».

قلت: وهذا إسناد واهٍ جداً، فعمر بن صبح، قال عنه ابن حبان في «المجروحين» ٨٨/٢:

«كان ممن يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتابه حديثه إلا على جهة التعجب لأهل الصناعة فقط».

وأما حديث أبي الدرداء:

فرواه الدارقطني ٢/٥٥/٢، وابن الجوزي (٧٢١)، (٧٢٢) وفي إسناده ضعفاء كما قال الدارقطني.

وأما حديث واثلة بن الأسقع:

فرواه ابن ماجه (١٥٢٥)، والدارقطني ٨/٥٧/٢ و ٩، وابن الجوزي في «العلل» (٧٢٠). وإسناده أوهى من سابقه.

وأما حديث معاذ بن جبل:

فرواه الطبراني في «الكبير» ٣٧٠/١٧٣/٢٠ من طريق مكحول، عن معاذ بن جبل، =

وهذا حديثٌ منكرٌ، وليس عليه العمل.

وهذه الأحاديث التي ذُكِر فيها امتناع النبيِّ ﷺ من الصَّلاةِ على هؤلاء، أنه لا تجوز الصلاة عليهم، وإنما هو تغليظٌ من النبيِّ ﷺ ليرَى الأحياءُ عظمَ الجنايات.

والدليلُ على ما قُلناه قول النبيِّ ﷺ: «صلُّوا على صَاحِبكم» فلو لم يجز الصلاة عليه لما أمرَهُم بالصلاةِ عليه.

وحديث ماعز أيضاً لم ينه الناسَ عن الصَّلاةِ عليه.

وقال أحمدُ بن حنبل: لا يُصلِّي الإمامُ على قاتِل نفسه، ولا على غَالٍّ، ويصلِّي الناسُ عليه.

وكذا قال مالك بنُ أنسٍ: المقتول في القود يُصلِّي عليه أهلُه غير أن الإمامَ لا يُصلِّي عليه.

٣٦١ ـ حدثنا الحسين بنُ محمد بن عفير قال: قال أبو مسعود أحمد بنُ الفرات: الإمامُ لا يُصلِّي عليه يعني القاتل نفسه، وأما سائر الناسِ، فيصلُّون عليه، ولم أر أحداً من المتقدِّمين امتنع من الصَّلاةِ على أهلِ الحدود كذلك.

٣٦٢ ـ حدثنا نصر بنُ القاسم الفَرائضي قال: حدثنا إسحاق بنُ أبي إسرائِيل قال: حدثنا جَرير، عن مُغيرة، عن حمَّاد، عن إبراهيم؛ أنه كان يقول: يعني يُصلَّى على مَن قتلته[1] الحدودُ، وعلى مَن قتل نفسَه، وعلى مَن

= قال: قال رسول الله ﷺ: «أطع كل أمير، وصل خلف كل إمام، ولا تسبوا أحداً من أصحابي».

ومكحول لم يسمع من معاذ، وبهذا أعله الهيثمي في «المجمع» ٢/٦٧.

(١) في الأصول: قتله.

مات غرقاً في البحرِ(١): حَدَّثنا نصر بنُ القاسم قال: حدثنـا إسحاق بن أبي إسرائِيل قال: حدثنا هُشيم، عن عُمر بن أبي زائدة قال:

لما ماتَ المنذرُ بن الأجدع، وكان قُطعتْ يدُه ورجلُه في قطعِ الطَّريق، فمات في السِّجنِ، فسُئل الشعبيُّ أيُصلَّي يعني عليه؟ قال: إلى مَن تدعونه إلى اليهودِ والنَّصارى(٢).

٣٦٣ ـ حدثنا نصر بنُ القاسم قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائِيل قال: حدثنا يزيدُ بن زُريع قال: حدثنا يُونس بن عبيد قال: ما علمتُ الحسن ومحمد كانا يكرهان الصلاة على أحدٍ من أهل الصَّلاةِ(٣).

٣٦٤ ـ حدثنا الحسين بنُ محمد بن عفير قال: حدثنا أبو مسعود الأصبهاني قال: أخبرنا أبو عامر، عن سُفيان، عن علقمة بن مرثد، عن الشعبي قال: لما رجم عليٌّ شراحةَ قيل: كيف نصنع بها؟ قال: كما تصنعُونَ بموتاكم الذينَ في بُيوتِكم(٤).

٣٦٥ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا داود بن رُشَيد قال:

---

(١) في «س» وهامش الأصل: الخمر.
وإسناده حسن.

(٢) رجاله ثقات.

(٣) رجاله ثقات.

(٤) صحيح.
وأقرب رواية لرواية المصنف هي رواية البيهقي ٨/٢٢٠، وهي مطولة، وفي آخرها «ثم قال: افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم».

حدثنا الوليد، عن سعيد، عن الزُّهري قال: يُصلَّى على ولدِ الزِّنا، وعلى كُلِّ ميتٍ من المسلمين إلا مَن قتلَ نَفْسَهُ[1].

٣٦٦ ـ حدثنا الحسين بنُ محمد بن عفير قال: حدثنا أبو مسعود الأَصْبهاني قال: أخبرنا يزيد بنُ هَارون، عن ابنِ عون، عن إبراهيم قال: قلتُ: الرجل يقتلُ نَفْسَهُ والمرأةُ التي تقتل نفسها أَيُصلَّى عليهما؟ قال: نعم.

٣٦٧ ـ حدثنا الحُسين قال: حدثنا أبو مَسعود الأصبهاني قال: أخبرنا يزيد بنُ هارون، عن المسعودي، عن القاسمِ أن رجلاً قتلَ نَفْسَهُ، فسئل ابنُ مسعود أيُصلى عليه؟ قال: نعم، لو عقل لم يقتُلْ نَفْسَهُ[2].

قال سُفيان الثَّوريُّ: ولا تترك الصلاةُ على أحدٍ من أهل القِبلةِ، حسابُهم على ربِّهم عز وجل؛ لأنَّ الصلاة سنة.

قال مالك بنُ أنسٍ: ويصلى على قاتِل نفسه ويورث.

قال الشَّافعيُّ رحمه الله: ولا تترك الصَّلاةُ على أحدٍ من أهل القبلة براً/ كان أو فاجِراً.

وقال أبو حَنيفة: لا تترك الصَّلاةُ على أحدٍ من أهلِ القِبلَةِ.

وقال الأوزاعيُّ: لا تُترك الصَّلاةُ على أحدٍ من أهل القِبلَةِ، وإن عمل أي عملٍ.

قال عُبيدالله بن الحسن فيمن خنق نفسه: يُصلَّى عليه.

---

(١) رجاله ثقات.

(٢) إسناده ضعيف.

وقال أحمد بن حنبل: لا يصلِّي الإمامُ على قاتلِ نفسه، ولا على غالٍ ويصلى الناسُ عليه.

قال إسحاق: يصلَّى على كُلِّ أحدٍ.

كتـــاب الصيـــام

ذكر صوم يوم عاشوراء

٣٦٨ ـ حدثنا عبدالله بنُ سليمان بن الأشعث قال: حدثنا عيسى بن حماد زُغبة قال: أنا اللَّيثُ ـ يعني ابن سعدٍ ـ، عن هشام ـ يعني ابن عُروة، عن عروة.

عن عائشةَ رضي الله عنها، أنها قالت: كان يومُ عَاشُوراءَ يوم تصُومُه قُريشٌ في الجاهليةِ، وكان رسولُ الله ﷺ يَصُومُه، فلمَّا قدمَ المدينةَ صامه، وأَمَرَ بِصيامِهِ، حتَّى إذا فُرِضَ رمضانُ كان هو الفَريضة، وتَرَكَ يومُ عاشوراءَ، فمن شَاءَ صَامَهُ، ومَنْ شاءَ تَرَكَهُ[1].

٣٦٩ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد قال: حدثنا كامل بنُ طلحة قال: حدثنا حمَّاد ـ يعني ابن سلمة ـ، عن هشام بن عُروة، عن عُروة.

عن عائشةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ: كان يصومُ يومَ عاشوراءَ، وكان أهلُ الجاهليَّةِ يَصومُونه، فلما افْتُرِضَ رمضانُ، تَرَكَ يومَ عاشوراء، فمن شاءَ صَامَهُ، ومَنْ شَاءَ تركَهُ[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (١٥٩٢)، (٢٠٠١)، (٢٠٠٢)، (٣٨٣١)، (٤٥٠٢)، (٤٥٠٤)، ومسلم (١١٢٥)، ومالك في «الموطأ» ١/٢٩٩/٣٣، وأحمد ٦/٢٩ ـ ٣٠ و٥٠ و١٦٢ و٢٤٨، والبيهقي ٤/٢٩٠.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

٣٧٠ ـ حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر بواسط[1] قال: حدثنا تميم بنُ المُنتصر قال: أخبرنا عبدالله بن نُمير، عن عُبيدالله بن عمر، عن نافعٍ قال:

أخبرنا ابنُ عمر؛ أنَّ أهلَ الجَاهليَّـة كانوا يَصومُونَ يوم عاشوراءَ، وأنَّ رسـولَ الله ﷺ صَامَـه والمسلمونَ قبـل أن يُفترض رمضـانُ، فلمـا افْتُـرِضَ رمضانُ/، قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ عاشُوراءَ يومٌ مِن أيَّام الله عز وجل، فمن شَاءَ صَامَهُ، ومَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»[2].

٣٧١ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدالله النَّرْسِي بالعسكر قال: حدثنا بُنـدار: محمد بنُ بشَّار.

وحدثنا أحمد بنُ مسعود الزَّنْبريُّ بمصر[3] قال: حـدثنا بكَّـار بنُ قُتيبة قالا: حدثنا أبـو داود الـطَّيالسي قـال: حدثنـا شَيبان بن عبـدالرحمن، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور.

عن جابر بنِ سَمُرة قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَأْمُرُنا بصيامِ يوم عَاشُوراءَ، ويَحُثُّنا عليه، وَيتعَاهَدُنا عنده، فلمَّا افْتُرِضَ رمضَانُ لم يأمُرْنا به، ولم يَنْهنا عنه، ولم يتعاهَدْنا عِنده[4].

---

(١) ثقة إمام، وله ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ١٥/٢٥.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات، عدا جعفر بن أبي ثور ففيه جهالة وإن أخرج له مسلم، وقال الحافظ في التقريب: مقبول، يعني إذا توبع وإلا فلين الحديث، ويشهد لحديثه ما تقدم.

ورواه مسلم (١١٢٦)، وأحمد (٦٢٩٢) عن ابن نمير بإسناده ومتنه سواء.

(٣) قال الذهبي في «السير» ١٥/٣٣٣: «له رحلة وفهم».

(٤) رجاله ثقات، عدا جعفر بن أبي ثور ففيه جهالة، وإن أخرج له مسلم، فقد قال =

٣٧٢ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ قال: حدثنا كامل بنُ طلحة قال: حدثنا المُبارك بن فضالة قال:

قال الحسنُ: صومُ يوم عاشوراءَ فَرِيضةٌ.

ومعنى هذا عندي والله أعلم من قول الحسن: كان صومُ يوم عاشوراءَ فريضةً[١].

ذكر نسخ كل صوم بشهر رمضان

٣٧٣ ـ حدثنا محمد بنُ محمد بن سُليمان البَاغندي ـ وما كتبته إلا عنه ـ قال: حدثنا عليُّ بن سعد بن مسروق الكندي قال: حدثنا المسيّب بن شَريك، عن عُبيد المكتب، عن عامرٍ، عن مسروق.

عن عليٍّ كرَّم الله وجهه قال: قال رسولُ الله ﷺ نَسَخَ رمضانُ كُلَّ صَوْمٍ[٢].

= عنه الحافظ في «التقريب»: مقبول، يعني إذا توبع، وإلا فلين الحديث، ولكن يشهد لحديثه ما تقدم.

ورواه مسلم (١١٢٨)، والطيالسي (٧٨٤) عن شيبان بهذا الإسناد.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/٢٤٦:

«فعلى تقدير صحة قول من يدعي أنه كان قد فرض ـ أي صوم يوم عاشوراء ـ فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة، ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء، لكن انقرض القائلون بذلك، ونقل ابن عبدالبر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض، والإجماع على أنه مستحب».

(١) هذا إن كان المبارك سمعه من الحسن؛ فإنه كان يدلس ويسوي.

(٢) إسناده ضعيف، وتقدم تخريجه برقم (٤٣).

٣٧٤ ـ حدثنا يحيى بنُ محمد بن صَاعِدٍ قال: حدثنا أبو عُبيدالله المَخْزومي قال:

قال سُفيان بنُ عُيينة: نَسخَ شَهْرُ رمضانَ كُلَّ صَوْمٍ[1].

---

(١) رجاله ثقات، وأبو عبيدالله: هو سعيد بن عبدالرحمٰن بن حسان، وتقدم.

حديث آخر في صوم يوم الجمعة منفرداً

٣٧٥ ـ حدثنا عبدالله بن محمد البغوي قال: حدثنا محمد بن حُميد الرازي قال: حدثنا هارون بنُ المغيرة قال: حدثنا عَنبسة، عن ابنِ/ أبي ليلى، عن حبيب بنِ أبي ثابتٍ، عن أبي صالحٍ.

عن أبي هُريرة قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن صومِ يومِ الجُمعةِ إلَّا أن يصومَ قبلَه أو بعدَهُ(١).

٣٧٦ ـ حدثنا عبدالرحمن بنُ هارون الأنباري قال: حدثنا إسحاق بن سيار قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، عن عبدالحميد بن جُبير بن شَيبة، عن محمد بن عبَّاد قال:

قلتُ لجابر بنِ عبدالله: نهى رسولُ الله ﷺ عن صومِ يومِ الجُمعةِ؟ قال: إي وربِّ هذا البيت(٢).

---

(١) صحيح، ورواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم ٣/١٥٤، وأبو داود (٢٤٢٠)، والترمذي ١/١٤٣، وابن ماجه (١٧٧٣)، وأحمد ٢/٤٢٢ و٤٥٨ و٤٩٥ و٥٢٦، والطحاوي ١/٣٣٩، والبيهقي ٤/٣٠٢ وابن خزيمة (٢١٥٨)، والطيالسي (٢٥٩٥) من طرق كثيرة، عن أبي هريرة به.

(٢) صحيح، رواه البخاري (١٩٨٤) وغيره.

٣٧٧ ـ حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعدٍ قال: حدثنا هشام بن القاسم بقيسارية قال: حدثنا محمد بن يُوسف قال: حدثنا عبَّاد بنُ كثير، عن يونس بنُ عبيد، عن الحسن.

عن أبي الدرداء قال: نَهى رسولُ الله ﷺ أن يختص ليلة جُمعةٍ بقيامٍ أو يومَ جُمعةٍ بصيامٍ(١).

٣٧٨ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد الهَمْدَاني قال: حدثنا أحمد بنُ يحيى - يعني الصوفي ـ، ومحمد بن الحُسين وأحمد بنُ حازمٍ ـ قال: محمد: ـ حَدَّثني أبو غَسَّان قال: حدثنا قيس، عن عاصمٍ، عن زرّ.

عن عبدالله قال: قل ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم يوم الجمعة(٢).

٣٧٩ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بنُ عبدالله بن سُليمان، وأحمد بن حازم، ومحمد بن الحُسين قالوا: حدثنا يحيى قال: حدثنا قَيس، عن عاصمٍ، عن زر.

عن عبدالله قال: قَلَّ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصومُ يومَ الجُمعةِ(٣).

٣٨٠ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيدٍ قال: حدثنا يحيى بن إسماعيل بن محمد قال: حدثنا جعفر بن علي الجريري قال: حدثنا أبو حماد الحنفي، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ.

---

(١) إسناده ضعيف.

(٢) إسناده حسن. ورواه الترمذي (٧٤٢).

(٣) مكرر ما قبله.

عن أبي هُريرة قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عَنْ صَوْمِ يومِ الجُمعةِ مُنفرداً/[1].

٣٨١ - حدثنا محمدُ بنُ عيسى بن موسى بن السمسار، ويعقوب بنُ إبراهيم بن عيسى العسكري قالا: حدثنا الحسن بن عرفة قال: حدثنا حفص بنِ غِياث، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ.

عن أبي هُريرة قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن صِيامِ يَوْمِ الجُمعةِ إلا بيومٍ قبله أو بيومٍ بعدهُ[2].

٣٨٢ - حدثنا أحمد بنُ سعيدٍ قال: حدثنا أحمد بنُ عُبيد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أبو حمّاد، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ.

عن أبي هُريرة موقوفاً قال: لا تَصُوم يومَ الجمعةِ إلَّا أن تَصومَ قبلَه يوماً أو بعدَهُ يوماً[3].

٣٨٣ - حدثنا نصر بنُ القاسم قال: حدثنا أحمد بنُ عمر الوكيعي. وحَدَّثني الحُسين بن إسماعيل قال: حدثنا سلم بن جنادة قالا: حدثنا أبو مُعاوية قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالحٍ.

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يصوم أحدُكم يومَ الجُمعةِ إلَّا أن يصومَ قبلَهُ أو بعدَهُ»[4].

---

(١) صحيح، وتقدم تخريجه.

(٢) صحيح، مكرر ما قبله.

(٣) صحيح موقوفاً، ومرفوعاً كما تقدم.

(٤) صحيح، وهو مكرر.

٣٨٤ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حـدثنا عبـدُالله بن حمَّاد النَّرسي قال: حدثنا حمّاد بنُ سَلمة، عن ثابتٍ، عن محمد بنِ سيرين.

أن أبا الدرداء كان يقومُ ليلةَ الجمعةِ ويصومُ يومَها، فقال له سَلْمان: لا تقم ليلةَ الجمعةِ ولا تصم يومَها، فأخبر بذلك النبيَّ ﷺ فقال: «يا عُويمر! سلمانُ أفقهِ مِنك، لا تخص ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ ولا يومها بصيامٍ»(١).

٣٨٥ ـ حدثنا عبدالله بن محمد البغوي قال: حدثنا محمـد بن عبدالله المخرّمي قال: حدثنا شاذان قال: حدثنا إسرائيل، عن عاصمٍ، عن ابنِ سيرين.

عن أبي الدرداء قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا الدرداء لا تَخصّ يومَ الجُمعة بصيامٍ، ولا تخصّ ليلةَ الجُمعةِ بقيامٍ دبر الليالي»(٢).

٣٨٦ ـ حدثنا عبدالله بن سليمان قـال: حدثنـا/ عبدالله بن محمـد بن الميسور قال: حدثنا سُفيان، عن أيوب، عن ابنِ سيرين.

عن أبي الدرداء أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تعمّدوا صيام يوم الجمعةِ من بين الأيامِ، ولا تحروا قيامَ ليلةِ الجُمعةِ بقيامٍ»(٣).

٣٨٧ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان قـال: حدثنـا محمد بنُ يحيى قـال: حدثنا عبدالرزّاق قال: حدثنا مَعمر، عن أيوب، عن ابنِ سيرين قال:

كان أبو الدرداء يُحيي ليلةَ الجُمعةِ، ويصوم يومَها، فأتاه سَلْمان، وكان

---

(١) رجاله ثقات.

(٢) إسناده حسن.
ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٣٢ من طريق المخرمي به.

(٣) إسناده صحيح.

النبيُّ ﷺ آخى بينهما، فنامَ عِنده، فأرادَ أبو الدرداء أن يقومَ ليلته، فقام إليه سلمانُ، فلم يدعه قيام وأفطر، فجاءَ أبو الدرداء إلى النبيِّ ﷺ، فأخبرَهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «عُويمر! سلمـان أعلمُ مِنك، لا تُحيي ليلةَ الجُمعـةِ بصلاةٍ، ولا يومها بصيامٍ»(١).

الخـلاف في ذلـك

٣٨٨ ـ حدثنا محمد بنُ هارون الحَضْرميُّ قال: حدثنا عَمرو بن عليّ قال: حدثنا ميمون بن زيدٍ قال: حدثنا ليثٌ، عن طَـاوس.

عن ابن عباسٍ؛ أنه لم يَرَ النبيَّ ﷺ أَفْطَرَ يومَ الجُمعةِ قَطُّ(٢).

٣٨٩ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيدٍ قال: حدثنا محمد بنُ عُبيد بن عُتبة الكنديّ قال: حدثنـا محمد بنُ بِشـر المرادي قـال: حدثنـا مسعدة بن اليسع، عن رقبة، عن عاصمٍ، عن زر.

عن عبدالله قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ مِن كُلِّ شهرٍ، وما رأيتُه يفطر يوم الجمعِ(٣).

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم.

(٣) حديث حسن، وهو مكرر.

٣٩٠ ـ حدثنا أحمد بنُ سعيد قال: حدثنا محمد بنُ علي بن الحكم المروزي قال: حدثنا أحمد بن عَبدالله الفِريابي قال: حدثنا مسعدة بن اليسع بن قيس، عن أبيه، عن عاصمٍ، عن زر.

عن عبدالله قال: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يكادُ يفطر يومَ الجُمعةِ[1].

٣٩١ ـ حدثنا أحمد قال: حدثنا أحمد بن حازم قال: حدثنا عُبيدالله قال: حدثنا شَيْبان، عن عاصمٍ، عن زر.

عن عبدالله قال: قلَّ مَا كَانَ رسولُ الله ﷺ يفطر يومَ الجُمعةِ[2].

٣٩٢ ـ حدثنا الحسين بنُ أحمد بن صَدقة قال: حدثنا أحمد بنُ يُوسف يعني الثعلبي قال: حدثنا رُويم قال: حدثنا ليثٌ، عن عيسى بن محمد بن إياس بن بُكير، عن صفوان بن سُليم، عن رجلٍ من أَشجع.

عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَن صامَ يوم الجُمعةِ، أَعطاهُ الله عز وجل عشرةَ أيَّامٍ من أيَّامِ الآخرةِ غداً»[3].

والحديث الأوَّل خرجَ على وجه النهي عن التفرُّدِ بصيامِ يومِ الجُمعةِ منفرداً، فإذا انضافَ إليه يومٌ قبله أو يومٌ بعده خرجَ عن النهي، ولا يكون طريقه طريقِ المنسوخِ. واللَّهُ أعلم.

---

(١) مكرر ما قبله.

(٢) مكرر ما قبله.

(٣) إسناده ضعيف.

وأما الأحاديث التي جاءت في فضلِ صومه، فطريقها فيه اضطراب، ولا يدفع فضل صومه.

وأما صومُ النبيِّ ﷺ، فيجوزُ أن يكون كما أمر لغيره، ويجوز أن يكونَ هو له دُون غيره، كما كان يأمر بالإفطارِ في النِّصف من شعبان إلى آخره، ويصومُ هو شعبان كلَّه. والله أعلم.

حديث آخر في أحكام الصيام

٣٩٣ ـ حدثنا عبدالله بن محمد البغويُّ قال: حدثنا محمد بن عبَّاد العُكْلي قال: حدثنا سُفيان، عن عَمرو بن دينار، عن محمد بن جعدة، عن عبدالله بن عمرو القاري قال:

سمعتُ أبا هُريرة يقول: لا وربِّ هذا البيتِ، ما أنا نهيتُ عن صيامِ يوم الجُمعةِ ولكن محمداً ﷺ نَهى عنه، لا وربِّ الكعبة، ما أنا قلتُ: مَن أدركَ الصبح جنباً فلا يصوم، ولكن/ محمداً ﷺ قالَهُ(١).

٣٩٤ ـ حدثنا أبو محمد السِّجِسْتاني قال: حدثنا إبراهيم بن علّي النيسابوري قال: حدثنا يحيى بنُ يحيى قال: حدثنا هِشام، عن مَنصور، عن الحسن.

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدركه الصبحُ وهو جُنب فلا صومَ لَهُ»(٢).

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/١٤١ و١٤٢، من طريق سفيان به. وهذا صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، وكنت قد خرجته وجمعت طرقه في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي في أوائل المجلد الثاني.

(٢) انظر ما قبله.

الخـلاف في ذلـك

٣٩٥ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا سُريج بن يُونس وجدي قالا: حَدَّثنا أبو مُعاوية قال: حدثنا عبيدة، عن إبراهيم، عن الأسود.

عن عائشةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصبح جُنباً في رمضانَ، ثم يغتسل ويُتمّ صومَهُ(١).

٣٩٦ ـ حدثنا يُوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البُهْلُول أخبرنا الحسن بنُ عرفة، حدثنا أبو مُعاوية، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن الأسود.

عن عائشةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصبحُ جنباً في شهـرِ رمضان، ثم يَغْتسل، ويتمّ صومَهُ ـ وفي كتابي ـ ثُمَّ يصلِّي، ويتمّ صَوْمَهُ(٢).

٣٩٧ ـ حـدثنا زيـد بن محمد بن خلف القرشي بمصر قـال: حدثنـا أحمد بنُ عبدالرحمن بن وهبٍ قال: حدثني عَمّي قال: حدثنا بكر بن مُضر، عن خالد بنِ يزيد، عن أبي الزُّبير، عن عبدا للهبن أبي سلمة.

أن عائشة حدثته، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصبح جُنباً مِن نسائِه، ثم يتمّ صومَهُ ذلكَ اليوم(٣).

---

(١) إسناده صحيح.
ورواه البخاري ومسلم وغيرهما، وهو مخرج في الموضـع المشار إليه آنفاً.

(٢) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

حديث آخر في النهي عن الصوم يوم السبت منفرداً

٣٩٨ - حدثنا عبدالوهَّاب بن عيسى بن أبي حيّة قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: حدثنا عيسى بنُ يونس بن أبي إسحاق قال: حدثنا ثور، عن خالدِ بن معدان.

عن عبدالله بن بسر؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَصومُوا يومَ السبت إلا فِيما افتُرِض عليكم، وإنْ لم يجدْ أحدُكم إلا عُودَ عنب أو لحاءَ شجرةٍ، فليمْضغهُ»(١).

حديث آخر في معنى يوم السبت وليس بعده

٣٩٩ - حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث قال: حدثنا أبو تقي هشام بن عبدالملك البري قال: حدثنا بقية قال: حدثنا ابن المبارك، عن عبدالله بنُ محمد بن عُمر، عن أبيه، عن كُريب.

أن ابنَ عبَّاس بعثَ إلى أُمِّ سلمةَ وإلى عائشةَ رضي الله عنه يسألهما، ما كان رسولُ الله ﷺ يُحب أن يصومَ من الأيامِ؟ قالتا: ما ماتَ رسولُ الله ﷺ

---

(١) حديث صحيح، وأعل بالاختلاف في سنده، ولكنها علة لا تقدح في صحة الحديث.

حتى كان أكثر ما يصُوم يومَ السبتِ والأحد، ويقولُ: «هما عيد اليهودِ والنَّصارى»[1].

وليس هذا الحديث بخلاف الأوَّل؛ لأنَّ ذلك الحديث نهى عن صومِ يَوْمِ السَّبت مُفرداً، وهذا مقرون بالأحدِ.

---

(١) إسناده حسن.

ورواه ابن خزيمة (٢١٦٧)، وابن حبان (٩٤١)، والحاكم ١/٤٣٦، والبيهقي ٤/٣٠٣ من طريق ابن المبارك بهذا الإسناد.

حـــديث آخـــر

٤٠٠ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويّ قال: حدثنا كامل بنُ طلحة قال: حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار.

عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ثـلاثٌ لا يُفطِّرن الصائم: القيءُ، والحلمُ، والحِجامةُ»[(١)].

٤٠١ ـ حدثنا محمد بنُ هارون بن حميد بن المجدّر قال: حدثنا أبو مُصعب أحمد بن أبي بكر الزهري قال: أخبرنا عبدُالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيهِ، عن عطاء.

عن أبي سعيد الخُدري؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثـلاثٌ لا يُفطرن الصائم: الاحتِلامُ، والقيءُ، والحِجامةُ»[(٢)].

٤٠٢ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا عثمان بنُ أبي شَيبة قال: حدثنا خالد بن مخلد البجلي قال: حدثنا عبدالله بنُ المثنى أبو المثني، عن ثابت البُناني.

---

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم.
ورواه الترمذي (٧١٩).

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

عن أنس بنِ مالكٍ قال: أَوَّل ما ذكرتُ الحجامةَ للصائم؛ أنَّ رسـولَ الله ﷺ مـرّ بجعفر بنِ أبي طـالبٍ يحتجمُ وهو صـائمٌ، فقال رسـولُ الله ﷺ: «أفطرَ هذا»/ ثم أن رسول الله ﷺ رخّص في الحجامةِ للصائمِ قال: فكان أنس بنُ مالكٍ يحتجمُ وهو صائمٌ.

٤٠٣ ـ حدثنا أحمد بن سَلْمان قال: حدثنا أحمد بنُ يحيى قال: حدثنا يحيى بن عبدالحميد قال: حدثنا شَريك، عن عبدالوارث، عن عبدالرحمن بنِ أنس بن مالك.

عن أنس بن مالكٍ قال: مرَّ بنا أبو طيبة في رمضان، فقلنا له: من أين جئتَ؟ قال: حجمتُ النبيَّ ﷺ.

٤٠٤ ـ حدثنا عبـدالله بنُ محمد البغـويُّ قال: حـدثنا يحيى بـنُ داود الواسطيُّ قال: حدثنا إسحاق بنُ يوسف، عن سُفيان، عن خالد الحذَّاء، عن أبي المتوكّل.

عن أبي سعيـد الخـدري؛ أنَّ رسـولَ الله ﷺ أَرْخَصَ في الحجـامـةِ للصَّائمِ[1].

---

(١) أحاديث الرخصة في الحجامة ناسخة لحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» وهو حديث صحيح، وهذا الباب قد خرجته مستوفى في كتاب «الاعتبار» للحازمي رقم (١٧٩) وما بعده، ولذلك لا أعلق هنا على هذه الأحاديث بشيء.

بـاب الخـلاف في ذلـك

٤٠٥ ـ حدثنا إبراهيم بنُ عبدالله بن محمد الزَّبيبي بالعسكر قال: حدثنا محمد بنُ عبدالأعلى الصنعاني قال: حدثنا عبدالرزَّاق قال: أخبرنا معَمر، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي.

عن شداد بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ».

٤٠٦ ـ حدثنا محمد بنُ زكريا بن إبراهيم قال: حدثنا عُمر بن شَبَّة قال: حدثنا أبو حُذيفة قال: حدثنا سُفيان، عن خالد الحذّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني.

عن شداد بن أوس قال: مـرَّ النبيُّ ﷺ بمعقل بن يسـار، وهو يحتجمُ صَبيحة ثمان عشرة من رمضان فقال: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ».

٤٠٧ ـ حدثنا أحمد بنُ سلمان قال: حدثنا محمد بن غالبٍ قال: حدثنا أبو حُذيفة قال: حدثنا سُفيان الثَّوريُّ، عن عاصم بنِ سُليمان، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث.

عن شداد بن أوس قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ ـ بمعقل بن يسار وهو يحتجمُ لثمان عشرة من رمضان ـ فقال: «أَفْطَرَ الحاجمُ والمحجومُ».

٤٠٨ ـ حـدثنا محمـد بنُ هَارون بن عبـدالله الحضرمي قـال: حدثنـا إبراهيم بنُ موسى المؤذِّن المؤدّب.

وحـدثني أحمـد بنُ محمـد بن عمّـار المخـرمي، والحسن بن محمـد

العقيلي قالا: حدثنا سَعْدان بن نصر قال: حدثنا المعتمر بن سُليمان الرقي، عن عبدالله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ.

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ» ورواه إبراهيم بنُ طَهْمان، عن الأعمش فاوقفه على أبي هُريرة.

٤٠٩ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد الهَمْدَاني قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق قال: حدثنا إِسماعيل بن عبدالله الجرمي وهو ابن زُرَارة قال: حدثنا داود بن الزِّبْرِقان قال: حدثني محمد بن جحادة، عن يُونس، عن أبي الخصيب، عن مصعب بن سعد.

عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ».

وقد روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ جماعةٌ غير هؤلاء منهم علي بن أبي طالب عليه السلام، وأبو زيد الأنصاري، وثَوْبان مولى رسول الله ﷺ، ومعقل بن يسار، وأبو مُوسى الأشعري، وأبو رافع، وسَمُرة بن جُندب، وأبو سعيد الخدري، وعائشة.

وهذا بابٌ شديدُ الاختلاف، فقال قومٌ: إنما كُرِهت الحجامةُ للصائمِ، مخافة الضعف.

وقال آخرون: مرَّ النبي ﷺ بهما وهما يَغْتابان فقال: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ» الحديث في ذلك.

٤١٠ ـ حدثني عليُّ بنُ محمد بن أحمد المصري قال: حدثنا محمد بن فيروز قال: حدثنا إبراهيم بن البراء بن النضر/ بن أنس بن مالك ـ لقيته بدمياط سنة ست وعشرين ومائتين ـ قال: أخبرنا حمَّاد بن زيد، عن عَمرو بن دينار.

عن ابن عباس قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بحجَّام يحجم رجلًا بين يديه في شهر رمضان فقال: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ» من الغيبةِ لا مِن الحجامةِ.

وأما الحديث الذي ذكراه فإنما نهى عن الحجامة في الصوم مخافة الضعف.

٤١٠ ـ حدثنا أبو حليمة محمد بن إبراهيم بن محمد الصايغ قال: حدثنا محمد بن أحمد بن نصر الترمذي قال: حدثنا كثير بنُ يحيى قال: حدثنا أبو يُوسف قال: حدثنا ابنُ أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم.

عن ابن عباس؛ أن النبيَّ ﷺ احتجَمَ، فغشي عليه فنهى أن يحتجم الصائمُ. وأما حديث علي عليه السلام.

٤١١ ـ فحدثناه أحمد بن محمد بن زياد قال: حدثنا محمد بن الفضل السقطيّ قال: حدثنا أبو حفص الصفَّار قال: حدثنا عبدالوارِث قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبي إسحاق الهَمْدَاني، عن الحارث.

عن علي كرّم الله وجهه قال: نهاني رسولُ الله ﷺ أن احتجمَ وأنا صائمٌ.

وقد قال جماعةٌ من الصَّحابة والتابعين: إنما وقع النهيُّ عن الحجامةِ للصائم مخافة الضعف، منهم علي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري.

ومن التابعين أبو عبدالرحمن السُّلمي، وسعيد بن المسيّب، وعكرمة، ومجاهد، وإبراهيم، وسعيد بن جُبير، وأبو جعفر، والشَّعبي، وأبو العالية، وأبو وائل.

ومن الفقهاء المتأخرين: مالك بن أنس كره الحجامة للضعف، وسُفيان

الثوري، والأوزاعي، وأبو حَنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبو يُوسف: كلهم ذكر الضعف/، وأجاز الصيام.

قال الربيعُ، عن الشافعي:

قد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أَفْطَرَ الحاجمُ والمحجومُ» وروي عنه احتجم صائماً، ولا أعلمُ واحداً منها ثابتاً، ولو ثبتَ واحدٌ منهما عن النبيِّ ﷺ قلتُ به.

وقال أحمدُ بنُ حنبل رحمه الله: إنْ احتجمَ في رمضان، فقد أفطر يقضي يوماً مكانه.

قلتُ: فإن صامَ تطوّعاً قال: قد أفطرَ، وإن قضى لم يضره.

والمشهورُ عن أحمد بنِ حنبل التغليظ في ذلك.

وقال المروزي: احتجمتُ في صيام التطوع.

فقال لي أحمدُ بنُ حنبل: قد أفطرتَ.

والذي عِندنا إن صح الحديثانِ جميعاً، فالرخصة ناسخة للتغليظِ لكثرة مَن عذر الصائم بالحجامةِ. والله أعلم.

حديث آخر في أحكام الصيام

٤١٢ ـ حدثنا عبدالله بنُ سليمان، ومحمد بنُ زُهير الأَيلي قالا: حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا بشر بن المفضّل.

وحدثني إبراهيم بنُ عبدالله الزبيبي قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني.

وحَدَّثني يحيى بنُ محمد بن صاعدٍ قال: حدثنا أبو الأشعث.

وحَدَّثني محمد بنُ هارون الحَضْرمي قال: حدثنا زياد بنُ أبي زياد القشري قالوا: حدثنا بِشر بنُ المفضَّل قال: حدثنا خالد الحذّاء، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة.

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «شَهْرانِ لا ينقُصان: شهرُ رمضان، ذُو الحجّة» لفظ الحضرمي[١].

٤١٣ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان قال: حدثنا عَمرو بن علي قال: حدثنا يزيد بنُ زُرَيْع، وبشر بن المفضل، والمعتمرُ بنُ سليمان قالوا: حدثنا خالد، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة.

---

(١) إسناده صحيح.
ورواه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩)، وأبو داود (٢٣٢٣)، والترمذي (٦٩٢)، وابن ماجه (١٦٥٩)، والبغوي (١٧١٧).

عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «شَهرانِ لا ينقصان/: رمضانٌ، وذُو الحجةِ»[1].

٤١٤ ـ حدثنا أحمد بنِ إسحاق بن بُهْلُول قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محبوب بن الحسن، عن خالدٍ، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة.

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «شهرا عيدٍ لا ينقُصان: شهرُ رمضان، وذُو الحجة»[2].

٤١٥ ـ حدثنا عبدالكريم بن أحمد بن الروّاس بالبصرة قال: حدثنا مؤمل بنُ هشام قال: حدثنا إسماعيل، عن خالدٍ، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة.

عن أبيه ـ قال خالد: أحسبه ـ، عن النبيِّ ﷺ قال: «شَهْران: شهرا عيدٍ لا ينقصَان، رمضانُ وذو الحجةِ»[3].

٤١٦ ـ حدثنا محمد بن غسان بن جبلة قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن المسور قال: حدثنا غُندر، عن شُعبة قال: سمعت خالداً الحذاء، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة.

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «شهرانِ لا ينقُصان في كُلِّ واحدٍ منهما عيد: رمضانُ، وذُو الحجةِ»[4].

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

الخـلاف في ذلـك

٤١٧ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان قال: حدثنا عليٌّ بن مسلم قال: حدثنا ابنُ أبي زائدة قال: حدثنا عيسى بنُ دِينار.

وحدثنا عبدالله بنُ سُليمان قال: حدثنا محمد بنُ بشَّار قال: حدثنا أبو أحمد الزُّبيري، وعثمان بن عُمير قالا: حدثنا عيسى بنُ دِينار، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق.

عن ابن مسعود قال: ما صمنا معَ رسولِ الله ﷺ تسع وعشرين أَكثر مِما صُمنا معه ثَلاثين[1].

٤١٨ ـ حدثنا عبدالله بنُ سليمان قال: حدثنا أبو تقيّ هشام بنُ عبدالملك قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ، عن مسور بن الصَّلت، عن محمد بن المنكدر.

عن جابر بنِ عبدالله قال: ما صُمنا معَ رسولِ الله ﷺ تسعة وعشرين أَكثر مِمّا صُمنا ثلاثين[2].

---

(١) دينار والد عيسى مجهول لم يرو عنه غير ابنه، وما وثقه سوى ابن حبان. ولكن الحديث صحيح إذ له طرق أخرى.
ورواه أبو داود (٢٣٢٢)، وأحمد (٣٧٧٦)، (٣٨٤٠)، (٣٨٧١)، (٤٢٠٩)، (٤٣٠٠)، والترمذي (٦٨٤)، وابن خزيمة (١٩٢٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١١١/١/١.

(٢) إسناده ضعيف جداً، المسور بن الصلت متروك الحديث.
ومن طريقه رواه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٤٢٤.

والمعنى/ في هذا الحديث قوله: «شَهْرا عيدٍ، لا ينقصان: رمضانُ، وذُو الحجةِ» المعنى فيه ـ والله أعلم ـ أنهما لا يجتمعانِ على النُّقصان؛ إن نقصَ رمضـانُ، لم ينقص ذُو الحجـةِ، وإن نقصَ ذُو الحجــةِ، لم ينقص رمضانُ.

وقوله: ما صُمنا معَ رسولِ الله ﷺ تسع وعشرين أَكثر مما صُمنا معه ثلاثين صحيحُ، والمعنى في ذلك معنى الأول، وليسِ هذا بناسخٍ لغيرهِ.

آخر الجزء الخامس من أصل أبي محمد المقري

ابتــداء الســادس

أخبرنا القاضي الجليل أبو بكر محمد بن عمر بن محمد بن إسماعيل بن الأخضر قراءة عليه في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة قال: قرأت على الشيخ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين فأقرّ به عشية الخميس الثامن من ذي الحجة سنة خمس وسبعين وثلاثمائة.

باب أول المتعة والأمر بها قبل النسخ لها

٤١٩ ـ حَدَّثنا أحمد بنُ عيسى بن السكين البَلَديُّ قال: حدثنا إسحاق بن زريق الرَّسْعَنيُّ[١] قال: حدثني إبراهيم بنُ خالدٍ الصنعاني قال: حدثنا سُفيان يعني الثوريَّ، عن عبدِالعزيز بنِ عُمر بن عبدالعزيز، عن الرَّبيع بن سَبْرةٍ.

عن سبرة بنِ مَعْبد الجُهَني قال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ قال: فمررتُ أنا وابنُ عَمٍّ لِي بامرأةٍ، فأعجبَها شَبَابي، وأعجبها بُردة صَاحبي، فقالت: بردٌ كَبُرد، فتزوجُتها فَبتُّ معها ليلةً، ثم أصبحتُ غَادِياً إلى المسجدِ، فإذا رسول الله ﷺ بينَ البابِ والحِجْر يخطبُ النَّاسَ، ويقولُ: «يا أيُّها النَّاس! إني كنتُ أذنتُ لكم في المُتعةِ، فمَن كان عِنده/ مِنهن شيئاً فليفارقها، ولا تأخُذوا مما آتيتموهنَّ شيئاً، فإن اللَّهَ عزَّ وجل قد حَرَّمها إلى يوم القِيامَةِ»[٢].

٤٢٠ ـ حدثنا إبراهيم بنُ عبدالله بن محمد بن يزيد الزبيبي بالعسكر قال: حدثنا محمد بنُ عبدالأعلى الصنعاني قال: حدثنا خالدٌ ـ يعني ابن

---

(١) بفتح الراء، وسكون السين المهملة، وفتح العين المهملة، وفي آخرها النون، وهي نسبة إلى مدينة رأس عين من ديار بكر، ومنها يخرج ماء دجلة.

(٢) إسناده صحيح.
ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٥١٥) من طريق سفيان بهذا الإسناد.

الحارث ـ قال: حدثنا ابنُ جُريج قال: حدثنا عبدُالعزيز بن عُمر بن عبدالعزيز، عن الرَّبيع بن سَبْرة حدثه.

عن أبيه سَبْرة قال: حَجَجْنا مع النبيِّ ﷺ حتى إذا كُنَّا بعُسْفَان[1] قال: «اسْتَمْتِعُوا بهذه النِّساء» قال: فجئتُ أنا وابنُ عَمٍّ لي ببُردتين إلى امرأة، فنظرتْ، فإذا بُرد ابن عمي خَيرٌ من بُردي، وأنا أَشَبُّ منه، فقالت بُردٌ كَبُردٍ، فاستمتعتُ منها على ذلك البُرد ـ وذكر أجلاً ـ حَتَّى إذا كان يوم التروية قَامَ رسولُ الله ﷺ فقال: «إنِّي كنتُ أمرتُكم بهذه المُتعةِ، وإنَّ الله عز وجل حَرَّمها إلى يومِ القِيامَةِ، فمن كان استمتعَ مِن امرأةٍ، فلا يرجعَ إليها، وإن كان بقي مِن أجلِهِ، فلا يَأْخذ منها مما أَعطاها شيئاً»[2].

---

(١) عسفان على وزن عثمان، وهو موضع على مرحلتين من مكة المكرمة.

(٢) إسناده صحيح.

ورواه أبو نصر المقدسي في «تحريم المتعة» (٤٥) من طريق ابن جريج بهذا الإسناد.

وقال النووي عن هذه الرواية في «شرح مسلم» ٩/١٨٦:

وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله ﷺ، كحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة».

قلت: ومن الغريب أن ابن جريج عنده هذا الحديث، وفيه: «وإن الله عز وجل حرمها إلى يوم القيامة» ومع ذلك كان يرى المتعة بل أكثر من ذلك، فلقد استمتع بتسعين امرأة، وقيل: سبعين، وقيل: ستين، وقال الذهبي في «الميزان» ٢/٦٥٩:

«كان يرى الرخصة في ذلك، وكان فقيه أهل مكة في زمانه»!.

ثم وجدت الحافظ قال في «الفتح» ٩/١٧٣»: «وقد نقل أبو عوانة في صحيحه، عن ابن جريج أنه رجع عنها، بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثاً» والله أعلم.

٤٢١ ـ حدثنا أحمد بنُ عمر بن جابر الحافظ بالرملة قال: حدثنا محمد بن أحمد بن زَنْبور قال: حدثنا سعيد بنُ عبدالرحمن بن داذويه الصنعاني قال: حدثنا أبي، عن رباح بن زيدٍ، عن مَعْمر، عن ابنِ جُريج، عن عبدالعزيز بنِ عمر بن عبدالعزيز، عن الربيع بن سَبْرة.

عن أبيه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال في حجةِ الوداع، قبلَ يوم ِ التَّرويةِ: «مَنْ أَحبَّ أن يستمتِعَ على جهةِ النكاح إلى أجل ٍ معلوم ٍ، فليفعل» قال: فانطلقتُ أنا وصاحبٌ لي، علينا بُردتان، وكنتُ أنا أشبّ من صاحبي، وبردُ صاحبي خيرٌ من بُردي، فقلنا لامرأةٍ: هل لك في الاستمتاع ِ إن أحببتِ وأنا أعطيك بردي، وإن أحببتِ صاحبي يُعطيك بردته؟ فقالت: ثوبُ بثوبٍ، فانكحتها بتلك البُردة، واشترطتُ عشراً، فلما كان يوم الترويةِ، قال النبيُّ ﷺ: «إني كنتُ أحللتُ لكم المتعةَ، فمن كان نكحَ على ذلك، فهو باطلٌ، وإني قد حرّمتُها إلى يوم ِ القيامةِ»[١].

٤٢٢ ـ حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعدٍ قال: حَدَّثنا هلال بنُ العلاء قال: حدثنا حسين بن عيَّاش السلميُّ قال: حدثنا مَعقل بنُ عُبيدالله قال: حدثنا إبر[illegible]نُ أبي عَبْلة، عن عبدالعزيز بن عمر، عن الربيع بنِ سَبْرة.

عن أبيه سبْرة قال: خرجتُ حاجًّا، فخرجتُ أمشي أنا وصاحبٌ لي، وعليَّ سَحْقُ بُردٍ[٣] لي، وعلى صاحبي بردٌ، أجودُ من بُردي، وأنا أشبُّ منه، فلقيتنا امرأةٌ، فأعجبني حُسنها ـ أو قال: جمالها، فقلنا لها هل لك أن تزوَّجي

---

(١) انظر الروايات الأخرى، وفي هذه الرواية أن ذلك كان يوم حجة الوداع، وسيأتي التعليق على ذلك إن شاء الله تعالى.

(٢) السحق: الثوب البالي.

أحدنا بأحدِ هذين البُردين؟ قال: واللَّهِ ما أبُالي أينا! قلت: فأينا؟ قالت: بردٌ كبُردٍ، وأنت أعجب إليَّ يعني الشَّباب، فقام نبيُّ الله ﷺ في تلك العشية، أو مِن الغد، فأسند ظَهْرَهُ إلى الكعبةِ، ثم ذكر من شَأْنِ المتعة ما ذكر، ثم قال: «أَلا إنَّها حرامٌ في يومكم هذا إلى يوم القيامةِ، ومَنْ كان أعطى شيئاً فلا يأخذه»[١].

٤٢٣ ـ حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعد قال: حدثنا محمد بن المُغيرة بن عبدالرحمن الأسدي قال: حدثنا الحسن بنُ محمد بن أَعْين قال: حدثنا مَعْقل بن عُبيدالله الجَزَرِيُّ، عن ابنِ أبي عَبْلة، عن عُمر بن عبدالعزيز قال: حدثنا الرَّبيع بنُ سَبْرة الجهني.

عن أبيه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ: نَهى عن المُتعةِ، وقال: «أَلا إنَّها حرامٌ مِن يَومِكُم هذا إلى يومِ القِيامَةِ/، ومَن كان أَعطى شيئاً فلا يأخذهُ»[٢].

٤٢٤ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد الهَمْدَاني قال: حدثنا عبدالواحد بن حمّاد بن الحارث قال: حدثنا أبي قال: حدثنا نُوح بن أبي مريم، عن عثمان البتي، عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن الربيع بن سَبْرة.

عن أبيه قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن المُتعةِ يوم فتحِ مكَّةَ[٣].

---

(١) إسناده حسن، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.
ورواه مسلم (١٤٠٦) (٢٨)، والباغندي في «مسند عمر» (٨٩)، والبيهقي ٢٠٣/٧، والطبراني في «الكبير» (٦٥٢٥)، (٦٥٢٦)، وفي «مسند الشاميين» (٣٣) من طريق الحسن بن أعين بهذا الإسناد.

(٣) إسناده ضعيف جداً، لكن الحديث صحيح.

٤٢٥ ـ حدثنا جعفر بنُ محمد بن أحمد الوَاسِطيُّ قال: أخبرنا جعفر بنُ محمد التَّمَّار قال: حدثنا أبو عُبيدالقاسم بنُ سلَّام قال: حدثنا بِشر بنُ عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز، عن عبدالعزيز بن عُمر بن عبدالعزيز، عن الرَّبيع بن سَبْرة الجُهني.

عن أبيه قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في عُمرته، فشكونا إليه العزبة فقال: «اسْتَمْتِعُوا من هذه النِّساء» ثم أصبحتُ غَادِياً على رسول الله ﷺ، فإذا هُو قائِمٌ بإزاء الرُّكن والمقام، مسند ظهرهُ إلى الكعبةِ، يقول: «أَيُّها الناس إني كنتُ أمرتكم بالاستمتاع من هذه النِّساء، ألا وإن اللَّهَ عز وجل، قد حَرَّمَ ذلك إلى يوم القيامةِ، فمن كان عنده منهن شيئاً، فليخلّ سَبيلها، ولا تَأْخُذوا مما أتيتُموهنَّ شيئاً»[١].

٤٢٦ ـ حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال: حدثنا عبدُالجبار بن العلاء، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم ـ واللفظ لعبدالجبار ـ قال: حدثنا حرملة بنُ عبدالعزيز قال: حدثنا أبي، عن أبيه.

عن جَدِّه سَبْرة قال: أمرنا نَبيُّنا محمد ﷺ بالتَّمتُّع مِن النِّساء عامَ الفتح بمكَّةَ قال: فخرجتُ أنا وصاحبٌ لي من بَني سُليم، حتى وَجَدْنا جاريةً من بني عاضرة، كأنَّها بكرةٌ عَيْطاءُ، فَخَطَبْناهَا إلى نَفْسِها، وعرضنا عليها بُرْدَيْنا، فجعلتُ تنظُرُ فتراني أَشَبَّ وأجملَ مِن صاحبي، وترى بُردةَ صاحبي أجدَّ

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٦٥١٦) من طريق بشر بهذا الإسناد مختصراً بلفظ: أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة في حجة الوداع.
وقوله: «في حجة الوداع» سيأتي التعليق عليه إن شاء الله تعالى.

وأحسنَ من بُردتي، فوامَرتْ[1] نفسَها ساعةً، ثم اختارتني على صَحابي، فكنَّ معنا ثلاثاً، ثم أمرنَا رسولُ الله ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ[2].

٤٢٧ ـ حَدَّثنا أبي رحمة الله قال: حدثنا العبَّاسُ بنُ محمدِ بن حاتمٍ قال: حدثنا خُنيس بنُ بكر بن خُنيس قال: حدثنا مَالكُ بنُ مِغْول، عن عبدالرحمن بن الأسود.

عن أبي ذَرٍّ قال: إنما أُحلَّت لنا أصحاب رسولِ الله ﷺ مُتعةُ النساءِ ثلاثةَ أيامٍ، ثم نهى عنها رسولُ الله ﷺ[3].

٤٢٨ ـ حدثنا الحسينُ بن القاسم بن جعفر العكسري قال: حدثنا محمد بنُ موسى الدُّولابي قال: حدثنا عبّاد بن صُهيب قال: حدثنا أبو حَنيفة قال: حدثنا حمّاد، عن إبراهيم.

---

(١) أي شاورت نفسها.

(٢) إسناده حسن.
ورواه البيهقي ٧/٢٠٣ من طريق حرملة بهذا الإسناد.
وتابع حرملة يحيى بن يحيى.
رواه مسلم (١٤٠٦) (٢٣)، والبيهقي ٧/٢٠٣.

(٣) رواه البيهقي ٧/٢٠٣ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد بهذا الإسناد.
وهذا سند رجاله ثقات إلا خنيس بن بكر بن خنيس، فقد بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/٢/٣٩٤، ووثقه ابن حبان، لكن نقل الخطيب في «تاريخه» ٨/٣٤٢ تضعيفه عن صالح جزرة، فلا بأس من تحسين إسناده إن شاء الله، وخاصة أن له طريقاً آخر رواه أبو نصر في «تحريم المتعة» (٥٥).
وأيضاً أصل الحديث في «صحيح مسلم»، فقد رواه (١٢٢٣) (١٦٢) من طريق إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: قال أبو ذر رضي الله عنه: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج.

عن ابنِ مَسعود قال: أُحلتْ متعةُ النِّساءِ لأَصحابِ محمدٍ ﷺ، ثـلاثةَ أيّامٍ في غَزاةٍ، شكونا إلى رسـول الله العُزوبيّـة، ثم نسختها آيـةُ النكاحِ، والصَّداقِ، والميراثِ[1].

٤٢٩ ـ حـدثنا محمـد بنُ الحسن الموصلي قـال: حـدثنـا محمـد بنُ عبدالرحمن السَّامي قال: حدثنا خـالد ـ يعني ابن الهيـاج، عن حماد، عن إبراهيم.

عن عبدالله أنه قال: إنَّما أرخصَ في المتعةِ لأصحابِ محمدٍ ﷺ ثلاثةَ أيّـامٍ في غَزوةٍ لهم، شكـوا إليه فيهـا العزوبيّـة، ثم نسختها آيـةُ النكاحِ، والصداقِ، والميراثِ[2].

٤٣٠ ـ حَـدَّثنا عبـدُالعزيـز بنُ محمد بن عبـدالله اللؤلؤي قال: حـدثنا إسحاق بنُ إبراهيم بن عباد الدَّبَريُّ[3] بصنعاء قال: حدثنا عبدالرَّزَّاق قال: قال ابنُ جُريج، وأخبرني عمرو بن دينار، عن حَسن بن محمد بنِ علي.

عن جابرِ بن عبدالله وسَلَمة بن الأَكْوع رجل من أَسْلم من أصحـابِ رسـولِ الله ﷺ/ أنهما قـالا: كُنَّا في غَـزْوةٍ، فجاءنـا رسولُ الله ﷺ فقـال: «اسْتَمْتِعُوا»[4].

---

(١) إسناده ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف.

(٣) بفتح الدال المهملة، والبـاء الموحـدة وبعدهـا راء نسبة إلى قـرية من قـرى صنعاء.

(٤) إسناده صحيح.
وهو في المصنف (١٤٠٢٣).

٤٣١ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان بن الأشعث قال: حدثنا أحمد بنُ محمد بن عمر بن يونس اليمامي قال: حدثنا بكر بن يزيد العُقيلي، عن عكرمة بنِ عمار، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه.

عن أبي هُريرة قال: تمتعنا معَ رسولِ الله ﷺ بمكَّة من النساءِ، ثم قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إنَّ جبريلَ عليه السَّلام أَتَاني، فأَخْبرني أن اللَّهَ عز وجل قَدْم حَرَّمَ متعةَ النِّساء، فمن كان عِنده منهن شيئاً، فليفارقه ولا تأخذوا مما آتيتُموهنَّ شيئاً» قال: ففارَقْناهُنَّ، ولم نأخذْ مما أَعْطيناهُنَّ شيئاً[1].

٤٣٢ ـ حدثنا عبدالله بنُ سليمان قال: حدثنا مُصعب بنُ محمد بن مصعب قال:

حدثنا عبدالوهَّاب بن عيسى التَّمَّار قال: حدثنا يحيى بن زكريا أبو مروان، عن منصور بن دينار، عن عمر بن محمد، عن سالم بن عبدالله.

= ورواه البخاري (٥١١٧)، (٥١١٨)، ومسلم (١٤٠٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/١٧٠ وأبو الفتح في «تحريم المتعة» (٧٣)، (٧٥) من طرق، عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد نحوه.

وقوله: «كنا في غزوة» جاء في رواية البخاري وغيره: «كنا في جيش، وقال الحافظ في «الفتح» ٩/١٧٢:

«ضبط جيش في جميع الروايات بفتح الجيم، وسكون التحتانية بعدها معجمة، وحكى الكرماني أن في بعض الروايات «حنين» بالمهملة ونونين باسم مكان الوقعة المشهورة، ولم أقف عليه».

قلت: وقد وقفت على ذلك والحمد لله.

رواها أبو الفتح في «تحريم المتعة» (٣٨) وهي من طريق البخاري.

(١) أحمد بن محمد بن عمرو بن يونس، له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٥/٦٥ ـ ٦٦ وهي حافلة بذكر من كذبه أو تركه!!.

وبكر بن يزيد، لم أجد له ترجمة.

عن أبيه قال: صعدَ عُمر المنبر، فخطبَ النَّاسَ فقال: ما بالُ رجالٍ ينكِحون المتعةَ، بعد نهي رسولِ الله ﷺ عنها، واللَّهِ لا أجدُ أحداً ينكح به إلا قذفتُهُ بالحجارةِ.

وقد روي حديث نهي رسولِ الله ﷺ عن المُتعةِ بعدما كان رخّص فيها، ونهى أن يُؤخذ منهن شيئاً أُعطين على ذلك. رواه أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطاب، وأمير المؤمنين علي بنُ أبي طالبٍ، وسَبْرة بن معبد الجُهني، وعبدالله بنُ عُمر، وأبو هُريرة، وكعب بنُ مالكٍ، وأنس بنُ مالكٍ، ويزيد بنُ خالدٍ الجُهني، وابنُ مسعود.

قد ذكرتُ من هذا الباب أحاديث يسيرة وهو مستقصى في «كتاب المناهي» فلم أحب إعادته هاهنا.

٤٣٣ ـ حدثنا إبراهيم بن عبدالصمد الهَاشِمي، قال: حدثنا أبو مُصعب الزهري، عن مالك بنِ أنس.

وحدَّثنا عبدالله بنُ سليمان بن الأشعث قال: حدثنا أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السَّرح، وأحمد بن سعيد الهَمْدَاني قالا: حدثنا ابنُ وهبٍ قال: أخبرنا مالك، ويونس، وأسامةُ بن زيدٍ، وابن سمعان.

وحدثني عبدالله بن محمد بن زياد قال: حدثنا أبو إبراهيم المزني قال: قال الشَّافعيُّ رحمه الله: أخبرني مالكٌ، عن ابن شهاب، عن الزُّهري، عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما.

عن عليٍّ عليه السَّلام؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن مُتعةِ النِّساءِ يومَ خَيْبر، وعن أكلِ لُحومِ الحُمُرِ الإِنْسيَّة[1].

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه الثوري ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن مالكٍ.

٤٣٤ ـ حدثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاق[١]، حدثنا أحمد بن عُبيدالله العنبري قال: حدثنا معتمر يعني ابن سليمان، عن ابن شِهابٍ، عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي، أن عليًّا[٢].

وحَدَّثني محمد بنُ يوسف بن يعقوب القاضي قال: حدثنا محمد بنُ الحجَّاج قال: حدثنا عبدالرحيم بن سُليمان، عن عُبيدالله بن عمر، عن الزُّهريِّ، عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي، عن أبيهما محمد بن الحنفية.

عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ عليه السلام أنه قال لابنِ عَبَّاسٍ، وهو يفتي في المُتعةِ، مَهلاً. فإنَّ رسولَ الله ﷺ قد نَهى عنها يومَ خَيْبر، وعن لُحومِ الحُمُرِ الأَهْليَّةِ[٣].

= ورواه البخاري (٤٢١٦)، (٥١١٥)، (٥٥٢٣)، (٦٩٦١)، ومسلم (١٤٠٧)، والترمذي (١١٢١)، وعبدالرزاق (١٤٠٣٢)، والبيهقي ٧/٢٠١ و٢٠٢، وأبو الفتح المقدسي في «تحريم المتعة» ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ من طرق كثيرة، عن ابن شهاب بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حديث علي حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم».

(١) قال عنه الدارقطني: «ثقة، جبل»، وكان عابداً فاضلاً، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٦/٦١ ـ ٦٢.

(٢) هكذا بالأصول دون ذكر الواسطة بينهما وبين علي، وهو والدهما محمد بن الحنفية كما في باقي طرق الحديث.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

٤٣٥ ـ حدثنا عبدالله بنُ سليمان قال: حدثنا عبدالله بنُ نصر الأنْطاكي قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن الزُّهريِّ، عن الحسن بن محمد/ بن علي بن أبي طالبٍ، وعبدالله بن محمد بن علي، عن أبيهما.

عن عليٍّ بن أبي طالبٍ كرَّم الله وجهه، أنَّ النبيَّ ﷺ: نهى عن نِكاحِ المُتعةِ، وعن لُحومِ الحُمرِ الأهليَّةِ يومَ خَيبر[١].

ورواه معمرٌ، ويحيى بنُ سعيد، وأسامةُ بن زيد، ويونُس بن يزيد، وعثمان الوقصاي، وإسماعيل بن أُميّة، وعبدالعزيز بن أبي سلمة، وشُعيب بن خالدٍ، عن الزُّهريِّ، وهي في «كتاب المناهي» بطُولها.

٤٣٦ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان قال: حدثنا أحمد بنُ محمد بن عمر اليماميُّ قال: حدثنا عمر بنُ يونس قال: حدثنا الحسن بنُ زيد بن الحسن بن علي عليه السَّلام، عن أبيه أنه، سمع الحسنَ بنَ عليٍ يقول.

حدثني علي بن أبي طالبٍ؛ أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ: نَهَى عن مُتعةِ النِّساءِ، ويقول: «هِي حرامٌ إلى يومِ القِيامَةِ»[٢].

٤٣٧ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان قال: حدثنا أحمد بنُ محمد اليمامي قال: حدثنا عُبادة بن عمر بن أبي ثابت قال: حدثنا محمد بنُ المهاجر قَاضي اليمامة قال: سألتُ الحسن بنَ زيدِ بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السَّلام عن المُتعةِ؟ فحدَّثني، عن أبيه أنه، سَمِعَ الحسن بنَ عليٍّ يقول:

---

(١) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله، غير أن في هذا الإسناد، عبدالله بن نصر الأنطاكي وهو منكر الحديث.

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله، وهذا إسناد فيه أحمد بن محمد بن عمر اليمامي كذاب، وباقي رجاله ثقات.

حدثني عليُّ بن أبي طالبٍ: أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يَنهى عن مُتعةِ النِّساءِ، ويقول: «هِي حَرَامٌ إلى يوم ِ القِيامَةِ»[1].

٤٣٨ ـ حدثنا يعقوب بنُ أحمد بن ثوابة الحَضْرمي بحمص قال: حدثنا محمد بنُ عوف قال: حدثنا عُثمان بنُ سعيدٍ قال: حدثنا ابنُ لَهيعة، عن مُوسى بن أيوب، عن عَمِّه.

عن عليٍّ قال: نهَى رسولُ الله ﷺ عن المُتعةِ/، وقال: «إنَّما كانت لِمن لم يجد، فلمّا أنزلَ اللَّهُ عز وجل النِّكاحَ والطَّلاقَ والمِيراثَ بين الزوج والمرأةِ نُسخت»[2].

٤٣٩ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان قال: حدثنا الحسن بنُ عليٍّ بن مِهران قال: حدثنا مكي، عن مُوسى بن عُبيدة، عن أيوب بنِ خالدٍ.

عن زيد بنِ خَالدٍ؛ أن رسول الله ﷺ نَهى عن نِكَاحِ المُتْعَةِ[3].

---

(١) مكرر ما قبله.

(٢) له طرق وشاهد يتقوى الحديث به، وهو مخرج في «الاعتبار» للحازميْ (٢٥١).

(٣) إسناده ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة، والحسن بن علي ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/٢/٢١ وقال: «سمعنا منه، وكان صدوقاً، ومكي: هو ابن إبراهيم، وأيوب بن خالد: هو الأنصاري، والحديث يشهد له ما تقدم. والله أعلم.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٥/٢٥٥/٥٢٦٦ من طريق موسى بن عبيدة، أخبرني أيوب بن خالد الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني قال: كنت أنا وصاحب لي يوم خيبر في المتعة نماكس امرأة في الأجل وتماكسنا، فأتانا آت، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ، حرم نكاح المتعة، وحرم أكل كل ذي ناب من السباع والحمر الأنسية.

٤٤٠ ـ حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعد قال: حدثنا أبو عُبيدالله المخزومي، وعبدالله بن العلاء العطار.

وحَدَّثني عبدُالوهّاب بن عيسى قال: حدثنا محمد بنُ معاوية الأنماطي.

وحَدَّثني محمد بنُ جعفر بن يزيد قال: حدثنا بشر بنُ مطر قالوا: حدثنا سُفيان، عن الزُّهريِّ، عن الربيع بن سَبْرة.

عن أَبِيهِ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن نِكاحِ المُتعةِ[1].

٤٤١ ـ حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعدٍ قال: حدثنا محمد بنُ هشام المرُّوزي قال: حدثنا يحيى بنُ يمان قال: حدثنا مَعْمر[2]، عن الزُّهريِّ، عن الرَّبيع بنِ سَبْرة.

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه نَهى يومَ فتحِ مكَّةَ عن مُتعةِ النِّساءِ[3].

---

(١) إسناده صحيح.
ورواه الشافعي في «المسند» ٢/٢٤٩/١٥٨٥، ومسلم (١٤٠٦) (٢٤)، والحميدي (٨٤٦)، وأحمد ٤/٤٠٥، وأبو يعلى (٩٣٨)، والبيهقي ٧/٢٠٤، والطبراني في «الكبير» (٦٥٣٠)، وأبو الفتح المقدسي في «تحريم المتعة» (٢٤) من طرق، عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.
ومن هذا الوجه جاء الحديث، وفيه تحديد وقت النهي بعام الفتح.
رواه الدارمي ٢/١٤٠، والبيهقي ٧/٢٠٤، وأبو الفتح المقدسي في «تحريم المتعة» (٢٢).

(٢) تحرف في الأصل إلى: معتمر.

(٣) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.
ورواه مسلم (١٤٠٦) (٢٥)، وأبو داود (٢٠٧٣)، وأحمد ٤/٤٠٤، والطبراني في «الكبير» (٦٥٢٩)، والبيهقي ٧/٢٠٤ من طريق معمر بهذا الإسناد.

ورواه عن الزُّهريِّ إسماعيل بنُ أميّة[1].

وابن إسحاق[2].

وبحر بن كثير السقاء[3].

وعبدالعزيز بن الحصين، وشعيب بن خالد ويحيى بن سعيد[4].

---

(١) رواه أحمد ٤/٤٠٤ وأبو داود (٢٠٧٢)، والحازمي في «الاعتبار» (٢٥٠ بتحقيقنا)، والبيهقي ٧/٢٠٤، والطبراني في «الكبير» (٦٥٣٢)، وأبو الفتح المقدسي في «تحريم المتعة» (٢١) من طريق إسماعيل بن أمية، عن الزهري، قال: كنا عند عمر بن عبدالعزيز، فتذاكرنا متعة النساء، فقال له رجل يقال له: ربيع بن سبرة: أشهد على أبي، أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع.

وذكر هذا الحرف «حجة الوداع» خالف فيه إسماعيل بن أمية أصحاب الزهري فإنهم يقولون: «عام الفتح» وهم جماعة تقدم منهم سفيان بن عيينة، ورواية معمر، وستأتي رواية صالح بن كيسان وابن إسحاق.

فهذه الرواية على قواعد أهل العلم رواية شاذة، وردها البيهقي، فقال: «كذا قال، ورواية الجماعة أولى».

(٢) انظر الحديث التالي.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٦٥٣٣)وفيه «يوم الفتح» وبحر وإن كان ضعيفاً إلا أنه توبع عليه.

(٤) وممن رواه عن ابن شهاب غير الذين ذكرهم المصنف.

صالح بن كيسان.

رواه مسلم (١٤٠٦) (٢٦).

عقيل، عن ابن شهاب:

رواه الطبراني في «الكبير» (٦٥٣١). والتوقيت بزمن الفتح في رواية الطبراني دون مسلم.

أيوب بن أبي تميمة السختياني:

رواه الطبراني في «الكبير» (٦٥٣٥).

ولم يتفرد الزهري بذكر «عام الفتح» بل تابعه خلق منهم عبدالملك بن الربيع بن سبرة.

. . . .

= رواه مسلم (١٤٠٦) (٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٥٣٧)، والبيهقي ٢٠٢/٧، وأبو الفتح المقدسي في «تحريم المتعة» (٢٣) من طريق عبدالملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده.

ومنهم عمارة بن غزية.

رواه مسلم (١٤٠٦) (٢٠)، وأحمد ٤٠٥/٣، والبيهقي ٢٠٢/٧، والطبراني في «الكبير» (٦٥٢٢) (٦٥٢٣)، وأبو الفتح المقدسي في «تحريم المتعة» (٣٧).

ورواه أبو الفتح المقدسي في «تحريم المتعة» (١٩) من طريق عبدالله بن وهب قال: حدثني ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، أن الربيع بن سبرة حدثهم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، نهى عن متعة النساء عام الفتح.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٥٢٤) من طريق عمرو بن الحارث به. لكني أشك في أن يكون في رواية الليث بن سعد التوقيت.

فقد رواه مسلم (١٤٠٦) (١٩)، والنسائي ١٢٦/٦ ـ ١٢٧، وأحمد ٤٠٥/٤، والطبراني في «الكبير» (٦٥٢١)، والبيهقي ٢٠٢/٧ من طريق الليث بن سعد، عن الربيع، ولفظه أتم وفيه قصة سبرة وصاحبه مع المرأة المتمتع بها. وليس في هذه الرواية توقيت. والله أعلم.

فكل هذه الطرق تؤكد أن الصواب في هذا الحديث «عام الفتح» وما عداه فالأمر فيه كما قال الحافظ في «الفتح»: «لا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح».

ولكن ما زالت هناك رواية لراوٍ من رجال الشيخين، وفيها إشكال يسير، ولنقف معها. والله المستعان.

ذلكم الرجل هو عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز.

فقد رواه عبدالرزاق (١٤٠٤١)، وأحمد ٤٠٤/٣ ـ ٤٠٥، والطبراني (٦٥١٤) عن معمر، ورواه الدارمي ١٤٠/٢، والبيهقي ٢٠٣/٧ ـ ٢٠٤ من طريق جعفر بن عون، ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٥١٣)، والبيهقي ٢٠٣/٧ من طريق أبي نعيم، ثلاثتهم، عن عبدالعزيز بن عمر، عن ربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة في حجة الوداع، حتى إذا كنا بعسفان، قال رسول الله ﷺ: «إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة» فقال له سراقة بن مالك: يا رسول الله علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم، عمرتنا هذه لعامنا هذا أم لأبد؟ قال: «لا: بل لأبد فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم أمرنا بمتعة النساء، فرجعنا إليه فقلنا: إنهن قد أبين إلا إلى أجل مسمى، قال: «فافعلوا» فخرجت أنا وصاحب لي، علي برد، وعليه برد، فدخلنا على =

٤٤٢ ـ حدثنا محمد بنُ محمد بن سُليمان الباغندي قال: حدثنا محمد بنُ يزيد أخو كَرخويه قال: حدثنا وهب بنُ جريرٍ قال: سمعت أبي يُحدِّث، عن محمد بن إسحاق، عن الزُّهريِّ، عن عمر بن عبدالعزيز، عن الربيع بن سبرة الجُهني.

عن أبيه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ: نَهَى عن المُتعةِ يومَ الفَتْحِ[1].

٤٤٣ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد قال: حدثنا عبدالواحد بن حمَّاد قال: حدثنا أبي قال:/ حدثنا نُوح بن أبي مَريم، عن مقاتل بن حيّان، عن عبدالكريم، عن عبدالعزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة.

امرأة، فعرضنا عليها أنفسنا، فجعلت تنظر إلى برد صاحبي، فتراه أجود من بردي، وتنظر إليَّ فتراني أشب منه، فقالت: برد مكان برد واختارتني، فتزوجتها ببردي، فبت معها تلك الليلة، فلما أصبحت غدوت إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ على المنبر يخطب، فسمعته يقول:

«من كان تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمى لها، ولا يسترجع مما أعطاها شيئاً، ويفارقها، فإن الله عز وجل قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة».

فأنت تراه هنا ذكر متعة الحج ومتعة النساء، ووقت ذلك بحجة الوداع، وهذا يخالف ما تقدم عنه في بعض طرق هذا الحديث.

ورواه مسلم (١٤٠٦)، والحميدي (٨٤٧)، وأحمد ٣/٤٠٥ ـ ٤٠٦، وابن الجارود (٦٩٩)، وابن أبي شيبة ٤/٢٩٢، والطبراني في «الكبير» (٦٥١٧)، (٦٥١٨)، (٦٥١٩)، (٦٥٢٠) من طرق أخرى عن عبدالعزيز.

واختلفوا عليه في ذكر المتعتين، وذكر الوقت، ولا يرجع هذا الاختلاف إلى الرواة عن عبدالعزيز، ولكن يرجع إليه هو، فهو وإن كان من رجال الشيخين إلا أنه قد تكلم فيه من قبل حفظه، ثم هو خالف الثقات الزهري ومن تابعه وروايتهم أولى. والله أعلم. ولذا قال البيهقي عن روايته في حجة الوداع.

«وهو وهم منه، فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح».

(١) إسناده حسن.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٥٢٧) من طريق وهب بن جرير بهذا الإسناد.

عن أبيه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن نِكاحِ المُتْعَةِ[1].

٤٤٤ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد قال: حدثنا عبدالواحد بن حمَّاد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا نُوحٌ، عن يزيد بنِ يزيد بن جابرٍ، عن هلال مولى عمر بن عبدالعزيز حَدَّثه، عن عُمر بن عبدالعزيز أنه، حدثه ابنُ سبرة أو سبرة الجُهني.

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ: نَهَى عن المُتعةِ عامَ الفَتْحِ[2].

٤٤٥ ـ حدثنا عُمر بن الحسن بن علي بن مالكٍ قال: أخبرنا أحمدُ بنُ سعيد بن شاهين قال: حدثنا مسعود بنُ جَرير قال: حدثنا المعافي بنُ عمران قال: حدثنا أبو حَنيفة، عن مُوسى الجهني، عن الرَّبيع بن سبرة.

عن أبيه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ: نَهَى عن المُتعَةِ يومَ فتحِ مكَّةَ[3].

٤٤٦ ـ حدثنا أحمد بنُ إبراهيم بن خلَّاد بالعسكر قال: حدثنا محمد بنُ موسى الدُّولابي قال: حدثنا عبَّاد بن صُهيب قال: حدثنا أبو حَنيفة، عن نافعٍ.

عن ابن عُمر قال: نهى رسولُ الله ﷺ عامَ غزوةِ خَيبر عن لُحومِ الحُمُرِ الأهليّة، وعن مُتعةِ النِّساء، وما كُنَّا مُسافِحين[4].

---

(١) إسناده تالف، والحديث صحيح، وهو مكرر.

(٢) مكرر ما قبله.

(٣) إسناده ضعيف، وهو مكرر.

(٤) رواه أبو الفتح المقدسي في «تحريم المتعة» (٢٥)، (٢٦)، (٥٦)، وهذا سند ضعيف، ولكن له طريق آخر عند البيهقي ٧/٢٠٢.

٤٤٧ ـ حدثنا الحسن بنُ عبدالرحمن بن رُزَيق الثقفي بحمص، ومحمد بن محوية العسكري بالبصرة قالا: حدثنا عِيسى بن غيلان قال: حدثنا الربيعُ بنُ روح قال: حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن عيّاش، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن نافعٍ.

عن ابنِ عمر؛ عن النبيِّ ﷺ؛ أنه نَهى عن مُتعةِ النِّساء يومَ الفتحِ[1].

٤٤٨ ـ حدثنا أحمد بنُ إسحاق بن بُهْلُول قال: حدثنا أبي: إسحاق بنُ بُهْلُول قال: حدثنا إسحاق بنُ الطبّاع/، عن القاسم بنِ عبدالله بن عُمر، عن أبي بكر بنِ محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، عن سالمٍ.

عن أبيه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن مُتعةِ النِّساءِ، وعن لُحومِ الحُمُرِ الإِنْسيّة[2].

٤٤٩ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان قال: حدثنا عبدالله بنُ سعيد بن الأَشجّ قال: حدثنا أبو يحيى الرازي، عن مُعاوية بن يحيى، عن الزُّهريِّ، عن ابن كعب بنِ مالكٍ.

عن أبيه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ مُتعةِ النِّساء يومَ خَيْبر[3].

٤٥٠ ـ حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم بن عيسى قال: حدثنا الحسين بنُ علي بن الأسود قال: حدثنا محمد بنُ فُضيل قال: حدثنا مَنصور بنُ دينار، عن الزُّهريِّ، عن عبدالله بن كعب.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

(٢) إسناده واهٍ جداً، وانظر ما قبله.

(٣) إسناده ضعيف، وانظر ما بعده.

أن كعباً قال: نَهى رسول الله ﷺ عن نكاحِ المُتعةِ، وعن لُحوم الحمرِ الأهليّة[1].

٤٥١ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان قال: حدثنا أبو الأَزْهَر؛ أحمد بنُ الأزهر قال: حدثنا مُؤمّل بنُ إسماعيل، عن عِكرمة بن عمار، عن سعيد المَقْبُري.

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حَرّم أو هَدَم المتعةَ؛ النِّكاحُ، والطَّلاقُ، والعدّةُ، والميراثُ»[2].

٤٥٢ ـ حدثنا عبدالعزيز بنُ محمد بن عبدالله اللؤلؤيُّ قال: حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم بن عبّاد قال: أخبرنا عبدُالرزاق بنُ همّام، عن ابنِ جُريج، عن عطاءٍ قال: لأوّل مَن سمعتُ منه المتعةَ صَفْوان بن يعلى أخبرنا، عن يَعلى.

أن مُعاوية استمتعَ بامرأةٍ بالطَّائفِ، فأَنْكَرتُ ذلك عليه، فدخلنا على ابن عبّاسٍ، فذكَر له بَعْضُنا فقال: نعم. فلم يقرّ في نَفْسي حَتَّى قدمَ جابر بنُ عبدالله، فجئناهُ في منزلِهِ، فسأله القومُ عن أَشياء؟ ثم ذكُروا له المتعةَ؟ فقال: نعم/ استمتعْنا على عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ، وأَبي بكرٍ، وعمر رضي الله عنهما، حتى إذا كان في آخرِ خِلافة عُمر، استمتعَ عمرو بنُ حُريث امرأةً سمّاها جابرٌ، فنسيتُ اسمها، فحملتِ المرأةُ، فبلغ ذلك عُمر، فدعا بها، فسأَلها فقالتْ:

---

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف منصور بن دينار.
ورواه الطبراني في «الكبير» ١٩/٦٨/١٣١.
ولكن متن الحديث يشهد له ما تقدم من الأحاديث.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مخرج في «الاعتبار» (٢٥١).

نعم. قال: مَنْ أَشْهد؟ قال: عطاء: لا أدري، قالت: أُمّي وأمها، أو أَخاها وأُمها قال: فهلّا غيرهما؟ قال: عطاء: وسمعتُ ابنَ عَبّاسٍ يقولُ: رَحِمَ اللَّهُ عمرَ! ما كانت المتعةُ إلّا رحمةً رحمَ اللَّهُ بها أمةَ محمدٍ ﷺ، فلولا أَنَّه نهى عنها ما احتاجَ إلى الزِّنا إلّا شَقي ـ قال: والله. كأني أسمع قوله: إلَّا شَقي ـ قال: عطاء: فهي التي في سُورة النِّساء ﴿فما استمتعتُم به مِنهنَّ فآتُوهنَّ أُجورَهنَّ فريضةً﴾ إلى كذا وكذا من الأَجلِ، على كذا وكذا[1].

٤٥٣ ـ حدثنا أحمد بنُ عمرو بن جابرٍ بالرملة قال: حدثنا أحمد بنُ عبدالرحيم البرقيُّ قال: حدثنا عَمرو بنُ أبي سَلمة قال: حدثنا صدقة، عن عبدالله بن عمر ـ هكذا قال: ابن عمر ـ عن إسماعيل بنِ أُميّة، عن محمد بنِ المنكدر قال: حدثنا جابر بنُ عبدالله الأنصاريُّ.

وحَدَّثني عُبيدالله بن سُليمان بن عيسى قال: حدثنا محمد بن مُسلم بن وَاره قال: أخبرنا أبو حفص عَمْرو بن أبي سَلمة قال: حدثنا صدقة، عن عُبيدالله بن عليٍّ ـ هكذا قال ـ عن إسماعيل بنِ أمية، عن محمد المنكدري قال:

حدثنا جابر بنُ عبدالله قال: خرجَ مع النبيِّ ﷺ النساءُ، اللاتي استمتعنا بهنَّ حتى أتينا ثَنية الرِّكاب، فقلنا: يا رسول الله! هؤلاءِ النساء اللائي استمتَعْنا بهنّ؟ قال رسول الله ﷺ: «هن حرام إلى يوم القيامة» قال: فودعننا عند ذلك، قال: فَسُمِيت تلك الثنية؛ ثنية الوَداع، وما كانتْ تُسمى قبل ذلك إلا ثنية الرِّكاب[2].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٤٠٢١)، ورجاله ثقات، وصححه الحافظ ١٧٤/٩.

(٢) إسناده ضعيف، وهو في «الاعتبار» (٢٥٤).

٤٥٤ ـ حدثنا عبدالعزيز بنُ محمدٍ قال: حدثنا إسحاق بنُ إبـراهيم بن عبّاد قال: حدثنا عبدالرزاق، عن ابنِ جُريج قال: أخبرنا عطاء؛ أنه سمع ابنَ عباس يَقرأ: ﴿فما استمتعْتُم به منهنَّ إلى أجلٍ مُسمى فآتوهنَّ أُجورَهُنَّ﴾ وقال: وقال ابن عبّاس: في حرف أُبيّ «إلى أجل مسمى».

٤٥٥ ـ قال عطاء: وأخبرني شبيب.

عن أبي سعيدٍ الخُدري قال: لقد كان أحدُنا يستمتع على القدحِ سويقاً قال: فقال ابنُ صفوان: هذا ابنُ عباس يفتي بالزِّنا! فقال ابنُ عبّاسٍ: إني لا أفتي بالزِّنا، أفنسي ابنُ صَفْوان أمر أراكة!؟ فواللَّهِ إن ابنها لَمِن ذلك، أفزنا هو؟ قال: واستمتعَ بها رجلٌ من بني جمح[١].

٤٥٦ ـ حدثنا عبدالعزيز بنُ محمد اللؤلؤي قال: حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم قال: أخبرنا عبدالرزاق، عن ابنِ جُريج قال: أخبرنا عَمرو بن دينار، عن طاوس.

عن ابن عباس قال: لم يرعْ أمير المؤمنين أمر أُراكة قد خرجت حُبلى، فسأَلها عُمر عن حَمْلها؟ فقالت: استمتعَ مني[٢] سلمة بن أُمية بن خَلف، فلما أنكر ابنُ صفوان على ابن عباس بعضَ ما يقول في ذلك، قال: فاسأل عمّك هل استمتع؟[٣].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٤٠٢٢).

(٢) في الأصل: «بي».

(٣) المصنف (١٤٠٢٤).

٤٥٧ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد بن زياد قال: حدثنا عبدالرحمن بنُ بِشر بن الحكم قال: أخبرنا عبدُالرزاق قال: أخبرنا ابنُ جُريج قال: أخبرنا أبو الزُّبير أنه.

سمعَ جابر بنَ عبدالله يقولُ: استمتَعْنا أصحاب رسُولِ الله ﷺ حَتَّى نهانا عنه عمرُ في شَأْن عَمرو بن حُرَيث، قال: وقال جابرٌ: إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يَتعاودا فليمهر مهراً آخر، وسأله بعضُنا قال: كم تعتد؟ قال: حَيضة واحدة[1].

٤٥٨ ـ حدثنا عبدالله/ بنُ محمد بن زياد قال: حدثنا عبدالرحمن بنُ بشر بن الحكم قال: حدثنا عبدالرزّاق قال: أخبرنا ابنُ جُريج، عن أبي الزُّبير قال:

سمعتُ جابراً يقول: كُنَّا نستمتعُ بالقَبْضةِ من التَّمر والدَّقِيق، الأيَّامَ، على عهدِ رسُولِ الله ﷺ، وأبي بكرٍ، حتى نَهَى عمرُ النَّاسَ في شَأْن عَمرو بنِ حُرَيْث[٥].

٤٥٩ ـ حدثنا عبدالله بن سليمان قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد قال: حدثنا يحيى بن الحارث بن زياد الطَّائي قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن المغيرة بإفريقية قال: حدثنا عمرو بن عمّار، عن أبي نَصْر الكوفي، عن محمد بنِ ثابت النُباني، عن أبيه، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال يوماً فقلت: ومتى خروجه قال: إذا أشيد البنيان

---

(١) إسناده صحيح، وانظر ما بعده.

(٢) رواه مسلم (١٤٠٥) (١٦).

وتحيرن النساء قلت: فإذا كان ذلك فمتى خروجه قال: إذا أكذب التجار وفجر الناس قلت: فإذا كان ذلك فمتى خروجه؟ قال: إذا استحلت أمتي الخمر بالنبيذ والربا بالبيع والزنا بالنكاح فهنالك خروج الدجَّال[1].

٤٦٠ ـ حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين قال: حدثنا إسحاق بن زريق قال: حدثنا إبراهيم بن خالد قال: حدثنا سفيان، عن مالك بن مغول، عن الحسن قال: ما كانت المتعة إلا ثلاث أيام حتى حرمها الله عز وجل ورسوله.

٤٦١ ـ حدثنا أحمد بنُ عيسى قال: حدثنا إسحاق بن زريق قال: حدثنا إبراهيم بن خالد قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل، عن ابن عمر قال: سئل عنها فقال: هو السِّفاح هو السِّفاح.

٤٦٢ ـ حدثنا أحمد قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا إبراهيم قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد قال: سئل القاسم بن محمد عن المتعة فقال: إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم حتى العادون.

---

(١) موضوع.

حــديث آخــر

٤٦٣ ـ حدثنا محمد بنُ هارون بن عبدالله الحَضْرميُّ قال: حدثنا زيد بن سعيد الواسطيُّ قال: حدثنا بِشر بنُ السَّري قال: حدثنا سُفيان الثَّوريُّ، عن ابنِ أبي نجيح، عن أبيه.

عن ابنِ عبَّاس قال: ما قَاتلَ رسولُ الله ﷺ قوماً قَطُّ إلا دَعَاهُم[1].

٤٦٤ ـ حَدَّثني أبي رحمه الله قال: حدثنا العبَّاس بنُ محمدٍ قال: حدثنا عُبيدالله بن مُوسى.

وحَدَّثني أبي رحمه الله قال: حدثنا العبَّاسُ بنُ محمدٍ، ومحمد بنُ إبراهيم بن جبار قالا: حدثنا محمد بن كثير العَبْديُّ قال: حدثنا سُفيان الثوري، عن ابنِ أبي نجيح، عن أبيه.

---

(١) رجاله ثقات، غير زيد بن سعيد الواسطي، ذكره الذهبي في «الميزان» ١٠٣/٢ وقال: «زيد بن سعيد الواسطي، عن أبي إسحاق الفزاري بخبرٍ باطل» ثم ساق الحديث سنداً، وقد نظرت في رجال السند، فوجدتهم ثقات، ولكن لم أجد ترجمة لزيد بن سعد هذا. والله أعلم

ثم رجعت إلى «اللسان» ٥٠٧/٢ للحافظ، نقل عن الذهبي قوله في «المعجم»: «هذا خبر منكر، ورواته أعلام ثقات، فالآفة زيد هذا، ولم أجد أبداً ذكره بجرح ولا تعديل».

قلت: ولكنه لم يتفرد بهذا الحديث، فقد تابعه الإمام أحمد بن حنبل.

رواه الإمام في «المسند» (٢١٠٥)، حدثنا بشر بن السري بهذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح، لا مطعن فيه.

عن ابنِ عبَّاسٍ قال: مَا قَاتَلَ رسولُ الله ﷺ قَوْماً قَطُّ حَتَّى يَدْعُوَهُم[1].

٤٦٥ ـ حدثنا أحمد بنُ نصر بن شكاب البخاري قال: حدثنا عبدالله بنُ عبدالوهَّاب القَزْويني قال: حدثنا إسماعيل بنُ تَوْبة قال: حدثنا محمد بنُ الحسن قال: حدثنا سُفيان فذكر نحوه[2].

٤٦٦ ـ حدثنا عبدالوهَّاب بنُ عيسى قال: حدثنا محمد بنُ مُعاوية الأَنْماطيُّ قال: حدثنا عبَّاد بن العَوَّام، عن حَجَّاج، عن ابنِ أبي نَجيح، عن أبيهِ.

عن ابن عباس قال: مَا قاتلَ رسولُ الله ﷺ قَوْماً قَطُّ حَتَّى يَدْعُوَهُم[3].

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر.
ورواه أبو يعلى (٢٥٩١) من طريق عبيدالله بن موسى، ورواه الطبراني في «الكبير» (١١٧٠) من طريق محمد بن كثير العبدي، كلاهما عن الثوري بهذا الإسناد.

(٢) مكرر ما قبله، وانظر ما بعده.

(٣) رجاله ثقات، غير حجاج؛ وهو ابن أرطأة فقد قال عنه الحافظ: «صدوق كثير الخطأ والتدليس»، ولكن ذلك لا يضر، فقد توبع على الحديث كما تقدم.
ورواه أبو يعلى (٢٤٩٤)، وأحمد (٢٠٥٣)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٧١) من طريق حجاج بهذا الإسناد.
وتابع حجاج أيضاً زفر بن الهذيل، وهو ثقة مأمون.
رواه الطبراني في «الكبير» (١١٢٦٩).
وخالف عبدالواحد بن زياد جميع أصحاب ابن نجيح.
فرواه الطبراني في «الكبير» (١١٥٩) من طريق عبدالواحد بن زياد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس به.
قلت: وعبدالواحد بن زياد ثقة، ولا يستبعد أن يكون الحديث عند ابن أبي نجيح عن شيخين، فيرويه مرة عن أبيه، ومرة عن مجاهد ـ والله أعلم ـ.

الخلاف في ذلك بما نسخه

٤٦٧ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ أملاءً قال: حدثنا عليُّ بن المديني قال: حدثنا معاذ بنُ مُعاذٍ/ قال: حدثنا ابنُ عَوْنٍ قال:

كتبتُ إلى نافعٍ، أسأله: هل كانت الدَّعوةُ قبلَ القتالِ؟ فكتبَ إليَّ: إنَّ ذلك شَيءٌ كان في أَوَّل الإسلامِ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ، قد أَغَارَ على بَني المُصْطَلِقِ وهُمْ غَارُّون[1] وأنعامهم تُسقى على الماءِ، فقتلَ مُقاتِلَهُم، وسَبَى سَبْيَهُم، وأصابَ جُويرية ابنةَ الحارثِ، حَدَّثني بهذا الحديثِ عبدُالله بن عُمر، وكان في ذلك الجيشِ[2].

---

(١) بالغين المعجمة، وتشديد الراء، أي: وهم غافلون.

(٢) إسناده صحيح.

ورواه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٢/٣٥ ـ ٣٦/نووي)، وأبو داود (٢٦٣٣). وأحمد (٤٨٥٧)، (٤٨٧٣)، (٥١٢٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/١١١ من طرق، عن ابن عون بهذا الإسناد.

وفي مسألة الإغارة من غير إنذار ثلاثة أقوال حكاها النووي في «شرح مسلم» **فقال**:

«**أحدها**: يجب الإنذار مطلقاً قال مالك وغيره، وهذا ضعيف.

والثاني: لا يجب مطلقاً، وهذا أضعف منه أو باطل.

والثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم ولكن يستحب، وهذا هو الصحيح، وبه قال نافع مولى ابن عمر، والحسن البصري، والثوري، والليث والشافعي، وأبو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث، وحديث قتل كعب بن الأشرف، وحديث قتل أبي الحقيق» اهـ.

قلت: وما ذهب إليه المصنف من الأحاديث المتقدمة بهذه الأحاديث هو الصواب ـ في نظري ـ وهو ما يدل عليه قول ابن عمر الذي في الحديث، وأكثر أهل العلم على ذلك، وممن رأوا أن حكم الدعوة منسوخاً الحافظ الحازمي رحمه الله في كتابه العظيم «الاعتبار»، وقد زدنا المسألة بسطاً هناك والحمد لله أولاً وآخراً.

٤٦٨ ـ حدثنا عبدُالله بن محمد بن زياد النيسابوري قال: حدثنا محمد بنُ يحيى النيسابوري قال: حدثنا محمد بنُ عبدالله بن المثنى قال: حدثنا ابنُ عَوْنٍ قال:

كتبتُ إلى نافعٍ: أسألُه عن الدُّعاءِ قَبل القِتَالِ؟ فكتبَ إليَّ نافعٌ: إنَّ رسولَ الله ﷺ أَغارَ على بَني المُصْطَلِق، وهم غَارُّونَ آمِنُون، وإبلهم تُسقى على الماءِ، فقتلَ المُقاتِلة وسَبَى الذُّرية، وصارتْ جُويرية بنتُ الحارث لرسولِ الله ﷺ يومئِذٍ في سهم رسولِ الله ﷺ، أخبرني بذلك عبدُالله بنُ عمر، وكان في ذلكَ الجيشِ[١].

٤٦٩ ـ حدثنا إسحاق بنُ مُوسى بن سعيد الرَّملي، وعبدالله بن محمد بن زياد ـ واللفظ له ـ قالا: حدثنا يُوسف بنُ سعيد بن مُسلم قال: حدثنا عليٌّ بن بكَّار، عن ابنِ عَوْنٍ، عن نافع.

عن ابنِ عُمر؛ أن رسولَ الله ﷺ أغارَ على بَني المُصْطَلِقِ، وهُم غَارُّون يَسقون نعمهم، فقتلَ المقاتلة، وسَبَى الذُّريةً، واصطفى جُويرية[٢].

٤٧٠ ـ حدثنا أحمد بنُ نصر بن طالبٍ قال: حدثنا يحيى بنُ عثمان بن صالحٍ قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا ابنُ فرّوخ، يعني عبدالله بن فروخ قال: حدثنا ابنُ عون قال:

سألتُ نَافِعاً، أو قال: كتبتُ عن دُعاءِ العدو عند/ القتالِ، فقال: أخبرني عبدالله بنُ عمر؛ أن رسولَ الله ﷺ أغارَ على بَني المصطلِق، وهم

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكررما قبله.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

غَـارُّونَ، وأنعامُهم تُسقى على المـاءِ، فقال: فقتـلَ مُقاتلهم وسبى ذَرارِيهم وسبى يومئِذٍ جُويرية قال: وكان عبدالله بن عمر في ذلك الجيش[1].

٤٧١ ـ حـدثنا أحمـد بنُ نصـر بـن إشْكـاب النجـاري قـال: حـدثنـا عبدالله بنُ عبدالوهَّاب قال: حدثنا إسماعيل بنُ توبة قال: حـدثنا محمـد بنُ الحسن قال: حدثنا سُفيان، عن عبدالله بن عَون قال:

كتبتُ إلى نافعٍ مولى عمر ابن عمر، أسألهُ: هل يُـدعى المشرِكُـون اليومَ؟ قال: لا: إنما كان ذلك في أوَّلِ الإسلامِ، وقد أغارَ رسولُ الله ﷺ على بَني المُصْطَلِقِ، وهم غَارُّون، ونعمهم تُسقى على الماءِ، فقتل مُقاتلهم، وسبى ذَرارِيهم، وكان في ذلك السبي جُويرية بنت الحارث، أخبرني بذلك عبُدالله بن عمر، وكان في ذلك الجيش[2].

٤٧٢ ـ حـدثنـا أبـو عثمـان سعيـد بنُ نفيس المصـري قـال: حـدثنـا عبدالرحمن بن خـالد بن نَجيـح العُمري قـال: حدثنـا عبدالله بنُ محمـد بن المُغيرة المخزومي قال: حدثنا مسعر، عن الشَّيباني.

عن ابن أبي أَوْفى قـال: لمـا أَغَـارَ رسـولُ الله ﷺ على خَيْبـر، وهُم غَارُّونَ، وكانُوا قَوماً يَتطيَّرونَ، فقالوا: محمدٌ والخَميسُ، فقال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) مكرر ما قبله.
وقال أبو داود عن هذا الحديث: «هذا حديث نبيل، رواه ابن عون، عن نافع، ولم يشركه فيه أحد».

«إِنَّا إذا أَنزَلْنا بساحةِ قَوْمٍ، فساءَ صباحُ المُنْذَرين»[1]، وهذا الحديث نسخَ الأَوَّل؛ لقولِ نافعٍ: «إنما كانَ ذلك في أوَّلِ الإسلَامِ» واللَّهُ أعلم.

---

(١) إسناده ضعيف جداً، عبدالرحمن بن خالد بن نجيح قال عنه ابن يونس: منكر الحديث، وعبدالله بن محمد بن المغيرة منكر الحديث كما قال ابن يونس أيضاً، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٥٣٨): حدثنا علي بن سعيد الرازي، حدثنا عبدالرحمن بن خالد بن نجيح بهذا الإسناد.

وزاد الهيثمي نسبته في «الجمع» ٦/١٤٩ للطبراني في «الأوسط» وقال: «فيه عبدالله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف» وفاته أن ينبه على حال ابن نجيح.

قلت: لكن صح الحديث من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

حـــديث آخـــر

٤٧٣ ـ حدثنا عبدُالله بنُ محمد بن عبدالعزيـز قال: حـدثنا محمـد بنُ حميد الرازيُّ قال: حدثنا سَلمة يعني ابن الفضل، عن يحيى بن العلاء، عن أبي بكرٍ بن محمد بن عَمرو بن حَزْم/.

عن أبيه، عن أبي حميد السَّاعِدي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَسمَّى باسْمِي، فلا يَتكَنَّى بكُنْيتي»[1].

٤٧٤ ـ حـدثنا الحسن بنُ محمـد بن شُعبـة الأنصـاريُّ قـال: حـدثنـا عبدُالله بنُ إسحاق الجوهريُّ المعروف بِبِدْعة قال: حدثنا أبـو عَاصمٍ، عن محمد بنِ عَجْلان، عن أبيه.

(١) إسناده تالف، محمد بن حميد وإن كان حافظاً إلا أنه متهم، وسلمة بن الفضل كثير الخطأ، ويحيى بن العلاء رمي بالوضع.

وللحديث طريق آخر ولكنه واهٍ جداً:

رواه البزار (١٩٩٠) من طريق أبي بكر بن أبي سبرة، عن عبدالله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي حميد به.

وقال: «لا نجد لأبي حميد غير هذا الطريق، وابن أبي سبرة لين الحديث».

قلت: وقد قال الهيثمي في «المجمع» ٤٨/٨: «وفيه أبو بكر بن أبي سبرة، وهو متروك».

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَجْمعُوا بين اسمِي وكُنيتي، أنا أبو القَاسِم، اللَّهُ يُعطي، وأَنا أَقْسِمُ»(١).

٤٧٥ ـ حدثنا عبدالله بن محمد البغويُّ قال: حدثنا محمد بن بكَّار قال: حدثنا شَريك بن عبدالله، عن سَلم بن عبدالرحمن، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير قال:

أخبرني أبو هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَسمَّى باسمي فلا يتكَنَّى بكُنْيتي، ومن تكنَّى بكُنْيتي فلا يتسمَّى باسمِي»(٢).

٤٧٦ ـ حدثنا محمد بنُ الحسن بن الأزهر الأَصمّ قال: حدثنا العباسُ بنُ يزيد قال: حدثنا إسماعيل بنْ عُليّة، عن حُميدٍ.

عن أنسٍ قال: قال رجلٌ بالبقيعِ: يا أبا القَاسم! فالتفتَ رسولُ الله ﷺ فقال الرجل: لم أَعْنِكَ، إنما عنيتُ فلاناً، فقال رسول الله ﷺ: «تَسمُّوا باسمِي، ولا تكنُّوا بكُنيتي»(٣).

---

(١) إسناده حسن.
وعلقه أبو داود عقب الحديث (٤٩٦٦).
وصله البخاري في «الأدب المفرد» (٨٤٧)، والترمذي (٢٨٤١) من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ شريك.

(٣) إسناده صحيح.
ورواه البخاري (٢١٢٠ و٢١٢١ و٣٥٣٧)، ومسلم (٢١٣١)، وأحمد ١١٤/٣ و١٢١ و١٨٩، وابن أبي شيبة ٦٧١/٨، والترمذي ١٣٦/٥، وأبو يعلى (٣٧٨٧ و٣٨١١)، والبيهقي ٣٠٨/٩، والبغوي (٣٣٦٤) من طرق عن حميد بهذا الإسناد.

٤٧٧ ـ حدثنا عبدُالله بنُ محمدٍ البغويُّ قال: حدثنا أبو بكرٍ وعثمان ابنا أبي شَيبة قالا: حدثنا بكرُ بن عبدالرحمن قال: حدثنا عِيسى بن المُختار، عن محمد بن أبي ليلى، عن أم حفصة بنت عبيد.

عن عمها البراء بن عازبٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ تَسمَّى باسمِي فلا يتكنَّى بكُنْيتي»[1].

٤٧٨ ـ حدثنا عُثمان بن جعفر بن محمد الجِيزي قال: حدثنا عثمان بن خُرَّزاد قال: حدثنا عبدالعزيز بنُ خطاب قال: حدثنا قيس بنُ الربيع، عن ابن أبي ليلى، عن حفصةَ ابنةُ عُبيد.

عن عمِّها البراء بن عازب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَجْمعُوا بين اسمِي وكُنْيتِي»[2].

٤٧٩ ـ حدثنا/ أحمد بنُ محمد بن سُليمان البَاغَنْديُّ قال: حدثنا الحسن بنُ عرفة قال: حدثنا عاصم بنُ سُليمان الحذَّاء البصري، عن داود بنِ أبي هند، عن الشَّعبي.

---

(١) إسناده ضعيف، محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، سيء الحفظ جداً، وأم حفصة هذه لم أجد لها ترجمة، وانظر ما بعده.

(٢) مكرر ما قبله.

ورواه الطبراني كما في «المجمع» ٨/٤٨، وابن منده كما في «الإصابة» ٢/٤٤٥ من طريق قيس بن الربيع بهذا الإسناد. ولكنهما جعلا الحديث من مسند «عبيد بن عازب» لا البراء بن عازب ـ والله أعلم.

وسواء كان الحديث من مسند البراء أو مسند عبيد فإسناده ضعيف لما تقدم في الحديث السابق.

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَسمَّى باسمِي، فلا يتكنَّى بكُنْيتِي، ومن تكنَّى بكنيتي فلا يتسمَّى باسمِي»[1].

٤٨٠ ـ حدثنا عثمان بن جعفر حدثنا جعفر بن شاكر قال: حدثنا هَوْذة قال: حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين.

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «تَسمُّوا باسمِي، ولا تكنَّوا بكُنيتي»[2].

الخلاف في ذلك

٤٨١ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان بن الأشعث قال: حدثنا أبو تَقي هشام بن عبدالمَلك اليزني قال: حدثنا مَروان بنُ مُعاوية قال: حدثنا محمد بنُ عمران الحَجبي قال: سمعتُ صَفيَّة بنت شَيبة تقولُ:

قالت عائشةُ أم المؤمنين: جاءتْ امرأَةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالتْ: يا

---

(١) في إسناده عاصم بن سليمان وهو كذاب، كان يضع الحديث.

(٢) مكرر ما قبله.

ورواه البخاري (٣٥٣٩) و(٦١٨٨)، ومسلم (٢١٣٤)، وأبو داود (٤٩٦٥)، وابن أبي شيبة ٦٧١/٨، والبيهقي ٣٠٨/٩، والبغوي (٣٣٩٣) من طريق محمد بن سيرين بهذا الإسناد.

وتابع محمد بن سيرين أبو صالح.

رواه البخاري (١١٠) و(٦١٩٧)، والبيهقي ٣٠٨/٩ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً به، وزاد البخاري:

«ومن رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوَّأ مقعده من النار».

رسولَ الله! إني قَد ولدتُ غُلاماً سميته محمداً، وكنيته بأبي القَاسم، فذُكِرَ لي أَنَّك تكره ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَا حَرَّم اسمي، وأحلَّ كُنيتي، أو ما أحلَّ اسمِي، وحرَّم كُنيتي؟»[١].

٤٨٢ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد بن عبدالعزيز قال: حدثنا مَنصور بنُ أبي مزاحم قال: حدثنا أبو شَيبة، يعني إبراهيم بن محمد، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد؛ أنَّ محمد بنَ عليٍّ، ومحمد بن أبي بكرٍ، ومحمد بن طَلْحة، ومحمد بن سعدٍ كانُوا كلُّهم يُكَنَّونَ بأبي القَاسمِ[٢].

٤٨٣ ـ حدثنا محمد بنُ مخلد قال: حدثنا عليُّ بن أحمد الرَّقي قال: حدثنا أبو مسهر قال:

كان لمالك بنِ أنسٍ ابنٌ يُقال له: محمد، وكُنيته أبو القاسم، فقِيل له في ذلك؟ فقال: لا بأس به[٣].

وهذا الحديث يوجب أن يكون ناسخاً للأَوَّل؛ لأنَّ ولدَ الصحابة كنوا بأبي القاسم، ولو كان الحديث على نهيه لما كنوا أولادَهم/ بأبي القاسم، والله أعلم.

---

(١) إسناده ضعيف، محمد بن عمران الحجي مجهول، وقد تفرد بهذا الحديث.
ورواه أبو داود (٤٩٦٨) حدثنا النفيلي، عن محمد بن عمران بهذا الإسناد.
وضعفه الحافظ في «الفتح» ١٠/٥٧٤، ثم قال: «وعلى تقدير أن يكون محفوظاً، فلا دلالة فيه على الجواز مطلقاً، لاحتمال أن يكون قبل النهي».

(٢) رجاله ثقات، وهذه الكنية ثابتة لهؤلاء الأعلام.

(٣) علي بن أحمد الرقي، الراجح عندي أنه هو المترجم في «تاريخ بغداد» ١١/٣٢٣ ولم يذكر الخطيب فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقد رُوي عن بعض التابعين أنه كان يقول: كنا إذا رأينا الرجلَ يكنى بأبي القاسم كنيناه بأبي القاصم بالصاد من الكره لذلك.

وحديث النهي فطرقه لا أعلم في أكثرها علة والله أعلم.

حديث آخر في الربا

٤٨٤ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد بن عبدالعزيز البغويُّ قال: حدثنا أحمد بنُ محمد بن حنبل.

وحدثني عبدالله بنُ سُليمان قال: حدثنا محمد بن منصور الطُّوسي قالا: حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم بن سَعْدٍ قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثنا عُبيدالله بن عليّ بن أبي رافع، عن سعيد بن المسيّب قال:

حدثنا أسامةُ بنُ زيدٍ؛ أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا رِبا إلَّا في النَّسيئة»[1].

٤٨٥ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان قال: حدثنا إسحاق بنُ شَاهين قال: حدثنا خالدٌ يعني ابن عبدالله، عن خالدٍ، عن عِكرمة، عن ابن عباس.

عن أسامة بنِ زيدٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما الرِّبا في النَّسِيئة»[2].

٤٨٦ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان قال: حدثنا محمد بنُ عبدالرحيم صَاعقة قال: حدثنا يحيى بنُ إسحاق قال: حدثنا وُهَيْبٌ، عن ابنِ طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس.

---

(١) إسناده صحيح.
وهو في «مسند» أحمد ٥/٢٠٢، وعنه الطبراني في «الكبير» (٤٤٩).

(٢) إسناده صحيح، وخالد (الثاني): هو خالد الحذاء.
ورواه أحمد ٥/٢٠٨، والطبراني في «الكبير» (٤٤٩) من طريق خالد الحذاء به.

عن أُسامةَ بن زيدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَا رِبا فِيما كانَ يداً بيدٍ»[1].

٤٨٧ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان قال: حدثنا محمد بنُ **مصفى** قال: حدثنا عمر بنُ عبدالواحد، عن الأَوْزاعيِّ قال: حدثنا عطاء قال:

لقي أَبو سعيد الخدري بنَ عباسٍ فقال: أرأيتَ قولكَ في الصَّرْفِ[2] أشيء سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ أم شيء وجدته في كتابِ الله عز وجل؟ فقال ابنُ عباس: كَلَّا! لا أقولُ: أمَّا رسولُ الله ﷺ فأنتُم أعلمُ به، وأمَّا كتابُ الله عز وجل فَلا أعلمُهُ، ولكن حَدَّثني / أسامةُ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّما الرِّبا في النَّسيئةِ»[3].

٤٨٨ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا داوود بنُ عَمْرو الضَّبِّي قال: حدثنا محمد بن مُسلم ـ يعني الطَّائفي ـ قال: حدثنا عَمرو بن دِينار، عن ذكوان أبي صالحٍ.

عن أبي سعيدٍ الخُدريّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الدِّينارُ بالدِّينارِ، والدرهمُ بالدرهمِ، لا زيادة» فبلغه قول ابنِ عباس، قال أبو سعيد:

---

(١) إسناده صحيح.
ورواه مسلم (١٥٩٦)، وأحمد ٥/٢٠٠ و٢٠١، والطبراني في «الكبير» (٤٤٨) من طرق عن وهيب بهذا الإسناد.

(٢) أي: بيع الذهب بالذهب متفاضلاً.

(٣) رجاله ثقات، وإسناده صحيح إلا ما يخشى من تدليس محمد بن مصفى، فإنه يدلس تدليس التسوية، لكن الحديث صحيح لمجيئة من طرق أخرى.
ورواه مسلم (١٥٩٦)، وأحمده ٥/٢٠٦، والطبراني في «الكبير» (٤٢٨) و(٤٢٩) و(٤٣٠) و(٤٣١) و(٤٣٢) و(٤٣٤) و(٤٣٥) من طرق عن عطاء بهذا الإسناد.

فقلتُ لابنِ عَبَّاسٍ: ما هذا الذي تُحدِّثُ بهِ؟ أشيءٌ سمعتَه من رسولِ الله ﷺ؟ أم شيءٌ وجدتَهُ في كتاب الله عز وجل؟ فقال ابنُ عباس: ما وجدته في كتابِ الله تعالى، ولا سمعته من رسولِ الله ﷺ، ولأَنْتُم أعلمُ برسولِ الله ﷺ مِني، ولكن أسامة بن زيدٍ حدثني؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا رِبا إلَّا في النَّسيئةِ»[١].

٤٨٩ - حدثنا محمد بنُ محمودِ بن محمد السراج قال: حدثنا محمد بن منصور الطُّوسي قال: حدثنا إسماعيل بنُ عمر قال: حدثنا سُليمان القافلاني قال: حدثنا منصور بن زاذان، عن عطاءِ بنِ أبي رباح، عن ابنِ عباس، عن أسامة بن زيد؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الرِّبا في النَّسيئَةِ، وما كان يداً بيدٍ فلا بأسَ بهِ»[٢].

---

(١) إسناده حسن؛ للكلام الذي في الطائفي، وهو متابع كما سيأتي.
ورواه الطبراني في «الكبير» (٤٣٩) من طريق داود الضبي بهذا الإسناد. وليس عنده مراجعة سعيد لابن عباس.
وتابع الطائفي سفيان.
رواه مسلم (١٥٩٦)، والنسائي ٧/٢٨١، وابن ماجه (٢٢٥٧)، وأحمد ٥/٢٠٠، والبيهقي ٥/٢٨٠، والطبراني في «الكبير» (٤٤٠).
وتابعهما شعبة.
رواه أحمد ٥/٢٠٩، والطبراني في «الكبير» (٤٤١).
وتابعهم ابن جريج.
رواه البخاري (٢١٧٨) و(٢١٧٩).

(٢) رجاله ثقات، غير أني لم أعرف سليمان القافلاني، والحديث مكرر ما قبله.
ورواه مسلم (١٥٩٦)، والنسائي ٧/٢٨١، وأحمد ٥/٢٠٤، والشافعي في «الاختلاف» ص ٢٠٢، وفي «المسند» ٢/٩٠/١٣٠٣، والدارمي ٢/٢٥٩، والطيالسي (٦٢٢)، والحازمي في «الاعتبار» (٢٢٥)، والبيهقي ٥/٢٨٠، والطبراني في «الكبير» =

الخلاف في ذلك

٤٩٠ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان قال: حدثنا أحمد بنُ سنان، ومحمد بنُ عبدالملك الدَّقيقي قالا: حدثنا يزيد بنُ هَارون قال: حدثنا سُليمان بن علي الرِّبعي قال: حدثنا أبو الجوزاء غير مرة قال:

سألتُ ابنَ عباس عن الصَّرْفِ يداً بيدٍ؟ فقال: لا بأسَ بذلك، اثنين بواحدٍ أكثر من ذلك أو أقل، فحججتُ مرةً أُخري، والشيخُ حيٌّ، فأتيته فسألته عن الصَّرْفِ؟ فقال: وزناً بوزنٍ، فقلتُ: إنك قد أَفْتيتني اثنين بواحد/! فلم أزل أفتي إلى اليوم من يوم أَفْتيتني به. فقال: إنَّ ذلك كان عن رأي، وهذا أبو سعيد الخدري يُحدِّث، عن رسولِ الله ﷺ، فتركتُ رأي إلى حديثِ رسولِ الله ﷺ[١].

٤٩١ ـ حدثنا عبدالله بن سليمان، ومحمد بن الحسين بن حميد قالا: حدثنا موسىٰ بن عبدالرحمن المَسْروقي قال: حدثنا أبو أسامة، عن المثنى بن سعيد قال: حدثنا أبو الشَّعْثاء عُمر مولى غُفْرة[٢] قال:

سمعتُ ابنَ عباس وهو يقول: استغفرُ اللَّهَ وأتوبُ إليه من قَوْلي في

= (٤٣٦) و (٤٣٧) و (٤٣٨) و (٤٤٢) و (٤٤٣) و (٤٤٤) و (٤٤٥) و (٤٤٦) و (٤٤٧) من طرق أخرى عن ابن عباس به.

(١) إسناده صحيح.
ورواه أحمد ٣/٥١، وابن ماجه (٢٢٥٨)، والبيهقي ٥/٢٨٢.

(٢) تحرف في الأصول إلى: «مولى معمر».

الصَّـرْفِ، وإنما كـان هـذا رأي، وهـذا أبـو سعيـد الخـدري يُحـدثُ عن رسولِ الله ﷺ، ولقيتُ ناساً من أصحابِ رسُولِ الله ﷺ، فنهوني عنه[1].

٤٩٢ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان قال: حدثنا المسيّب بن وَاضح قال: حدثنا ابنُ المبارك، عن يعقوب، عن[2] معروف أنه، سمعَ أبا الجوزاء يقول للحسن:

كنتُ خَادِماً لابنِ عباس تسع سنين، إذ جاءَه رجلٌ يسألُه عن الصَّرْفِ؟ فقال: كنتُ أفتي بذلك حتى أَخبرني أبو سعيد وابنُ عمر أن النبيَّ ﷺ نَهى عن ذَلك، وأنا أنهاكُم عن ذلك، وقال المسيّبُ مرةً: يسأله عن دِرهم بدرهمين؟ فقال ابنُ عبَّاس، وأخذَ بعضدهِ، ثم رفعَ صوتَهُ، ثم قال: إنَّ هذا يأمرني أن أُطعمه الرِّبا! فقال أُناس حولَه: فوالله إنْ كُنَّا لنفعل هذا من فُتياك! فقال ابنُ عباس: أجل! كُنتُ أفتي بـذلك، حتى أخبـرني أبو سعيـد وابنُ عُمـر أن النبيَّ ﷺ نهى عن ذلك، فأنا أَنهاكم عن ذلك[3].

---

(١) رجاله ثقات خلا مولى غفرة، فقد ضعفه بعضهم، ولكن العلة تكمن في الانقطاع بينه وبين ابن عباس مع أنه صرح هنا بالسماع!، فقد نص على عدم سماعه من ابن عباس ابن معين وأبو حاتم والبزار.

(٢) تحرف في الأصول إلى: «بن».

(٣) المسيب بن واضح ضعيف، وهو من رجال «الميزان» ولكنه توبع كما سيأتي، ويعقوب: هو ابن القعقاع وهو ثقة، وأما معروف: فهو ابن سعيد وبيض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٢٢/١/٤.

ورواه البيهقي ٢٨٢/٥ من طريق الحسن بن عيسى، ثنا ابن المبارك بهذا الإسناد.

قلت: فلا بأس من هذا السند في المتابعات، ولقد صح الرجوع عن ابن عباس كما تقدم، والله أعلم.

٤٩٣ ـ حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا عبدالأعلى بن حمّاد قال: حدثنا حماد بن سلمة/ قال: حدثنا عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس ـ فيما يحسب حمّاد ـ أن ابن عباس: تركَ الصَّرْف[1].

٤٩٤ ـ حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعدٍ قال: حدثنا الحُسين بن الحسن المَرْوزيُّ قال: حدثنا عبدالله بنُ المُبارك قال: حدثنا يَعقوب بنُ القعقاع، عن محمد بنِ واسع؛ أنَّ عبدالمُتغال، أخبرَهُ أنه كان شاهد ابن عباس حينَ رجع عن تحليلِ الصرفِ[2].

٤٩٥ ـ حدثنا يحيى بنُ محمدٍ قال: حدثنا إبراهيم بنُ عبدالله بن أبي شَيبة قال: حدثنا بكر بن عيسى، عن محمد بن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه.

عن ابنِ عباس؛ أنه نزلَ عن قَوْله في بيعِ الوَرِق بالورق حين سمعَ أبا سعيد الخدري عن رسولِ الله ﷺ أنه نَهى عنه قال: فلا أذكره أبداً[3].

٤٩٦ ـ حدثنا عليُّ بنُ محمدٍ قال: أخبرني ابنُ أبي مريم عبدالله قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سُفيان، عن أبي هاشم، عن زياد قال:

شهدتُ ابنَ عباس رجعَ عنه.

---

(١) رجاله ثقات.

(٢) عبدالمتعال ترجم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/١/٦٨ بقوله: «سمع ابن عباس قوله، روى عنه محمد بن واسع، سمعت أبي يقول ذلك». وباقي رجاله ثقات.

(٣) إسناده ضعيف.

٤٩٧ ـ حدثنا العباسُ بنُ العباس بن المُغيرة قال: حدثنا أبو عَقيل يحيى بن حبيب قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو إسرائيل، عن عطيّة العَوْفي.

عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال لابن عباس: يا ابن عباس! هلكتَ وأهلكتَ أهلَ العراق[1].

٤٩٨ ـ حدثنا العباس قال: حدثنا يحيى بن حبيب قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو إسْرائيل، عن حبيب بن أبي ثابت.

عن ابن عباس قال: إنَّما كنتُ أفتيهم بشيءٍ من رأى، ثم تركتُه[2].

٤٩٩ ـ حدثنا محمد بن مخلد الدُّوري قال: حدثنا يحيى بن عياش قال: حدثنا سكن بن نافع قال: حدثنا ابنُ عون، عن محمد بن سيرين.

عن ابن عباس قال: كنت أقولُ في الصَّرْفِ حتى لقيت مَن هو أ. م مني، فتركتُه/[3].

---

(١) إسناده ضعيف.

(٢) رجاله ثقات.

(٣) في هذا الإسناد من لم أعرفه.

وفي رجوع ابن عباس عن قوله بالصرف أسانيد صحيحة أخرى غير التي ذكرها المصنف منها، ما رواه مسلم (١٥٩٤)، والبيهقي ٥/٢٨١ من طريق أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف؟ فلم يريا به بأساً. فإني لقاعد إذ بأبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو رباً. فأنكرت ذلك لقولهما. فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ. جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب. وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون. فقال له النبي ﷺ: «أنى لك هذا؟» قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع. فإن سعر هذا في السوق كذا. وسعر هذا كذا. فقال رسول الله ﷺ: «ويلك! أربيت. إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة. ثم اشتر بسلعتك أيَّ تمر شئت».

قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون رباً أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر، بعد، فنهاني. ولم آت ابن عباس. قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة، فكرهه.

الحديث الناسخ لحديث ابن عباس وأسامة بن زيد

٥٠٠ ـ حدثنا عبدالله بن محمد البغـويُّ قال: حـدثنا منصـور بن أبي مُزاحم قال: حَدثنا أبو شَيبة إبراهيم بنُ عثمان، عن الحكم، عن نافعٍ.

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهـبِ، والفِضَّةُ بِالفضَّةِ، مَن زادَ أو ازدادَ فقد أَربى»[1].

٥٠١ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان قال: حدثنا يعقوب بنُ سُفيـان قال: حدثنا عليّ بنُ الحسن بن شقيق قال: حدثنا الحُسين بنُ واقد قال: حدثنا أَبو هَارون العبدي.

عن أبي سعيد الخُدريّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بـالذَّهبِ، مِثلاً بمثلٍ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، مِثلاً بمثلٍ»[2].

٥٠٢ ـ حدثنا عبدالله بن محمد البغويُّ قال: حدثنا العـلاء بنُ موسى قال: حدثنا سوار ـ يعني ابن مُصعب ـ، عن عطيّة.

---

(١) إسناده صحيح.
وقد رواه مالك ٢/٦٣٢/٣٠، وأحمد ٣/٤ و٥١ و٦١، والنسائي ٧/٢٧٨ ـ ٢٧٩، وابن الجارود ٦٤٩)، والبيهقي ٥/٢٧٦ من طريق نافع به.

(٢) حديث صحيح، غير أن هذا الإسناد ضعيف جداً، وهو مكرر ما قبله.

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، والرصاصُ بالرصاصِ، حتى قال ـ والنّحاسُ بالنحاسِ، والحديدُ بالحديدِ والبر بالبرِ والشَّعيرُ بالشَّعير ـ حتى قال: والمِلْحُ بالمِلْحِ، مثلاً بمثلٍ، من زادَ أَوْ استزاد فقد أربى»[١].

٥٠٣ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد قال: حدثنا عبدالأعلى بنُ حمّاد قال: حدثنا مُعتمر بن سليمان قال: سمعتُ عاصماً قال: حدثني شرحبيل أنه:

سمعَ أبا هُريرة، وأبا سعيد، وابنَ عمر يقولون: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ، والوَرِقُ بالوَرِقِ، مثلاً بمثلٍ، عيناً بعينٍ، وزناً بوزنٍ، من زادَ أو ازدادَ فقد أربى» قال شرحبيل: إن لم أكن سمعتُه منهم، فأدخلني اللَّهُ النَّارَ[٢].

٥٠٤ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد قال: حدثنا سُريج بن يُونس قال: حدثنا محمد بن زيد، عن إسماعيل بنُ مسلم العبدي، عن أبي المتوكل النَّاجي.

عن أبي سعيدٍ الخدري، عن النبيِّ ﷺ قال: «الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبرُّ بالبرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتمرُ بالتمرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، مثلاً بمثلٍ، وزناً بوزنٍ فمن زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذُ والمُعطي»[٣].

---

(١) إسناده ضعيف، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن، ويشهد له باقي الأحاديث. ورواه أحمد.

(٣) رواه مسلم (١٥٨٤)، والنسائي ٢٢٧/٧، والطيالسي (٢٢٢٥)، وأحمد ٤٩/٣ ـ ٥٠ و٦٦ ـ ٦٧ و٩٧، وابن الجارود (٩٤٨)، والبيهقي ٢٧٨/٥ من طريق أبي المتوكل الناجي به.

٥٠٥ ـ حدثنا يحيى بن محمد بن صاعدٍ قال: حدثنا علي بن قُـرة بن حبيب بالبصرة قـال: حدثنـا أبي قال: حـدثنا الهيثم بنُ قيس قـال: حدثنـا عبدالله بنُ مسلم بن يسار، عن أبيه.

عن جده أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّـةِ، والبرّ بالبرّ، والشَّعيرُ بالشعيرِ، والتمـرُ بالتمـرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، فمن زاد أو نقصَ فقد أربى».

قـال: أخبـرني يحيى بنُ محمـدٍ قـال: أخبـرني عبـدالله بنُ داود بـن الدلهات هذا مسلم بنُ يسار بن سُويد حدَّث، عن رسولِ الله ﷺ.

وهذا الحديثُ هو الناسخ لحديثِ أُسامة بن زيد وأدل الدلالة على نسخه رجوع ابنِ عباس عنه، وقوله: إنما كان رأي رأيته وأنا أستغفرُ الله منه فلا يحل لمسلمٍ يدّعيه على ابنِ عباس بعد هذا، ولو كان فيه تأويل لما رجعَ عنه.

آخر الجزء السادس من أصل أبي محمد المقري

ابتــداء السابــع

أخبرنا القاضي الجليل أبو بكر محمد بن عمر بن محمد بن إسماعيل ابن الأخضر قراءة عليه في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة قال: قرأت على الشيخ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين فأقر به عشية الخميس الثامن من ذي الحجة سنة خمس وسبعين وثلاثمائة.

حديث آخر في النكاح والمهور

٥٠٦ ـ حدثنا أحمد بنُ عبدالله بن نصر القاضي قال: حدثنا القاسم بنُ هاشم السمسار قال: حدثنا أبو معاوية وهو عبدالرحمن بنُ قيس قال: حدثنا النهّاش بن قَهْم، عن عطاءٍ.

عن ابنِ عبَّاس؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا نِكاحَ إلَّا بوليّ وشَاهدين، ومهر ما قلَّ أو كَثُرَ»[1].

٥٠٧ ـ حدثنا محمد بنُ أحمد بن أبي الثلج قال: حدثنا محمد بنُ عمر الحميري قال: حدثنا يُونس بن محمد قال: حدثنا صالحُ بنُ مسلمٍ قال: حدثنا أبو الزُّبير أنه:

سمع جابر بنَ عبدالله قال: قال رسولُ الله ﷺ: لَوْ أَنَّ رجلاً أعطى امرأةً ملء كفّه طَعاماً، كانت له حَلالاً»[2].

---

(١) إسناده واهٍ جداً، عبدالرحمٰن بن قيس كذاب، والنهاس ضعيف، وكان يروي عن عطاء، عن ابن عباس أشياء منكرة.

تنبيه: الحديث بدون زيادة: «ومهر...» صحيح، روي عن جماعة من الصحابة، وصححه غير واحد من الجهابذة.

(٢) إسناده واهٍ جداً، فيه كذاب ومجهول، والخبر منكر كما قال الذهبي في «الميزان».

٥٠٨ ـ أخبرني بشران بنُ محمد القزاز قال: حدثنا العباس بنُ محمد قال: حدثنا يُونس بنُ محمد قال: حدثنا صالح بنُ رُومان، عن أبي الزُّبير.

عن جابرٍ، أن النبيَّ قال: أَنَّ رجُلاً تزوّجَ امرأةً على ملءِ كفٍّ من طعامٍ، لكانَ ذلك صداقاً» وهذا صالح بن مسلم بن رومان غريبُ الحديثِ[1].

٥٠٩ ـ حدثنا أحمد بنُ سلمان بن الحسن قال: حدثنا ابنُ مكرم قال: حدثنا علي بن عاصم قال: حدثنا أبو هَارون العَبْدي.

عن أبي سعيدٍ الخدري قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صداق/ النِّساءِ، فقال: «ما اصطلحَ عليه أهلُوهم»[2].

٥١٠ ـ حدثنا محمد بنُ محمد بن أبي حُذيفة بدمشق قال: حدثنا يزيد بنُ أحمد بن يزيد السلمي قال: حدثنا سُليمان بن عبدالرحمن قال: حدثنا عبدالملك بن مهران قال: حدثنا حارثة بن هرم الفقيمي، عن يحيى بن أبي لبيبة، عن أبيه.

عن جده قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُستحلُ النكاحُ بدرهَمينِ فصاعداً»[3].

---

(١) مكرر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف جداً.

(٣) إسناده ضعيف.

الخلاف في ذلك

٥١١ - حدثنا أحمد بنُ عيسى بن السكين البلدي قال: حدثنا زكريا بنُ الحكم الرسعني قال: حدثنا أبو المغيرة يعني عبدالقدوس بن الحجاج قال: حدثنا مبشر بن عبيد قال: حدثنا الحجاج بنُ أَرطاة، عن عطاء، وعمرو بن دينار.

عن جابر بنِ عبدالله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَنكِحُوا النِّساءَ إِلَّا الأكفاء، ولا يُزوِّجهن إلَّا الأولياءُ، ولا مهر دُون عشرة دراهم»[١].

٥١٢ - أخبرني الحسن بنُ محمد بن سعيد قال: حدثنا جحدر بنُ الحارث قال: أخبرني بقيّة قال: أخبرني مبشر بن عُبيد، عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بنُ دينار، عن جابر بنِ عبدالله؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَا صداقَ دُون عشرة دَراهم» ولم يذكر في هذا الحديث حجاج بن أرطاة[٢].

---

(١) حديث موضوع.

(٢) مكرر ما قبله.

حديث آخر في النكاح

٥١٣ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان بن الأشعث قال: حدثنا الحسين بنُ علي بن مهران قال: حدثنا عبدالله بن بكر قال: حدثنا سعيدٌ، عن مطر ويعلى بن حكيم، عن نافعٍ، عن نُبيه بن وهب، عن أبان بن عُثمان.

عن عثمان بنِ عَفّان؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَنْكِحِ المحرمُ، ولا يُنْكِحْ»[1].

قال: وقال نافعٌ: كان ابنُ عمر يقول هذا القول، ولا يرفعه إلى النبيِّ ﷺ.

٥١٤ ـ أخبرني عبدالله بنُ سليمان قال/: حدثنا محمد بن عُبيدالله الزيادي قال: حدثنا عبدالوَارث قال: حدثنا أيوب بنُ موسى، عن نُبيه بن وهبٍ.

أن عُمر بن عُبيدالله أراد أن يُزوّج ابنَه وهو مُحرم، فأرسلَ إلى أبان بن عثمان: إني أحبّ أن تحضرَ ذلك، فنهاه عن ذلك وحدث، عن عُثمان، عن النبيِّ ﷺ أنَّه نهى عن ذلك[2].

---

(١) رواه مسلم ٤/١٣٦ ـ ١٣٧، ومالك ١/٣٤٨/٧٠، وأبو داود (١٨٣٨) و(١٨٣٩)، والنسائي ٢/٢٧، والترمذي ١/١٦٠، والدارمي ٢/٣٧ ـ ٣٨، وابن ماجه (١٩٦٦)، وابن الجارود (٤٤)، والشافعي (٩٦٢)، وأحمد ١/٥٧ و٦٤ و٦٨ و٦٩ و٧٣.

(٢) مكرر ما قبله.

وروى هذا الحديث عن نافع جماعةٌ: منهم مالك بن أنس، وابنُ أبي ذئب، وأيوب السختياني، وعُبيدالله بن عمر، وعمر بن قيس، وفُليح بن سليمان، ويحيى بن أبي كثير، وسعيد بن أبي عروبة، وجماعة.

ورواه عن نُبيه بن وهب، أيوب بنُ موسى، وسعيد بنُ أبي هلال، وولد نُبيه.

الخلاف في ذلك

٥١٥ ـ حدثنا عبدالله بن محمد البغوي قال: حدثنا وهب بنُ بقيّة قال: أخبرنا خالد، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة.

عن ابنِ عبّاسٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوّج ميمونة ابنة الحارثِ، وهو مُحرِمٌ[1].

٥١٦ ـ أخبرني عبدالله بن محمد قال: حدثنا عبدالله بنُ عمر قال: حدثنا يزيد بن زُرَيع قال: حدثنا سعيدٌ قال: حدثنا قَتادة، عن عِكرمة.

عن ابنِ عبَّاس؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوَّج ميمونة ابنة الحارث، وهو مُحرِمٌ بماءٍ يُقال له: سرف، فأعرسَ بها بذلك الماء، مرجعه حيثُ قضى نُسكه[2].

---

(١) حديث ابن عباس حديث صحيح، رواه الشيخان وغيرهما.

(٢) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

٥١٧ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغـويُّ قال: حـدثنا محمـد بن وزير الواسطيُّ قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن سُفيان، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جُبير.

عن ابنِ عبَّاس قال: تزوَّج رسولُ الله ﷺ ميمونة بنت الحـارث، وهو مُحرِمٌ[1].

٥١٨ ـ حـدثنـا أحمـد بن عيسى بن السكين البلدي/ قـال: حـدثنـا إسحاق بن زريق قال: حدثنا إبراهيم بن خالد قال: حدثنا الثوريُّ.

وحدثني جبير بن محمد الواسطي قال: حدثنا محمد بنُ وزير الواسطيُّ.

وحدثني عبدالله بن الحسن بن نصر الواسطيُّ قال: حـدثنا الحسن بن خلف البزار قالا: حدثنا إسحاق الأزرق قال: حدثنا سُفيان.

وحدثني أبي قال: حدثنا جعفر بنُ محمد قال: حدثنا قَبيصة قال: حدثنا سُفيان.

وحـدثنا الحسينُ بن محمـد بن عفير قـال: حدثنـا إبـراهيم بن عـامر الأصفهاني قال: حدثنا أبي، عن النعمان، عن سُفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد.

عن ابن عبّاس قال: تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ وهُوَ مُحرِمٌ[2].

---

(١) مكرر ما قبله.

(٢) مكرر ما قبله.

٥١٩ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا وهب بنُ بقيّة قال: حدثنا خالد ـ يعني ابن عبدالله ـ، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزُّهري، عن سالمٍ.

عن ابنِ عُمر قال: لا يَنكِحِ المحرمُ، ولا يُنْكِحْ غيرَه، ولا يَخْطُب على غيرِه، فقال ابنُ عباس: قد تزوَّج رسولُ الله ﷺ ميمونةَ بنت الحارث، وهو مُحرِمٌ[1].

٥٢٠ ـ حدثنا محمد بنُ أحمد بن أبي الثلج قال: حدثنا محمد بنُ عمر الحميريُّ قال: حدثنا معلّى بن أسد قال: حدثنا أبو عَوانة، عن المُغيرة، عن أبي الضُّحى، عن مسروقٍ.

عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوَّج بعضَ نسائِهِ وهو مُحرِمٌ، واحتجمَ وهُو مُحرِمٌ[2].

٥٢١ ـ حدثنا عبدالله بن خشيش قال: حدثنا إبراهيم بن راشد قال: حدثنا عبدالكريم بن روح قال: حدثنا حماد بنُ سلَمة، عن حبيب بن الشَّهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم.

---

(١) مكرر ما قبله.

(٢) رواه البزار (١٤٤٣) حدثنا الفضل بن سهل، حدثنا مُعلى به. وسنده صحيح، وصححه الحافظ في «الفتح».

حديث آخر في الخمر

٥٢٤ ـ حدثنا محمد بن غَسَّان بن جبلة العَتكي بالبصرة قال: حدثنا خالد بنُ يوسف قال: حدثنا أبو عَوانة قال: حدثنا عُمر ـ يعني ابن أبي سَلمة ـ، عن أبيه.

عن أبي هُريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنْ شَرِبَ الخمرَ، فاجلِدُوه، ثم إن شربَ فَاجْلِدُوه، ثم إنْ شَرِبَ فاجلِدُوه، ثم إنْ شَرِبَ في الرابعةِ فاقْتُلُوه»(١).

٥٢٥ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا: حدثني وكيع، عن قُرّة ـ يعني ابن خالدٍ ـ، عن الحسن، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجلِدُوه، فإن عادَ فاجلدُوه، فإن عادَ فاجلِدُوه، فإن عادَ في الرابعةِ فاقتُلُوه». قال عبدالله بن عمرو: أئتوني برجلٍ جُلد فيه ثلاثاً، فلكم عليَّ أن أضربَ عُنقه.

٥٢٦ ـ حدثنا عبدالله بنُ مُحمد بن زياد النيسابوري قال: حدثنا أحمد بنُ حفص بن عبدالله/ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا إبراهيم بنُ طَهْمان، عن سماك بنِ حربٍ، عن أخيه محمد بن حربٍ، عن ابن جرير.

---

(١) أحاديث قتل شارب الخمر صحيحة ثابتة وحكمها غير منسوخ، وقد سرد المصنف بعضها هنا، وقد جمعتها وزدت عليه بعض الأحاديث، وتكلمت عليها من النواحي الحديثية والفقهية في كتاب «الاعتبار» للحازمي.

عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجلِدُوه، ثم إن شربَ فَاجلِدُوه، ثم إن شَرِبَ فاجلدوه، ثم إن شربَ الرابعةَ فَاقْتُلُوه».

قال الشَّيخُ: وهذا حديثٌ غَرِيبٌ لا أعلمُ أن سماكاً حدَّث عن أخيهِ إلّا هـذا، وابنُ جرير هذا اسمه خالد بن جرير.

٥٢٧ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا عُثمان بن أبي شَيبة قال: حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن عاصم بنِ أبي النجود، عن أبي صالحٍ.

عن مُعاوية قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجلِدُوه، فإن عادَ ثلاثَ مرّاتٍ، فاجلدوه، فإن عادَ الرابعةَ فاقتُلُوه».

٥٢٨ ـ حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعدٍ قال محمد بن عوف بن سُفيان قال: حدثنا الحكم بن نافع قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، وسعيد بن سالم الكندي، عن معاوية بن عياض بن غطيف، عن أبيه.

عن جده قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا شَرِبَ الخمرَ فاجْلِدُوه، ثم إن عادَ فاجلدوه، ثم إن عادَ فاجلدوه، ثم إن عادَ فاقتُلُوه».

٥٢٩ ـ حدثنا أحمد بن المغلس قال: حدثنا عبدالكريم بن الهيثم قال: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا جرير، عن أبي الحسن نمران بن مخمر[1].

عن شرحبيل بن أوس ـ وكان مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ـ عن رسولِ الله ﷺ، أنه قال: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجلِدُوه، ومَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجلدوه، فإن عادَ فاقتُلُوه».

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «نمران بن محمد».

٥٣٠ ـ حدثنا إبراهيم بنُ عبدالله بن محمد الزَّبيبي قال: حدثنا محمد بنُ عبدالأعلى الصنعاني قال: حدثنا خالد ـ يعني ابن الحارث ـ قال: حدثنا/ شُعبة، عن أبي بشكر قال: سمعتُ ابنَ أبي كبشة يحدّث قال:

سمعتُ رجلاً مِن أصحـاب رسولِ الله ﷺ، حدَّث أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شَرِبها فاجلدوه، فإنْ شربها فَاجْلِدُوه، فإن عاد فاقتُلُوه».

نسخ هذا الحديث حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه

٥٣١ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان بن الأشعث قال: حدثنا كثير بنُ عُبيد قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذِئب قال: فحدثني ابنُ شهابٍ، أنه أُتي به إلى رسولِ الله ﷺ بعد، فجلَده، ولم يضربْ عُنقه.

٥٣٢ ـ حدثنا عبدالوهاب بنُ عيسى بن أبي حيّة قال: حدثنا محمد بنُ معاوية بن صالح قال: حدثنا سُفيان، عن الزُّهري.

عن قَبيصة بن ذؤيب ـ يبلغُ به إلى النبيِّ ﷺ: «إذا شَرِبَ الخمرَ فاجلِدُوه، ثم إذا شَرِبَ الخمرَ فاجلدوه، ثم إذا شَرِبَ الخمرَ فاجلدوه، ثم إذا شَرِبَ الخمرَ فاجلدُوه، ثم إذا شَرِبَ الخمرَ فاجلدوه» ثم أُتي به قد شربَ فجلده، ثم أُوتي به قد شرب فجلده، ثم أُتي به قد شرب فجلده، ثم أُتي به قد شربَ فجلده، فَرُفع القتلُ، وكانت رخصةً[1].

---

(١) حديث ضعيف، وقد تكلمنا عليه في الموضع المشار إليه آنفاً.

٥٣٣ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد بن عبدالكريم الفزاري قال: حدثنا زياد بن يحيى الحسَّاني قال: حدثنا أبو بحر البكراوي قال: حدثنا يحيى بن أبي أُنيسة قال: حدثنا الزُّهري، عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسولُ الله ﷺ: فذكر نحوه.

٥٣٤ ـ حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعدٍ قال: حدثنا يُوسف بن مُوسى قال: حدثنا أَبو أُسامة، عن سعيد بنِ أبي عَروبة قال: حدثنا يَعلى بنُ حكيمٍ، عن نافعٍ قال:

وثبتَ أنه عن ابنِ عُمر؛ أن عثمان أَشْرفَ عليهم فقال: علامَ تَقْتلُوني؟ فإني سمعتُ رسولَ/ الله ﷺ يقولُ: «لا يحلُّ دمُ امرىءٍ مُسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ رجلٌ كفرَ بالله تعالى بعدَ إسلامِهِ فعليه القَتْل، أو زَنى بعدَ إِحْصانِهِ فعليه الرَّجمُ، أو رجلٌ قَتلَ رجُلاً مُتعمِّداً فعليه القَوْدُ»[١].

---

(١) حديث صحيح، ورجاله ثقات.
ورواه أحمد (٤٥٢)، والنسائي ١٠٣/٧ من طريق مطر الوراق عن نافع به.
قلت: وإن كان في إسناد المصنف سعيد بن أبي عروبة وكان قد اختلط، وكذا في إسناد أحمد والنسائي مطر الوراق وهو متكلم فيه، غير أن كل هذا لا يضر في صحة الحديث إذ للحديث طرق أخرى وشواهد، وقد خرجت كل هذا في «مشكل الآثار» للإمام الطحاوي وليست تطوله يدي الآن لأثبت رقمه، والله المستعان.

حديث آخر في المجذومين

٥٣٥ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول قال: حدثني أبي قال: حدثنا مَعن ـ يعني ابن عيسى القزاز ـ، عن عبدالرحمن بنِ أبي الزِّناد، عن مُحمد بنِ عمرو بن عُثمان، عن أُمِّه فاطمة.

عن ابن عبَّاسٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُديموا النَّظرَ إلى المَجْذُومينَ»[1].

٥٣٦ ـ حدثنا عليُّ بن الفَضْل بن الخليل الأَهْوازيُّ بالأهواز قال: حدثنا النَّضر بنُ يزيد النَهْرتيري قال: حدثنا عِيسى ـ يعني ابن يُونس ـ، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هندٍ قال: حدثنا محمد بنُ عبدالله بن عَمرو بن عُثمان قال: أَخبرتني أُمِّي فاطمةُ ابنة حُسين.

عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: في المَجَاذِيم: «لَا تُديموا النَّظرَ إليهم»[2].

---

(١) إسناده حسن.
ورواه الطيالسي (١٦٠١)، وابن ماجه (٣٥٤٣) من طريق عبدالرحمن بهذا الإسناد.

(٢) رواه أحمد (٢٠٧٥)، وابن ماجه (٣٥٤٣)، والحربي في «الغريب» ٢/٤٢٨، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/١/١٣٨ من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي هند بهذا الإسناد.
وهذا إسناد حسن أيضاً كسابقه، وفيه متابعة ابن أبي هند لابن أبي الزناد. =

٥٣٧ ـ حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن سَعيد قال: حدثنا عبدالله بنُ مستورد قال: حدثنا العلاءُ بن عَمرو قال: حدثنا حُسين بن علوان، عن عبدالله بن الحَسن، عن أُمِّه فاطمة بنت الحُسين.

عن فاطمةَ بنت رسُول ِالله ﷺ قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رَأيتُم المجذُومَ فَفِرُّوا منه كما تَفِرُّونَ مِنَ الأسدِ، وإذا كَلَّمتُموه فكلِّموه، وبينكم وبينه قَيد رُمح ٍ أَوْ رُمْحينِ»(١).

٥٣٨ ـ حدثنا عُمر بن إبراهيم بن إسماعيل الصفَّار قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ نصر قال: حدثنا الخليل بنُ زكريا، عن ابنِ عَوْن، عن نافع ٍ.

عن ابنِ عُمر؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بوادِي المجذومينَ، فأسرعَ المشي! فقال: «إن يَكُن شَيءٌ يُعدي، فهذا»(٢).

= وله طريق آخر:

رواه الطبراني في «الكبير» ١١/١٠٦ ـ ١٠٧/١١١٩٣ حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس به مرفوعاً.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/١٠١: «رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات».

قلت: وهو كما قال إلا أنه حسن في الشواهد والمتابعات فحسب.

(١) في إسناده كذابان وهما: العلاء بن عمرو، وحسين بن علوان!!.

وروى عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥٨١) نحوه من حديث علي بن أبي طالب بسند ضعيف.

وأما قوله (ص): «إذا رأيتم المجذوم...» رواه البخاري (٥٧٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... وفر من المجذوم كما تفر من الأسد».

وأما قوله ﷺ: «وإذا كلمتموه...» فلا يصح، وليس هناك ما يشهد، بل له شواهد أخرى ضعيفة.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» ٣/٩٣٠ من طريق إبراهيم بن نصر بهذا الإسناد، =

٥٣٩ ـ حدثنا أحمد/ بن إسحاق بن بُهلول قال: حدثنا أبي قال: حدثنا مَحبوب بنُ الحسن، عن خالد الحذّاء، عن يحيى، عن يعلى بن عطاء قال: أتى رجلٌ مِن أهلِ الطَّائف رسولَ الله ﷺ لِيُبايعه، فأرسلَ إليه رسولُ الله ﷺ من وراء وراء: «قَدْ بايعنَاكَ، فارجِعْ»(١).

٥٤٠ ـ قال أحمد: قال أبي: وزادني فيه محمد بنُ عيسى، عن هُشَيم قال: أخبرنا يَعلى بنُ عطاء، عن عَمرو بنِ شَريد.

عن أبيه قال: كانَ في وفدِ ثقيف رجلٌ مجذومٌ، فأرسلَ إليه رسولُ الله ﷺ: «ارجعْ فقد بَايعتُكَ»(٢).

الخلاف في ذلك

٥٤١ ـ حدثنا محمد بنُ أحمد بن مَعمر الحربيُّ قال: حدثنا الحسن بنُ ناصح.

وحدثني محمد بنُ عليّ بن حمزة قال: حدثنا أبو أُميَّة الطَّرسُوسيُّ.

= وهذا حديث موضوع، وآفته الخليل بن زكريا، فقد قال عنه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/٢٠: «يحدث بالبواطيل عن الثقات».

وقال الذهبي في «الميزان» ١/٦٦٧ عن حديثه هذا: «من أنكر ما له».

(١) مرسل، وانظر ما بعده.

(٢) رواه مسلم (٢٢٣١)، والنسائي ٧/١٥٠، وفي «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٤/١٥١، وابن ماجه (٣٥٤٤)، والحربي في «الغريب» ٢/٤٢٨ من طريق هشيم بهذا الإسناد.

وتابع هشيماً شريك.

رواه مسلم (٢٢٣١).

تنبيه: جاء في الأصل بجوار لفظ: «بايعتك» في نسخة: «بايعناك» وهي رواية مسلم وغيره.

وحدثني أحمد بنُ محمد بن يزيد الزَّعْفرانيُّ قال: حدثنا محمد بن إشكاب.

وحدثني أحمد بن إسحاق بن البُهلول قال: حدثنا أبي قالوا: حدثنا يُونس بن محمد قال: حدثنا المفضَّل بن فضالة، عن حَبيب بنِ الشَّهيد، عن محمد بنِ المنكدر.

عن جابر بنِ عبدالله؛ أن النبيَّ ﷺ أخذَ بيدِ مَجْذُومٍ، فوضعَ يدَهُ معه في القَصْعةِ فقال: «كُلْ. بسم اللَّهِ، ثِقَةً باللَّهِ، تَوكُّلاً على اللَّهِ»(١) واللفظ لابن معمر.

٥٤٢ ـ حدثنا أحمد بنُ إسحاق بن بُهلول قال: حَدَّثني أبي قال: حدثنا مُوسى بن داود، عن يَعقوب بِن إبراهيم، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن رجُلٍ، عن أبي مسلم الخولاني.

عن أبي ذَرّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلْ مع صاحبِ البَلاءِ تَواضعاً لربِّك وإيماناً بِهِ»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف المفضل بن فضالة.
ورواه أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذي (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢)، وابن حبان (١٤٣٣)، والحاكم من طُرق عن يونس بن محمد بهذا الإسناد. وأعله الترمذي.
ومن هذا الوجه رواه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٤٠٤ في ترجمة مفضل بن فضالة، ثم قال:
«لم أرَ في حديثه أنكر من هذا الحديث».

(٢) إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل.

٥٤٣ ـ حدثنا عليُّ بن محمد بن أحمد العسكريُّ قال: حدثنا عُبيدالله بن سعيد بن كَثير قال: حدثني أبي قال: حدثنا خالد بنُ الهيثم/، عَمرو بن عبدالغفار، عن سُفيان الثوريِّ، عن أبيه، عن عكرمة قال:

أجلسَ ابنُ عباس مَجذُوماً معه يأكل، قال عكرمةُ: فكأني كرِهتُ، فقال ابنُ عباس: فلعله خيرٌ منك، قد جلسَ مع مَن هو خيرٌ مني ومنك، يأكلُ معه ﷺ [١].

---

(١) عبيدالله بن سعيد قال ابن حبان عنه: «لا يجوز الاحتجاج به»، وعمرو بن عبدالغفار متهم.

حــديث آخــر

٥٤٤ ـ حدثنا الحسنُ بن إسماعيل قال: حدثنا محمد بنُ إسحاق قال: أخبرنا يَحيى بن صالحٍ قال: حدثنا إسحاق بن يحيى الكَلْبيُّ، عن الزُّهريِّ، عن سالمِ بن عبدالله بن عمر.

عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «كُلُوا مِنها ثلاثاً» يعني من لُحوم نُسككَم[١].

٥٤٥ ـ حدثنا يَعقوب بنُ إبراهيم بن عيسى[٢] قال: حدثنا محمد بنُ شوكر بن رافع قال: حدثنا يَعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثنا عبدالله بن عطاء بن إبراهيم مولى الزُّبير.

عن أمه[٣] وجدته أم عطاء قالت: واللّهِ لكأَننا ننظرُ إلى الزُّبير حَتَّى أتى

---

(١) إسناده حسن.
ورواه البخاري (٥٥٧٤)، ومسلم (١٩٧٠)، والنسائي ٢/٢٠٨، والترمذي (١٥٠٩)، والدارمي ٢/٧٨، وأحمد (٤٥٥٨) و(٤٦٤٣)، والبيهقي ٩/٢٩٠.
وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وإنما كان النهي من النبي ﷺ متقدِّماً ثم رخص بعد ذلك».

(٢) شيخ المصنف ثقة، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ١٤/٢٩٣ ـ ٢٩٤، وكذلك شيخه ثقة، وهو من رجال «التاريخ» أيضاً ٥/٣٥٢.

(٣) في الأصل: «أبيه»، وفي «س» مطموس، وفي «المسند» وباقي المصادر: «أمه».

على بغلة له بيضاء فقال: يا أُمّ عطاء! إنَّ رسولَ الله ﷺ قَدْ نَهَى المسلمينَ أن يَأْكلُوا لحمَ نُسكهم فوقَ ثلاث، فلا تأكلُوه قال: قلتُ: بأبي أنتَ كيف نصنعُ بما أُهدي لنا؟ قال: «أما ما أُهدي لكم فشأنكم بِهِ»(١).

٥٤٦ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن عيسى قال: حدثنا عبدالله بن أبي خداش قال: حدثنا عمار بن مطر قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن نافعٍ.

عن ابن عمر قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يأكلُ مِن بدنتهِ، ولا من أُضحيته فوقَ ثلاثة أيامٍ(٢).

الخلاف في ذلك

٥٤٧ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان قال: حدثنا المسيّب بن واضح قال: حدثنا ابنُ المبارك، عن أسامة بنِ زيد، عن محمد/ بن يحيى بن حيان، عن واسع بن حَبّان.

---

(١) عبدالله بن عطاء قال عنه ابن معين: «لا شيء»، وقال أبو حاتم: «شيخ» انظر «الجرح والتعديل» ٢/٢/١٣٢، وأدخله الذهبي في «الميزان» واختلط أمره على الشيخ شاكر، فظنه الطائفي المترجم في «التهذيب» وصحح السند بذلك! وباقي رجال الإسناد ثقات، وابن إسحاق صرح بالتحديث.

ورواه أحمد (١٤٢٢)، وأبو يعلى (٦٧١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/٦٠٢ـ ٦٠٣، والطبراني في «الكبير» ٢٥/١٠٠/٢٥٩، والحازمي في «الاعتبار» (٢٠٦) بتحقيقي.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عمار بن مطر ساقط.

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نَهيتكم عن لُحوم الأَضاحي، فكلُوا منها وادّخِرُوا».

٥٤٨ ـ حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعدٍ ومحمد بن هارون الحضرمي قالا: حدثنا محمد بنُ زياد الزيادي قال: حدثنا عبدالوارث بن سعيد قال: حدثنا عليُّ بن زيد قال: حدثنا النابغة بن المخارق بن سُليمان قال: حدثنا أبي.

أنَّ عليًّا كرّم الله وجهه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نَهيتُكُم عن لُحوم الأَضَاحِي أن تَحبسوها فوقَ ثلاث، فكُلوا منها، وأطعموا ما بَدا لكُم»[1].

٥٤٩ ـ حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعد، وسعيد بن محمد الكَرُخي قالا: حدثنا محمد بن عليٍّ بن الحسن بن شقيق قال: سمعتُ أبي قال: أخبرنا أبو مجاهد، عن أبي الزُّبير، وعمرو بن دينار.

عن جابر بنِ عبدالله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلوا مِن لُحوم الأَضاحي، وتَزوّدوا منه»[2].

قال الشَّيخ: والنهي في الحديثِ عن ادخار الأضاحي، صحيحٌ، والحديث في الإباحةِ صحِيحٌ، وهذا هُو الناسخ للأوّل ـ والله أعلم ـ وقد أبان ذلك النبيُّ ﷺ وذكر العلةَ فيه فقال: «إنَّما نهيتُكم عن الإدخارِ، فوق ثلاث ليوسِّع غنيَّكم على فَقيركم، أَلا فكُلوا وادَّخِروا ما بَدا لكُم».

---

(١) إسناده ضعيف، غير أن هناك ما يشهد له.

(٢) إسناده صحيح، ورجاله ثقات، أبو مجاهد: هو سعد الطائي. وهو مخرج في «الاعتبار» (٢٠٧).

حــديث آخــر

٥٥٠ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا يحيى بنُ عبدالحميد قال: حدثنا علي بن مُسهر، عن صالح بن حيان، عن ابن بُريدة.

عن أبيه قال: جاءَ رجلٌ إلى قومٍ في جانب المدينةِ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أَمرني، أن أحكمَ فيكم برأي، وفي أَمْوالكم، وفي / كذا، وفي كذا ـ وكان خطبَ امرأةً منهم في الجاهليةِ فأبوا أن يُزوِّجوه ـ ثم ذهبَ حتى نزلَ على المرأةِ، فبعث القومُ إلى النبيِّ ﷺ فقال: «كَذَبَ عدوّ الله» ثم أرسل رجُلًا فقال: «إنْ أنتَ وجدته حيًّا فاقتُله، وإنْ أنت وجدته ميتاً، فاحرقه بالنَّارِ» فانطلق، فوجده قد لُدغَ، فمات، فحرقه، فعند ذلك قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ متعمّداً، فليتبوأْ مقعدَهُ مِن النَّارِ»[1].

الخــلاف في ذلــك

٥٥١ ـ حدثنا الحسين بنُ أحمد بن بسطام الزَّعفراني بالأبلة قال: حدثنا بِشر بن مُعاذ العقدي قال: حدثنا محمد بنُ عبدالـرحمن بن أُمِّ مكتوم، عن

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه ضعف، وهو في الجـزء الأول من «مشكل الآثار» برقم (٣٧٨).

محمد بن إسحاق، عن يزيد بنِ أبي حبيب، عن بُكير بن عبدالله بن الأشج، عن سُليمان بن يَسار، عن أبي إسحاق الدَّوْسي.

عن أبي هُريرة قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سَريّةً فقال: «إنْ وجدتُم هَبَّار بنَ الأسودِ فاجعَلُوه بين حِزمتي حَطبٍ، واحرقوه بالنَّارِ» ثم بعثَ إليهم فقال: «لَا تُعذِّبوا بالنَّار، لا يُعذِّبُ بالنَّار، إلا رَبُّ النَّارِ»[1].

---

(١) رواه ابن إسحاق في «السيرة» ٢/٢١٧ وعنه الدارمي ٢/٢٢٢، وابن السكن في «الصحابة»، وابن حبان بهذا الإسناد.

ورواه غير واحد على غير ما رواه ابن إسحاق.

فرواه البخاري (٢٩٥٤) تعليقاً، ووصله النسائي في «الكبرى»، والإسماعيلي في «المستخرج» كما في «تغليق التعليق» ٣/٤٥٠ من طريق عمرو بن الحارث وآخر.

ورواه البخاري (٣٠١٦)، وأحمد ٢/٣٠٧ و٣٣٨ و٤٥٣، وأبو داود (٢٦٧٤)، والترمذي (١٥٧١)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/١٠٦ من طريق الليث بن سعد، ثلاثتهم عن بكير بن عبدالله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً، فأحرقوهما بالنار»، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما» واللفظ للبخاري.

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد ذكر محمد بن إسحاق بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة رجلاً في هذا الحديث، وروى غير واحد مثل رواية الليث، وحديث الليث بن سعد أشبه وأصح».

قلت: رواية ابن إسحاق هي المتقدمة، والرجل الذي بين سليمان وأبي هريرة هو أبو إسحاق الدوسي، وهو مجهول كما قال ابن السكن.

ورواية ابن إسحاق لا يعلل بها رواية الليث وغيره، فكما قال الترمذي: «رواية الليث أشبه وأصح»، وأصل هذا القول للبخاري أستاذ الترمذي، ثم إن سليمان قد ثبت أنه سمع من أبي هريرة دون واسطة، ولم أرَ من وصفه بتهمة التدليس، وعلى ذلك تكون رواية ابن إسحاق كما قال الحافظ: «من المزيد في متصل الأسانيد».

....

= فائدة: وقع في رواية الليث وغيره: «إن وجدتم فلاناً فلاناً...» وفي رواية ابن إسحاق: «إن وجدتم هبار بن الأسود» كما عند ابن شاهين، وسمى ابن السكن في روايته الرجل الآخر، وهو: «نافع بن عبدالقيس»، وبه جزم ابن هشام في «زوائد السيرة» ٢/٢١٨.

وكان السبب في أمر النبي ﷺ بذلك ما كان من هبار مع زينب بنت النبي ﷺ أثناء هجرتها على ما هو مشهور في كتب السير، ثم أسلم هبار بعد ذلك. وأما رفيقه فقال الحافظ في «الفتح» ٦/١٥٠: «لم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة، فلعله مات قبل أن يسلم».

حــديث آخــر

٥٥٢ ـ حدثنا عبدالله بن محمد البغويُّ قال: حدثنا هُدبة بنُ خالدٍ قال: حدثنا هَمَّام بن يحيى قال: حدثنا قَتادة.

عن أنسٍ قال: أَتى النبيَّ ﷺ رَهْطٌ مِن عُرَيْنةَ، فقالوا؛ يا رسولَ الله! قد اجْتَوينا[1] المدينةَ، فعظمتْ بُطونُنا، فأمرهُم النبيُّ ﷺ أن يلحقوا برعاةِ[2] الإبل، فيشْربُوا من أَلبانِها وأَبْوالِها قال: فلحقُوا برُعاةِ[2] الإبلِ، فشرِبُوا من أَلبانِها وأبوالها، واستَاقُوا الإبل، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فبعثَ في طلبهم فجِيءَ بهم، فقطعَ أَيديهُم وأرجُلَهم، وسمرَ أَعيُنَهم[3] [4].

---

(٢) يريدون: أنهم كرهوا المقام فيها لأنها لم توافقهم لسقم أصابهم وهم فيها، فاستوخموها.

(٣) في «س»: براعي، وهو مكرر في هذه النسخة بصفة الإفراد فيما يأتي.

(٤) أي: كحل أعينهم بمسامير محمية، وفي بعض الروايات: «سمل أعينهم» ومعناها: فقأها.

(٥) إسناده صحيح.

ورواه أبو يعلى (٢٨٨٢) عن هدبة بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٥٠١) و(٣٠١٨) و(٤١٩٢) و(٤١٩٣) و(٥٦٨٦) و(٥٧٢٧)، ومسلم (١٦٧١)، وأحمد ٣/١٧٠ و١٧٧ و٢٠٥ و٢٨٧ و٢٩٠، والطيالسي (٢٠٠٢)، والترمذي (٧٢) و(١٨٤٥) و(٢٠٤٢)، والنسائي ١/١٥٩ ـ ١٦١، ٧/٩٣ ـ ٩٥ و٩٧، وابن خزيمة (١١٥) من طرق عن قتادة، عن أنس به. =

٥٥٣ ـ حدثنا عمر بنُ محمد بن المسيب النيسابوريُّ، ومحمد بن جَعفر بن بكر الخوارزميُّ[(١)] قالا: حدثنا أحمد بنُ الفرج قال: حدثنا ابنُ أبي فديك قال: حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن شرحبيل قال:

سمعتُ أنس بنَ مالكٍ يقولُ: رأيتُ الذين أَخَذُوا لِقاحَ[(٢)] رسولِ الله ﷺ وقَتلُوا رعاتها، أخذهم النبيُّ ﷺ، فقطعَ أَيديَهُم وأرجُلَهم، وسمرَ أعيُنَهُم. قال أنس: كأني اسمعُ نَشِيشَ[(٣)] المساميرِ في أَعيُنِهم[(٤)].

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أنس».
وللحديث طرق أخرى عن أنس نذكر منها:
١ ـ حميد، عن أنس:
رواه مسلم(١٦٧١)، والترمذي (٧٢) و(١٤٨٥) و(٤٠٤٢)، وابن ماجه (٢٥٧٨)، والنسائي ٧/٩٥ ـ ٩٧، وأحمد ٣/١٠٧ و٢٠٥.
٢ ـ أبو قلابة، عن أنس:
رواه البخاري (٢٣٣) و(٤٦١٠) و(٦٨٠٢) و(٦٨٠٣) و(٦٨٠٤) و(٦٨٠٥) و(٦٨٩٩) ومسلم (١٦٧١)، وعبدالرزاق(١٧١٣٢)و(١٧١٣٣)، وأحمد ٣/١٦١ و١٨٦ و١٩٨ و٢٣٣.

(١) ثقتان، والأول مترجم في «تاريخ بغداد» ١١/٢٢٦، والثاني في «التاريخ» أيضاً ٢/١٣٤.

(٢) جمع لقحة بفتح اللام وكسرها، وهي الناقة ذات الدر.

(٣) هو صوت الماء وغيره إذا غلى.

(٤) أحمد بن الفرج قال عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/١/٦٧: «كتبنا عنه، ومحله عندنا محل الصدق». وباقي رجاله ثقات، غير شرحبيل: وهو ابن سعد وفيه كلام. وكان قد اختلط، والحديث مكرر ما قبله.

٥٥٤ ـ حدثنا محمد بنُ أحمد بن أسد الهَرويُّ[١] قال: حدثنا عبدالله بنُ شَبيب قال: حدثنا عمر بنُ سهل المازني قال: حدثنا عُمر بنِ عُقبة، عن يَزيد بن رُومان.

عن أنس بنِ مالكٍ قال: كنتُ أَسْعَى مع الغِلمانِ في أَثرِ الذين أخذُوالِقاحَ رسولِ الله ﷺ، وأُتي بهم إلى رسولِ الله ﷺ، فقطعَ أيديَهُم وأَرْجُلَهُم، وسَمرَ أَعينَهُم، وصَلَبهم، وأنا قائمٌ أنظرُ[١].

٥٥٥ ـ حدثنا عبدالله بن محمد البغويُّ قال: حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم المروزيُّ.

وحَدَّثني أحمد بنُ محمد بن يزيد الزَّعْفرانيُّ قال: حدثنا الفَضلُ بنُ سهلٍ قالا: حدثنا يَحيى بنُ غَيْلان قال: حدثنا يَزيد بنُ زُرَيْعٍ، عنِ سُليمان التَّميميِّ.

عن أنس بنِ مالكٍ قال: إنَّما سَمَلَ النبيُّ ﷺ أَعينَ أولئِك؛ لأَنَّهم سملوا أَعْيُنَ الرِّعاة[٣].

---

(١) ثقة حافظ، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ١/٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٢) إسناده ضعيف، جداً، ولكن الحديث صحيح، وهو مكرر ما قبله.
غير أن في هذه الرواية لفظ أُنبه عليه، وهو قوله: «وصلبهم» فقال الحافظ في «الفتح» ١/٣٤٠:
«وزعم الواقدي أنهم صلبوا، والروايات الصحيحة ترده، لكن عند أبي عوانة من رواية أبي عقيل، عن أنس «فصلب اثنين، وقطع اثنين، وسمل اثنين» كذا ذكر ستة فقط، فإن كان محفوظاً فعقوبتهم كانت موزعة».

(٣) رواه مسلم (١٦٧١) (١٤)، والترمذي (٧٣)، والنسائي ٢/١٦٩، والخطابي في «معالم السنن» ٣/٢٩٩، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٥/(٨٨) بتحقيقنا من طريق يحيى بن غيلان بهذا الإسناد.

الخـلاف في ذلـك

٥٥٦ ـ حدثنا عبدالله بن محمد البغويُّ قال: حَدثنا كامل بنُ طلحة قال: حدثنا حمَّاد بنُ سَلمة، عن حُميدٍ، عن الحسن.

عن عِمران بن حُصين قال: ما خَطَبنا رسولُ الله ﷺ إلاَّ/ أَمَرَنا بالصَّدقَةِ، ونَهانا عن المُثْلَةِ(١).

= وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً ذكره غير هذا الشيخ، عن يزيد بن زريع».

وقال الإمام الطحاوي: «وهذا الحديث عندنا منكر».

(١) رواه أحمد ٤/٤٣٢ و ٤٣٩ و ٤٤٤ ـ ٤٤٥، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٣٢٥) و (٣٢٦) و (٣٢٧) و (٣٤٩) و (٣٥٢) و (٣٨٦) و (٣٨٧) و (٣٨٨) و (٤٠٢) و و (٤٠١)، وابن حبان (١٥٠٩) من طرق عن الحسن، عن عمران به.

والحسن مدلس، وقد عنعن في كل هذه الطرق.

ووجدت له طريقاً صرح فيه الحسن بالتحديث:

فرواه أحمد ٤/٤٤٠ حدثنا هشام بن القاسم، حدثنا المبارك، عنْ الحسن، أخبرني عمران بن الحصين... فذكره.

قلت: وكان يمكن أن يصح هذا الإسناد لو صرح المبارك هو الآخر بالتحديث فهو «يدلس، ويسوي» ولعل مما يقوي أمر المبارك الطريق الآتي.

قال الإمام أحمد في «مسنده» ٥/١٢: حدثنا هشيم، حدثنا حميد، عن الحسن قال: جاءه رجل، فقال: إن عبداً له أبق، وأنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده، فقال الحسن: حدثنا سمرة قال: قلما خطب النبي ﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة، ونهى فيها عن المثلة.

قلت: وهذا إسناد صحيح متصل، رجاله رجال الشيخين.

وحميد لم يوصف بالتدليس إلا في روايته عن أنس بن مالك فقط، فليس وصفه بالتدليس على الإطلاق، ثم تبين الواسطة التي بينه وبين أنس وهو ثابت البناني وهو ثقة صحيح كما قال الحافظ العلائي.

. . . .

= وعلى هذا فحديث حميد عن غير أنس صحيح متصل لأن تدليسه مقيد بروايته عن أنس فقط، وروايته عن أنس أيضاً صحيحة سواء صرح بالتحديث أو لم يصرح، إذ الواسطة بينهما معروفة، ولعلي أفصل ذلك في موضع آخر أكثر مما هنا إذا شاء الله ذلك وقدره، والله المستعان.

وقد أثبت الإمام الحافظ الذهبي للحسن سماعه لهذا الحديث من سمرة فقال في «السير» ٤/٥٦٧:

«قد صح سماعه في حديث العقيقة، وفي حديث النهي عن المثلة من سمرة».

وللحديث طرق أخرى:

رواه أحمد ٤/٤٣٦ حدثنا وكيع، حدثنا محمد بن عبدالله الشعيثي، عن أبي قلابة، عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين قالا: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة.

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات عدا محمد بن عبدالله الشعيثي، فترجم له الحافظ بـ «صدوق»، وأبو قلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي، وسماعه من سمرة معروف.

وله طريق آخر:

رواه أحمد ٤/٤٢٨، وأبو داود (٢٦٦٧) من طريق قتادة، أن الحسن حدثهم، عن الهياج بن عمران البرجمي، أن غلاماً لأبيه أبق، فجعل لله تبارك وتعالى عليه إن قدر عليه أن يقطع يده! قال: فقدر عليه، فبعثني إلى عمران بن حصين ـ قلت: أي ليسأله؟ ـ قال فقال: اقرىء أباك السلام، وأخبره أن رسول الله ﷺ كان يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة، فليكفر عن يمينه ويتجاوز عن غلامه، قال: وبعثني إلى سمرة، فقال: اقرىء أباك السلام، وأخبره أن رسول الله ﷺ لا يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة، فليكفر عن يمينه ويتجاوز عن غلامه.

قلت: ورجاله ثقات، غير هياج بن عمران: ففيه جهالة، وثقه ابن سعد وابن حبان، وجهله علي بن المديني، فقال الذهبي في «الميزان»: «فصدق علي». وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وعلى أية حال، فلا أقل من أن يحسن في الشواهد والمتابعات.

ثم وجدت الحافظ في «الفتح» قال:

«إسناده قوي، فإن هياجاً وثقه ابن سعد وابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وهذا وإن كان يخالف قول الحافظ في «التقريب» عن هياج كما مضى، إلا أنه كلام

٥٥٧ ـ حدثنا يحيى بنُ محمد بن صَاعدٍ قال: حدثنا عبدالجبَّار بنُ العلاء قال: حدثنا سُفيان بنُ عُيينة، عن عَمرو بن عُبيد[١]، عن الحسن.

عن خمسةٍ من أصحابِ النبيِّ عليه السلام: أبو بكرة، ومغفل بن يسار، وأبو برزة، وأنس بن مالك، وعمران بنُ حُصين قالوا: ما سَمِعْنا النبيَّ ﷺ قَطُّ على المنبرِ إلا يَأْمُرنا بالصَّدقَةِ، وينهانا عن المُثْلَةِ[٢].

ذو قوة ومنزلة لا تخفى على المشتغل بهذا العلم الشريف، وخصوصاً إذا كان مثل هذه الأحكام تصدر عن الحفاظ الكبار.

وهناك شواهد أخرى أذكرها إن شاء الله في الحديث التالي.

(١) عمرو بن عبيد: هو المعتزلي المشهور كان داعية إلى بدعته، اتهم بالكذب، لا تحل الرواية عنه.

(٢) في إسناده عمرو بن عبيد، وقد تقدم بيان حاله، وكذلك الحسن مدلس وقد عنعن، ولا يغتر بكثرة من روى عنهم من الصحابة في هذا الحديث.

والآن إليك الشواهد التي وعدنا بها في الحديث السابق:

١ ـ حديث أنس بن مالك: رواه النسائي ١٠١/٧ أخبرنا محمد بن المثنى، حدثنا عبدالصمد، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة.

واختلف على قتادة فيه:

فرواه البخاري (٤١٩٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة، ولما حدث هذا الاختلاف قال الحافظ في «الفتح» ٤٥٩/٧:

«وقد تبين بهذا أن في الحديث الذي أخرجه النسائي من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث، عن هشام، عن قتادة، عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المثلة» إدراجاً، وأن هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة، عن أنس، وإنما ذكره بلاغاً، ولما نشط لذكر إسناده، ساقه بوسائط إلى النبي ﷺ، والله أعلم.

٢ ـ حديث بريدة:

رواه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٣)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، وأحمد ٣٥٨/٥ من

وهذا الحديثُ ناسِخٌ لكُلِّ مُثلةٍ كانت في الإسلامِ ، ولا يجوزُ أن يمثل بمسلمٍ ، وإنما مَثَّل النبيُّ ﷺ بالرُّعاة؛ لأنَّهم ارتدُّوا عن الإسلامِ[٦].

ورُوي أن أبا بكرٍ الصديق رضي اللَّهُ عنه مَثَّل بامرأةٍ حيث ارتدتْ عن الإسلام.

٥٥٨ ـ كذلك حدثنا أحمد بنُ إسحاق بن البُهلول قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن الوليد بنِ مُسلمٍ قال: حدثنا سعيد بن عبدالعزيز.

أن أبا بكرٍ قَتَلَ أم قِرْفَة الفَزارية في رِدتها قتلة مُثلةً، شدَّ رجليها بفرسَين، ثم صاحَ بهما، فشقَّاها[٢].

= طريق سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية... في حديث طويل وفيه «ولا تمثلوا».

٣ ـ حديث عبدالله بن يزيد الأنصاري:

رواه البخاري (٢٤٧٤) و(٥٥١٦)، وأحمد ٣٠٧/٤ من طريق عدي بن ثابت، سمعت عبدالله بن يزيد قال: «نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة».

وهناك شواهد أخرى، وفيما ذكرنا كفاية، والحمد لله أولاً وآخراً.

(١) تعقب ابن الجوزي المصنف وقال: «ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ» فقال الحافظ في «الفتح» ٣٤١/١:

«يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة ـ في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، ولموسى بن عقبة في «المغازي»: وذكروا أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة، وإلى هذا مال البخاري، وحكاه إمام الحرمين في «النهاية» عن الشافعي». =

(٢) إسناده ضعيف، سعيد بن عبدالعزيز بينه وبين أبي بكر الصديق مفاوز نقطع

ولا نعلمُ أن أبا بكرٍ مَثَّـل بغيرهـا، ونهى أَبو بكـرٍ عن المُثلة، ونُسِخَ حديثُ المُثلةِ. والمُثلة: هو أن تُحلقُ اللحية، أو تقطع الآذانُ والأنف، وتُسمَّر العُيون.

وحـديث العُرَنِيِّينَ مَن قـال: إن النبيَّ ﷺ سَمَـلَ أعينهَمُ يعني كحـلَ أعينهم، ثم نهى بعد ذلك. فصار مَنْسوخاً.

= دونهـا أعنـاق المطي، فسعيـد ولد سنـة (٩٠ هـ)، ومات أبـو بكر رضي الله عنـه سنـة (١٣ هـ).

ثم هذا الأثر يخالف ما هو ثابت، فأم قرفة هذه قتلت في عهـد النبي ﷺ؛ وهي فاطمة بنت ربيعة بن بدر الفزارية، وكانت تسكن وادي القرى شمالي المدينة، ولما ظهر الإسلام وقعت في رسول الله ﷺ، وجهزت من أبنائها وأبناء أبنائها ثلاثين محارباً ووجهتهـم لغزو المدينة وقتل النبي ﷺ، فوجه النبي ﷺ إليهم سرية زيد بن حارثة، فظفر بهم، وأسر أم قرفة، وتولى قتلها قيس بن المحسِّر اليعمري.

وكانت أم قرفة هذه تحت مالك بن حذيفة بن بدر الفزاري، وكـان يعلّق في بيتها خمسون سيفاً لخمسين رجلاً، كلهم من محارمها. وبها كان يضرب المثل في الجاهلية فقيل: «أعز من أم قرفة» و«أمنع من أم قرفة».

حـــديث آخـــر

٥٥٩ ـ حدثنا محمد بن غَسَّان بن جبلة قال: حدثنا نصر بنُ عليٍّ قال: حدثنا عبدُالأعلى قال: حدثنا هِشام، عن الحسن.

عن سَمُرة بن جُندب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قتلَ عَبْدَهُ قَتلْناهُ، ومَنْ جَدَعه جَدعْناهُ»[١].

٥٦٠ ـ حدثنا عبدُالله بنُ محمد قال: حدثنا خَلْفُ بن هشام.

وحدثني محمد بنُ زُهير بن الفضل قال: حدثنا بِشر بنُ معاذ العَقَديُّ قالا: حدثنا أبو مُعاوية، عن قتادة، عن الحسن.

عن سَمُرة بنُ جُندب، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قتلَ عَبْدهُ قتلْناهُ، ومَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»[٢].

٥٦١ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد الهَمْدَاني قال: حدثنا محمد بنُ سالم بن عبدالرحمن قال: حدثنا عبدالرحمن بنُ مصعب قال: حدثنا الحسن بن صالحٍ، عن شُعبة وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن.

---

(١) إسناده ضعيف، الحسن البصري مدلس، وقد عنعن، وهي علة الحديث لمداره عليها.

(٢) مكرر ما قبله.

عن سَمُرة بن جُندب، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْناهُ، ومَنْ جَدَعهُ جَدَعْناهُ»(١).

٥٦٢ ـ حدثنا أبيّ قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن هشام، عن الحسن.

عن سَمُرة بن جُندب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْده قَتلْناهُ، ومَنْ جَدَعَهُ جَدَعْناهُ»(٢).

الخلاف لهذا الحديث

٥٦٣ ـ حدثنا أحمد بن بهذاد بن مهران السِّيرافي بمصر قال: حدثنا الرَّبيع بنُ سُليمان قال: حدثنا عبدالله بنُ صالحٍ قال: حدثنا الليث بن سعدٍ، عن عمر بن عيسى القُرشي، عن ابنِ جُريج، عن عطاء.

عن ابنِ عبّاسٍ أنه قال: جاءَتْ جاريةٌ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فقالتْ: إن سَيدي اتَّهمني، وأقعدني على النَّارِ، حتى احترقَ فرجي!.

فقال لها عُمر: هلْ رأى ذلك عليك؟.

قالتْ: لا.

قال: فاعترفتِ له؟.

قالت: لا.

---

(١) مكرر ما قبله.

(٢) مكرر ما قبله.

قال عمر: عليَّ به، فأُتي به، فلما رأى عمر الرجلَ

قال: أتُعذِّب بعذابِ الله عز وجل؟.

قال: يا أميرَ المؤمنين! اتهمتُها في نَفْسِها.

فقال: هل رأيتَ ذلك عليها؟.

فقال الرجلُ: لا.

قال: فاعترفت لك به؟.

قال: لا.

قال: والذي نفسي بيدِهِ لو لم أسمعْ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يُقاد مَملوكٌ من مَالِكِه، ولا ولدٌ من والِدِهِ» لأقدتك بها، فبذره فضربَهُ مائة سوطٍ، ثم قال: اذهبي فأنت حُرّة لوجْهِ الله عز وجل، وأنتِ مولاة الله ورسُولِهِ، أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن حُرِقَ بالنَّار، أو مثّل به، فهو حرٌّ، وهو مولى الله ورسوله ﷺ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف جداً، عمر بن عيسى منكر الحديث.

ورواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/١٨١، والحاكم ٢/٢١٦ و٤/٣٦٨، وابن عدي في «الكامل» ٥/١٧١٣ من طريق عمر بن عيسى. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

ورد الذهبي بقوله: «قلت: بل عمر بن عيسى منكر الحديث». وقال العقيلي: «حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به».

قلت: وأما ما يتعلق بالوالد والولد فصحيح لمجيئه من طرق أخرى، وله شواهد أيضاً.

حديث آخر في الشرب قائماً

٥٦٤ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا عُبيدالله بن مُحمد العَيْشيُّ قال: حدثنا حمّاد بنُ سَلمة، عن أيوب، عن عِكرمة.

عن أبي هُريرة؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أنْ يَشْربَ الرَّجُلُ قَائِماً[(١)].

٥٦٥ ـ حدثنا إسحاق بنُ محمد بن الفضل الزيَّات[(٢)] قال: حدثنا إبراهيم بنُ مالكٍ قال: حدثنا روحٌ، عن ابنِ أبي عَروبة، عن قتادة، عن أبي عِيسى.

عن أبي سعيدٍ الخدري قال: نَهى رسولُ الله ﷺ أنْ يشربَ الرجلُ قَائِماً[(٣)].

---

(١) إسناده صحيح.
ورواه أحمد (٨٣١٧)، والطحاوي في «المشكل» ٥/(٤٢٨) و(٤٢٩) من طرق عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد.

(٢) له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٦/٣٩٦. ونقل فيه قول الدارقطني: «صدوق».

(٣) أبو عيسى: هو الأسواري روى له مسلم متابعة، ووثقه الطبراني وابن حبان، وقال البزار: مشهور، غير أن ابن المديني جهله، فمثله يحسن حديثه إن شاء الله تعالى، وروح: هو ابن عبادة وهو ممن روى عن ابن أبي عروبة قبل الاختلاط.
ورواه مسلم (٢٠٢٥)، وأحمد ٣/٥٤، وأبو يعلى (٩٨٨) و(٩٨٩) و(١٣٢١)، والطحاوي في «المشكل» ٥/(٤٢٧) من طريق قتادة بهذا الإسناد.

٥٦٦ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد بن زياد النيسابوري قال: حدثنا عليُّ بن سعيد بن جَرير قال: حدثنا بكر بن بكَّار قال: حدثنا سعيد، عن قتادة.

عن أنسٍ قال: زَجَرَ رسولُ الله ﷺ عن الشُّربِ قَائِماً. قلتُ: فالأكلُ؟ قال: ذلكَ أشدُّ[١].

٥٦٧ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد قال: حدثنا إسحاق بنُ إسماعيل الطالقاني وسُليمان بن أيوب قالا: حدثنا خالد بنُ الحارث قال: حدثنا ابنُ أبي عَروبة، عن أبي مُسلمٍ.

عن الجارود بن المُعلَّى، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه نَهَى عن شُربِ الرجُل قَائِماً[٢].

---

(١) ورواه مسلم (٢٠٢٤)، والطيالسي (١٦٨٢)، وأحمد ١١٨/٣ و١٤٧ و١٩٩ و٢١٤ و٢٥٠ و٢٩١، وأبو داود (٣٧١٧)، والدارمي ١٢٠/٢ ـ ١٢١ وأبو يعلى (٢٨٦٧)، والطحاوي في «المعاني» ٢٧٢/٤، وفي «المشكل» ١٥/(٤٢٣) و(٤٢٤) و(٤٢٥) و(٤٢٦) و(٤٢٧)، والبيهقي ٨٢/٧ من طريق قتادة به.

(٢) خالد بن الحارث ممن روى عن ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وأبو مسلم الجذمي بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٢/٤٣٥ ـ ٤٣٦، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه جمع من الثقات، ثم رأيت العجلي قال في «الثقات» (٢٠٤٢): «ثقة من كبار التابعين». والعجلي وإن كان من المتساهلين في التوثيق إلا أن ذلك يقوي من أمره لتوثيق ابن حبان أيضاً. ثم رأيت أكثر من ذلك وهو أن الذهبي قال في «الكاشف»: «ثقة»!.

ولذلك فلا ضير من إطلاق الصحةعلى هذا الإسناد.

ورواه الترمذي (١٨٨١)، والطحاوي في «المشكل» ٥/(٤٢١) و(٤٢٢) و(٤٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٢١٢٤) من طريق خالد بن الحارث بهذا الإسناد.

وتابعه محمد بن بكر البرساني، عن ابن أبي عروبة به.

رواه الطبراني في «الكبير» (٢١٢٣).

الخــلاف في ذلــك

٥٦٨ ـ حـدثنا عبـدالله / بنُ محمد بن زيـاد قـال: حـدثنـا يُـونس بنُ عبدالأعلى قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن عاصمِ الأحول، عن الشَّعبي.

عن عبدالله بنِ عباسٍ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَشْرَبُ وهو قائِمٌ[١].

٥٦٩ ـ حدثنا أحمدُ بنُ المغلس قال: حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم قال: حدثنا هِشام قال: حدثنا عاصم ومُغيرة، عن الشَّعبيِّ.

عن ابن عباسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ شَرِبَ مِن زمزم، وهُو قَائمٌ[٢].

٥٧٠ ـ حدثنا أحمد بنُ إبراهيم بن خلَّاد بالعسكر قال: حدثنا محمد بنُ موسى الدُّولابي قال: حدثنا عبَّاد بنُ صُهيبٍ قال: حدثنا حُسين المعلِّم قال: حدثنا عَمرو بن شُعيب، عن أَبيه.

عن جده قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً وقَاعِداً[٣].

---

(١) إسناده صحيح.
ورواه الطحاوي في «المشكل» ٥/(٤٣٨) عن يونس بن عبدالأعلى بإسناده ومتنه سواء.

(٢) إسناده صحيح.
ورواه البخاري (١٦٣٧) و(٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧)، والنسائي ٥/٢٣٧، والترمذي (١٨٨٢)، وابن ماجه (١١٣٢)، والطحاوي ٥/٤٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٧٤) و(١٢٥٧٥) و(١٢٥٧٦) و(١٢٥٧٧) و(١٢٥٧٨) و(١٢٥٧٩)، والبغوي (٣٠٤٦) من طرق عن الشعبي بهذا الإسناد.
وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) إسناد المصنف ضعيف جداً، لكن له طريق آخر بسند حسن، وهو ما: =

٥٧١ ـ حدثنا محمد بنُ حَمدويه المرْوزي[1] قال: حدثنا **أبو داود** سُليمان بن مَعبد قال: حدثنا أبو عاصم الضَّحاك بنُ مخلد، عن ابن جُريج، عن عبدالكريم، عن البراءِ ابن بنت أنس.

عن أنسٍ، أن أمَّ سُليم حدثته؛ أن رسولَ الله ﷺ دَخَلَ عليهم فإذا قِربةٌ معلَّقة فشَرِبَ قَائِماً، فقطعتْ أُمُّ سُليم رأسَ القِربةِ[2].

= رواه الترمذي (١٨٨٣)، وفي «الشمائل» (٢٠٨) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن جعفر، عن حسين المعلم به.

وقال الترمذي: حسن صحيح، ولكن في «تحفة الأشراف» ٦/٣١٠: «حسن» نقلاً عن الترمذي، وهذا هو الصواب، ويؤيده نقل الحافظ ذلك أيضاً عن الترمذي في «الفتح» ١٠/٨٤.

(١) وصفه الذهبي في «السير» ١٤/٢٥٣ بقوله: «الإمام المحدث»، وتحرف في الأصل إلى: المزني!.

(٢) رجاله ثقات، غير أن البراء مجهول، لم يوثقه سوى ابن حبان، ولكنه توبع كما سيأتي.

ورواه أحمد ٣/١١٩ و٦/٣٧٦ و٤٣١، والترمذي في «الشمائل» (٢١٥)، والدارمي ٢/١٢٠، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٦٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٤٣) من طريق البراء بهذا الإسناد.

وتابعه حميد:

رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ٢٢٦ من طريق شريك بن عبدالله، عن حميد، عن أنس به.

وشريك سيء الحفظ، لكن هذه متابعة لا بأس بها، فيحسن الحديث بذلك.

وله شواهد من حديث عائشة وكبشة رضي الله عنها.

أما حديث عائشة: فرواه أحمد ٦/١٦١ حدثنا الهيثم بن جميل قال: ثنا محمد بن مسلم قال: ثنا عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ دخل على امرأة من الأنصار، وفي البيت قربة معلقة، فاختنثها، وشرب وهو قائم.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وأما حديث كبشة: فسيأتي.

٥٧٢ ـ حدثنا هارون بنُ أحمد بالبصرة قال: حدثنا إسماعيل بنُ بِشر قال: حدثنا يزيد بن زُريع، عن عمران بنِ حُدَير، عن أبي البزريِّ.

عن ابنِ عُمر قال: كُنَّا نشرُب ونحنُ قِيامٌ، ونأكلُ ونحنُ نَسعى، على عهدِ رسُولِ الله ﷺ[١].

٥٧٣ ـ حدثنا يحيى بنُ محمد بن صَاعِدٍ، وجعفر بنُ أحمد المَوْصلي، وعليُّ بن الحُسين بن حرب القاضي، وأحمد بن زكريا الروَّاس، ومحمد بنُ هارون الحضرمي، ومحمد بنُ حَفْص الدُّوري قالوا: حدثنا أبو السَّائِب سَلْم بنُ جُنادة قال: حدثنا حَفص بنُ غِياث.

وحدثنا عبدالله بنُ سُليمان بن الأشعث قال: حدثنا محمد بنُ آدم المِصِّيصي قال: حدثنا حفص[٢] بن غِياث، عن عُبيدالله، عن نافعٍ.

عن ابنِ عُمر قال: كُنَّا على عهدِ رسُولِ الله ﷺ نأكلُ ونحنُ نَمشي، ونشربُ ونحنُ قيام[٣].

٥٧٤ ـ حدثنا عُبيدالله بن عبدالصمد قال: حدثنا بكر بنُ سَهل الدّمياطي قال: حدثنا عمرو بن هاشم البَيْروتيُّ، عن عبدالعزيز بن الحُصين، عن يَزيد بن جابر الأزدي، عن عَبدالرحمن بن أبي عَمْرة الأنصاري.

---

(١) أبو البزري ـ بفتح الموحدة والزاي بعدها راء ـ وهو: يزيد بن عطارد مجهول، ولم يروِ عنه غير عمران بن حدير، وليس ممن يحتج بحديثه، كما نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٢/٢٨١ ـ ٢٨٢ عن أبيه. وانظر ما بعده.

(٢) تحرف في الأصل إلى: جعفر!.

(٣) إسناده صحيح.
ورواه الترمذي (١٨٨٠) عن سلم بن جناده بهذا الإسناد.
وقال: حسن صحيح.

عن جدَّته البرصاء قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يشربُ قَائِماً[(١)].

قال الشيخ: وهذا حديثٌ مشكلٌ نسخه؛ لأنَّه قد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه نَهى عن الشُّربِ قَائِماً.

وقال في حديثٍ آخر، وقد رأى رجُلاً يشربُ قَائماً فقال: «أَتُحبُّ أن يشربَ معك الهِرُّ؟» قال: لا قال: «فَقَدْ شَرِبَ مَعكَ مَنْ هُو شَرٌّ مِنه؛ الشَّيطانُ»[(٢)].

وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه شَرِبَ قَائِماً، وأن أصحابَ رسولِ الله ﷺ كانوا يَشربُون قِياماً، والإباحةُ للشُّرب قائِماً أقرب إلى أن يكون نَسَخَهُ النهيُّ؛ لأنه لو كان النهيُّ ثابتاً، أو هو الآخِرُ من الأمرين لما كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَشربُونَ قِياماً، ولو كان شربُه قَائِماً له دُون غيره لما جازَ

---

(١) إسناد المصنف ضعيف، بكر بن سهل الدمياطي من شيوخ الطحاوي والطبراني وضعفه النسائي، ولكن قال الذهبي في «الميزان» ١/٣٤٦: «حمل الناس عنه، وهو مقارب الحارث» وليس هذا هو علة إسناد المصنف، وإنما علته عبدالعزيز بن الحصين ضعفه ابن معين وابن عدي، وقال مسلم: «ذاهب الحديث، غير أن الحديث صحيح إذ عبدالعزيز هذا قد تابعه جبل من جبال الحفظ والعمدة على روايته.

ورواه أحمد ٦/٤٣٤، والترمذي (١٨٩٢)، وفي «الشمائل» (٢١٣)، وابن ماجه (٣٤٢٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن جابر بهذا الإسناد.

والبرصاء: هي كبشة بنت ثابت الأنصارية وهي أخت حسان بن ثابت شاعر الرسول ﷺ.

(٢) صحيح من حديث أبي هريرة، وهو مخرج في «مشكل الآثار» للإمام الطحاوي (٤٣٢).

لأَصْحابِهِ أن يشربُوا قِياماً؛ لأنَّهم كانوا يفعلَون هذا على عهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ، وهذا أشبه أن يكونَ ناسخاً للنهيِّ والله أعلم[1].

---

(١) اختلف أهل العلم في هذه المسألة، وساق الحافظ أقوال كل طائفة وأدلتهم في «الفتح» ٨٢ ـ ٨٥.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فتوى في هذه المسألة من أحسن ما رأيت، ولذلك أسوقها بتمامها، قال رحمه الله ٣٢/٢٠٩ ـ ٢١٠:

«وأما الشرب قائماً، فقد جاءت أحاديث صحيحة بالنهي، وأحاديث صحيحة بالرخصة؛ ولهذا تنازع العلماء فيه، وذكر فيه روايتان عن أحمد؛ ولكن الجمع بين الأحاديث أن تحمل الرخصة على حال العذر. فأحاديث النهي مثلها في الصحيح «أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً» وفيه عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً»، قال قتادة: فقلنا: الأكل؟ فقال: ذاك شر وأخبث.

وأحاديث «الرخصة» مثل حديث ما في الصحيحين عن علي وابن عباس قالا: «شرب النبي ﷺ قائماً من زمرم» وفي البخاري عن علي: أن علياً في رحبة الكوفة شرب، وهو قائم. ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت. وحديث علي هذا قد روى فيه أثر أنه كان ذلك من زمزم، كما جاء في حديث ابن عباس، هذا كان في الحج، والناس هناك يطوفون ويشربون من زمزم، ويستقون ويسألونه، ولم يكن موضع قعود، مع أن هذا كان قبل موته بقليل، فيكون هذا ونحوه مستثنى من ذلك النهي، وهذا جارٍ عن أحوال الشريعة: «أن المنهي عنه يباح عند الحاجة؛ بل ما هو أشد من هذا يباح عند الحاجة؛ بل المحرمات التي حرم أكلها وشربها كالميتة والدم تباح للضرورة. وأماما حرم مباشرته طاهراً ـ كالذهب والحرير ـ فيباح للحاجة، وهذا النهي عن صفة في الأكل والشرب: فهذا دون النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وعن لباس الذهب والحرير؛ إذ ذاك قد جاء فيه وعيد، ومع هذا فهو مباح للحاجة: فهذا أولى. والله أعلم».

حديث آخر في الشرب

٥٧٥ ـ حدثنا محمد بن علي بن حَمزة الأنطاكي قال: حدثنا أبو أُميّة الطَّرسُوسيُّ قال: حدثنا عُبيدالله بنُ مُوسى قال: حدثنا أبان بنُ يزيد العطَّار، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق بنِ عبدالله/ بن أبي طلحة، عن عبدالله بن أبي قَتادة.

عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذَا شَرِبَ أحدُكُم، فَلْيْشرَبْ بنفسٍ وَاحدٍ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وشيخ المصنف وثقة الخطيب في «التاريخ» ٣/٧٧، وأبو أمية الطرسوسي ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

والحديث رواه الحاكم في «المستدرك» لكنه سقط من المطبوع، وبقي في «تلخيص الذهبي» ٤/١٣٩، ثم وجدت ابن الجوزي روى الحديث في «العلل المتناهية» ٢/٦٦٩/١١١٣ ـ من طريق ابن شاهين بهذا الإسناد. ثم قال:

«هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وكان يحيى بن سعيد لا يروي عن أبان بن يزيد، وأخاف أن يكون اللفظ انقلب، فيكون: «ولا يشرب» فرووه: «فليشرب»، وفي الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً»!!.

قلت: هكذا أعل ابن الجوزي ـ سامحه الله ـ الحديث، فعمد إلى ثقة باتفاق، فجعله علة الحديث، ثم لم يجد فيه جرحاً شافياً، فنقل عن يحيى بن سعيد ما نقل، والثابت عن يحيى بن سعيد أنه كان يروي عنه بل ويفضله على همام.

وقال الذهبي في «الميزان»: «هو ثقة حجة... وقد أورده العلامة أبو الفرج ابن الجوزي في «الضعفاء»، ولم يذكر فيه أقوال من وثقه، وهذا من عيوب كتابه، يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق». =

الخـلاف في ذلـك

٥٧٦ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حـدثنا محمـد بنُ جعفر الوَرَكَانيُّ قال: حدثنا سعيد بنُ مَيسرة البكراوي المَوْصلي.

عن أنس بنِ مَالكٍ؛ أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ يشربُ جرعةً، ثم قطع، ثم سَمَّى، ثم جَرعةً، ثم قطع، ثم سمَّى الثالثة، ثم جرع، ثم مضى حتى فرغَ منه، فلما شربَ حمدَ الله(١).

قال الشيخُ: والذي يحمل أن يكـونَ هذا نـاسخاً لـلأوَّل؛ لأنه أشبـه باخلاق رسولِ الله ﷺ، وإن كان إسناد الأوَّل أجود(٢).

وقد رُوي، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا شَرِبَ أحدُكُم، فليتنفس ثلاثاً؛ فإنَّه أهنأ وأَمـرأ وأَبـرأ» أو كما قال(٣).

= ولما لم يقتنع ابن الجوزي بالعلة السابقة أتى بعلة أخرى أغرب من الأولى، بل هي قول مرجَّم.

(١) إسناده ضعيف جداً، سعيد بن ميسرة: «متروك».
غير أن الحديث ثبت من جهة أخرى، فقد قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٩٤:
أخرج الطبراني في «الأوسط» بسند حسن عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدني الإناء إلى فِيه يسمي الله، فإذا أخره حمد الله، يفعل ذلك ثلاثاً» ثم أورد له الحافظ هناك شواهد أخرى.

(٢) يمكن الجمع بأن يقال: إنما نهى عن التنفس داخل الإناء، فأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد، كما قال عمر بن عبدالعزيز، واستحسن ذلك الحافظ في «الفتح».

(٣) صح ذلك عنه بخلاف ما يشعر به لفظ المصنف «روي» فقد رواه مسلم (٢٠٢٨) وغيره عن أنس.

حديث آخر في الإقران في التمر

٥٧٧ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد بن إسماعيل الآدميُّ[١] قال: حدثنا العبَّاس بنُ يزيد البَحراني قال: حدثنا محمد بنُ فُضيل قال: حدثنا الشَّيباني، عن جَبَلة بن سُحَيْم.

عن ابن عُمر قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن القِرَانِ، إلا أن تَسْتأْذِنَ أَصحابَك[٢].

---

(١) ذكره القواس في جملة شيوخه الثقات، وهو مترجم في «تاريخ بغداد» ٤/٣٨٩ ـ ٣٩٠.

(٢) إسناده حسن، العباس فيه كلام، ولا ينزل حديثه عن رتبة الحسن إن شاء الله تعالى، وباقي رجاله ثقات، والشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان.

ورواه البخاري (٢٤٥٥) و(٢٤٨٩) و(٢٤٩٠) و(٥٤٤٦)، ومسلم (٢٠٤٥)، والترمذي (١٨١٤)، وأبو داود (٣٨٣٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٥٠٣٧) و(٥٠٦٣) من طريق جبلة بن سحيم به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقد اختلف في قوله: «إلا أن تستأذن أصحابك» هل هو مرفوع أم من قول ابن عمر، فتكلم على ذلك الحافظ في «الفتح» وأثبت أن الحديث مرفوع بتمامه.

والقران ـ بكسر القاف ـ: «هو أن يقرن بين التمرتين في الأكل، وإنما نهى عنه لأن فيه شرهاً، وذلك يزري بصاحبه، أو لأن فيه غبناً برفيقه. وقيل: إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام، وكانوا مع هذا يواسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضاً على نفسه، وقد يكون في القوم من قد اشتد جوعه، فربما قرن بين التمرتين، أو عظم اللقمة، فأرشدهم إلى الإذن فيه؛ لتطيب به أنفس الباقين».

٥٧٨ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان قال: حدثنا محمد بنُ بشَّار قال: حدثنا أبـو داود قال: حدثنا أبو عامرٍ، عن الحسن.

عن سعيد مولى أبي بكرٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن القِرَان في التَّمرِ[١].

الحديث الناسخ لهذا الحديث

٥٧٩ ـ حدثنا عليُّ بنُ مُوسى الأنباريُّ[٢] قال: حدثنا الحسين بنُ بحر البَيْروذي[٣] قال: حـدثنا سَهْـل بنُ عثمان أبـو مسعود قـال: حدثنـا محبوب القَواريري، عن يزيد بن بَزِيع[٤]/ الشامي، عن عطاء الخراساني، عن ابن بُريدة.

---

(١) إسناده ضعيف، أبو داود: هو الطيالسي، وأبو عامر: هو صالح بن رستم، وفيه كلام كثير، ولخص الحافظ أقوال الأئمة فيه فقال: «صدوق، كثير الخطأ». والحسن: هو البصري، وهو مع جلالته وعلو منزلته مدلس، وقد عنعن هنا.

ورواه ابن ماجه (٣٣٣٢) عن محمد بن بشار بهذا الإسناد.

ويشهد له الحديث المتقدم. والله تعالى أعلى وأعلم.

(٢) ثقة، وهو مترجم في «تاريخ بغداد» ١٢/١١٣.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «البيروتي» وهذه النسبة إلى «بَيْرُوذ» من نواحي الأهواز، وهي بفتح الباء الموحدة، وسكون الياء، وضم الراء، والذال المعجمة في آخرها. وصاحب الترجمة ثقة، مترجم في «تاريخ بغداد» ٨/٢٣ ـ ٢٤.

(٤) بزيع، بفتح الباء، وكسر الزاي، وهي من «س» وفي الأصل «زريع» وهو خطأ، وكأنه لشهرة يزيد بن زريع أخطأ النساخ في هـذا الاسم، فجاء الاسم على الخطأ في الأصل، وفي «زوائد البزار» وحتى في «س» استنكر الناسخ لفظ «بزيع» كما كتب ذلك في الهامش، مع أنه هو الصواب.

عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي نهيتُكم عن الإقران[1] في التَّمرِ، وإنَّ الله عز وجل قَدْ أوسعَ الخيرَ، فاقرنوا»[2].

والحديثُ الذي في النهيِّ عن القِران صحيحُ الإسناد، والحديث الذي في الإباحةِ، ليس بذلك القويّ؛ لأن في سنده اضطراباً، وإن صحَّ فيحمل أنه ناسخٌ للنهي[3].

---

(١) تقدم تفسير هذه الكلمة، وفي «س»: «الإقران» ووقع في البخاري ومسلم بلفظ «الإقران» مثل رواية الشيباني، ورواية الطيالسي «القران»، وأقرن من الرباعي، واللغة الفصحى بغير ألف، وقرن ثلاثي وهو الصواب.

(٢) إسناده ضعيف، محبوب القواريري «لين الحديث»، ويزيد بن بزيع ضعفه الدارقطني وابن معين، وقال الذهبي: «هو من الدجاجلة»، وذكره ابن شاهين وابن الجارود في «الضعفاء». وعطاء الخراساني قال عنه الحافظ: «صدوق، يهم كثيراً، ويرسل ويدلس».

ورواه البزار (٢٨٨٤) من طريق آدم بن أبي إياس، حدثنا يزيد بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٤٢/٥: «رواه الطبراني في «الأوسط» والبزار، وفي إسنادهما يزيد بن بزيع وهو ضعيف».

(٣) حديث الإباحة ليس بصحيح، وقال الحافظ في «الفتح» ٥٧٢/٩: «في إسناده ضعف».

وأما حديث النهي فقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب الخطابي في «معالم السنن» إلى أن النهي إنما كان لعلة وهي شدة العيش التي كانوا يعيشونها، ثم قال ٢٥٦/٤:

«أما اليوم فقد كثر الخير، واتسعت الرحال، وصار الناس إذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل، وتحاضوا على الطعام، فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك!! إلا أن يحدث حال من الضيق، والأعواز تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك فيعود الأمر إليه إذا عادت العلة. والله أعلم.

ولكن النووي تعقبه في «شرحه» ٢٢٩/١٣ فقال:

«وليس كما قال، بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل، فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا =

. . . .

= بخصوص السبب لو ثبت السبب، كيف وهو غير ثابت؟». فاعترض عليه الحافظ في ثبوت السبب فقال: «حديث أبي هريرةالذي قدمته يرشد إليه هو قوي، وقصة ابن الزبير في حديث الباب كذلك».

والتفصيل الذي أحال عليه النووي ذكره في «شرحه» ١٣/٢٢٨ - ٢٢٩.

ولابن العربي في ذلك كلام جميل فقال في «العارضة» ٦/٨:

«والذي عندي في ذلك؛ أن ذلك - أي: النهي - قائم في كل حال، مستمر على الخصاصة والسعة، فإن حكم الشركة يقتضي التسوية، ويمنع الاستكثار إلا بالرضا».

حــــديث آخــــر

٥٨٠ ـ حدثنا الحسين بنُ محمد بن محمد بن غفيـر الأنصاريُّ قـال: حدثنا الحجَّاج بن يوسف بن قُتيبة الأصبهاني قـال: حدثنـا بِشر بن الحسين قال: حدثنا الزُّبير بنُ عدي.

عن أنس بنِ مَالكٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَرَّكَ خاتِمَهُ أو عِمامته أو علَّق خَيطاً في إصبعهِ، ليذكِّره حاجتَه، فقد أشركَ باللَّهِ عز وجل، إنَّ الله تعالى هو يذكر الحَاجات»[1].

الخـلاف في ذلـك

٥٨١ ـ حدثنا عبدُالوهَّاب بن عيسى قال: حدثنا محمـد بنُ معاويـة بن صالحٍ.

وحدثني محمد بن إبراهيم بن نَيْروز الأنماطي قال: حدثنا محمـود بنُ

---

(١) قال الإمام ابن الجوزي: «لا أصل له».
قلت: وآفته بشر بن الحسين، وبه أعله ابن عدي وابن الجوزي.
ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢/٤٤٣، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/٧٤ عن الحسين بن محمد بن محمد بن عفير بهذا الإسناد.

خِداش الطالقاني قالا: حدثنا سعيد بنُ زكريا القُرشي قال: حدثنا سالم بنُ عبدالأعلى، عن نافعٍ.

عن ابنِ عُمر قال: جعلَ النبيُّ ﷺ في إصبعهِ خَيطاً ليذكرَ به حاجتَهُ(١).

٥٨٢ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا سعيد بنُ محمد الورَّاق قال: حدثنا سالم أبو الفيض، عن نافعٍ.

عن ابن عمر؛ أن النبيَّ ﷺ: كانَ إذا أَشْفقَ من الحاجَةِ أن يَنْساها، ربطَ في خنصره أو خَاتمه الخيطَ ليذكرَ بهِ(٢).

٥٨٣ ـ حدثنا محمد بنُ هارون/ الحضرمي قال: حدثنا محمد بنُ الهيثم بن حماد قال: حدثنا الحسن بنِ بشر قال: حدثنا سالمُ بنُ عبدالأعلى، عن نافعٍ.

عن ابن عمر قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أشفقَ من الحاجةِ، أن ينساهَا ربطَ في إصبعه خَيطاً(٣).

قال الشَّيخُ: وهذه الأحاديث، المختلفة المعاني، أسانيدُها جميعاً مُنكرة، ولا أعلمُ أنه يصح منها روايةٌ والله أعلم بذلك.

---

(١) موضوع، وآفته سالم بن عبدالأعلى، فإنه كان يضع الحديث.
ورواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/١٥٢، وابن حبان في «المجروحين» ٣٤٣/١، وأبو يعلى في «المسند»، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/٧٢ ـ ٧٣ و٧٣ من طريق سالم به.
وقال العقيلي: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به».
وقال ابن حبان: «كان يضع الحديث».

(٢) موضوع، وهو مكرر ما قبله.

(٣) موضوع، وهو مكرر ما قبله.

حديث آخر في تحلي الذهب ولباسه

٥٨٤ ـ حَدَّثنا أحمد بنُ عبدالله بن سالم قال: حدثنا عُثمان بن صالحٍ قال: حدثنا أبو عَامرٍ قال: حدثنا زُهير بنُ محمدٍ، عن نافع بنِ عباس.

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أحبَّ أن يُطوِّق حَبيبَه طوقاً من نارٍ، فلْيطوقه طوقاً مِن ذهبٍ، ومَن أحبَّ أن يسوِّر حَبيبَه سواراً من نارٍ، فليسوره سواراً من ذهبٍ، ومَن أحبَّ أن يحلِّق حَبيبه حلقةً من نارٍ، فليحلقه حلقةً من ذهبٍ، ولكن عليكم بالفِضَّةِ، فالعبُوا بها لعباً، العبُوا بها لَعباً»[1].

---

(١) وقع في هذا الإسناد أشياء يحسن التنبيه إلى ذلك:

أولاً: أبو عامر: هو عبدالملك بن عمروٍ العقدي، وتحرف في «س» إلى «أبو عاصم»، وجاء في هامش النسخة: في نسخة «عامر».

ثانياً: نافع ابن عباس: وقع اسمه في الأصل هكذا: «نافع، عن ابن عباس!!»، وفي «س»: «نافع، عن ابن عمر!!»، وكتب في هامشها: «عباس» على أنها نسخة أخرى.

أقول: وكل هذا تحريف عجيب، صوابه: نافع بن عباس، ويقال ابن عباس الأقرع، وهو ثقة.

ثالثاً: إن كان هذا الإسناد محفوظاً فهو منقطع بين زهير بن محمد ونافع بن عباس، وإلا فقد سقط من هذا الموضع «أسيد بن أبي أسيد البراد» من النسخ التي بين يدي، وآخر جملة من هذا الحديث لم ترد في «س».

وفي نهاية الأمر هذا ما أردت أن أبينه من حال هذا الإسناد، وأما عن الحديث **فإليك** الآتي:

رواه أحمد **٢/٣٣٤** ثنا أبوعامر، ثنا زهير، عن أسيد بن أبي أسيد، عن نافع بن عباس، عن أبي هريرة به.

٥٨٥ ـ حدثنا محمد بن غَسَّان بن جبلة بالبصرةِ قال: حدثنا عبدالله بنُ محمد بن المسور قال: حدثنا غُندر، عن عَوف، عن ميمون بن أَسْتاذ البهراني.

عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن رسُول الله ﷺ قال: «مَنْ لَبسَ الذَّهبَ من أُمتي، فماتَ وهو يلبسه حَرَّم اللَّهُ عليه ذهبَ الجنَّةِ، ومَن لبسَ الحريرَ مِن أُمتي، فماتَ وهو يلبسُه حرَّم اللَّهُ عليه حريرَ الجنَّةِ»[1].

٥٨٦ ـ حدثنا حمزة بنُ المطلب الخُزاعي بالبصرة قال: حدثنا موسى بن هشام قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع.

عن ابن عُمر قال: قال رسول الله ﷺ: «هلاكُ أُمتي في الذَّهبِ والحَرِير».

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات، غير أسيد بن أبي أسيد قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق. وزهير ثقة إلا في رواية الشاميين عنه فإنها ضعيفة، وهذا ليس منها.

ورواه أبو داود (٤٢٣٦)، وأحمد ٢/٣٧٨ من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن أسيد بن أبي أسيد، عن نافع بن عباس، عن أبي هريرة به. وصححه المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٢٧٣. وللحديث طرق أخرى ومدارها على أسيد بن أبي أسيد، وهو حسن الحديث كما تقدم.

تنبيه: عرف الطوق والسوار والحلقة بما يسمى بالذهب المحلق، وقد ذهب بعض الأفاضل إلى تحريمه على النساء!! فلم يصب، وللشيخ إسماعيل الأنصاري رسالة جلى فيها هذه المسألة، وهي رسالة نافعة جزاه الله خيراً.

(١) صحح هذا الحديث الشيخ الفاضل أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في «المسند» (٦٥٥٦) بما لا مزيد عليه، وسيأتي بعد حديث.

٥٨٧ ـ حدثنا إبراهيم بنُ عبدالله الزبيبي قال: حدثنا محمد بُن عبدالأعلى قال: حدثنا بِشر ـ يعني ابن المفضل ـ قال: حدثنا الجريريُّ، عن مَيمون بن أستاذ الصيرفي قال:

قلتُ لعبدِالله بن عمرو: لا تحدثني إلا ما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ قال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ من أُمتي وهو يتحلَّى بالذهبِ، حُرم حليتهُ في الآخرةِ، ومَنْ ماتَ وهو يلبسُ الحريرَ، حُرم لبسه في الآخرةِ»[1].

الخلاف في ذلك

٥٨٨ ـ حدثنا عبدُالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا شجاع بن مخلد قال: حدثنا عبدالله بن سُليمان قال: حدثنا عبيدالله.

وحدثني عبدالله أيضاً قال: حدثنا سُريج بنُ يونس قال: حدثنا إسماعيل بنُ جعفر، عن عُبيدالله، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند.

عن أبي موسى الأَشْعري، أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: «حرامٌ على ذُكورِ أُمتي لبس الحريرِ والذَّهب، حلالٌ لإناثهم» لفظ سريج[2].

---

(١) مكرر قبل حديث.

(٢) حديث صحيح، ولكن هذا إسناد منقطع.

٥٨٩ ـ حدثنا إبراهيم بنُ عبدالله الزَّبيبي قال: حدثنا محمد بنُ عبدالأعلى قال: حدثنا بِشر ـ يعني ابن المفضّل ـ قال: حدثنا عُبيدالله، عن نافعٍ، عن سعيد بن أبي هند.

عن أبي موسى قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُحلَّ لأناثٍ أمتي الحريرُ والذهبُ، وحرم على ذُكورِهم»(١).

٥٩٠ ـ حدثنا محمد بنُ محمد بن سُليمان بن الحارث البَاغندي قال: حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشَّوارب قال: حدثنا محمد بنُ هارون الحَضْرمي قال: حدثنا نصرُ بنُ علي الجهضمي قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْع قال: حدثنا عُبيدالله بن عمر، عن نافعٍ، عن سعيد بن أبي هند.

عن أبي مُوسى قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُحلَّ لأناثِ أُمتي الحريرُ والذهبُ، وحرمَ على ذكُورِها»(٢).

قال الشيخُ: وكان في أوَّل الإسلام يلبس الرجالُ الخواتيم الذهب، وغير ذلك، وكان الحظر قد وقعَ على الناس كلِّهم، ثم أباحه رسولُ الله ﷺ للنِّساء دون الرجال، فصار ما كان على النِّساء من الحظر مُباحاً لهم، فنسختِ الإباحةُ الحظرَ.

(١) مكرر ما قبله.

(٢) مكرر ما قبله.

حديث آخر في لباس البياض

٥٩١ ـ حدثنا محمد بنُ محمد بن سُليمان الباغندي، ويحيى بن محمد بن صاعدٍ قالا: حدثنا أحمد بنُ المِقْدام قال: حدثنا يزيد بنُ زُرَيْع قال: حدثنا سُفيان الثوري.

وحَدَّثني محمد بنُ محمد بن سُليمان أيضاً قال: حدثنا أبو مُوسى وبُندار.

وحدثني أحمد بنُ إسحاق بن بُهْلُول قال: حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم قالوا: حدثنا عبدُالرحمن بنُ مهدي، عن سُفيان.

وحدثني محمد بنُ محمد بن سُليمان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والأشجّ قالا: حدثني وكيع، عن[1] سُفيان.

وحدثني محمد بنُ محمد أيضاً قال: حدثنا أبو حفص يعني عمرو بن علي قالا: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ قال: حدثنا سُفيان.

وحدثني محمد بنُ محمدٍ أيضاً قال: حدثنا الجرجرائي قال: حدثنا عبدُالرزاق قال: أخبرنا سُفيان.

وحدثني عليُّ بن الفَضْل بن طاهر البلخي، قال: حدثنا أبو زكريا

---

(١) تحرف في الأصول إلى: «بن»، وكتب في هامش «س»: صوابه «عن».

يحيى بنُ زكريا قال: حدثنا عبدالصمد بن حسّان قال: حدثنا سُفيان الثوري، عن حَبيب بن أبي ثابتٍ، عن ميمون بن أبي شَبيب.

عن سَمُرة بن جُندب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْبَسُوا من الثِّيابِ البَياض؛ فإنّها أَطْيب وأَطْهر، وكفِّنوا فيها مَوتاكُم»[(١)] لفظهم أتم.

٥٩٢ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد بن يزيد الزَّعْفرانيّ قال: حدثنا محمد بنُ حسّان قال: حدثنا عبدالمجيد بنُ عبدالعزيز بن أبي رَوّاد قال: حدثنا مَروان بنُ سالمٍ، عن صفوان بن عمرو، عن شُريح بن عبيد الحَضْرمي.

عن أبي الدرداء، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ مِن خيرِ ما زُرتم اللَّهَ في ملائِكم وقُبوركم البياضُ»[(٢)].

٥٩٣ ـ حدثنا أبو محمد بنُ زُهير بن الفضل قال: حدثنا عبدة بنُ عبدالله قال: حدثنا يَزيد قال: أخبرنا هِشام بنُ أبي هشام قال: حدثنا عبدالرحمن بن حبيب بن أَدْرك مولى بني مَخزوم، عن عطاء بن أبي رباح.

عن ابن عبّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ خلقَ الجنَّةَ بيضاء، وإن أحبّ الزّيّ إلى الله عز وجل البياض، فَلْيلبسه أحياؤكم، وكفّنوا فيه

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٥٦٧)، والحاكم ١/٣٥٤، والبيهقي ٣/٤٠٢ من طريق حبيب بن أبي ثابت به. وصححه الحافظ في «الفتح» ٣/١٣٥، وكما قال.

(٢) إسناده ضعيف جداً، مروان بن سالم «متروك»، وشريح بن عبيد الحضرمي لم يدرك أبا الدرداء.

ورواه ابن ماجه (٣٥٦٨) من طريق عبدالمجيد بهذا الإسناد.

مَوتاكم» ثم جمع الرعاء، فقال: «مَنْ كان منكم ذَا غنمٍ سُودٍ، فليخلطها ببيضٍ»[١].

٥٩٤ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن الخليل الجلَّاب، وجعفر بن محمد بن مرشد قالا: حدثنا الحسن بن عَرفة قال: حدثنا عباد بن عباد المهلبي، عن هشام بن زياد، عن يحيى بن عبدالرحمن، عن عطاء.

عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ خلقَ الجنَّةَ بَيْضاء، وإن أحبّ الزِّيّ إلى الله البياضُ، فَلْيَلْبَسْه أحياؤكم، وكفّنُوا فيه مَوتاكُم»[٢].

٥٩٥ ـ حدثنا عبدُالله بن محمدٍ قال: حدثنا خلف بنُ هشامٍ قال: حدثنا داودُ بن عبدالرحمن العطَّار قال: حدثنا عبدالله بنُ عثمان بن خُثَيْم، عن سعيد بن جُبير.

عن ابن عبّاسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الْبَسُوا مِن ثيابِكم البياض، فإنَّها خيرٌ لكم وكفِّنُوا فيها مَوتاكُم»[٣].

٥٩٦ ـ حدثنا محمد بنُ هارون، حدثنا إسحاق بنُ حاتم العلاّف، حدثنا يحيى بن سليم، حدثنا عبدالله بنُ عُثمان بن خُثَيْم، عن سَعيد بنِ جُبير.

---

(١) إسناده ضعيف جداً، وآفته هشام بن أبي هشام، وابن أدرك.
ورواه الآجري في «الشريعة» ٣٩٣ وأبو نعيم في «صفة الجنة» (١٢٩) وغيرهما.

(٢) مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح.
ورواه أحمد (٣٤٢٦)، وعبدالرزاق (٦٢٠٠)، وأبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وابن حبان (١٣٣٩)، والحاكم ١/٣٥٤، والبغوي (١٤٧٧) من طريق عبدالله بن عثمان به.
وقال الترمذي: حسن صحيح.

عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ ثِيابِكُم البياضُ، فأَلْبسُوها أحياؤكم، وكَفِّنوا فيها مَوتاكُم»[1].

٥٩٧ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد، حدثنا العباس بنُ الوليد النرسيُّ، ثنا يزيد بن زُرَيْع، عن سَعيد بن أبي عَروبة، عن أَيّوب، عن أبي قلابة، عن عمّه أبي المُهلّب.

عن سمرة بن جُندب؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عليكُم بالبياضِ، ليلبسْه أحياؤكم، وكفِّنوا فيه مَوتاكُم»[2].

٥٩٨ ـ حدثنا محمد بنُ إبراهيم، حدثنا أبو مُوسى، حدثنا عبدالوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة.

عن سَمُرة، عن النبيِّ ﷺ نحوه، ولم يذكر أبا المهلب[3].

الخــلاف فيــه

٥٩٩ ـ حدثنا محمد بنُ محمد بن عثمان الزُّهري بالبصرة، حدثنا إبراهيم بنُ فَهْد، حدثنا أبو عمر جَهم بن عمر الضَّرير، حدثنا سُويد أبو حاتم، عن قَتادة.

---

(١) مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، ويزيد بن زريع من أثبت الناس في ابن أبي عروبة.
ورواه النسائي ٤/٣٤، والبيهقي ٣/٤٠٣ من طريق سعيد به.

(٣) مكرر ما قبله.

عن أنسٍ قال: كانَ أعجب اللِّباس إلى رسُولِ الله ﷺ الثِّياب الخُضر[1].

٦٠٠ ـ حدثنا الحسن بنُ حبيب بدمشق، حدثنا أبو بكر بنُ محمود بن خالد الدِّمشقي، حدثنا إبراهيم بنُ المُنذر، حدثنا مَعْن ـ يعني ابن عيسى القزاز ـ حدثنا سعيد بن بَشير، عن قتادة.

عن أنسٍ قال: كان أعجب الألوانِ إلى رسُولِ الله ﷺ الخُضرة[2].

٦٠١ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ البغوي، حدثنا أبو عبدالله مُصعب بن عبدالله الزُّبيري ـ سنة ثمان وعشرين ومائتين ـ حدثنا أبي: عبدالله بن مُصعب، عن إسماعيل بن عبدالله بن جعفر.

عن أبيه قال: رأيتُ على رسولِ الله ﷺ ثَوْبين مَصْبُوغَين بالزَّعْفران: رِداء، وعِمامة[3].

قال لنا عبدُالله بن محمد: لَمْ أَرَ في كتابي هذا الحديث عن مُصعب عليه علامة السماع. فقال لي مُوسى بنُ هارون: أنا وأنتَ سَمِعناهُ مِن مُصعب في وقتٍ واحدٍ.

---

(١) إسناده واهٍ جداً، إبراهيم بن فهد ضعيف، وهو كما قال ابن عدي: «سائر أحاديث إبراهيم بن فهد مناكير، وهو مظلم الأمر»، وسويد قال عنه ابن عدي أيضاً: «حديثه عن قتادة ليس بذاك». ورواه له ابن عدي هذا الحديث ٣/١٢٥٨.

(٢) إسناده ضعيف.
ورواه ابن عدي أيضاً ٣/١٢٥٨.

(٣) إسناده ضعيف؛ لضعف عبدالله بن مصعب فقد ضعفه ابن معين، وهو من رجال «الميزان»، وعزاه في «المجمع» ٥/١٢٩ لأبي يعلى في «مسنده».

٦٠٢ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ، ثنا الزُّبير بن بكّار، حدثنا مُصعب بن عبدالله، عن أبيه، عن إسماعيل بنِ عبدالله بن جعفر.

عن أبيه قال: رأيتُ على رسولِ الله ﷺ عمامةً، ورداءً، قد صبغهما بالزَّعْفران(١).

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

ورواه الطبراني في «الصغير» (٦٥٢) من طريق مصعب بسنده هذا قال رأيت على رسول الله ﷺ ثوبين أصفرين.

حــديث آخــر

٦٠٣ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ، حدثنا مُصعب بن عبدالله الزُّبيري، حدثني مالك بنُ أنسٍ، عن نافعٍ مولى عبدالله بن عمر.

عن ابن عمر؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ قيمتُه ثلاثةُ دَرَاهِمَ[1].

٦٠٤ ـ حدثنا محمد بنُ محمد بن سُليمان الباغندي، حدثنا هشام بنُ عامرٍ، حدثنا مالك بنُ أنسٍ، عن نافعٍ.

عن ابنِ عُمر؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قَطَعَ يد رجُلٍ في مِجَنٍّ قيمتُهُ ثلاثةُ دَرَاهِمَ[2].

٦٠٥ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان، حدثنا أحمد بنُ عمرو بن السَّرْح، أخبرنا ابنُ وهبٍ.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٩٥) و(٦٧٩٦) و(٦٧٩٧) و(٦٧٩٨)، ومسلم (١٦٨٦)، ومالك في «الموطأ» ٢/٨٣١/٢١، وأبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي ٢/٢٥٨، والترمذي (١٤٤٦)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، والدارمي ٢/١٨٣، وابن الجارود (٨٢٥)، والطيالسي (١٨٤٧)، والبيهقي ٨/٢٥٦، وأحمد ٢/٦ و٥٤ و٦٤ و٨٠ و٨٢ و١٤٣ و١٤٥ من طرق كثيرة عن نافع به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

والمِجَنّ: هو التّرس، وسيأتي في الحديث تفسير ذلك.

(٢) مكرر ما قبله.

وحدثنا الحسين بنُ محمد بن سعيد، حدثنا الربيع بنُ سُليمان، حدثنا ابنُ وهبٍ، حدثنا مالكٌ، عن نافعٍ مولى عبدالله بن عمر.

عن عبدالله بنِ عمر؛ أنَّ رسول الله ﷺ: قَطَعَ سارقاً في مِجَنٍّ ثمنُهُ ثلاثةُ دَرَاهِمَ[1].

قال مالكٌ: والمِجَنّ: الدَّرَقة، والتِّرس. لفظ عبدالله بن سليمان.

٦٠٦ ـ حدثنا شُعيب بن محمد أبو الحسن الذارع ـ سنة ثمان وثلثمائة ـ ويحيى بنُ محمد بن صاعدٍ قالا: حدثنا خلّاد بن أَسْلم قال: حدثنا عبدالله بنُ إدريس، عن يحيى بنِ سعيد، ومحمد بن إسحاق، ومالك بن أنسٍ، عن نافعٍ.

عن ابن عمر؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ: قَطَعَ في مِجَنٍّ قيمتُهُ ثلاثةُ دَرَاهِمَ[2].

٦٠٧ ـ حدثنا نَهْشل بن دَارم الدَّارميُّ[3] قال: حدثنا عليّ بنُ حربٍ قال: حدثنا ابنُ إدريس، عن عُبيدالله ومالكٍ، عن نافعٍ.

عن ابنِ عُمر؛ أنَّ النبيَّ ﷺ: قَطَعَ في مِجَنٍّ قيمتُهُ ثلاثةُ دَرَاهِمَ[4].

٦٠٨ ـ حَدَّثني أبي ـ رحمه الله تعالى ـ قال: حدثنا أحمد بنُ حرب قال: حدثنا القعنبي، عن مالك.

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) ثقة، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ١٣/ ٤٢٥.

(٤) إسناده صحيح، وهو مكرر.

وحدثني عليٌ بنُ محمد المصري قال: حدثنا مقدام بن داود قال: حدثنا عبدالله بنُ عبدالحكم قال: حدثنا مالكٌ، والليثُ، عن نافعٍ.

عن ابن عمر؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ: قَطَعَ سارقاً في مِجَنٍّ قيمتُهُ ثلاثةُ دَراهِمَ[1].

الخلاف في ذلك

٦٠٩ ـ حدثنا أبو الزّر أحمد بنُ محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال: حدثنا عمر بنُ شبّة النميري قال: حدثنا سَلْم بن قُتيبة الشعيري قال: حدثنا زفر بن الهزيل قال: حدثنا حجّاج بنُ أرطاة، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه.

عن جده قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُقطع السَّارقُ إلَّا في عَشْرة دراهم»[2].

٦١٠ ـ حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد الحَرْبي قال: حدثنا الحسين بنُ حميد بن الربيع قال: حدثنا روح بنُ عبدالمؤمن قال: حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة قال: حدثنا القاسم بن معن قال: وجدتُ في كتاب أبي، ووجد أبي في كتابه قال: حدثنا زَحْر بن ربيعة.

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر.

(٢) إسناده ضعيف، حجاج بن أرطأة مدلس، وقد عنعن، واختلف في إسناد هذا الحديث ومتنه: وضعفه الحافظ في «الفتح» ١٠٣/١٢.

أنّ عبدالله بن مسعود حَدَّثه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «القَطْعُ في دينارٍ، أو عَشْرة دَرَاهم»(١).

٦١١ ـ حدثنا عبدالله بنُ/ محمدٍ قال: حدثنا محمود بنُ غيلان قال: حدثنا مُعاوية بن هشام قال: حدثنا سُفيان الثوري، عن مَنصور، عن مجاهد وعطاء.

عن أم أيمن الحبشي، أن النبيَّ ﷺ: قَطَعَ في مِجَنٍّ وقيمتُهُ يومئذٍ دينارٌ(٢).

٦١٢ ـ حدثنا أحمدُ بنُ عمرو بن جابرٍ قال: حدثنا إبراهيم بنُ معاوية قال: حدثنا الفِرْيابي قال: حدثنا سُفيان، عن منصور، عن الحكم، عن مجاهدٍ.

عن أيمن قال: لم تُقطع اليدُ زمن اليدُ زمن رسولِ الله ﷺ إلاَّ في مِجَنٍّ، والمجن يومئذٍ قيمتُهُ دينار(٣).

قال أحمد بنُ عثمان: وكان هذا الحديث في أصلِ إبراهيم بن معاوية بخط عتيقٍ، عن منصور، عن مجاهد وكان الحكَم ملحقاً بين السطرين.

٦١٣ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ قال: حدثنا خلف بنُ هشام قال: حدثنا شَرِيك، عن منصور، عن عطاء.

---

(١) إسناده ضعيف.

(٢) هذا حديث ضعيف بكل طرقه، وقد بين علله الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٣٥٥ ـ ٣٥٩.

(٣) مكرر ما قبله.

عن أيمن بن أم أيمن رفَعه قال: «لا قَطْعَ إلا في ثمن المجنّ، وثمنه يومئذٍ دينارٌ»[1].

٦١٤ ـ حدثنا عبدُ الله قال: حدثنا هارون بنُ عبدالله قال: حدثنا الأسود بنُ عامرٍ، عن شَرِيك، عن مَنصور، عن عطاء ومجاهد.

عن أيمن، عن النبيِّ ﷺ نحوه[2].

٦١٥ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ قال: حدثنا هارون قال: حدثنا الأسود بنُ عامرٍ، عن الحسن بنِ صالحٍ.

وحدثني أحمد بنُ محمد بن عمّار قال: حدثنا أحمد بنُ مُلاَعب قال: حدثنا مالك بنُ إسماعيل قال: حدثنا الحسن بنُ صالحٍ، عن منصور، عن الحكم وعطاء.

عن أيمن، عن النبيِّ ﷺ نحوه، زاد ابنُ عمار «وكان ثمنُ المجنّ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ديناراً».

قال الحسن: وهو التّرس. هكذا قال عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد وعطاء[3].

---

(١) مكرر ما قبله.

(٢) مكرر ما قبله.

(٣) مكرر ما قبله.

حــــديث آخــــر

٦١٦ ـ حدثنا محمد بنُ هارون الحَضْرميُّ قال: حدثنا أبو همَّام قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ العطار قال: حدثنا عِيسى بنُ مَيمون، عن القاسم بنِ محمدٍ.

عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا خَطَبَ أَحدُكم امرأةً، وقد خَضَبَ بالسَّوادِ، فَلْيُخْبرها، ولا يغرّها»[1].

٦١٧ ـ حدثنا أبو حَامد أحمد بنُ محمد بن أسد المكتب قال: حدثنا مُضر بن محمد الأسديُّ قال: حدثنا علي بنُ معبدٍ قال: حدثنا جَـريرٌ، عن ليثٍ، عن مجاهد.

---

(١) أسند العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/٣٨٧ عن عبدالرحمٰن بن مهدي قال: «استعديت على عيسى بن ميمون، فقلت: هذه الأحاديث التي تحدث بها عن القاسم بن محمد، عن عائشة؟! فقال: لا أعود».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/١١٨:

«يروي عن الثقات أشياء كأنها موضوعات، فاستحق مجانبة حديثه والاجتناب عن روايته، وترك الاحتجاج بما يروي لما غلب عليه من المناكير».

قلت: ومن كان حاله هكذا فخبره موضوع.

وقريب منه في الضعف يحيى بن سعيد العطار.

عن ابن عمر قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بالخِضابِ، فخضبَ قومٌ بالحُمرةِ، وقومٌ بالسَّوادِ(١).

---

(١) إسناده ضعيف، جرير: هو ابن عبدالحميد، وليث: هو ابن أبي سليم، وهو علةالحديث، قال الحافظ عنه في «التقريب»: «صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك».

غير أنه قد ثبت عن بعض الصحابة أنهم خضبوا بالسواد، وهو ما أراد المصنف إثباته، وأسوق بعض الأحاديث في ذلك:

١ - روى الطبراني في «الكبير» (١٧/٢٦٨/٧٣٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/٢٠٤ من طريق يحيى بن بكير، حدثني الليث، حدثنا أبو عشانة، أنه رأى عقبة بن عامر الجهني يصبغ بالسواد ويقول: «نسوِّد أعلاها، وتأبى أصولها».

قلت: وإسناده صحيح، وأبو عُشَّانة: هو حيي بن يؤمن المصري، وللحديث طريق آخر عند الطبراني بسند ضعيف.

وقال الذهبي في «السير» ٢/٤٦٨: ولي إمرة مصر، وكان يخضب بالسواد.

٢ - رواه الطبراني في «الكبير» ١/١٣٨/٢٩٦ من طريق سليم بن مسلم، عن معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد؛ أن سعداً كان يخضب بالسواد.

قال الهيثمي في «المجمع» ٥/١٦٢: «فيه سليم بن مسلم ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: هو مترجم في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢/١/٣١٤ - ٣١٥ قال عنه أبو زرعة: «ليس بقوي».

وله طريق آخر:

رواه الطبراني أيضاً (٢٩٥)، والحاكم ٣/٤٩٦ من طريق نعيم بن حماد، حدثنا رشدين بن سعد، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن سعد بن أبي وقاص كان يخضب بالسواد.

وهذا إسناد ضعيف، لضعف نعيم ورشدين.

وطريق ثالث:

رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٣/١٤٣ بسند صحيح إلا ما يخشى من إرسال الزهري.

. . . .

= وطريق رابع:

رواه ابن سعد أيضاً بسند صحيح إلى ابن عجلان عن نفرٍ قد سماهم، أن سعداً كان يخضب بالسواد.

وهذا سند حسن، لولا جهالة النفر الذين روى عنهم ابن عجلان لكي يظل الأمر أحسن حالاً من لو كان المجهول فرداً واحداً.

وله طريق خامس عند ابن سعد أيضاً، لكنه من رواية الواقدي.

وبالجملة فهذه أسانيد تدل على ثبوت هذا الفعل ـ الخضاب بالسواد ـ عن سعد بن أبي وقاص إذ اختلاف مخارجها يزيدها قوة. والله أعلم.

٣ ـ روى الطبراني من طريق عبدالله بن عمرو؛ أن عمر بن الخطاب رأى عمرو بن العاص، وقد سود شيبه فهو مثل جناح الغراب. فقال: ما هذا يا أبا عبدالله؟! فقال: يا أمير المؤمنين!، أحب أن يرى في بقية. فلم ينهه عن ذلك، ولم يعبه عليه.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٦٢/٥: «رواه الطبراني، وفيه راوٍ لم يسم، قال سعيد ـ (الأصل: سعد!) ـ بن أبي مريم: حدثني من أثق به وعبدالرحمن بن أبي الزناد، وبقية رجاله ثقات.

قلت: فإذا كان الراوي المجهول قد توبع بعبدالرحمن بن أبي الزناد وهو من رجال مسلم، فلا أدري ما وجه تعليل السند بذلك؟!.

٤ ـ روى الطبراني في «الكبير» ٢٥٣٥/٢٢/٣ حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا أبو كريب، ثنا معاوية بن هشام، عن محمد بن إسماعيل بن رجاء، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن الحسن بن علي رضي الله عنه كان يخضب بالسواد.

قلت: وهذا سند لا بأس به، وعند الطبراني طرق أخرى تقويه

٥ ـ وروى الطبراني في «الكبير» أيضاً ٢٧٨٩/٩٩/٣ بنفس السند، لكن عن الحسن بن علي، وأيضاً عنده من الروايات ما يقوي ذلك.

وأما ما جاء في «العلل» لابن أبي حاتم ٢٤١٧/٣٠٢/٢:

«سألت أبي عن حديث رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: رأيت علي بن الحسين يخضب بالسواد، وأخبرني أن أباه كان يخضب به؟.

قال أبي: هذا حديث منكر، وكان الزهري رجلاً قصيراً، وكان أسنانه مشبكة بالذهب، وكان يخضب بالسواد.

قلت: هذا الحديث رواه الطبراني في «الكبير» (٢٧٩١) من طريق سليم بن مسلم، عن معمر به. وسليم متكلم فيه، وهو من رجال «الجرح والتعديل».

الخـلاف في ذلـك

٦١٨ ـ حدثنا محمد بنُ محمد بن سُليمان الباغندي قال: حدثنا أبو نُعيم الحلبي قال: حدثنا عُبيدالله بن عمرو، عن عبدالكريم الجَزَريِّ، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ.

وحَدَّثني عبدالله أيضاً قال: حدثنا عبدالجبّار بن عـاصمٍ قال: حـدثنا عُبيدالله بن عَمرو، عن عبدالكريم، عن سعيد بن جُبير.

عن ابن عبّاسٍ؛ أنه قـال: «سيكونُ في آخرِ الزَّمانِ أقـوامٌ يَخضِبُونَ بالسَّوادِ كحواصِلِ الحَمامِ، لا يَريحُونَ رائحةَ الجنَّةِ»[1].

= ولا أدري ما وجه قول أبي حاتم، ثم هو لا ينفي بذلك هذا الفعل عن الحسين، ولكنه استنكر حديثاً بعينه.

وأما عن خضاب الزهري فقد رواه الإمام أحمد (٨٠٦٩) بسند صحيح عنه.

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/٥٥:

«واعلم أنه قد خضب جماعة من الصحابة بالسواد منهم: الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص، وخلق كثير من التابعين».

(١) إسناده الأول صحيح مرفوع، رجاله ثقـات، أبو نعيم: هـو عبيد بن هشـام، وسنده الثاني فيه عبدالجبار بن عاصم ذكره ابن أبي حاتم ٣/١/٣٣ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووقفه للحديث لا يضر فقد رفعه أبو نعيم وغيره من الثقات.

ورواه أحمـد (٢٤٧٠)، وأبـو داود (٤٢١٢)، والنسـائي ٨/١٣٨، وأبـو يعلى (٢٦٠٣)، والبغـوي في «شرح السنـة» (٣١٨٠)، وابن سعـد في «الـطبقـات الكبـرى» ١/٤٤١، والطبراني في «الكبير» ١١/٤٤٢ ـ ٤٤٣/١٢٢٥٤، والضياء في «المختـارة»، والبيهقي ٧/٣١١ من طرق عن عبيدالله بن عمرو بهذا الإسناد.

وأما ابن الجوزي فقد أتى بعجب:

فروى هذا الحديث في «الموضوعات» (٣/٥٥) من طريق البغوي، حدثنا هاشم بن الحارث الرمادي، حدثنا عبدالله بن عمرو، عن عبدالكريم، عن ابن جبير به. وزاد: قال

٦١٩ ـ حدثنا أحمد بنُ عيسى بن السكين البلديُّ قال: حدثنا إسحاق بنُ زيد الخطَّابي قال: حدثنا محمد بنُ سُليمان بن أبي داود قال: حدثنا زُهير بن محمدٍ، عن الوَضِين بنِ عطاء[1]، عن جنادة.

عن أبي الدرداء قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خَضَبَ بسوادٍ سَوَّدَ اللَّهُ وجهَهُ/ يومَ القيامةِ»[2].

البغوي: حدثنا عبدالجبار بن عاصم، حدثنا عبيدالله بإسناده نحوه، عن ابن عباس، ولم يرفعه.

قلت: ليست رواية عبدالجبار مما تعلل المرفوع كما تقدم، ولكن ليست هذه هي العلة عند ابن الجوزي وإنما عنده شيء آخر، فقال:

«وهذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم به عبدالكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري» وذهب ـ رحمه الله ـ يسوق أقوال العلماء فيه مدللاً على عدم ثقته!!.

ولقد أُتي ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ لعدم أناته، فراوي الحديث هو عبدالكريم بن مالك الجزري، وهو ثقة باتفاق من رجال الشيخين، وهو من نفس طبقة ابن أبي المخارق، ولما وقع اسمه مبهماً عند ابن الجوزي، ظنه ابن أبي المخارق ورد الحديث بسببه!.

وقال الحافظ في «التقريب» ١/٥١٦ عن ابن أبي المخارق: «وقد شارك الجزري في بعض المشايخ، فربما التبس به على من لا فهم له».

ومعاذ الله أن أقول أن ابن الجوزي لا فهم له، بل هو إمام كبير الشأن، عظيم المنزلة، ولكن أقول كما قال الإمام النقاد الذهبي في «السير» ٢١/٣٧٨:

«هكذا هو له أوهام، وألوان من ترك المراجعة، وأخذ العلم صحف، وصنف شيئاً لو عاش عمراً ثانياً لما لحق أن يحرره ويتقنه» اهـ.

(١) جاء في الأصول: «الوضين بن عبدالرحمن»!.

(٢) إسناده ضعيف، الوضين بن عطاء سيء الحفظ كما قال الحافظ في «التقريب».

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٣/١٠٧٧، والطبراني في «الكبير»، وابن أبي عاصم في كتاب «الخضاب» كما في «الفتح» ١٠/٣٥٥ من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود بهذا الإسناد. =

٦٢٠ ـ حدثنا عبدالله بن محمد البغويُّ قال: حدثنا محمد بن بكار قال: حدثنا محمد بنُ مُسلم أبو سعيد المؤدِّب قال: حدثنا محمد بن عُبيدالله، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه.

عن جده قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ غَيَّر الشَّعرَ سواداً لم ينظر اللَّهُ عز وجل إليه»(١).

= وأجاب أبو حاتم ولده عن سؤاله له عن الحديث كما في «العلل» ٢/٢٩٩/٢٤١١ بقوله: «هو حديث موضوع».

أقول: ولذلك وجه عند أبي حاتم، إذ محمد بن سليمان بن أبي داود «منكر الحديث» عنده كما نقله عنه ولده في «الجرح والتعديل» ٣/١/٢٦٧.

وأما الحافظ فقد قال في «الفتح» ١٠/٣٥٥: «إسناده لين».

وعلى أية حال فهذا حديث لا يصلح للاحتجاج به.

(١) إسناده ضعيف جداً، وآفته محمد بن عبيدالله: وهو العرزمي وهو متروك الحديث، وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢١١٤ من طريق محمد بن بكار بهذا الإسناد وزاد: «يوم القيامة».

وهذا بهذا المتن لا أعرفه إلا من هذا الوجه.

حديث آخر

٦٢١ ـ حدثنا محمد بن هارون بن حميد بن المجَدّر قال: حدثنا داود بن رُشيد قال: حدثنا عبدالله بن جعفرٍ قال: أخبرنا العلاءُ بن عبدالرحمن، عن أبيه.

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ كافرٌ وقَاتِلُهُ في النَّارِ أبداً»(١).

الخلاف في ذلك

٦٢٢ ـ حدثنا محمد بن غَسَّان بن جبلة بالبصرةِ قال: حدثنا محمد بنُ زياد الزيادي قال: حدثنا عبُدالوارث، عن عَمرو بن عبيد، عن الحسن.

عن أبي بكرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعاهدةً بغيرِ حِلِّها حرَّم الله عز وجل عليه الجنةَ؛ أن يشُم ريحها، وإن ريحَها ليوجد من مسيرةِ مائة عامٍ»(٢).

---

(١) شيخ المصنف ثقة، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٣/٣٥٧، وعبدالله بن جعفر: هو والد علي بن المديني وهو ضعيف، لكنه توبع.

ورواه مسلم (١٨٩١)، وأبو داود (٢٤٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٢١) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بهذا الإسناد.

(٢) صحيح، وهو مخرج في كتاب «التوحيد» لإمام الأئمة ابن خزيمة.

٦٢٣ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا أبو بكرٍ وعُثمان ابنا أبي شَيبة قالا: حدثنا أبو مُعاوية، عن الحسن بنِ عمرو الفُقَيْميِّ، عن مجاهد.

عن عبدالله بن عَمرو قال: قال رسُول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِن أهلِ الذِّمةِ لم يَرَح ريحَ الجنَّةِ، وإن ريحَها ليوجدُ مِن مَسيرةِ أربعينِ عاماً»[1].

---

(١) إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.
ورواه البخاري (٣١٦٦) و(٦٩١٤)، وأحمد (٦٧٤٥)، والنسائي ٢/٢٤٢، وابن ماجه (٢٦٨٦).

حـــديث آخـــر

٦٢٤ ـ حدثنا نصر بنُ القاسم بن زيد الفرضي، ويحيى بنُ محمد بن صَاعدٍ قالا: حدثنا لُوَين محمد بنُ سُليمان قال: حدثنا عبدالحميد بن سُليمان، عن عبدالله بنِ المثنى، عن عمه ثُمامة بن أنسٍ.

عن أنس بنِ مالكٍ/ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قَيِّدوا العلمَ بالكِتَابِ»[(١)].

---

(١) هذا الحديث روي عن أنس، وعبدالله بن عمرو، وابن عباس.

وأما حديث أنس، فله طريقان:

الطريق الأول:

رواه ابن عبدالبر في «الجامع» ١/٨٦، والخطيب في «التاريخ» ١٠/٤٦، وفي «الجامع» (٤٤٠)، وفي «تقييد العلم» ص (٧٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٤) من طريق لوين قال: نا عبدالحميد بن سليمان، عن ابن المثنى، عن عمه ثمامة، عن أنس قال: قالِ رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

قلت: وهذا سند تالف وله علل:

الأولى:

عبدالحميد بن سليمان: وهو الخزاعي، وهو ضعيف، وبه تلصق تهمة رفع الحديث، فلقد قال الخطيب:

«تفرد برواية هذا الحديث عبدالحميد بن سليمان الخزاعي المدني أخو فليح، عن عبدالله بن المثنى مرفوعاً، وغيره يرويه موقوفاً على أنس».

وأورد الذهبي هذا الحديث في «ميزانه» مما أنكر على عبدالحميد.

الثانية:

المخالفة، إذ خالف عبدالحميد ثقات، فرووه موقوفاً. =

. . . .

= رواه ابن عبدالبر في «الجامع» ١/٨٧ من طريق خالد بن خداش، والدارمي ١/١٢٦ - ١٢٧ عن مسلم بن إبراهيم، وأبو خيثمة (١٢٠) عن محمد بن عبدالله الأنصاري، ثلاثتهم عن ابن المثنى، عن ثمامة، قال: كان أنس يقول لبنيه: . . . فذكره موقوفاً.

الثالثة:

ضعف عبدالله بن المثنى، إذ قال عنه الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الغلط».

الطريق الثانية:

رواه القضاعي (٦٣٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٢٢٨ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة (في الأخبار: إسماعيل بن إبراهيم بن أخي موسى بن عقبة) عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: . . .

قلت: وعلى أي الاحتمالين سواء كان إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة رواه عن عمه أو عن الزهري فالإسناد، متصل، لكن في طريق القضاعي وأبي نعيم جماعة لم أهتد لتراجمهم، ولذا فأنا متوقف في الحكم على هذا الإسناد.

وأما حديث عبدالله بن عمرو:

فرواه الخطيب في «التقييد» ص (٦٨)، وفي «الجامع» (٤٣٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (٩٥) من طريق سريج بن النعمان، نا عبدالله بن المؤمل، عن ابن مليكة، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قلت: يا رسول الله! أُقَيِّد العلم؟ قال: «نعم».

قلت: وهذا سند ضعيف، وآفته: عبدالله بن المؤمل.

ثم هو قد اختلف عليه في إسناده.

فرواه ابن عبدالبر في «الجامع» ١/٨٨، والحاكم ١/١٠٦، والخطيب في «التقييد» ص (٦٨)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (٩٦) من طريقه سعيد بن سليمان، حدثنا ابن المؤمل، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «قيدوا العلم» قلت: يا رسول الله! وما تقييده؟ قال: «الكتاب».

وكذلك ابن جريج مدلس، وقد عنعنه.

ورواه الخطيب في «التقييد» ص (٦٩) من طريق معن بن عيسى، حدثنا عبدالله بن المؤمل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال للنبي ﷺ: أقيد العلم؟ قال: «نعم». يعني كتابه.

وتابعه ابن أبي ذئب.

. . . .

= رواه الخطيب في «التقييد» (٦٩)، وابن الجوزي في «العلل» (٩٧) من طريق إسماعيل بن يحيى، حدثنا ابن أبي ذئب، عن عمرو بن شعب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «قيدوا العلم بالكتاب».

قلت: ومتابعة ابن أبي ذئب لابن المؤمل لا تفيد؛ لأن إسماعيل بن يحيى الراوي عنه كذاب متروك كما قال الدارقطني.

وقال أيضاً: «تفرد به إسماعيل بن يحيى، عن ابن أبي ذئب».

وأما حديث ابن عباس:

رواه ابن عدي في «الكامل» ٢/٧٩٢ من طريق حفص بن عمر بن أبي العطاف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «قيدوا العلم بالكتاب».

وحفص هذا قال عنه البخاري: منكر الحديث.

قلت: ونخلص من هذا كله إلى أن كل طرق وشواهد الحديث ضعيفة ضعفاً لا يقوي بعضها بعضاً، اللهم إلا إذا ثبت صحة الطريق الثانية من حديث أنس، والتي لم أعرف حالها للآن، لذا فأنا متوقف في تصحيح الحديث.

ورمز السيوطي لصحته في «الجامع الصغير».

هذا ما كتبت قد كتبته قبل أكثر من عام أثناء تحقيقي لـ «إخبار أهل الرسوخ» لابن الجوزي، وأعود الآن إليه فأقول: لقد حاولت مرة أخرى في البحث عن تراجم سندي القضاعي وأبي نعيم وهو الطريق الثاني فلم أجد لهم تراجم، وفي أحسن الأحوال وحسن الظن بهم، وأنهم ثقات!! يبقى هذا الطريق ضعيف أيضاً.

وآفة ذلك ـ عندي ـ: إسماعيل بن أبي أويس، فهو وإن أخرج له الشيخان، فترجمته مظلمة، ومن شاء أن يعرف ذلك فليرجع لـ «تهذيب الكمال» مثلاً أو غيره.

ومن أجل هذا قال الحافظ: «وروينا من مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله، وآن له أن ينتقي منها، وأن يعلم له على ما يحدث به، ليحدث به ويعرض عما سواه، وهو يشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديث غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلا أن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه».

قلت: واقتصر الذهبي في «الكاشف» بقوله: «قال أبو حاتم: مغفل محله الصدق، وضعفه النسائي» وهو ميل منه إلى تضعيفه.

وبهذا يتضح أن ها الحديث ضعيف بكل طرقه، ولا يحسن أن يقال إن طرقه تقوي بعضها بعضاً كما مر بك من التحقيق وبيان حال كل طريق، ثم وقف هذا الحديث أولى من الرفع إذا جاء موقوفاً بإسناد صحيح. والله أعلم.

٦٢٥ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ البغويُّ قال: حدثنا طالوت بنُ عباد قال: حدثنا الربيع بن مُسلم، عن الخَصيب بن جحدر، عن أبي صالحٍ.

عن أبي هُريرة؛ أن رجُلاً قال: يا رسولَ الله! إني لا أحفظُ شيئاً فقال: «اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ على حِفْظِكَ» يعني الكتاب[1].

---

(١) الخصيب بن جحدر: كذاب، كذبه شعبة وابن معين.
ورواه الخطيب في «تقييد العلم» ص (٦٥) من طريق البغوي به.
ورواه أيضاً ص ٦٥و ٦٥ ـ ٦٦، وابن عدي في «الكامل» ٣/٩٣٩ من طريق عن الخصيب به.
وللخطيب فيه إسناد آخر!.
رواه الخطيب في «التقييد» ٦٧ ـ ٦٨، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١/١٥٢ من طريق إسماعيل بن سيف، حدثنا ابن أخي حزم محمد بن عبدالواحد، حدثنا الخصيب بن جحدر، عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس به.
قلت: وهذا إسناد أسوأ حالاً من سابقه، ففيه الخصيب، أضف إلى ذلك إسماعيل بن سيف فهو ضعيف، فضلاً عن اتهام ابن عدي له بسرقة الحديث، زد على ذلك المخالفة وقد قال الخطيب:
«لا أعلم رواه عن الخصيب عن عبيدالله بن أبي بكر، عن أنس إلا ابن أخي حزم، والمحفوظ عن الخصيب عن أبي هريرة».
ورواه الترمذي (٢٦٦٦)، والخطيب في «التقييد» ص ٦٦ و ٦٦ ـ ٦٧، وابن عدي في «الكامل» ١/٣٦ و ٣/٩٢٨ والبيهقي في «المدخل» (٧٦٦) و (٧٦٧) من طريق الخليل بن مرة، عن يحيى بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وقال الترمذي: «هذا حديث إسناده ليس بذلك بالقائم، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: الخليل بن مرة: منكر الحديث.».
قلت: وقال عنه ابن حبان في «المجروحين» ١/٢٨٦: «منكر الحديث عن المشاهير، كثر الرواية عن المجاهيل».
وكذلك يحيى بن أبي صالح «مجهول» كما قال الذهبي والحافظ، وقد اختلف فيه على الخليل هذا كما ذكر ذلك ابن عدي في «الكامل» ٣/٩٢٨.
فائدة: روى الخطيب الحديث في «التقييد» ص (٧٧) من طريق مسعدة بن اليسع، حدثنا أبو الفضل ـ رجل من أهل الشام ـ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به. =

٦٢٦ ـ حدثنا عبدالله بن سليمان بن الآشعث قال: حدثنا محمد بن مصفى قال: حدثنا بَقيّة بنُ الوليد قال: حدثنا ابنُ ثَوْبان قال: حدثنا أبو مُدرك قال: حدثنا عَبايةُ بنُ رِفاعة بن رافع بن خُديج.

عن رافع بن خديج قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إنا نسمعُ منك أشياء أفنكتُبها؟ قال: «اكتُبوا، ولا حرجَ»[1].

٦٢٧ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ قال: حدثني جَدي قال: حدثنا يزيدٌ قال: حدثنا محمد بنُ إسحاق، عن عَمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه.

عن جدّه قال: قلتُ: يا رسولَ الله! أكتبُ ما سمعتُه منك؟ قال: «نعم» قلتُ: في الرِّضا والغَضبِ؟ قال: نعم. فإنِّي لا أقولُ في ذَلِكَ إلا حقًّا»[2].

= وأبو الفضل هذا: هو الخليل بن مرة، كناه بهذه الكنية مسعدة حتى لا يعرف، وإن ذلك لا يضر هنا، لأن مسعدة نفسه حاله معروف، وهو كذاب هالك!!.

والخليل بن مرة أدخله ابن شاهين في «ثقاته» (٣٣٢) وقال: ثقة!! فكان الأجدر به أن يخرج الحديث من طريقه، لا من طريق الخصيب!.

(١) إسناده ضعيف جداً، أبو مدرك تركه الدارقطني.

ورواه الخطيب في «تقييد العلم» ص ٧٢ ـ ٧٣ و٧٣، والطبراني في «الكبير» ٤/٢٧٦/٤٤١٠، وابن عدي في «الكامل» ١/٣٦ من طريق بقية به.

(٢) إسناده حسن، ولا تضر عنعنة ابن إسحاق، فقد صرح عند الخطيب.

ورواه الخطيب في «التقييد» ص (٧٧) من هذا الوجه. ورواه ص (٧٤) وما بعدها من طرق كثيرة جداً عن عمرو بن شعيب.

وله طريق آخر عن ابن عمرو:

رواه أبو داود (٣٦٤٦)، وأحمد (٦٥١٠) و(٦٨٠٢)، والدارمي ١/١٢٥، وابن عبدالبر في «الجامع» ١/٧٧١، والحاكم ١/١٠٥ ـ ١٠٦ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله بن الأخنس، أخبرنا الوليد بن عبدالله، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: «كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني =

الخـلاف في ذلـك

٦٢٨ ـ حدثنا محمد بنُ هارون بن حميد بن المجَدّر قال: حدثنا لُوَين محمد بن سُليمان قال: حدثنا ابنُ عُيينة، عن زيد بنِ أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يَسار.

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قال: استأذنتُ رسولَ الله ﷺ أن يأذنَ لي اكتبُ الحديثَ، فأبى أن يَأْذنَ لِي[1].

٦٢٩ ـ حدثنا عبدالله بنُ سليمان قال: حدثنـا جعفر بنُ مسـافر قـال: حـدثنـا يحيى بنُ حَسَّـان، عن سُليمـان بن بـلال، عن كَثيـر بن زيـدٍ، عن المطَّلب بن حَنْطب.

عن زيد بن ثابتٍ؛ أن النبيَّ ﷺ: نَهَى أن يُكتبَ حَديثُه[2].

= قريش، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسـول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشـرٌ، يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق».

قلت: وهذا إسناد صحيح.

(١) إسناده صحيح.

ورواه الترمذي (٢٦٦٥)، **والدارمي ١/١١٩**، والخطيب في «التقييد» ص **٣٢ ـ ٣٣** من طريق ابن عيينة بهذا الإسناد.

(٢) إسنـاده ضعيف؛ المطلب بن حنـطب: هو المـطلب بن عبدالله بن حنـطب، ورواياته عن زيد بن ثابت مرسلة.

ورواه الخطيب في «التقييد» ص (**٣٥**) من طريق ابن شاهين بإسناده ومتنه.

أقول: ومن الأحاديث التي تدل على الإذن في الكتاب ولم يورده المصنف قوله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاة» رواه البخاري (١١٢) و(٢٤٣٤) و(٦٨٨٠). =

قال الشيخُ: وهذا بابٌ كثير وهو في كتاب/ «التاريخ» بتمامة، والاختلاف فيه عن الصَّحابة والتَّابعين كثيرٌ، والذي يدل على أن المنسوخ من هذا الحديث نهيه عن الكتابِ؛ لأنه روي أن أهلَ مكة يكتُبون، وأهل المدينة لا يكتُبون، وأفعال أهل المدينة تنسخ أفعال أهل مكة.

٦٣٠ ـ كذلك حدثناه محمد بنُ محمد بن سُليما البَّاغندي قال: حدثنا عُثمان بن أبي شَيبة قال: حدثنا أبو معين، عن إسرائيل.

عن جابرٍ قال: كان أهلُ مكةَ يكتُبونَ، وأهلُ المدينةِ لا يَكتُبونَ.

وقد اتَّخذ الكتابَ جماعةٌ من الصَّحابة والتابعين، وأمرَ بها منهم علي بن أبي طالب، والحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلامُ، وابن عباس، وابن مسعود، وأبو هُريرة، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن محمد بن عقيل، وأبو جعفر، وأبان بن أبي عيّاش وجماعة[1].

وَكَرِه الكتابَ جماعةٌ منهم، أبو سعيد الخدري، وعمر بن الخطاب، وجماعة[2].

= ومن الأحاديث التي تدل على عدم الإذن؛ ما رواه مسلم (٣٠٠٤) عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «اكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه».

والقول في هذه المسألة: أن أحاديث النهي متقدمة، وأحاديث الإباحة والإذن متأخرة وهي ناسخة لأحاديث النهي.

وهناك أقوال أخرى في التوفيق بين هذه الأحاديث، لكن هذا الرأي هو أعدلها، وهو الذي نختاره.

(١) انظر «تقييد العلم» ص (٨٧) وما بعدها.

(٢) انظر «تقييد العلم» ص (٣٦) وما بعدها.

حديث آخر

٦٣١ ـ حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحجاج القطّان بالرقة قال: حدثنا عبدالله بن معاوية الدينوري قال: حدثنا عبدالعزيز بن عمر، أن ابن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف، عن ابن أبي ذئب، عن عبدالله بن السائب بن جناب، عن أبيه.

عن جده قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ في طبقٍ متكئاً، ثم قامَ إلى فخارة فيها ماء فَشَرِبَ.

الناسخ لهذا الحديث

٦٣٢ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ ومحمد بنُ محمد بن سليمان البَّاغندي قالا: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيبة قال: حدثنا سُويدٌ، عن علي بن الأَقْمر.

عن أبي جُحَيفة، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَمَّا أنا فَلا آكلُ مُتكِئاً»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، وأبو جحيفة، هو عبدالله بن وهب الصحابي.

=

وهـذا حديثٌ صَحِيحٌ رواه، عن عليٍّ بن الأقمر شعبـةُ، والثَّوريُّ، ومَنصـور، ومسعرٌ، وزكـريا بن أبي زائـدة، وأبو حَنيفـة، وجَبلة بنُ سُحَيْم، ورقبة بن مَصْقَلة، وعليُّ بن صالحٍ، وصالحُ أبو الحسن بن صالح، وعمر بنُ ثابت، وعُقبة بن أبي العَيْزار. ذكرتُهم بأجمعهم في «كتاب الأبواب» بطرقهم.

وروى الكره للأكلِ متَّكِئاً، عن النبيِّ ﷺ ابنُ مسعـود وأبو الـدرداء، وعبدُالله بنُ عمر.

٦٣٣ ـ حدثنا أيُّوب بنُ يُوسف بن أيوب بن سُليمان المصري[١] من كتابه إملاءً قال: حدثنا يُوسف بن سعيد بن مُسلم قال: حدثنا حجَّاج ـ يعني ابن محمدٍ ـ عن شُعبة، عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن علقمة.

عن عبدالله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلا آكلُ مُتكِئاً»[٢].

وهذا الحديث إن كانَ محفُوظاً، وإلا فَهو مُنكرٌ.

= ورواه البخاري (٥٣٩٨) و(٥٣٩٩)، وأبوداود (٣٧٦٩)، والترمذي (٨٣١) وفي «الشمائل» (١٣٨) و(١٣٩)، وابن ماجه (٣٢٦٢)، والحميدي (٨٩١)، وأحمد ٤/٣٠٨ و٣٠٩، والبيهقي ٧/٤٩، وأبـو يعلى (٨٨٤)، والطبـراني في «الكبيـر» ٢٢/١٣٠ ـ ١٣٢/(٣٤٠) و(٣٤١) و(٣٤٢) و(٣٤٣) و(٣٤٤) و(٣٤٥) و(٣٤٦) و(٣٤٧) و(٣٤٨) و(٣٤٩) من طرق عن علي بن الأقمر بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(١) شيخ المصنف ذكره الخطيب في «التاريخ» ٧/١١ ـ ١٢ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولكن أورد في ترجمته خبرين غريبين.

(٢) إسناده ضعيف، شيخ المصنف قد علمت حاله كما تقدم، أبو حنيفة: هو الإمام النعمان بن ثابت صاحب المذهب المشهور، لكنهم ضعفوه في الحديث، وحماد: هو ابن =

٦٣٤ ـ حدثنا عبدُالله بنُ سُليمان ومحمد بنُ محمويه العسكريُّ قالا: حدثنا سُليمان بن عبدالحميد البهراني قال: حدثنا أَبو اليَمان قال: حدثنا أرطأة ـ يعني ابن المنذر ـ عن أبي عبدالله رُزَيق[1]، عن عمرو بن الأسود.

عن أبي الدَّرداء قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَأكُلْ مُتكئاً، ولا على غِرْبالٍ»[2]. لفظ عبدالله بن سليمان.

٦٣٥ ـ حدثنا عليّ بنُ محمد بن أحمد المصريُّ قال: حدثنا مالكُ بن يحيى بن مالكٍ قال: حدثنا يزيد بنُ هارون، قال: أخبرنا حمَّاد بنُ سَلمة، عن شُعيب بن عبدالله بن عمرو.

عن أَبيه قال: مَا رُئِيَ رسولُ الله ﷺ يَأْكلُ مُتكئاً قَط، ولا يَطَأُ عَقِبَه رَجلانِ[3].

= أبي سليمان متكلم فيه، وما روى له مسلم إلا حديثاً واحداً مقروناً بغيره، وانظر قول المصنف عقب الحديث.

(١) بالأصل: عبدالله بن زريق، والصواب: رزيق أبو عبدالله الألهاني كما في كتب الرجال.

(٢) رزيق قال عنه أبو زرعة: «ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق»، ثم أورد في ترجمته هذا الحديث، وباقي رجال السند ثقات.
وقد عزاه في «الكنز» ١٥/٢٦٣/٤٠٨٨١ لابن عساكر.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٤: «رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات!.
قلت: وعلى أية حال قوله: «لا تأكل متكئاً» يشهد له الحديث الصحيح المتقدم.

(٣) شيخ المصنف ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/٧٥ ـ ٧٦ وقال: «كان ثقة أميناً عارفاً»، وهو بغدادي الأصل، وأقام بمصر مدة طويلة ثم عاد إلى بغداد، فعرف بالمصري، ومالك بن يحيى بن مالك بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/١/٢١٧، ثم رأيت الذهبي في «الميزان» ٣/٤٢٩ قال: «تكلم فيه ابن حبان»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وباقي رجاله ثقات غير أني لم أجد أحداً ذكر رواية حماد بن سلمة،

وهذا الحديث صَحِيحٌ، وهذا الحديث نسخ الأكل متكئاً، وقد كان أكلَ النبيُّ ﷺ مُتكئاً فنُهي عنه، فتركه، والدليلُ على ذلك ما.

٦٣٦ ـ حَدَّثناه عبدالله بنُ محمدٍ البغويُّ قال: حدثنا سُويد بن سعيدٍ الحَدثَانيُّ قال: حدثنا عبدالعزيز بنُ محمد الدراورديُّ، عن شَريك بن عبدالله بن أبي نمر.

عن عطاء بن يَسار؛ أن جبريلَ عليه السلام نَظَرَ إلى النبيِّ ﷺ، وهو بأعلى مكة يأكلُ مُتكئاً فقال: أكل المُلوكِ؟! فجلسَ[1].

٦٣٧ ـ حدثنا أحمد بنُ مسعدة الأصبهاني قال: حدثنا أحمد بنُ محمد بن علي الخُزاعي قال: حدثنا قُرة بنُ حَبيبٍ قال: حدثنا عبدُ الحكم.

عن أنس بنِ مالكٍ قال: بينما رسولُ الله ﷺ مُتكئاً على طعامٍ له، يأكلُ، إذ جاءَه جبريلُ عليه السلام فقال: يا مُحمد! أما إنَّ الإتكاء من النِّعمةِ قال: فاستوى قَاعِداً عندها ثم قال: «إنَّما أنا عبدٌ، آكلُ كما يأكلُ العَبدُ، وأَشْربُ كما يَشربُ العبدُ» قال أنسٌ: فما رأيتُه مُتكئاً بعدُ[2].

= عن شعيب مباشرة، وإنما روى هذا الحديث عن ثابت البناني، عن شعيب، ولعله من أجل ذلك كتب على هامش الأصل: وهذا حديث مرسل. والله أعلم.

ورواه أبو داود (٣٧٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤)، وابن أبي شيبة ٨/٦٤٢/٥٨٦٥ من طريق حماد بن سلمة، حدثنا ثابت البناني، عن شعيب بن عبدالله بن عمرو، عن أبيه، قال: . . . فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح، وحماد بن سلمة من أثبت الناس في ثابت البناني.

ومن هذا الوجه رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» جـ (٥)/رقم (٣٩٦) بتحقيقنا.

والحمد لله أولاً وآخراً.

(١) إسناده ضعيف؛ لإرساله، وشريك سيء الحفظ.

(٢) أحمد الخزاعي ترجم له أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/١٠٦ فقال: «من أهل =

٦٣٨ ـ حدثنا عبدُالوهَّاب بنُ عيسى بن عبدالوهَّاب[1] قال: حدثنا محمد بنُ مُعاوية بن مَالجٍ[2] قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش قال: حدثنا عبدالعزيز بنُ رُفَيع.

عن مجاهد قال: مَا أكلَ رسولُ الله ﷺ مُتكئاً إلا مَرَّةً ففزعَ فجلس، ثم قال: «اللَّهُمَّ إني عبدُكَ ونبيكَ»[3] والتشديدُ في هذا على وجهِ الاختيار من رسُولِ الله ﷺ، لا على وجهِ التَّحريم.

= المدينة، انتقل إلى اليهودية!»، وعبدالحكم: هو ابن عبدالله القسملي قال البخاري وأبو حاتم: . . . منكر الحديث».

ورواه ابن عدي في «الكامل» ١٩٧١/٥ من طريق عبدالحكم به وألزق به هذا الحديث.

إلا أني أجد في روايات الباب وروايات أخرى كنت قد خرجتها في رسالة «الخشوع في الصلاة» لابن رجب الحنبلي ما يشهد لحديث أنس، ولعل هذا الحديث يندرج تحت قول ابن عدي في ترجمة عبدالحكم هذا:

«وبعض متون ما يرويه مشاهير».

إلا أن قوله: «وأشرب كما يشرب العبد» لا يصح لعدم وروده من طرق صالحة.

(١) قال الخطيب: «كان صدوقاً في روايته، ويذهب إلى الوقف في القرآن» انظر «التاريخ» ٢٨/١١ ـ ٢٩.

(٢) تحرف في الأصول التي بين يدي إلى: «محمد بن معاوية بن صالح»، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» و«الميزان»، وقال عنه النسائي: «لا بأس به»، وقال الذهبي: «صدوق، إلا أنه كان يقف في القرآن».

(٣) مرسل حسن الإسناد، وهو يخالف حديث عبدالله بن عمرو السابق، لكن قال الحافظ في «الفتح» ٥٤١/٩:

«وهذا مرسل، ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد، ما اطلع عليها عبدالله بن عمرو، فقد أخرج ابن شاهين في «ناسخه» من مرسل عطاء ين يسار؛ أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكئاً، فنهاه. ومن حديث أنس: «أن النبي ﷺ لما نهاه جبريل عن الأكل متكئاً لم يأكل متكئاً بعد ذلك».

وآدابُ رسولِ الله ﷺ أولى أن تُستعمل، وما تركه رسولُ الله فَلاَ خَيرَ فيه.

وقد رخَّص في الأَكْلِ مُتكئاً جماعةٌ منهم ابنُ عباس، وابنُ سِيـرين، وإبراهيم، والزُّهري كذلك.

٦٣٩ ـ حدثناه عُبيدالله بن خشيش قال: حدثنا الحسن بنُ يحيى قال: أخبرنا عبدالرزَّاق قال: أخبرنا معمرٌ، عن يزيد بن أبي زياد قال: أخبرنا مَن رأى ابنَ عبَّاسٍ يأكلُ مُتكئاً[١].

٦٤٠ ـ حدثنا عبدالله بن خشيش قال: حدثنا الحسن بن يحيى قـال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، عن أيوب/ قال: كان ابنُ سيرين لا يرى بأساً بالأكلِ، والرجلُ متكىءٌ[٢].

٦٤١ ـ حـدثنا محمـد بنُ هارون الحضـرميُّ قال: حـدثنا الحُسين بنُ علي بن يزيد قال: حَدَّثنا أبي، عن سُفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إنَّما كانُوا يَكْرهُونَ أن يأكلُوا مُتكئين، مخافةَ أن تَعظُم بُطَونُهم[٣].

---

(١) إسناده ضعيف، وهو في «المصنف» ١٠/٤١٧/١٩٥٥٣.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «المصنف» ١٠/٤١٧ ـ ٤١٨/١٩٥٥٠.

(٣) علي بن يزيد بن سليم قال عنه الحافظ: «فيه لين» وباقي رجاله ثقات، ولذا قال الحافظ في «الفتح» ٩/٥٤٢: «واختلف في علة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: «كانوا يكرهون أن يأكلوا إتكاء مخافة أن تعظم بطونهم» وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار فهو المعتمد، ووجه الكراهة فيه ظاهر، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب. والله أعلم».

قلت: والذي أشار إليه ابن الأثير هو قوله في «النهاية» ١/١٩٣: «ومن حمل الإتكاء على الميل إلى أحد الشقين تأولـه على مذهب الطب؛ فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً، ولا يسيغه هنيئاً وربما تأذى به».

٦٤٢ ـ حدثنا عبدالله بن خشيش قال: حدثنا الحسن بنُ يحيى قال: أخبرنا عبدالرزَّاق قال: أخبرنا معمرٌ قال: سألتُ الزهريَّ عن الأَكلِ مُتكئاً؟ قال: لا بأسَ بِهِ.

حديـــث آخـــر

٦٤٣ ـ حدثنا عيسى بن إبراهيم الصيْدلانيُّ بـالبصرة قـال: حدثنـا أبو يوسف القلوسي قال: حدثنا أبو يعلى قال: حدثنا الدراوردي، عن ابن أخي الزهري [عن الزهري] عن عروة.

عن عائشةَ رضي اللَّهُ عنهـا؛ أنَّ النبيَّ ﷺ: سَمَّى الوَزَغَ فَاسِقاً، ولم يَأْمُرْ بِقَتْلِهِ[1].

الخـلاف في ذلـك

٦٤٤ ـ حدثنا الحُسين بن يحيى بن عياش القطَّان قال: حدثنا زُهير بنُ محمدٍ قال: حدثنا عبدالرزَّاق قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عامر بنِ سعد.

---

(١) رواه البخـاري (٣٣٠٦)، ومسلم (٢٢٣٩)، والنسائي ٥/٢٠٩، وابن مـاجه (٣٢٣٠)، وأحمد ٦/٨٧ و ١٥٥ و ٢٧١ و ٢٧٩ من طريق الزهري بهذا الإسناد.

وزاد البخاري في روايته: «وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أمر بقتله». وانظر الكلام عليها في الحديث الآتي.

وقال ابن التين عن قوله عائشة: «هذا لا حجة فيه، لأنه لا يلزم من عدم سماعها عدم الوقوع، وقد حفظ غيرها كما ترى».

عن أَبيه قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الوَزَغِ، وسمَّاه فُويسقاً(١).

٦٤٥ ـ حدثنا عبدُالرحمن بن هَارون الأنباريُّ(٢) قال: حدثنا إسحاق بنُ يسار النّصيبيُّ قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن عبدالحميد بن جُبير، عن سعيد بن المسيّب.

عن أُمّ شريكٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بِقتلِ الوَزَغ(٣).

---

(١) إسناده صحيح، شيخ المصنف مترجم في «تاريخ بغداد» ٨/١٤٨.
وتقدم في الحديث السابق الإشارة إلى رواية البخاري، وقال الحافظ في «الفتح» ٦/٣٥٤:
«قائل ذلك يحتمل أن يكون عروة، فيكون متصلاً، فإنه سمع من سعد، ويحتمل أن تكون عائشة فيكون من رواية القرين عن قرينه، ويحتمل أن يكون من قول الزهري، فيكون منقطعاً، وهذا الاحتمال الأرجح».
قلت: ورواية البخاري من طريق يونس، عن الزهري.
وأما عن الحديث: فرواه مسلم (٢٢٣٨)، وأبـو داود (٥٢٦٢)، وأحمد (١٥٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» من طريق معمر، عن الزهري بهذا الإسناد. وهذا إسناد موصول، ولذا قال الحافظ: «كأن الزهري وصله لمعمر، وأرسله ليونس».
والوزغ: هو الذي يقال له: سامّ أبرص. والأنثى: وزغة.

(٢) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن هارون بن هاشم بن شهاب أبو عيسى الأنباري، وثقه الخطيب في «التاريخ» ١٠/٢٨٩.

(٣) رواه البخاري (٣٣٠٧) و(٣٣٥٩)، ومسلم (٢٢٣٧)، والنسائي ٥/٢٠٩، والدارمي ٢/٨٩، وأحمد ٦/٤٢١ و٤٦٢ من طريق عبدالحميد به.

حديث آخر

٦٤٦ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا عليُّ بن مسلم الطُّوسي قال: حدثنا نُوح بن يزيدٍ قال: حدثنا إبراهيم بنُ سعد/، عن محمد بنِ إسحاق، عن عُبيدالله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، عن أبيهِ.

عن أُمِّه سلمى أنها قالت: اشتكتْ فاطمةُ ابنةُ رسولِ الله ﷺ فمرضتُها، فأصبحتَ يوماً كأمثل ما رأيتُها في شَكواها ذلك، وخرجَ عليٌّ عليه السلام لبعضِ حاجتهِ فقالت: يا أمَّه! اسكُبي لي غُسلاً، فاغتسلتْ كأحسن ما رأيتُها تغتسلُ، فقالت: يا أمَّه! اعطني ثِيابي الجُدُد، فأعطيتُها فلبستها، ثم أقبلتْ إلى البيتِ، فقالت: يا أمَّه! قَدِّمي فِراشي إلى وسط البيتِ، ففعلتُ، ثم اضطجعتْ، واستقبلِت القبلةَ، ووضعتْ يدَها تحت خَدِّها، وقالت: يا أمَّه! إني مَقْبوضةٌ الآن. وقد تطهّرتُ، فلا يَكْشِفَني أحدٌ، فقُبِضتْ مكانها، فجاءَ عليٌّ عليه السلام، فأخبرتُه فقال: والله لا يَكْشِفها أحدٌ، فدفنها بغُسلِها ذلكَ[١].

---

(١) قال الإمام الذهبي في «السير» ٢/١٢٩: «هذا منكر». قلت: وإسناده ضعيف، ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وعبيدالله «لين الحديث» كما قال الحافظ.

ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨/٢٧ ـ ٢٨، وأحمد ٢/٤٦١ من طريق إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد.

الخلاف في ذلك

٦٤٧ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ البغويُّ قال: حدثنا عليُّ بنُ مسلمٍ قال: حدثنا ابنُ أبي فديك قال: حدثنا مُوسى بن أبي عبدالله، عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب.

عن أسماء بنتِ عميس، أن فاطمةَ ابنة رسولِ الله ﷺ لما حضرتها الوفاةُ قالت: يا أمَّه! إني لأَسْتحي مما يُصنع بالنساءِ فقالتْ لها: إني قد رأيتُ بأرضِ الحبشةِ شيءْ يُصنع بالنِّساء، فأمرتها أن تصنعه عليها، ولا يَلي غسلها، إلا هي وعليّ عليه السلام، قالت أسماء: فعملتُ نعشاً، وغسلتُها أنا وعليّ عليه السلام، قال ابنُ أبي فديك: ففاطمة عليها السلام أوّل من عمل عليها النعش[1].

---

(١) في سنده ضعف.

حديث آخر

٦٤٨ ـ حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا عليّ بنُ سهل/ قال: حدثنا إبراهيم بن المُنذر قال: حدثنا عبدالله بنُ وَهْبٍ، عن ابنِ أبي الزِّناد، عن هشام بنُ عُروة، عن أبيهِ.

عن عائشة رضي اللَّهُ عنها؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ بَنى لحسان بنِ ثابتٍ منبراً في المَسجدِ، ينشد عليه الشِّعرَ[1].

الخلاف في ذلك

٦٤٩ ـ حدثنا محمد بنُ هارون بن عبدالله الحضرمي قال: حدثنا محمد بن سهل بن[2] عسكر قال: حدثنا أبو مسهر عبدالأعلى بن مسهر، حدثني صدقة بنُ خالدٍ، حدثني الشَّعبي، عن زفر بن وثيمة.

---

(١) إسناده حسن، ولفظ المصنف مختصر.
ورواه أبو داود (٥٠١٥)، والترمذي (٢٨٤٦)، وأحمد ٢/٧٢، وصححه الحاكم ٣/٢٨٧، ووافقه الذهبي.
وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «عن».

عن حكيم بن حزام قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُستقادَ في المسجدِ، أو تُنشد فيه الأشعارُ، أو تُقام فيه الحدود[1].

---

(٤) هذا إسناد ضعيف، إلا أن الحديث له شواهد يتقوى بها.

حديث آخر

٦٥٠ ـ حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث قال: حدثنا عبدالعزيز بن المنيب الخراساني قال: حدثنا إسحاق بن عبدالله بن كيسان، عن أبيه، عن عكرمة.

عن ابن عباس قال: بعسفان وُلِدَ رسولُ الله ﷺ[1].

الخلاف فيه

٦٥١ ـ حدثنا أحمد بنُ عيسى بن السكين قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا يعلى بنُ الأشدق.

عن عبدالله بن حداد قال: وُلِدَ رسولُ الله ﷺ بالردمِ، وخُتن بالردمِ، واستبعث من الردم، وحمل من الردمِ[2].

---

(١) في إسناده لين.

(٢) إسناده ضعيف.

حديــــث آخـــر

٦٥٢ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا جدي، وأبو خَيثمة، وعُثمان بن أبي شيبة، وهارون بن عبدالله، وأحمد بنُ محمد بن يحيى بن سعيد القطّان.

وحَدَّثني الحسين بنُ أحمد بن بسطام بالأيلة قال: حدثنا سعيد بنُ نوح.

وحَدَّثني عبدالله بنُ سُليمان بن عيسى الورّاق قال: حدثنا أحمد بن مَنصور قالوا: حدثنا قَبيصة بن/ عُقبة قال: حدثنا سُفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سُليمان بن بُريدة.

عن أبيه قال: لما افتتحَ رسولُ الله ﷺ مكةَ، أتى جزم قبر فجلسَ إليه، فجاءَ النَّاسُ حَوْلَهُ، فجعل كهيئةِ المُخاطب، ثم قام، وهو يَبكي، فاستقبله عُمر رضي الله عنه ـ وكان من أجرأ النَّاسِ عليه ـ فقال: يا رسولَ اللَّه! بأبي وأمي ما الذي أبكاك؟.

فقال: «هذا قبرُ أُمي، سألتُ ربِّي عز وجل الزِّيارة، فأَذِنَ لي، وسألتُهُ الاستغفار، فلم يأذنْ لي، فذكرتُها، فرقيتُ، وبكيتُ» فلم يُرَ يوماً كان أكثر باكياً من يومئذٍ. لفظ عبدالله بن محمد[1].

---

(١) إسناده صحيح.
وله شاهد صحيح أيضاً في «الاعتبار» (١٦٨).

٦٥٣ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويّ قال: حدثنا عُثمان بن أبي شَيبة.

وحدثني الحسين بنُ إسماعيل قال: حدثنا حميد بنُ الرَّبيع الخرّاز قالا: حدثنا مُعاوية بن هشام قال: حدثنا سُفيان، عن علقمة، عن سُليمان.

عن أبيه قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ بعدَ الفتحِ، حتى أتى رسم قبرٍ، هذا آخر حديث عبدالله بن محمد[1].

وقال الحسينُ في حديثه قال: خَرجْنا معَ رسُولِ الله ﷺ إلى الجبّانة، فجلسَ غير بعيدٍ، ينكتُ في الأرضِ بقضيبٍ في يده، وهو يبكي فقلنا: يا رسولَ الله! أتبكي وقد نهيت عن البكاءِ فقال: «إنّي استأذنتُ ربي[2] في زيارةِ قبر أمي، فأذنَ لي، واستأذنته في الاستغفارِ لها، فلم يأذنْ لي فبكيتُ»[3].

٦٥٤ ـ حدثنا عمر بنُ إسماعيل بن إبراهيم الصفَّار قال: حدثنا حميد بن الربيع قال: حدثنا يحيى بنُ يمان، عن سُفيـان، عن علقمة بن مـرثد، عن سليمان بن بريدة.

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه زارَ قبرَ أُمّه/ في ألف مقنعٍ بالسيف، فما رايتُ أكثر من باكٍ، وباكيةٍ يومئذٍ[4].

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) في الأصل: «استأذنته» وما أثبته من «س» وهامش الأصل.

(٣) مكرر ما قبله.

(٤) مكرر ما قبله.

الخـلاف في ذلـك

٦٥٥ ـ حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعدٍ قال: حدثنا إبراهيم بنُ سعيد، وزهير بنُ محمد ـ وله اللفظ ـ قال: حدثنا عبدالرحمن بنُ المُبارك قال: حدثنا الصعق بنُ حزن، عن عليّ بن الحكم، عن عُثمان بن عمير، عن أبي وائلٍ.

عن ابنِ مسعود قال: جاءَ ابنا مليكة فقالا: يا رسولَ اللَّهِ! إن أمنا كانت تُكْرم الضَّيفَ، وقد وُلدتْ في الجاهليةِ، فأين أمنا؟ فقال: «أُمكما في النَّارِ» فقاما وقد شَقّ ذلك عليهما، فدعاهُما رسولُ الله ﷺ فقال: «ألا إنَّ أُمي مع أمّكما» فقال منافقٌ من النَّاسِ: أَو ما يُغني هذا عن أُمِّه إلا ما يغني ابنا مليكة عن أمهما؟! فقال شابٌّ من الأنصارِ: يا رسولَ الله! لو أن أبويك. قال: فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما سألتهما ربِّي فيُعطيني فيهما»[1].

٦٥٦ ـ حدثنا محمد بنُ الحسن بن زياد مولى الأنصار قال: حدثنا أحمد بنُ يحيى الحَضْرمي بمكة قال: حدثنا أبو غزية محمد بن يحيى الزُّهري قال: حدثنا عبدالوهاب بن مُوسى الزهري، حدثنا عبدالرحمن بنُ أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

عن عائشة رضي الله عنها، أن النبيَّ ﷺ نزلَ إلى الحجون كئيباً حَزِيناً، فأقامَ به ما شاء ربه عز وجل، ثم رجعَ مسروراً، فقلتُ: يا رسولَ الله! نزلت

---

(١) إسناده ضعيف، مداره على عثمان بن عمير وهو «ضعيف».
ورواه أحمد (٣٧٨٧)، والطبراني في «الكبير» ١٠/٩٨ ـ ٩٩ (١٠٠١٧) و (١٠٠١٨).

إلى الحجون كئيباً حزيناً، فأقمتَ به ما شاء الله، ثم رجعتَ مسروراً قال: «سألتُ ربي عزّ وجلّ فأحيا لي أُمي، فآمنتْ بي ثم ردّها»[1].

(١) موضوع، في إسناده من يكذب.

حديـــث آخـــر

٦٥٧ ـ حدثنا الحسين بن أحمد بن بسطام الزَّعفراني بالأبلة قال: حدثنا سلمة بن شبيب.

وحدثني يحيى بنُ محمد بن صاعدٍ قال: حدثنـا/ محمد بن سهـل بن عسكر، وزُهير بن محمد، وأحمد بن منصور قالوا: حدثنا عبدالـرزاق قال: أخبرني معمر، عن ابنِ أبي ذئب، عن سعيد المقبري.

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا أَدْرِي تُبَّعٌ أَلعيناً كان أم لا، ولا أدري عُزيراً كان نبيًّا أم لا، ولا أَدْري الحدود كَفّارات لأَهْلها أم لا»[1].

الخلاف في ذلك من قصة تبع الحميري

٦٥٨ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد بن مسعدة الأصبهاني، حدثني محمد بنُ زكريا الأصبهاني، حدثنا عبَّاد بنُ موسى قال: حدثنا سُفيان بن سعيد الثَّوريُّ، عن سِماك، عن عِكرمة.

---

(١) إسناده صحيح.
ورواه الحاكم، والبيهقي.

عن ابن عبّاسٍ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لَا تَسبُّوا تُبَّعاً؛ فإنَّه قَدْ أسْلَمَ»(١).

٦٥٩ ـ حدثنا عبدُالله بنُ محمدٍ البغويُّ قال: حدثنا الحُسين بن إسرائِيل النَّهْرتِيري(٢)، وأحمد بنُ عيسى المصري قالا: حدثنا عبدالله بنُ وهبٍ قال: حدثنا ابنُ لَهِيعة، عن عمرو بنِ جابر أنه:

سَمِعَ سهل بنَ سعدٍ السَّاعديَّ صاحبَ رسولِ الله ﷺ يقولُ: «لا تَلْعَنُوا تُبَّعاً؛ فإنه قد أَسْلَمَ»(٣) هكذا حدثناه عبدالله بن محمد موقوفاً وأسنده غيره.

---

(١) في إسناده مقال؛ لاضطراب رواية سماك، عن عكرمة؛ لكن ما يأتي من شواهد يشهد له، وعباد: هو ابن موسى القرشي أبو عقبة البصري العبداني، ليس له رواية في الكتب الستة وهو ثقة من الطبقة العاشرة، وهناك آخر اسمه: عباد بن موسى الختلي من نفس الطبقة وهو ثقة أيضاً من رجال البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي، وخلط بعضهم بين الاثنين فذكروا الثوري في شيوخ الختلي، ولكن هذا وهم كما نبّه عليه الخطيب.

ورواه الخطيب في «التاريخ» ٣/٢٠٥. والطبراني في «الكبير» ١١/٢٩٦/١١٧٩٠، وفي «الأوسط» كما في«المجمع»٨/٧٦ من طريق أحمد بن محمد بن أبي بزة، ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي: «وفيه أحمد بن أبي بزة المكي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات!!».

قلت: كيف ومؤمل بن إسماعيل فيه وهو سيء الحفظ، لكن تابعه عباد بن موسى عند المصنف، وهو ثقة. وعلى أية حال فإسناد ابن شاهين أحسن حالاً من إسناد الخطيب والطبراني كماهو بين.

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٦/٣١ لابن مردويه.

(٤) بفتح النون وسكون الهاء بعدها راء وكسر التاء، وهي نسبة إلى قرية يقال لها: «نهر تيري» بنواحي البصرة.

(٣) رجاله ثقات، غير عمرو بن جابر فقد اختلف فيه:

قال ابن لهيعة: «شيخ أحمق كان يقول: إن علياً في السحاب».

وقال أحمد: «بلغني أنه كان يكذب. روى عن جابر أحاديث منكرة».

٦٦٠ ـ حدثنا يعقوب بنُ أحمد بن ثوابة الحضرمي بحمص، حدثنا محمد بنُ عوف الحِمصي، حدثنا أحمد بنُ يوسف، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا ابنُ لهيعة، عن عمرو بن جابر.

عن سهل بن سعدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَسبوا تُبعاً، فإنَّه قَدْ أَسْلَم»(١).

٦٦١ ـ حدثنا عبدالله بنُ خشيش، حدثنا الحسين بنُ يحيى قال: حدثنا

= وقال الجوزجاني: «غير ثقة على جهل وحمق».

وقال النسائي: «ليس بثقة».

وقال ابن حبان: «لا يحتج بخبره».

وقال الأزدي: «كذاب».

وقال ابن عدي: «فيما يرويه مناكير، وبعضها مشاهير، إلا أنه في جملة الضعفاء، ومن جملة الشيعة، وكان الناس يذمونه على الوجهين: من قوله في علي، ومن ضعفه في رواياته.

الموثقون: قال أبو حاتم: «صالح الحديث». عنده نحو عشرين حديثاً.

البرقي: ذكره فيمن ضعف بسبب التشيع وهو ثقة.

يعقوب بن سفيان: ذكره في جملة الثقات.

الترمذي: صحح له.

قلت: والناظر في هذه الأقوال يجد اختلافاً شديداً في الرجل إلا أنه يلاحظ أن الذين جرحوه جرحاً شديداً كان ذلك بسبب تشيعه، وكذلك لا نقبل من وثقه إطلاقاً، وأجمع الأقوال وأعدلها في الرجل ـ عندي ـ قول ابن عدي ويقاربه قول أبي حاتم وهو المعروف بشدته.

وخلاصة القول أنه: ضعيف، غير أنه لا بأس من الاستشهاد به.

وابن لهيعة رواية العبادلة عنه صحيحة وهذا منها، غير أن هذا الموقوف هو في حكم المرفوع. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صالح خاصة في الشواهد، وهو مكرر ما قبله، غير أن هذا مرفوع.

عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة في قوله عز وجل: ﴿قوم تُبع﴾ أن عائشة قالت: كان تُبع رجلاً ـ تعني صالحاً.

وقال كعبٌ: ذمَّ اللَّهُ قومَه، ولم يذممه.

قال معمر: أخبرنا تَميم بنُ عبدالرحمن؛ أن سعيد بن جُبير كان يقول: بَلَغنا أن تبعاً كسى البيتَ، ونهى سعيدٌ عن سَبِّه.

٦٦٢ ـ حدثنا عبدالله بنُ خشيش قال: حدثنا الحسين بنُ يحيى، حدثنا عبدالرزَّاق، عن أبي الهذيل، أخبرنا تميم بنُ عبدالرحمن قال:

قال لي عطاء بنُ أبي رباح: تسبون تُبعاً يا تميم؟.

قلتُ: نعم.

قال: فلا تسبوه، فإنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن سَبِّهِ[١].

٦٦٣ ـ حدثنا أحمد بنُ محمد بن إبراهيم الصلحي، حدثنا أحمد بنُ يوسف، حدثنا هِشام يعني بن خالدٍ، حدثنا شُعيب يعني ابن إسحاق، حدثنا سعيدٌ يعني ابن أبي عَروبة، عن قتادة قال:

كانت عائشةُ رضي الله عنها تقولُ: «لَا تَسبوا تبعاً، فإنه كان رجُلاً صَالِحاً»[٢].

وله قصة حسنة في تفسيرِ سُورة الدخان بِطُولها[٣].

---

(١) إسناده ضعيف، لكن يشهد له ما تقدم.

(٢) رجاله ثقات.

(٣) أي: في كتابه في «التفسير» المرسوم بـ «التفسير الكبير» وتقدم التعريف بمصنفات ابن شاهين في المقدمة.

ولقصة تبع انظر «تفسير ابن كثير» ٤/١٤٣ ـ ١٤٥.

حديث آخر في القتل منسوخ

بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه

٦٦٤ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ، حدثنا عبدالأعلى بنُ حماد النرسي، حدثنا عبدُالعزيز ـ يعني ابن محمد الدراوردي ـ، عن عَمرو بن أبي عمرو، عن عِكرمة.

عن ابن عبّاس؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ وجدتُموه وقعَ على بهيمةٍ، فاقتُلُوه، واقتُلوا البهيمةَ»(١).

٦٦٥ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا عبدالأعلى بنُ حماد النرسي، حدثنا عبدالعزيز ـ يعني ابن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة.

عن ابن عباسٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ وجدتُموه يعمل عمل قَومِ لُوط، فاقتلُوا الفَاعِلِ والمفعولَ بهِ»(٢).

(١) إسناده حسن.
ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم.

(٢) إسناده حسن، كإسناد سابقه.
ورواه أبو داود والترمذي وغيرهم.

حديــث آخــر

٦٦٦ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغوي، حدثنا شَيبان بنُ فَرُّوخ، حدثنا يزيد بنُ عِياض، عن الأعرج.

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا أحبُّ أن يبيتَ المسلمُ وهو جُنبٌ، أخافُ أن يموتَ فلا تحضره الملائِكةُ»(١).

الخـلاف في ذلـك

٦٦٧ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان بن الأشعث، حدثنا هَارون بن يزيد بن أبي الزرقا قال: حدثنا روّاد بن الجَرّاح، عن سُفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث.

---

(١) إسناده ضعيف جداً، وآفته: هو يزيد بن عياض فقد كذبه مالك، وتركه غير واحد.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٧٢٠، والذهبي في «الميزان» ٤/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨ من طريق أبي يعلى، حدثنا شيبان بهذا الإسناد.

تنبيه: تحرف اسم «شيبان» في «الكامل» إلى «شعبان» ونسخة الكامل هذه لا يوثق بها لكثرة التحريفات التي وقعت فيها مع ادعاء ناشرها في المقدمة بالاعتماد على النسخ الخطية ومجموعة من الثقات المتخصصين في نشره للكتاب، وتبجح بذلك فكتب على الغلاف: «تحقيق وضبط ومراجعة: لجنة من المختصين بإشراف الناشر» وأنا إخالها لجنة

عن عليٍّ كرَّم اللَّهُ وجهه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نامَ على أثرِ الجنابةِ حتَّى أصبحَ(١).

٦٦٨ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد، حـدثنا خلفُ بنُ هشـام، حدثنـا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود.

عن عـائشة رضي الله عنهـا قالت: كـان رسـولُ الله ﷺ إذا رجـعَ من المسجدِ صلَّى ما قضى الله له، ثم مالَ إلى فِراشِهِ، فإن كانت له حاجةٌ إلى أهلِهِ قضاها، ثم نامَ كهيئته ولم يمس مـاءً، فإذا سَمِـعَ النِّداءَ ـ ولم يقـلْ: الاذان ـ وثبَ ـ ولم يقل: قام ـ فإذا كان جُنباً أفاضَ عليه ـ ولم يقل: اغتسل ـ وإن لم يكن جُنباً توضَّأ، ثم صلَّى ركعتين، ثم خرجَ إلى الصَّلاةِ(٢).

= من الجهال واللصوص، ومـا أمر صاحب دار الكتب العلمية ببعيد، وهو الذي اعتاد أن يكتب «لجنة من العلماء بإشراف الناشر» وعندما قابلنا هذا الناشر وبعض أفراد لجنته المزعومة عرفنا مدى صدقه!! فإلى الله المشتكى. والله المستعان.

(١) روّاد بن الجراح، قال البخاري: «روّاد عن سفيان: كان قد اختلط، لا يكاد يقوم، ليس له كبير حديث قائم».

قلت: والحارث: وهو الأعور ضعيف أيضاً.

والحجة في غير هذا الحديث وهي كثيرة ـ منها الحديث الآتي.

(٢) صحيح، وقد تقدم.

حديث آخر

٦٦٩ - حدثنا محمد بنُ محمد بن سُليمان البَاغَنْدي قال: حدثنا إسحاق بن سُويد الرملي قال: حدثنا ابنُ أبي أويس قال: حدثنا أخي، عن سُليمان التيمي، عن ثور بن يزيد، عن ابنِ أبي غزوان الحمصي، عن يحيى بن جرير.

عن خالد بنِ الوليد بن المغيرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَنْهاكُم عن أَكْلِ خَيلها، وحَمِيرها، وبِغَالها»[1].

الخلاف في ذلك

٦٧٠ - حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ، حدثنا سُويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر، عن عاصم، عن الشعبي.

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مخرج في «الاعتبار» (٢٢٤).

عن البراءِ بنِ عازب قال: أَمرنا رسولُ الله ﷺ يومَ خَيبر؛ أن نلقي لحومَ الحُمرِ الأهليّة، نيئةً ونضيجةً، ثم أَمرنا بِهِ بعدَ ذلك[1].

---

(١) إسناده حسن، عاصم: هو الأحول.

ورواه البخاري (٤٢٢٦)، ومسلم (١٩٣٨) (٣١)، وعبدالرزاق (٨٧٢٤)، والنسائي ٢٣/٧، وابن ماجه (٣١٩٤) من طريق عاصم بهذا الإسناد.

تنبيه: قوله: «ثم أمرنا به بعد ذلك» كما هو في رواية المصنف هو خطأ لا شك، لكن هذا وقع في الأصول.

وأما لفظ البخاري ومسلم: «ثم لم يأمرنا بأكله» زاد البخاري: «بعد ذلك».

ولفظ ابن ماجه: «ثم لم يأمرنا به بعد».

وأما عبدالرزاق والنسائي، فليست هذه الجملة عندهم أصلاً.

قلت: ففي الحديث دلالة تحريم لحوم الحمر الأهلية، واستمرارية ذلك التحريم على عكس ما أراد المصنف من الاستدلال بهذا الحديث على إباحتها. والله أعلم.

حديــث آخــر

٦٧١ ـ حدثنا إبراهيم بنُ محمد بن أبي ثابت العطَّار بدمشق، حدثنا أحمد بن بكر البالسي، حدثنا محمد بنُ مصعب، حدثنا الأوزاعيُّ، عن الزهري(١)، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالكٍ.

عن أبيه قال: جاء ملاعب الأسنة إلى النبيِّ ﷺ بهديةٍ، فعرضَ عليه الإسلام، فأبى أن يُسلم، فقال النبيُّ ﷺ: «فإني لا أقبل هديّةَ مُشركٍ»(٢).

الخـلاف في ذلـك

٦٧٢ ـ حدثنا عبدالله بنُ سُليمان، حدثنا محمد بنُ الحجاج الضبي، حدثنا خالد بنُ يزيد **الطبيب**، عن ثوير، عن أبيه.

عن علي قال: أَهدى كسرى إلى النبيِّ ﷺ فقبلَ، وأهدتْ له الملوكُ فقَبِلَ(٣).

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «عن أبي هريرة».

(٢) صحيح، وهو مخرج في «إخبار أهل الرسوخ» لابن الجوزي (٢١)، وله شاهد، وهو مخرج أيضاً في نفس الموضع المذكور.

(٣) ضعيف بهذا السند، وصح عن علي بلفظ آخر، وهو مخرج في «إخبار أهل الرسوخ» (٢١).

حديث آخر

٦٧٣ ـ حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعدٍ قال: حدثنا عبدالله بن عمران العابديُّ قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن مِسعر، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير.

عن ابن عبّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على الأَمةِ حَدٌّ حتى تَحصِنَ»(١).

الخلاف في ذلك

٦٧٤ ـ حدثنا عبدالله بنُ محمد البغويُّ قال: حدثنا مُصعب بنُ عبدالله الزُّبيريُّ قال: حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابن شهابٍ، عن عُبيدالله بن عبدالله.

عن أبي هُريرة، وزيد بن خالدٍ الجُهني، أن رسولَ الله ﷺ سُئل عن الأمةِ إذا زنتْ، ولم تُحْصِنْ قال: «إن زَنت فاجْلِدُوها، ثم إن زَنَتْ فَاجْلِدُوها،

---

(١) رجاله ثقات، عدا العابدي فقد قال عنه أبو حاتم: «صدوق»، إلا أن ابن حبان ذكره في «الثقات» وقال: «يخطىء ويخالف».
ويبدو أن هذا الحديث مما أخطأ فيه، كما أعله المصنف بعد الحديث الآتي.
والموقوف الذي أشار إليه ابن شاهين رواه عبدالرزاق.

ثُمَّ إنْ زَنتْ فاجلِدُوها، ثم بِيعُوها ولو بِضَفيرٍ» قال ابنُ شهابٍ: لا أدري أَبَعْدَ الثالثةِ أو الرَّابعةِ، والضَّفيرُ الحَبْلُ[1].

وأحسبُ أن هذا الحديث ناسِخٌ للأوَّل، وحديث مسعر قد عُلِّلَ، وقيل: أنه رُوي موقوفاً على ابن عباس، ولم أعلم أحداً أسنده[2] إلا عبدالله بن عِمران العَابِدي، واللَّهُ أعلمُ/.

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «الموطأ» ٢/٨٢٦/١٤، ومن طريق مالك رواه البخاري (٢١٥٣ و٢١٦٥٤ و٦٨٣٧ و٦٨٣٨)، ومسلم (١٧٠٤)، والشافعي ٢/٢٠٠ ـ ٢٠١/١٥٠٠، وأبو داود (٤٤٦٩)، والدارمي ٢/١٨١، وابن الجارود (٨٢١)، وأحمد ٤/١١٧، والبيهقي ٨/٢٤٢ و٢٤٣ ـ ٢٤٤ و٢٤٤.

ورواه البخاري (٢٢٣٢ و٢٢٣٣)، ومسلم (١٧٠٣) و(١٧٠٤)، والطيالسي (١٣٣٤) و(٢٥١٣) من طريق ابن شهاب به.

ومن نفس الوجه رواه الطيالسي (٩٥٢) لكن عن زيد وحده.

ورواه الشافعي ٢/٢٠٠/١٤٩٩، وأحمد ٤/١١٦، وابن ماجه (٢٥٦٥)، والبيهقي ٨/٢٤٤، من طريق ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا: . . . فذكره. فزاد شبلاً في الإسناد. وقد وهموا ابن عيينة في ذلك.

ورواه البخاري (٢٥٥٥) (٢٥٥٦) عن مالك بن إسماعيل، عن ابن عيينة بهذا الإسناد ولم يذكر شبلاً.

ورواه البخاري (٢١٥٢) و(٢٢٣٤) و(٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣)، وأحمد ٢/٤٢٢، وأبو داود (٤٤٧١)، والبيهقي ٨/٢٤٢ من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة وحده به.

ورواه مسلم (١٧٠٣)، والشافعي ٢/٢٠١/١٥٠١، وأبو داود (٤٤٧٠)، وأحمد ٢/٢٤٩ و٣٧٦، والبيهقي ٨/٢٤٢ و٢٤٤ من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

(٢) في الهامش: «وجوده».

حديـــث آخـــر

٦٧٥ ـ حدثنا محمد بنُ هارون، حدثنا خالد بنُ يوسف، حدثنا عبدالعزيز بنُ محمدٍ، حدثنا عمارةُ بن غَزِيّة، عن عبّاد بن تميم.

عن عبدالله بن زيد قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهُو مُسْتَلْقٍ واضعٌ إحدى رِجْليهِ على الأُخرى[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ لولا أن خالد بن يوسف فيه ضعف، ولكن يشتد ضعفه في روايته عن أبيه؛ لأن أباه اتهم بالكذب، وكأنه لذلك أدخل ابن حبان خالداً في «الثقات» وقال: «يعتبر بحديثه من غير روايته عن أبيه».

ورواه البخاري (٤٧٥) و(٥٩٦٩) و(٦٢٨٧)، ومسلم (٢١٠٠)، والإسماعيلي كما في «الفتح» ١٠/٣٩٩، وأبو داود (٤٨٦٦)، والنسائي ٢/٥٠، والترمذي (٢٧٦٥)، والدارمي ٢/٢٨٢، ومالك في «الموطأ» ١/١٧٢ ـ ١٧٣/٨٧، وأحمد ٤/٣٩ و٤٠ من طريق عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم به.

وقال مالك: «وحدثني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك».

وهي رواية للبخاري، ولأبي داود (٤٨٦٨).

وفي رواية الإسماعيلي: «وإن أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الخلاف في ذلك

٦٧٦ ـ حدثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ قال: حدثنا عِيسى بنُ أبي عمران بالرملة، حدثنا الوليد بنُ مسلمٍ، حدثنا ابنُ جُريجٍ، عن أبي الزُّبير.

عن جابرٍ: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يَسْتَلْقي الرَّجلُ على قَفَاهُ، ثم يضع إحدى رِجْليهِ على الأُخرى(١).

---

(١) الوليد بن مسلم ثقة إلا أنه يدلس تدليس التسوية، وابن جريج مدلس، وكذلك أبو الزبير. لكن الحديث صحيح.

ورواه مسلم (٢٠٩٩)، وأحمد ٣/٢٩٧ ـ ٢٩٨ و ٣٢٢ من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: أن النبي ﷺ قال: «. . . ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت».

وفي أول الحديث: «لا تمش في نعلٍ واحدةٍ. . .» وتقدم.

وتابع ابن جريج عبيدالله بن أبي الأخنس.

رواه مسلم (٢٠٩٩)، وأحمد ٣/٢٩٩ ـ ٣٠٠ بلفظ: «إذا جلس أو استلقى أحدكم فلا يضع رجليه إحداهما على الأخرى».

ورواه مسلم (٢٠٩٩)، والترمذي (٢٧٦٧)، وأحمد ٣/٣٤٩ من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً بلفظ: «. . . وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق على ظهره».

ورواه الترمذي (٢٧٦٦) حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي، حدثنا أبي، حدثنا سليمان التيمي، عن خداش، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسـول الله ﷺ: «إذا استلقى أحدكم على ظهره، فلا يضع إحدى رجليه على الأخرى».

وقال: «هذا حديث رواه غير واحد عن سليمان التيمي، ولا يعرف خداش هذا من هو؟ وقد روى له سليمان التيمي غير حديث.

ورواه البزار (٢٠٧٢ زوائد) حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا أزهر بن سعد، عن سليمان التيمي، عن خِداش، عن أبي الـزبير، عن جـابر، عن ابن عبـاس. بلفظ الترمذي. =

وهذا الحديثُ الذي رُوي، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ في الاستلقاءِ يحتمل أن يكون منسوخاً بحديثِ الزُّهري، عن عبّاد بن تميم، عن عَمِّه.

والذي يُصحِّحُ عندنا نسخَهُ فعالُ أبي بكرٍ، وعمر مثل ذلك سواء، ولو لم يكن للصَّحابةِ في هذا لقُلنا:

إمَّا أن يكون هذا للنبيِّ ﷺ وحدَهُ؛ لأنه نهى عن أشياءَ وخُصَّ هو بفعَالِها.

أو نقولُ نسخَ النَّهيَ الفِعَالُ، والله أعلم(١).

تم كتاب الناسخ والمنسوخ

بحمدالله وعونه

وقال البزار: «قد رواه غير واحد، عن جابر، عن النبي ﷺ، ولم يقل أحد: عن جابر، عن ابن عباس إلا أزهر».

قلت: وعلى أية حال رواية الترمذي والبزار تدور على مجهول، وإن كان الحديث حديث جابر مما تطمئن له النفس. والله أعلم.

(١) ذهب إلى النسخ جماعة من العلماء، وممن جزم بذلك ابن بطال، والأولى من ذلك الجمع بين الحديثين إذ هذا محتمل ومقبول وهو الذي ذهب إليه الأكثرون.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٢٠: «يشبه أن يكون إنما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة إذا كان لباسهم الأزر دون السراويلات، والغالب أن أزرهم غير سابغة، والمستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه، والفخذ عورة، فأما إذا كان الإزار سابغاً، أو كان لابسه عن التكشف متوقياً، فلا بأس به، وهو وجه الجمع بين الخبرين. والله أعلم».

قلت: ونحو هذا الكلام تجده في «الفتح» للحافظ ابن حجر ١/٥٦٣، و«شرح مسلم» للنووي ١٤/٧٧ ـ ٧٨.

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه آخر ما قيدناه على كتاب «الناسخ والمنسوخ» للإمام ابن شاهين رحمه الله، سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يتقبله مني قبـولاً حسناً، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى اللهم على محمد صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

«وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

عمان في
٢٧ من المحرم ١٤٠٨ هـ
٢٠/٩/١٩٨٧ م

وكتب
أبو الفداء المنصوري
سمير بن أمين الزهيري
عفا الله تعالى عنه

الفهـــارس

الطرف	الراوي	الرقم
آخر ما كبّر رسول الله ﷺ على الجنائز	ابن عباس	٢٩٦
آخر ما كبّر رسول الله ﷺ على الجنائز	ابن عمر	٢٩٧
ارجع فقد بايعتك	الشريد	٥٤٠
ارجعن مأزورات غير مأجورات	علي بن أبي طالب	٣١١
ارجعن مأزورات غير مأجورات	أنس بن مالك	٣١٢
استعن بيمينك	أبو هريرة	٦٢٥
اكتبوا ولا حرج	رافع بن خديج	٦٢٦
البسوا من الثياب البياض	سمرة بن جندب	٥٩١
البسوا من ثيابكم البياض	ابن عباس	٥٩٥
أتى النبي ﷺ رهط من عرينة	أنس	٥٥٢
اجلسوا، خالفوهم	عبادة بن الصامت	٣٤٥
أحسنت	عمرو بن العاص	١٣٩
أحل لإناث أمتي الحرير والذهب	أبو موسى	٥٨٩، ٥٩٠
أحلّت متعة النساء لأصحاب محمد ﷺ	ابن مسعود	٤٢٨
أخبر أنه رأى رسول الله ﷺ يفعله	عثمان	٣٣٤
إذا انقطع شسع أحدكم	جابر	٥٥٢
إذا أتى أحدكم أهل فعجل	أبو هريرة	٩
إذا أتى أحدكم أهله	أبو سعيد الخدري	١٤٦
إذا أراد أحدكم العود	أبو سعيد الخدري	١٤٨
إذا أراد الرجل أن يغشى المرأة	أبو هريرة	٢٦

إذا أشيد البنيان	ابن مسعود	٤٥٩
إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره	أبو هريرة	١١٢
إذا أقحط أحدكم	أبي بن كعب	١٩
إذا أقيمت الصلاة	أنس بن مالك	٢٢٨، ٢٢٩
إذا جاء أحدكم الجمعة	ابن عمر	٢٩
إذا جامع أحدكم أهله	أبو سعيد الخدري	٨
إذا جامع أحدكم فأكسل	أبي بن كعب	١٤
إذا جامع أحدكم فأكسل	أبي بن كعب	١٦
إذا جامع الرجل امرأته	أبي بن كعب	١٢
إذا جاوز الختان الختان	رافع بن خديج	٢٧
إذا جلس بين شعبها الأربع	عائشة	٢٣
إذا جُلس بين الشعب الأربع	عائشة	٢٢
إذا جلس بين الشعب الأربع	عائشة	٢٤
إذا خطب أحدكم امرأة	عائشة	٦١٦
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط	أبو هريرة	٨١
إذا رأيتم المجذوم ففروا	فاطمة	٥٣٧
إذا شرب أحدكم	أبو قتادة	٥٧٥
إذا شرب الخمر فاجلدوه	غطيف	٥٢٨
إذا شرب الخمر فاجلدوه	قبيصة بن ذؤيب	٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣
إذا شربها فاجلدوه	رجل من أصحاب رسول الله ﷺ	٥٣٠
إذا صلى أحدكم	ابن عمر	٢٣٥
إذا عاد توضأ	أبو سعيد الخدري	١٤٧
إذا عجل أحدكم أو أقحط	جابر بن عبدالله	١٠
إذا فسدت صلاة الإمام	أبو هريرة	٢٢٤
إذا كان أحدكم على الطعام	ابن عمر	٢٣٠
إذا نام العبد وهو ساجد	أبو هريرة	١٩٩
إذا وضع العشاء	عائشة	٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣

استأذنت رسول الله ﷺ	أبو سعيد	٦٢٨
استغفر الله وأتوب إليه	ابن عباس	٤٩١
استمتعنا أصحاب رسول الله ﷺ	جابر	٤٥٧
استمتعوا	سلمة بن الأكوع، جابر بن عبدالله	٤٣٠
أعجلنا الرجل	أبو سعيد	٦
أفطر الحاجم والمحجوم	شداد بن أوس	٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧
أفطر الحاجم والمحجوم	أبو هريرة	٤٠٨
أفطر الحاجم والمحجوم	سعد	٤٠٩
أفطر الحاجم والمحجوم	ابن عباس	٤١٠
أفطر هذا	أنس	٤٠٢
أقبل رسول الله ﷺ يوم الفتح	ابن عمر	٢٨٣
أكل رسول الله ﷺ في بيت ضباعة كتفا	ابن عباس	٦٨، ٦٩
أكل الملوك	عطاء بن يسار	٦٣٦
ألا انتفعتم بمسكها	ابن عباس	١٦١
ألا إنها حرام في يومكم هذا	سبرة بن سعيد	٤٢٢
ألا إنها حرام من يومكم هذا	سبرة بن سعيد	٤٢٣
ألا تنتفعوا من المَيْتة	عبدالله بن عكيم	١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦
الله أكبر. الله أكبر	سعيد بن المسيب، عبدالله بن زيد	١٧٧
اللهم إني أعبدك	مجاهد	٦٣٨
اللهم ربنا ولك الحمد	أبو هريرة	٢٧٣
أليست نفساً	سهل بن حنيف، وقيس بن سعد	٣٣٨
أمر بلال أن يشفع الآذان	أنس بن مالك	١٨٧
أمر رسول الله ﷺ بالخضاب	ابن عمر	٦١٧
أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ	سعد	٦٤٤

أمر نبي الله ﷺ بلالاً فأذن	ابن عمر	١٧٦
أمرت بالضحى والوتر	أنس	٢٠٢
أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا	جابر بن عبدالله	١٢٧
أمرنا رسول الله ﷺ يوم خيبر	البراء بن عازب	٦٧٠
أمرنا نبينا محمد ﷺ بالتمتع	سبرة بن معبد	٤٢٦
أمسلم أنت	محجم	٢٦٥
أما أنا فلا آكل متكئاً	أبو جحيفة	٦٣٢
أما أنا فلا آكل متكئاً	ابن مسعود	٦٣٣
أمكما في النار	ابن مسعود	٦٥٥
إن زنت فاجلدوها	أبو هريرة، زيد بن خالد	٦٧٤
إن شرب الخمر فاجلدوه	أبو هريرة	٥٢٤
إن كان المؤذن	أنس	٢٧٦
إن يكن شيء يعدي فهذا	ابن عمر	٥٣٨
إن أحاديثي ينسخ بعضها بعضاً	ابن عمر	١
إن أخا صداء قد أذن	زياد بن الحارث	١٧٠
إن جبريل عليه السلام أتاني	أبو هريرة	٤٣١
إن دباغه قد أذهب بخبثه	ابن عباس	١٦٣
إن رسول الله ﷺ قد أغار على بني المصطلق	عبدالله بن عمر	٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١
إن رسول الله ﷺ يصليها بعد الظهر	أم سلمة	٢٥٥
إن عاشوراء يوم من أيام الله	ابن عمر	٣٧٠
إن عند كل آذانين	بريدة	٢٨٠
إن فضل الماشي خلفها	أبو سعيد الخدري	٣٣٠
إن في الصلاة لشغلا	ابن مسعود	٢٤٦
إن له دسماً	سهل بن سعيد	٩٠
إن له دسماً	ابن عباس	٩١
إن الله خلق الجنة بيضاء	ابن عباس	٥٩٣

إن الله خلق الجنة بيضاء	ابن عباس	٥٩٤
إن الله عز وجل ليضحك إلى ثلاثة نفر	أبو سعيد الخدري	٢٠٠
إن من خير ما زرتم الله	أبو الدرداء	٥٩٢
إن الماء لا ينجسه شيء	ابن عباس	٥٧
إن الملائكة صلت على آدم	أُبي بن كعب	٢٩٥
إن امرأة توفيت	سهل بن سعد	٣٢١
إن رجلاً تزوج امرأة	جابر	٥٠٨
إن رجلاً قتل نفسه	جابر بن سمرة	٣٥٣
إن رجلاً كانت به جراحة	جابر بن سمرة	٣٥٤
إن رسول الله ﷺ أرخص في الحجامة	أبو سعيد	٤٠٤
أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان	أنس بن مالك	١٨٨
أن رسول الله ﷺ بنى لحسان بن ثابت منبراً	عائشة	٦٤٨
أن رسول الله ﷺ تزوج بعض نسائه وهو محرم	عائشة	٥٢٠
أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم	ابن عباس	٥١٥، ٥١٦
أن رسول الله ﷺ توضأ ذات يوم	عائشة	١٤٤
أن رسول الله ﷺ خرج وهو يريد الصلاة	ابن عباس	٦٧
أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة	الفضل بن عباس	٢٨٦
أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ولم يغتسل	عائشة	٢٨
أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ	عائشة	١٣٣
أن رسول الله ﷺ كانت له خرقة يتنشف بها	عائشة	١٥٢
أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل	أنس	١٥٠

أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة	سعيد بن زيد	٣٣٥
أن رسول الله ﷺ مشى إلى سباطة قوم	حذيفة	٧٣
أن رسول الله ﷺ نام على أثر الجنابة	علي	٦٦٧
أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء	علي	٤٣٣، ٤٣٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة	زيد بن خالد	٤٣٩
أن النبي ﷺ احتجم	ابن عباس	٤١٠
أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم	المغيرة بن شعبة	٧٢
أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ	أم شريك	٦٤٥
أن النبي ﷺ تزوجها بسرف وهو حلال	ميمونة	٥٢١
أن النبي ﷺ دخل الكعبة	ابن عباس	٢٨٧، ٢٨٨
أن النبي ﷺ دفن رجلاً ليلاً	ابن عباس	٣٢٠
أن النبي ﷺ صلى في الكعبة	بلال	٢٨٥
أن النبي ﷺ قرأ بالنجم فسجدوا	ابن مسعود	٢٣٧
أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم	أبو هريرة	٢٣٩
أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل		٢٤٠
أنا لكم مثل الوالد	أبو هريرة	٨١
إنا إذا نزلنا بساحة قوم	ابن أبي أوفى	٤٧٢
إنما أحلّت لنا أصحاب رسول الله ﷺ	أبو ذر	٤٢٧
إنما أرخص في المتعة لأصحاب محمد	عبدالله بن مسعود	٤٢٩
إنما أنا عبد	أنس بن مالك	٦٣٧
إنما جعل الإمام ليؤتم به	أبو هريرة	٢٧٥
إنما خيّرني	ابن عمر	٣٥٨
إنما الربا في النسيئة	أسامة بن زيد	٤٨٥
إنما الربا في النسيئة	أسامة بن زيد	٤٨٧
إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك	أنس	٥٥٥
إنما قام رسول الله ﷺ مرة	علي	٣٤٢
إنما كانت لمن لم يجد		٤٣٨
إنما مرّ بجنازة يهودي	الحسن بن علي	٣٢٣

إنما نهى عن ذلك في الفضاء	ابن عمر	٨٤
إنما هو بضعة منك	طلق	١٠١
إنما هو حدية منك	أبو أمامة	١٠٤
إنه فعل مثله	ابن عمر	٣٣٦
إنها صلاة رغب ورهب	أبو سعيد الخدري	٢٠٣
أنهاكم عن أكل خيلها	خالد بن الوليد	٦٦٩
إني استأذنت ربي	بريدة	٦٥٣
إني حككت ذكري	عائشة	١١٧
إني كنت أمرتكم بهذه المتعة	سبرة بن معبد	٤٢٠
إني نهيتكم عن الإقران	بريدة	٥٧٩
أهدى كسرى إلى النبي ﷺ فقبل	علي	٦٧٢
أول سورة أنزلت	ابن مسعود	٢٣٨
أيما إمام سها	البراء بن عازب	٢٢٥
أيما رجل مسّ فرجه فليتوضأ	عبدالله بن عمرو	١٠٨
أيها الناس إني كنت أمرتكم	سبرة بن معبد	٤٢٥
الإمام جنة	أبو شريح العدوي	٢٢٢
بادروا بموتاكم		٣١٩
بعسفان ولد رسول الله ﷺ	ابن عباس	٦٥٠
بلى ولكن الأمور تحدث	سلمة بن سلامة	
تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم	ابن عباس	٥١٧، ٥١٩
تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم	ابن عباس	٥١٨
تسموا باسمي	أنس	٤٧٦
تسموا باسمي	أبو هريرة	٤٨٠
تمرة طيبة وماء طهور	ابن مسعود	٩٤
توضأ ثلاثاً وغسل رجليه بغير عدد	معاوية	١٢٥
توضأ ومسح على القدمين		١٢٣
توضؤا مما غيرت النار	أبو هريرة	٥٩، ٦٠
توفي رسول الله ﷺ يوم الإثنين	علي بن أبي طالب	٣٢٦

ثلاث هن علي فريضة	ابن عباس	٢٠١
ثلاث لا يفطرن الصائم	أبو سعيد الخدري	٤٠٠، ٤٠١
جعل النبي ﷺ في إصبعه خيطاً	ابن عمر	٥٨١
جلود الميتة دباغها	ابن عمر	١٦٤
جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر	ابن عباس	٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣
الجمع بين الصلاتين من غير عذر	ابن عباس	٢٤٥
الجنازة متبوعة	عبدالله بن مسعود	٣٣١
حجمت النبي ﷺ	أبو طيبة	٤٠٣
حرام على ذكور أمتي	أبو موسى	٥٨٨
حرم أو هدم المتعة	أبو هريرة	٤٥١
حفظنا التكبير عن النبي ﷺ	ابن عباس	٢٩٤
خرج مع النبي ﷺ النساء	جابر بن عبدالله	٤٥٣
خرج ملك من الحجاب	علي بن أبي طالب	١٧٨
خير ثيابكم البياض	ابن عباس	٥٩٦
دباغ كل إهاب طهوره		١٦٢
دباغها دكاتها	سلمة بن المحيق	١٦٦
دخل رسول الله ﷺ بين أسامة وبلال	ابن عمر	٢٨٤
دخل ﷺ فإذا قربة معلقة	أم سليم	٥٧١
دخلت على رسول الله ﷺ وهو مستلق	عبدالله بن زيد	٦٧٥
الدينار بالدينار	أبو سعيد	٤٨٨
الذهب بالذهب	أبو سعيد	٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٤
الذهب بالذهب	أبو هريرة، أبو سعيد، ابن عمر	٥٠٢
الذهب بالذهب	مسلم بن يسار	٥٠٥
رأيت أصحاب رسول الله ﷺ		٢٧٩
رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة	أوس بن أبي أوس	١٢٤
رأيت رسول الله ﷺ يأكل في طبق	خباب	٦٣١

رأيت رسول الله ﷺ يشرب جرعة	أنس بن مالك	٥٧٦
رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً	البرصاء	٥٧٤
رأيت رسول الله يشرب وهو قائم	ابن عباس	٥٦٨
رأيت عبدالرحمن بن عوف وأبي	ذر	٢٧٨
رأيت على رسول الله ﷺ ثوبين مصبوغين	عبدالله بن جعفر	٦٠١
رأيت على رسول الله ﷺ عمامة	عبدالله بن جعفر	٦٠٢
رأيت الذين أخذوا لقاح رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٥٥٣
رأيت النبي ﷺ يشرب قائماً وقاعداً	عبدالله بن عمرو	٥٧٠
رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر	ابن عمر	٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩
رأيت النبي ﷺ يستقبَل القبلة	عائشة	٨٣
ربما اغتسل قبل أن ينام	عائشة	١٣٤
ربما انقطع شسع النبي ﷺ فمشى في نعل واحدة	ابن عمر	٥٢٣
الراكب خلف الجنازة	المغيرة بن شعبة	٣٣٣
الربا في النسيئة	أسامة بن زيد	٤٨٩
زار قبر أمه	بريدة	٦٥٤
زجر رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً	أنس	٥٦٦
سألت ربي عز وجل فأحيا لي أمي	عائشة	٦٥٦
سمع الله لمن حمده	ابن عباس	٢٧٤
سمى الوزغ فاسق	عائشة	٦٤٣
سيكون في آخر الزمان	ابن عباس	٦١٨
شأنكم وإياها	أبو قتادة	٣٥٥
شرب ﷺ من زمزم وهو قائم	ابن عباس	٥٦٩
شرب لبناً فمضمض من دسمه	جابر بن عبدالله	٩٢
شرب لبناً ولم يمضمض	أنس بن مالك	٩٣
شهران لا ينقصان	أبو بكرة	٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ١٥، ١٦

صلاة الضحى	أم هانىء	٢٠٤
صلوا على صاحبكم	أبو هريرة	٣٥٦
صلوا على صاحبكم	عبدالله بن جراد	٣٥٧
صلى خمس صلوات يوم فتح مكة بوضوء واحد	بريدة	٨٩
صلى رسول الله ﷺ على حمزة	الزبير بن العوّام	٢٩٢
صلى رسول الله ﷺ في الكعبة	ابن عمر	٢٨١
صليت خلف رسول الله ﷺ	زيد بن أرقم	٢٩٠
صليت مع رسول الله فكان ساعة يسلم يقوم	ابن عباس	٢٢٧
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه	أبو هريرة	١٤٠
طهورها دباغها	عائشة	١٦٧
علم النبي الآذان حين أسري به	ابن عباس	١٨٢
عليكم بالبياض	سمرة بن جندب	٥٩٧
عمدتم إلى أحسن دينكم	ابن الحنفية	١٨٤
عويمر! سلمان أعلم منك	أبو الدرداء	٣٨٧
الغسل من أربعة	عائشة	٤٠
الغسل واجب في هذه الأيام	أبو هريرة	٤١
فأذن يا بلال	عبدالله بن زيد	١٧٢
فأقم أنت	عبدالله بن زيد	١٧٤
فإني لا أقبل هدية مشرك	كعب بن مالك	٦٧١
فعله خير منك	ابن عباس	٥٤٣
قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي	جابر بن عبدالله	٣٣٩
قام رسول الله ﷺ من أجل جنازة		٣٤٤
قد بايعناك	يعلى بن عطاء	٥٣٩
قطع أيديهم وأرجلهم	أنس بن مالك	٥٥٤
قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم	ابن عمر	٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨

قل ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة	ابن مسعود	٣٧٨، ٣٧٩
قل ما كان رسول الله ﷺ يفطر	ابن مسعود	٣٩١
قم فألقه على بلال	عبدالله بن زيد	١٧٣
قنت في صلاة الغداة	أنس بن مالك	٢٢٠
قنت في صلاة الفجر	أنس	٢١٩
قيدوا العلم بالكتاب	أنس بن مالك	٦٢٤
القطع في دينار	ابن مسعود	٦١٠
كان آخر الأمرين	جابر بن عبدالله	٦٤
كان آخر الأمرين	محمد بن مسلمة	٦٥
كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ	عائشة	٤٦
كان إذا أقام المؤذن	أنس بن مالك	٢٧٧
كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً	عبدالله بن زيد	١٩١، ١٩٢
كان أذان رسول الله ﷺ ليلة أسري به	علي بن أبي طالب	١٨٣
كان اذانه وإقامته مثنى مثنى	عبدالله بن زيد	١٩٠
كان أعجب الألوان إلى رسول الله ﷺ	أنس	٦٧٠
كان أعجب الثياب إلى رسول الله ﷺ	أنس	٥٩٩
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ	عائشة	١٣٢
كان رسول الله ﷺ إذا أشفق من الحاجة أن ينساها	ابن عمر	٥٨٢، ٥٨٣
كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه		٢٥٠
كان رسول الله ﷺ إذا رجع من المسجد صلى	عائشة	٦٦٨
كان رسول الله ﷺ تمر به الهجرة	عائشة	١٤١
كان رسول الله ﷺ حين قدم إلى المدينة	ابن إسحاق	١٨٦

كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستدبر القبلة	جابر بن عبدالله	٨٢
كان رسول الله ﷺ لا يأكل من بدنته	ابن عمر	٥٤٦
كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل	عائشة	٤٧، ٤٨
كان رسول الله ﷺ لا يصلي صلاة	علي	٢٥٨
كان رسول الله ﷺ لا يكاد يفطر	ابن مسعود	٣٩٠
كان رسول الله ﷺ لا يؤخر الصلاة	جابر بن عبدالله	٢٣٤
كان رسول الله ﷺ يأتي أهله		١٣١
كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم يوم عاشوراء	جابر بن سمرة	٣٧١
كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة	أنس	٨٥، ٨٦، ٨٧
كان رسول الله ﷺ يتوضأ واحدة واحدة	معاذ بن جبل	١٢٦
كان رسول الله ﷺ يجامع ثم يعود	عائشة	١٤٩
كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً في رمضان	عائشة	٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧
كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر	ابن مسعود	٣٨٩
كان رسول الله ﷺ يصومه	عائشة	٣٦٨
كان رسول الله ﷺ يصنع الإناء للسنور	جابر بن عبدالله	١٤٥
كان رسول الله ﷺ يغتسل للعيدين	أبو رافع	٤٢
كان رسول الله ﷺ ينام جنباً	عائشة	١٢٩
كان رسول الله ﷺ ينام وهو ساجد	عائشة	١٩٧
كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء	جابر بن عبدالله	٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١
كان النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه	معاذ بن جبل	١٥١
كان النبي ﷺ إذا صلى الغداة	جابر بن سمرة	٢٢٦
كان النبي ﷺ يصلي تطوعاً		٢٤٧
كان النبي ﷺ ينام وهو جنب	عائشة	١٣٠
كان يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة	عبدالله بن مسعود	٧٠

كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم فتح مكة	بريدة	٨٨
كان يصلي الضحى ست ركعات	أنس	٢٠٥
كان يصوم يوم عاشوراء	عائشة	٣٦٩
كان يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء	عائشة	٥٠
كان يقرأ في الركعتين	ابن مسعود	٢٥٣
كان ينام في ركوعه وسجوده	عائشة	١٩٦
كل . بسم الله	جابر	٥٤١
كل مع صاحب البلاء	أبو ذر	٥٤٢
كلوا من لحوم الأضاحي	جابر بن عبدالله	٥٤٩
كلوا منها ثلاثاً	ابن عمر	٥٤٤
كل شيء مات لم يذكى حرام	ابن عباس	١٥٩
كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالغسل	علي بن أبي طالب	١٢٢
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد	عائشة	١٤٢
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد	عائشة	٥٤
كنت أقول في العرف	ابن عباس	٤٩٩
كنت نهيتكم عن ثلاث	بريدة	٣٠٩
كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي	ابن عمر	٥٧٣
كنا نستمتع بالقبضة	جابر	٤٥٨
كنا نشرب ونحن قيام	ابن عمر	٥٧٢
كيف وجدتم عمروا؟	عمرو بن العاص	١٣٨
لعلنا أعجلناك؟	جابر بن عبدالله	١٠
لعن الله زوارات القبور	أبو هريرة	٣٠٦
لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور	ابن عباس	٣٠٧

لعن رسول الله زوارات القبور	حسان بن ثابت	٣٠٨
لقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتطهر من إناء واحد	عائشة	١٤٣
لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن	ابن مسعود	١٠٠
لم ير النبي ﷺ أفطر يوم الجمعة	ابن عباس	٣٨٨
لم يصل الضحى إلا مرة واحدة		٢٠٧
لم يصل على ماعز بن مالك	أبو برة الأسلمي	٣٥٩
لم يصل في البيت	الفضل بن عباس	٢٨٩
لما أُسري بالنبي إلى السماء	ابن عمر	١٨١
لما أُسري بي إلى السماء	عائشة	١٨٠
لما كثر الناس	أنس بن مالك	١٨٩
لو أن رجلاً أعطى امرأة	جابر	٥٠٧
لو دبغوا إهابها	ابن عمر	١٦٥
ليس على الأمة حد	ابن عباس	٦٧٣
ليس على من نام ساجداً وضوء	ابن عباس	١٩٥
ليس على الماء جنابة	ميمونة	٥٨
ليس على الماء جنابة	بعض أزواج النبي	٥٥
ليس عليكم في ميتكم غسل	ابن عباس	٣٠٤
ليس عليكم في ميتكم غسل	ابن عباس	٣٨
ليس عليه غسل	عثمان بن عفان	١
ليس عليها غسل	خولة بن حكيم	٢٥
ليس في الإكسال إلا الطهور	أُبي بن كعب	١٧
ما اصطلح عليه أهلوهم	أبو سعيد	٥٠٩
ما أهدي لكم فشأنكم به	الزبير	٥٤٥
ما بال رجال ينكحون المتعة	عمر	٤٣٢
ما ترك رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار	عائشة	٦٣
ما حبسك؟	ابن عباس	٢٠

ما حرم إسمي؟	عائشة	٤٨١
ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا أمرنا بالصدقة	عمران بن حصين	٥٥٦
ما دخل رسول الله ﷺ بعد العصر	عائشة	٢٥٠
ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً	عبدالله بن عمرو	٦٣٥
ما رأينا رسول الله ﷺ يشهد جنازة	أبو سعيد	٣٤٠
ما سمعنا النبي قط على المنبر إلا يأمرنا بالصدقة	ضمة من الصحابة	٥٥٧
ما صلى رسول الله ﷺ الضحى قط	أبو هريرة	٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨
ما صمنا مع رسول الله ﷺ تسع وعشرين	ابن مسعود	٤١٧
ما صمنا مع رسول الله ﷺ تسعة وعشرين	جابر بن عبدالله	٤١٨
ما صنعت؟	جابر بن عبدالله	٢١٢
ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط	ابن عباس	٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦
ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن	ابن عباس	٩٨
ما منعك أن تصلي معنا	محجن	٢٦٤
من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن	جابر بن عبدالله	٣٠
من أحب أن يستمتع	سبرة بن معبد	٤٢١
من أحب أن يطوق حبيبه	أبو هريرة	٥٨٤
من أدرك الصبح جنباً فلا يصوم	أبو هريرة	٣٩٣
من أدرك الصبح فلا وتر له	أبو سعيد	٢١٦
من أدركه الصبح وهو جنباً	أبو هريرة	٣٩٤
من أدركه الفجر فلا وتر له	أبو سعيد	٢١٨
من أذن فهو يقيم	زياد بن الحارث	١٧١
من أشار في الصلاة	أبو هريرة	٢١١
من أفضى بيده إلى فرجه	أبو هريرة	١١٣

من أمّ قوماً فأتمّ الصلاة	عقبة بن عامر	٢٢٣
من توضأ بعد الغسل فليس منا	ابن عباس	٤٩
من تسمّى بإسمي	أبو حميد الساعدي	٤٧٣
من تسمّى بإسمي	أبو هريرة	٤٧٥
من تسمّى بإسمي	البراء بن عازب	٤٧٧
من تسمّى بإسمي	أبو هريرة	٤٧٩
من جمع بين صلاتين	ابن عباس	٢٤٤
من حرّك خاتمه	أنس	٥٨٠
من خضب بسواد	أبو الدرداء	٦١٩
من شرب الخمر فاجلدوه	عبدالله بن عمرو	٥٢٥
من شرب الخمر فاجلدوه	جرير	٥٢٦
من شرب الخمر فاجلدوه	معاوية	٥٢٧
من شرب الخمر فاجلدوه	شرحبيل بن أوس	٥٢٩
من صام يوم الجمعة	أبو هريرة	٣٩٢
من صلى على جنازة في المسجد	أبو هريرة	٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠
من غسّل ميتاً فليغتسل	أبو هريرة	٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤
من غسّل ميتاً فليغتسل	حذيفة	٣٧
من غسّل ميتاً	أبو هريرة	٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١
من غير الشعر	عبدالله بن عمرو	٦٢٠
من فاته الوتر من الليل	ابن عمر	٢١٤
من قتل عبده قتلناه	سمرة بن جندب	٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢
من قتل قتيلاً من أهل الذّمّة	عبدالله بن عمرو	٦٢٣
من قتل نفساً معاهدة بغير حلها	أبو بكرة	٦٢٢
من كذب عليّ متعمداً	بريدة	٥٥٠
من لبس الذهب من أمتي	عبدالله بن عمرو	٥٨٥

من مات غدوة	ابن عمر	٣٢٥
من مات من أمتي	عبدالله بن عمرو	٥٨٧
من مسّ ذكره فليتوضأ	أبو أيوب	١١٤
من مسّ ذكره فليتوضأ	أم حبيبة	١١٩
من مسّ ذكره فليتوضأ	بسرة بن صفوان	١٢٠، ١٢١
من مسّ فرجه فليتوضأ	جابر بن عبدالله	١٠٥
من مسّ فرجه فليتوضأ	ابن عمر	١٠٦، ١٠٧
من مسّ فرجه فليتوضأ	زيد بن خالد الجهني	١٠٩، ١١٠
من مسّ فرجه فليتوضأ	عائشة	١١٥، ١١٦
من نام ساجداً فعليه الوضوء	عبدالله بن عمرو	١٩٤
من نام عن وتره	أبو سعيد	٢١٥
من وجدتموه وقع على بهيمة	ابن عباس	٦٦٤
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط	ابن عباس	٦٦٥
من أصل الدين	علي بن أبي طالب	٣٦٠
من غسّله الغسل	أبو هريرة	٣٠
مهلاً يا بلال	ابن عمر	١٦٨
الماء من الماء	أبو سعيد الخدري	٥، ٦
الماء من الماء	أبو سعيد	٧
الماء من الماء	أنس	١١
الماء من الماء	أبي بن كعب	١٥
الماء من الماء	رافع بن خديج	٢٧
المؤمنون شفعاء	عائشة	٢٩٣
نسخ الأضحى كل ذبح	علي بن أبي طالب	٤٣
نسخ رمضان كل صوم	علي بن أبي طالب	٣٧٣
نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ	جابر بن عبدالله	٤٥٢
نعم، فإني لا أقول في ذلك إلا حقاً	عبدالله بن عمرو	٦٢٧
نعم قولوا لها	عبدالله بن عمرو	٣٣٧
نفست؟	أم سلمة	٥٦

نهانا رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز	أم عطية	٣١٤
نهاني رسول الله ﷺ أن أحتجم	علي	٤١١
نهش رسول الله ﷺ من كتف ولم يتوضأ	أبو بكر	٦٦
نهى أن يبول الرجل قائماً	أبو هريرة	٧٦
نهى أن يشرب الرجل قائماً	أبو هريرة	٥٦٤
نهى أن يكتب حديثه	زيد بن ثابت	٩٢٩
نهى رسول الله ﷺ أن تعاد الصلاة	ابن عمر	٢٦١
نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل	رجل من أصحاب النبي ﷺ	٥١
نهى رسول الله ﷺ أن يبوّل الرجل قائماً	جابر	٧٤
نهى رسول الله ﷺ أن يختص ليلة جمعة	أبو الدرداء	٣٧٧
نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة		٥٣
نهى رسول الله ﷺ أن يستقاء في المسجد	حكيم بن حزام	٦٤٩
نهى رسول الله ﷺ أن يستلقي الرجل على قفاه	جابر	٦٧٦
نهى رسول الله ﷺ أن يشرب الرجل قائماً	أبو سعيد	٥٦٥
نهى رسول الله ﷺ أن ينتفع من الميتة	ابن عمر	١٥٧
نهى رسول الله عام غزوة خيبر	ابن عمر	٤٤٦
نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة	أبو هريرة	٣٧٥
نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة	جابر	٣٧٦
نهى رسول الله ﷺ عن القران	ابن عمر	٥٧٧
نهى رسول الله ﷺ عن القنوت	أم سلمة	٢٢١
نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء	كعب بن مالك	٤٤٩
نهى رسول الله ﷺ عن المتعة	سبرة بن معبد	٢٢٤
نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة	كعب بن مالك	٤٥٠

نهى عن شرب الرجل قائماً	الجارود بن المعلّى	٥٦٧
نهى عن صوم يوم الجمعة	أبو هريرة	٣٨٠، ٣٨١
نهى عن صلاتين	أبو هريرة	٢٥٧
نهى عن الصلاة بعد الفجر	عمر	٢٥٦
نهى عن القران	سعيد مولى أبي بكر	٥٧٨
نهى عن متعة النساء	ابن عمر	٤٤٧، ٤٤٨
نهى عن المتعة عام الفتح	سبرة	٤٤٤، ٤٤٥
نهى عن المتعة يوم الفتح	سبرة	٤٤٢
نهى عن نكاح المتعة	سبرة	٤٤٣
نهى عن نكاح المتعة	علي	٤٣٥
نهى عن نكاح المتعة	سبرة بن معبد	٤٤٠
نهى النبي ﷺ أن تستقبل القبلة بغائط أو بول	أبو أيوب	٧٧
نهى يوم فتح مكة عن متعة النساء	سبرة بن معبد	٤٤١
نهيتكم عن زيارة القبور	بريدة	٣١٠
نهيتكم عن لحوم الأضاحي	أبو سعيد	٥٤٧
نهيتكم عن لحوم الأضاحي	علي	٥٤٨
نهينا أن نتبع الجنائز	أم عطية	٣١٣
هذا قبر أمي	بريدة	٦٥٢
هلا أخذتم جلدها	ابن عباس	١٦٠
هلاك أمتي في الذهب	ابن عمر	٥٨٦
هما عيد اليهود والنصارى	أم سلمة، عائشة	٣٩٩
هي حرام إلى يوم القيامة	علي بن أبي طالب	٤٣٦، ٤٣٧
وأنا أفعل ذلك	عصمة بن مالك	١١٨
والله ما صلّى رسول الله ﷺ على سهل	عائشة	٣٥١
والله ما وهمت ولا نسيت	حذيفة	٢٩١
ولد رسول الله ﷺ بالروم	عبدالله بن حداد	٦٥١

وما عليك ألا تغتسل	ابن عباس	٢٠
وهل هو إلا بضعة منك	طلق	١٠٢
وهو هول إلا مضغة منك	طلق	١٠٣
الوضوء على من حملها	أبو هريرة	٣٠٣
الوضوء على من حملها	أبو هريرة	٣٦
لا أحب أن يبيت المسلم وهو جنب	أبو هريرة	١٣٥
لا أحب أن يبيت المسلم وهو جنب	أبو هريرة	٦٦٦
لا أدري تبع ألعينا كان أم لا	أبو هريرة	٦٥٧
لا تأكل متكئاً	أبو الدرداء	٦٣٤
لا تجمعوا بين إسمي وكنيتي	أبو هريرة	٤٧٤
لا تجمعوا بين إسمي وكنيتي	البراء بن عازب	٤٧٨
لا تدفنوا موتاكم بالليل	ابن عمر	٣١٥
لا تدفنوا موتاكم ليلاً		٣١٧
لا تديموا النظر	ابن عباس	٥٣٥، ٥٣٦
لا ترموا موتاكم	جابر بن عبدالله	٣١٨
لا تسبوا تبعاً	ابن عباس	٦٥٨
لا تسبوا تبعاً	سهل بن سعد	٦٦٠
لا تصلي صلاة في يوم مرتين	ابن عمر	٢٥٩، ٢٦٠
لا تصوموا يوم السبت	عبدالله بن بسر	٣٩٨
لا تعذّبوا بالنار	أبو هريرة	٥٥١
لا تعمدوا صيام يوم الجمعة	أبو الدرداء	٣٨٦
لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء	جابر بن عبدالله	٥١١
لا ربا إلا في النسيئة	أسامة بن زيد	٤٨٤
لا ربا فيما كان يد بيد	أسامة بن زيد	٤٨٦
لا صداق دون عشرة دراهم	جابر	٥١٢
لا عدد، ما فهمت فكبري	عائشة	٢٩٣
لا قطع إلا في ثمن المجن		٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥

لا نكاح إلا بولي	ابن عباس	٥٠٦
لا وضوء إلا مما مست النار		٦٠
لا يبل أحدكم مستقبل القبلة	عبدالله بن الحارث ابن جزء	٧٨، ٧٩، ٨٠
لا يتبع الجنازة صوت	أبو هريرة	٣٣٢
لا يجتمع كافر وقاتله في النار	أبو هريرة	٦٢١
لا يحل دم امرىء مسلم	عثمان بن عفان	٥٣٤
لا يدفن أحدكم ميتاً ليلاً	جابر بن عبدالله	٣١٦
لا يصوم أحدكم يوم الجمعة	أبو هريرة	٣٨٣
لا يغتسل الرجل بفضل امرأته	رجل من أصحاب النبي ﷺ	٥٢
لا يقاد مملوك من مالكه	عمر بن الخطاب	٥٦٣
لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم	عبدالله بن عمرو	٦٠٩
لا ينتفع من الميتة بشيء	جابر	١٥٨
لا ينكح المحرم	عثمان بن عفان	٥١٣
لا يوتر بعد صلاة الصبح	أبو سعيد	٢١٧
لا يؤم المتيمم	عمر بن الخطاب	١٣٦
يا ابن أخي	عائشة	٢٥٢
يا أبا الدرداء لا تخص يوم الجمعة بصيام	أبو الدرداء	٣٨٥
يا أيها الناس إني كنتب أذنت لكم	سبرة بن معبد	٤١٩
يا بلال إن أخا صداء أذن	زياد بن الحارث	١٦٩
يا رسول الله رأيت في المنام	عبدالله بن زيد	١٩٢
يا عكراش! هذا الوضوء مما مسّت النار	عكراش	٧١
يا علي! إن الله عز وجل علمني الصلاة	علي بن أبي طالب	١٧٩
يا عمرو! أصليت بأصحابك؟	عمرو بن العاص	١٣٧
يا عويمر! سلمان أفقه منك	أبو الدرداء	٣٨٤
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة	عثمان بن عفان	٣
يتوضأ من مسّ الذكر	أبو أيوب	١١٤

يتوضأ وضوءه للصلاة	عثمان بن عفان	٢
يستحل النكاح بدرهمين		٥١٠
يغسل ما أصاب المرأة منه	أبي بن كعب	١٣
يقوم لمن معها من الملائكة	أبو موسى	٣٤١

فهـــرس الموضوعـــات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
ترجمة المصنف	٨
وصف النسخ الخطية	١٨
عملي في الكتاب	٢٢
نماذج من المخطوطات	٢٤
الجزء الأول	٣٣
مقدمة المصنف	٣٥
الباب الأول من المنسوخ، وهو من الطهارة	٣٨
نسخ حديث: «الماء من الماء»	٤٧
حديث في الغسل يوم الجمعة	٥١
حديث في الغسل من غسل الميت	٥٣
حديث آخر في الغسل	٦٠
حديث آخر في الغسل	٦٠
الحديث في نسخ ما مضى من الأحاديث في الغسل كله	٦١
حديث في الوضوء بعد الغسل من الجنابة	٦٤
الحديث في خلافه	٦٤
حديث آخر في غسل المرأة مع الرجل معاً	٦٧
الخلاف في ذلك	٦٩
حديث في الوضوء مما غيّرت النار	٧١

الخلاف في ذلك، ونسخ الوضوء مما مسّت النار	٧٣
حديث في البول قائماً	٧٧
الخلاف في ذلك	٧٨
حديث آخر في النهي عن استقبال القبلة لغائط أو بول	٨٢
الخلاف في ذلك	٨٣
حديث في الوضوء لكل صلاة	٨٦
الخلاف في ذلك	٨٧
حديث في المضمضة من اللبن	٨٩
الخلاف في ذلك	٩٠
حديث في الوضوء بالنبيذ	٩١
الخلاف في ذلك	٩٢
الجزء الثاني	٩٥
حديث في عدم الوضوء من مسّ الذكر	٩٧
الخلاف في ذلك	١٠١
قول الفقهاء المتأخرين	١١٦
من قال من الصحابة والتابعين فيه الوضوء	١١٧
حديث في المسح على الرجلين	١١٩
الخلاف في ذلك ونسخه	١٢٣
حديث في نوم الجنب	١٣٠
الخلاف في ذلك	١٣١
حديث في إمامة المتيمم	١٣٤
الخلاف في ذلك	١٣٥
حديث في سؤر الهرة	١٣٩
الخلاف في ذلك	١٤٠
حديث في الوضوء لمن أراد العود	١٤٣
الخلاف في ذلك	١٤٤
حديث في عدم المسح بالمنديل بعد الوضوء	١٤٥
الخلاف في ذلك	١٤٦

حديث في جلود الميتة	١٥١
الخلاف في ذلك	١٥٥
باب الاختلاف في الأذان	١٦١
الخلاف في ذلك	١٦٤
الجزء الثالث	١٦٩
حديث آخر في الأذان	١٧١
الخلاف في ذلك	١٧٣
حديث آخر في معنى الأذان	١٨٢
الخلاف في ذلك	١٨٤
حديث آخر في الوضوء من النوم ساجداً	١٨٧
الخلاف في ذلك	١٨٧
حديث في الوتر والفجر والضحى	١٩٢
الخلاف في ذلك	١٩٣
حديث في صلاة الضحى	١٩٥
الخلاف في ذلك	١٩٧
حديث في الإشارة في الصلاة	٢٠٠
الخلاف في ذلك	٢٠١
حديث في قضاء الوتر	٢٠٤
الخلاف في ذلك	٢٠٦
حديث في قنوت الفجر	٢٠٩
الخلاف في ذلك	٢١٠
حديث في صلاة الإمام	٢١٣
الخلاف في ذلك	٢١٤
حديث في جلوس الإمام في مجلسه بعد صلاة الغداة	٢١٦
الخلافي في ذلك	٢١٧
حديث في إقامة الصلاة عند حضور العَشاء	٢١٩
الخلاف في ذلك	٢٢١
حديث في اتخاذ السترة	٢٢٤

الخلاف في ذلك	٢٢٤
حديث في سجود التلاوة	٢٢٦
الخلاف في ذلك	٢٢٨
حديث في الجمع بين الصلاتين	٢٢٩
الخلاف في ذلك	٢٣٠
الجزء الرابع	٢٣٥
حديث في الركعتين بعد العصر	٢٣٦
الخلاف فيه	٢٣٨
حديث في صلاة المكتوبة مرتين في اليوم الواحد	٢٤١
الخلاف في ذلك	٢٤٣
حديث في الدعاء بعد الرفع من الركوع	٢٥٢
الخلاف فيه	٢٥٢
الخلاف الثاني	٢٥٣
حديث في الركعتين قبل المغرب	٢٥٥
الخلاف في ذلك	٢٥٧
حديث في الصلاة في الكعبة	٢٥٩
الخلاف في ذلك	٢٦١
كتاب الجنائز	٢٦٣
حديث في التكبير على الجنازة	٢٦٣
الخلاف في ذلك	٢٦٤
الخلاف في ذلك	٢٦٥
الجمع لهذه الروايات في حديث واحد	٢٦٥
الخلاف في ذلك	٢٦٦
حديث في الغسل من غسل الميت	٢٧٠
الخلاف في ذلك	٢٧٢
حديث في زوارات القبور	٢٧٣
الخلاف في ذلك	٢٧٥
حديث آخر	٢٧٧

الخلاف في ذلك ٢٧٨
حديث في دفن الليل ٢٨٠
الخلاف في ذلك ٢٨١
حديث آخر ٢٨٤
الخلاف في ذلك ٢٨٤
حديث في المشي أمام الجنازة ٢٨٦
الخلاف في ذلك ٢٩٢
الرخصة في ذلك ٢٩٤
الخلاف في ذلك ٢٩٨
حديث في الصلاة على الجنازة في المسجد ٣٠٢
الخلاف في ذلك ٣٠٤
حديث فيمن قتل نفسه ٣٠٦
أحاديث فيمن ترك النبي ﷺ الصلاة عليهم ٣٠٧
الخلاف في أمر هذه الأحاديث ٣١١
كتاب الصيام ٣١٩
ذكر صوم يوم عاشوراء ٣١٩
ذكر نسخ كل صوم بشهر رمضان ٣٢١
حديث في صوم يوم الجمعة منفرداً ٣٢٣
الخلاف في ذلك ٣٢٧
حديث في صوم الجنب ٣٣٠
الخلاف في ذلك ٣٣١
حديث آخر في النهي عن الصوم يوم السبت منفرداً ٣٣٢
حديث آخر في معنى يوم السبت وليس بعده ٣٣٢
حديث فيما لا يفطر الصائم ٣٣٤
حديث في الحجامة للصائم ٣٣٦
حديث آخر في أحكام الصيام ٣٤٠
الخلاف في ذلك ٣٤٢
الجزء السادس ٣٤٥

باب أول المتعة والأمر بها قبل النسخ لها ٣٤٦
حديث في الدعوة قبل القتال ٣٦٩
الخلاف في ذلك بما نسخه ٣٧١
حديث في عدم جواز الجمع بين اسم وكنية النبي ﷺ ٣٧٥
الخلاف في ذلك ٣٧٨
حديث آخر في الربا ٣٨١
الخلاف في ذلك ٣٨٤
الحديث الناسخ لحديث ابن عباس وأسامة بن زيد ٣٨٨
الجزء السابع ٣٩١
حديث آخر في النكاح والمهور ٣٩٣
الخلاف في ذلك ٣٩٥
حديث آخر في نكاح المحرم ٣٩٦
الخلاف في ذلك ٣٩٧
حديث في بعض الآداب ٤٠١
الخلاف في ذلك ٤٠١
حديث في قتل شارب الخمر ٤٠٢
نسخ هذا الحديث حديث عثمان بن عفان ٤٠٤
حديث في المجذومين ٤٠٦
الخلاف في ذلك ٤٠٨
حديث في لحوم الأضاحي ٤١١
الخلاف في ذلك ٤١٢
حديث في التحريق بالنار ٤١٤
الخلاف في ذلك ٤١٤
حديث في المثلة ٤١٧
الخلاف في ذلك ٤٢٠
حديث في قتل العبد ٤٢٥
الخلاف لهذا الحديث ٤٢٦
حديث آخر في الشرب قائماً ٤٢٨

الخلاف في ذلك	٤٣٠
حديث آخر في الشرب	٤٣٥
الخلاف في ذلك	٤٣٦
حديث آخر في الإقران في التمر	٤٣٧
الناسخ لهذا الحديث	٤٣٨
حديث آخر	٤٤١
الخلاف في ذلك	٤٤١
حديث في تحلي الذهب ولباسه	٤٤٣
الخلاف في ذلك	٤٤٥
حديث آخر في لباس البياض	٤٤٧
الخلاف فيه	٤٥٠
حديث فيما يجب القطع فيه	٤٥٣
الخلاف في ذلك	٤٥٥
حديث في الخضاب بالسواد	٤٥٨
الخلاف في ذلك	٤٦١
حديث في الكافر وقاتله	٤٦٤
حديث في قتل المعاهد	٤٦٤
حديث في كتابة العلم	٤٦٦
الخلاف في ذلك	٤٧١
حديث في الأكل متكئاً	٤٧٣
الناسخ لهذا الحديث	٤٧٣
حديث في الوزغ وعدم قتله	٤٨٠
الخلاف في ذلك	٤٨٠
حديث في موت فاطمة	٤٨٢
الخلاف في ذلك	٤٨٣
حديث في إنشاد الشعر في المسجد	٤٨٤
الخلاف في ذلك	٤٨٤
حديث في مولد رسول الله ﷺ	٤٨٦

الخلاف فيه	٤٨٦
حديث في زيارة الرسول ﷺ قبر أمه	٤٨٧
الخلاف في ذلك	٤٨٩
حديث في تبع	٤٩١
الخلاف في ذلك من قصة تبع الحميري	٤٩١
حديث آخر في القتل منسوخ بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه	٤٩٥
حديث في نوم الجنب	٤٩٦
حديث في أكل الخيل والحمير والبغال	٤٩٨
الخلاف في ذلك	٤٩٨
حديث في هدية المشرك	٥٠٠
الخلاف في ذلك	٥٠٠
حديث في سقوط الحد عن الأمة حتى تحصن	٥٠١
الخلاف في ذلك	٥٠١
حديث في جواز الاستلقاء	٥٠٣
الخلاف في ذلك	٥٠٤